# الشمس المنيرة

## في المسائل الفقهية الملتقطة من عدة كتب الشافعية

جمع وتعليق

علي بن حسن باهارون

الجزء الأول

معهد دار اللغة والدعوة

الطبعة السادسة ١٤٣٢ هـ

# دار العلم والدعوة


عمل دؤوب في خدمة العلوم الإسلامية والعربية

وتخصص في تحقيق وإخراج الكتب الفقهية

الجمهورية اليمنية ، حضرموت ، تريم

تلفاكس ٠٠٩٦٧٥٤١٧٦٨٥

جوّال ٠٠٩٦٧٧٣٨٧٦٠٤٦

صندوق بريد ٥٨٠٠٧٦

التوزيع في الجمهورية اليمنية والدول العربية والعالمية

مؤسسة الرضوان للإنتاج الفني والتوزيع

صنعاء — الدائري بجانب الجامعة القديمة

هاتف ٠٩٦٧١٤٦٦٣٦٥

جوّال ٠٩٦٧/٧١٢٢٥١٧١

التوزيع في المملكة العربية السعودية

دار المنهاج للنشر والتوزيع — جدة

هاتف ٦٣١١٧٠ — فاكس ٦٣٢٠٣٩٢

التوزيع في الأردن

دار الرازي هاتف ٤٦٤٦١٠٦

دار الفتح هاتف ٤٦٤٦١٩٩

تقريظ الفقير إلى الله السيد سالم عبد الله عمر الشاطري مديرِ رباط تريم عفا الله عنه آمين لكتاب الشمس المنيرة في المسائل الفقهية الملتقَطة من عِدَّةِ كتبِ الشافعية جمعُ وترتيبُ الطالبِ المبارك إن شاء الله / علي حسن باهارون الشريف العلوي والمتخرِّج من معهد والده دار اللغة والدعوة في مدينة بانقيل بإندونيسيا ومتخرِّج أيضا من رباط الجفري بالمدينة المنوَّرة على ساكنها أفضلُ الصلاةِ والسلام

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين جعَل طلبَ العلمِ النافعِ من أهمِّ أمورِ الدِّين ، وأمَرنا بطلبه مَدَى الحياةِ وفي كُلِّ وقتٍ وحين ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد سيد المرسلين ، وهو القائل " مَنْ يُرِدِ الله به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّيْن " وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،

أما بعد : فقد اطَّلعتُ على كتاب الشمس المنيرة المتقدِّم ذِكْرُه وذكرُ جامعه فوجدتُه كتابا جَمَّ الفوائدِ كثيرَ المسائلِ الفقهيةِ المهمَّة ، فقد بَذَلَ الطالبُ الذي جَمَعَه جُهدا كبيرا في جمعه وترتيبه فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا ، ولا شَكَّ أن ما يجمعُه الطلابُ كحصيله من دروسهم وما يجمعونه من دروسِ مشائخِهم وكتبهم يسمَّى سفينةً علْميَّة ، وما أَهَمَّ ما قاله بعضهم : وَكُلُّ سَفِينَةٍ فِي البَحْرِ تَجْرِيْ سِوَى هَـــذِي فَإِنَّ البَـــحْرَ فِيْهَا

وقد بَلَغَتْ سُفُنُ بعضِ العلماءِ مجلَّدات إذ أن الكتابةَ قيدُ العلمِ كما قال بعضهم :

العِلْمُ صَيْدٌ وَالكِـــتَابَةُ قَيْدُهُ قَيِّدْ صُيُوْدَكَ بِالحِـــبَالِ الوَاثِقَهْ
فَمِنَ الحَـــمَاقَةِ أَنْ تَصِيْدَ غَزَالَةً وَتَفُكَّهَا بَيْنَ الخَـــلاَئِقِ طَالِـــقَهْ

وفي الحديث " قَـيِّدُوْا العِلْمَ بِالكِتَابَةِ " ومن الحِكَمِ المعروفة ( مَا كُتِبْ قَرْ وَمَا حُفِظْ فَرْ )

أسأل الله تبارك وتعالى أن يباركَ في هذا الكتابِ ويجعلَه خالصا لوجه الله الكريم وأن يحصل به النفع العميم ويحفظه وجامعه من كل سوء آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين ،

حرِّر بتريم حضرموت بتاريخ : ٢٥ / شعبان / ١٤٢٤ هـ

الموافق بـ : ٢١ / أكتوبر / ٢٠٠٣ م

كتبه الفقير إلى الله

**سالم عبد الله عمر الشاطري**

مدير رباط تريم عفا الله عنه آمين

( 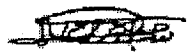 )

خط الحبيب سالم بن عبد الله الشاطري

## تقريظ الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط

الحمد لله الموفّق للتفقُّه في الدِّين ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد قائدِ الغُرِّ المحجَّلين ، وعلى آله وصحبه نجومِ المهتدين ورجومِ المعتدين

وبعد : فقد سرحت نظري فيما جمعه الولد الأديب والطالب النجيب الميمون علي بن حسن بن أحمد باهارون من المسائل الفقهيّة من كتبِ جماعةٍ من السادة الشافعيّة فوجدتُها مليئةً بالفوائد والغرائب فيما ينبغي الاطِّلاَعُ عليه لكلّ سالك وناسك وطالب

فأسأل الله جلّ وعلا أن يَعُمَّ بها الانتفاع في سائر البلدان ، وأن يَجزِيَ جامعَها بدوام الارتقاء والارتفاع في مدارج العلوم والعرفان ، سلك الله بنا جميعا في مسالك العلماءِ العاملين والدُّعاة الناصحين القائمين بخدمة شريعة سيِّد المرسلين ، صلّى الله وسلّم عليه وعلى آله وعلى أصحابه الأكرمين والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين . آمين

كتبه خادم العلم الشريف بالمدينة المنورة

**زين بن إبراهيم بن سميط**

الحمد لله الموفق للتفقه في الدين. والصلاة والسلام
على سيدنا محمد قائد الغر المحجلين. وعلى آله وصحبه
نجوم الاهتداء. ومصابيح الاقتداء.
وبعد فقد سمحت نظري بما جمعه الولد الأديب
والطالب النجيب المجد علي بن حسن بن أحمد باصاري
من المسائل الفقهية. من كتب جماعة من السادة الشافعية
فجمعها مشتملة على الفوائد والغرائب. مما يشفي
الأوطار عليل كل سالك وناسك وطالب
فاسأل الله جل وعلا أن ينعم بها أن ينتفع
في مساعي الدارين وأن يجعلها

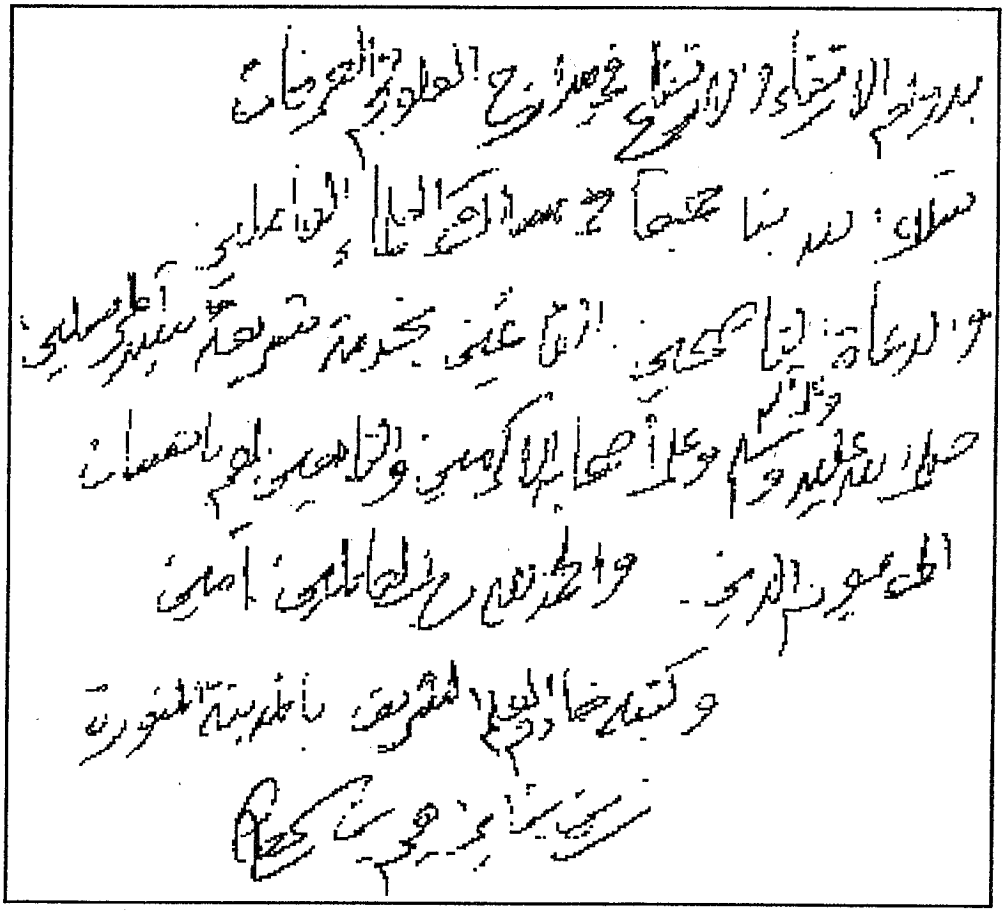

خط الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط

# مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله على ما شَرَعَ من الدِّين ، وَهَدَى إلى الصراطِ المُستَبِيْن ، والصلاةُ والسلامُ على الرسولِ الأمين ، سيدِنا محمدٍ وآله الطاهرين ، وصحبِه وتابعيهم أجمعين

أما بعدُ : ففي البداية جمعتُ ما أمكَنني جمعُه فى هذه الوُرَيْقَات من المسائلِ الفقهيَّةِ على مذهبِ الإمامِ الشافعي تسهيلا لتحضيرِ دُروسي خاصةً ، لكن أَلَحَّ عليَّ بعضُ إخواني أن أطبَعَ هذه الوُرَيْقَات المسمَّاة بـــ " **الشمس المنيرة** في المسائلِ الفقهيَّةِ المُلْتَقَطَة مِنْ عِدَّة كُتُبِ الشافعية " بعد تحريرِها وترتيبها وتصحيحِها ، فسارعتُ مع قُصُوْرِي البَيِّن إلى تلبيته رَجَاءً ما عند الله من الرضا والثواب ومَحَبَّةً للنبي ﷺ القائلِ " بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آية "

والمأمولُ من المُطَّلِـــعِيْنَ الرِّضا والإغضاء عما ليس مُتَعيِّنَ الخطاء ، ومِنْ المولى الكريم الإخلاصُ والقَبول والسلامةُ من فتنةِ القُبور

**ملاحظـــة :**

لقد نَسَخْتُ ما في هذه الوُرَيقات من نفسِ عبارة الكتُب غالبا ونقلتُه بتصرُّف نادرا ، وهذا بيانُ الكتُبِ التى نسختُ منها مع رُموْزِها :

١) فتاوى : بغية المسترشدين في تلخيصِ فتاوى بعضِ الأئمةِ من العلماء المتأخرين للسيد العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور

٢) إثمد العينين : إثمد العينين فى بعضِ اختلافِ الشيخين ، ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي للشيخ علي باصبرين

٣) ابن زياد : غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد

٤) فتح العلام : فتح العلام بشرح مرشد الأنام فى الفقه على مذهب السادة الشافعية للعلامة السيد محمد عبد الله الجَرداني

٥) إعانة الطالبين : فتح المعين للعلامة زين الدين عبد العزيز المَلِيْبَارِي ، وحاشيته إعانة الطالبين للعلامة أبي بكر بن محمد شطا الدِّمياطي

٦) الباجوري : حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغَزِّي على متنِ أبي شجاع

٧) بجيرمي : حاشية البُجَيرمي على مَنهج الطُّلاب إن كان فى باب الصوم وما بعده ، وعلى شرح الخطيب الشربيني إن كان قبله

٨) بشرى : بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم للشيخ سعيد بن محمد باعشِن على المقدِّمة الحضرمية

٩) كاشفة السجا : شرح كاشفة السجا للشيخ الفاضل أبي عبد المعطي محمد نووي الجاوي على متن سفينة النجا

١٠) مغني : مغني المحتاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي

١١) عمدة الأبرار : عمدة الأبرار فى أحكام الحج والاعتمار تأليف العلامة الشيخ علي بن عبد البار بن عبد الفتاح الحسني الونائي

١٢) رحمة الأمة : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدَّمشقي

١٣) مختصر تشييد البنيان : للعلامة عمر بن محمد بن طه الصافي السقاف

١٤) تقريرات : التقريرات السديدة في المسائل المفيدة تأليف السيد حسن بن أحمد الكاف

# مقدمة

## فوائد :

١- قال بعضهم: يجب على كلِّ شارعٍ في تصنيف أربعةُ أمورٍ: البسملةُ والحمدلةُ والصلاةُ والسلامُ على رسول الله ﷺ والتشهدُ[١]، ويسن له ثلاثةُ أمورٍ تسميةُ نفسِه وتسميةُ الكتاب والإتيانُ بما يدلُّ على مقصوده وهو المعروفُ عندهم ببراعة الاستهلال[٢]، وزاد بعضُهم رابعا وهو لفظُ [ وَبَعْدُ ] ( بجيرمي )

٢- اشتهر إطلاقُ المصنِّفِ على الماتن، والمؤلِّفِ على الشارح، لكنَّ المصنفَ يقالُ له مؤلفٌ أيضا ( بجيرمي )

## الكلام على البسملة والصلاة على النبي ﷺ :

١- ورد { كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيْهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ فَهُوَ أَقْطَعُ } أي كلُّ الشأن الذي يُهتَمُّ به شرعا ومعنى الاهتمامِ به طَلَبُه وإباحتُه بأن لا يكونَ محرَّما لذاته ولا مكروها لذاته[٣] لكن لا تُطلبُ البسملةُ على

---

(١) والوجوب من جهة الصناعة لا أنه يَأثَمُ بتركها

(٢) كقولِ صاحبِ الزُّبد :

الحَمْدُ لِلإِلهِ ذِيْ الجَلاَلِ وَشَارِعِ الحَرَامِ وَالحَلاَلِ

قوله ( وشارع الحرام والحلال ) إشارة على أنه يقصد البحث في الفقه

(٣) المحرَّمُ لذاته كشُرب الخمر والمكروهُ لذاته كنَتْفِ الشَّيب فلا تطلَب فيهما البسملة ، أما المحرَّمُ لا لذاته كقراءة القرآن بِمُصْحَفٍ مغصوبٍ أو المكروهُ لا لذاته كقراءة القرآن =

محقَّراتِ الأمور ككَنْسِ زِبْلٍ ولا تُطْلَبُ أيضا للذِّكْرِ المحضِ كالتهليل[١] ( كاشفة السجا )

٢- ورد في الحديث {مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الكِتَابِ} ( كاشفة السجا )

٣- شروطُ كراهيةِ إفرادِ الصلاةِ عن السلام وعكسُه أن يكونَ في غيرِ ما ورد في الإفراد[٢] وأن يكونَ في حقنا ولغيرِ داخلِ الحُجرةِ الشريفةِ قال ابن حجر: ولفظا لا خطًّا ( فتاوى )

٤- الراجحُ لا يخرُج من كراهةِ إفرادِ الصلاةِ عن السلام إلا إذا أتى بهما معًا لفظا وخطًّا لمن أراد الجمعَ بين اللفظِ والخطِّ، فصُوَرُ الإفرادِ المكروهِ خمسٌ: أن يتلفَّظَ بإحداهما فقط، أو يكتُبَ إحداهما فقط، أو يتلفَّظَ بإحداهما ويكتبَ الأخرى، أو يتلفظَ بهما معا ويكتبَ إحداهما فقط، أو يكتبَهما معا ويتلفظَ بإحداهما فقط، وصُوَرُ القَرْنِ الخالي عن الكراهة ثلاثٌ: أن يتلفظَ بهما معا من غيرِ كتابةٍ، أو يكتبَهما معا من غير لفظٍ، أو يتلفظَ بهما معا ويكتبَهما كذلك اهـ ( بجيرمي ) .

---

= بفَمٍ متنجسٍ فتُطْلَبُ فيهما البسملةُ

(١) أما الذِّكْرُ غيرُ المحضِ كالقرآن فإنَّ فيه ذِكْرًا وحُكْمًا وقصةً فتُطْلَبُ فيه البسملةُ

(٢) كما ورد عن أنسٍ رضي الله عنه قال كنتُ واقفا بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ فقال : " مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ ثَمَانِيْنَ مَرَّةً غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوْبَ ثَمَانِيْنَ سَنَةً " قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ ؟ قال ﷺ : " تَقُوْلُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُوْلِكَ النَّبِيِّ الأُمِّي " ، فلا يكره الإفرادُ في هذه الصيغةِ لورودها

## المختصَر عن الأئمة وعن حَلَقَة العلم :

١- كان الإمامُ الشافعي حَفِظَ القرآنَ وهو ابنُ سبعِ سنين والموطَّأَ وهو ابن عشرِ سنين، وكان يختمُ القرآنَ في كلِّ يومٍ مرة، ويختمُ في رمضان ستين مرةً كلُّ ذلك في الصلاة، وكان يقولُ: ما شَبِعْتُ مُنْذُ ستَ عشرةَ سنةً لأنه يُثَقِّلُ البدن، ويُقَسِّي القلب، ويزيلُ الفطنة، ويجلِبُ النوم، ويضعفُ صاحبَه عن العبادة، وما حلفتُ بالله في عُمْرِي لا كاذبا ولا صادقا، وكان لَمَّا سُئل سكَت فقيل له: لِمَ لا تُجيب؟ فقال: حتى أَعْلَمَ الفضلُ في سُكوتي أو جوابي ( إعانة الطالبين )

٢- ورد في الحديث (يُوْشِكُ أَنْ تُضْرَبَ أَكْبَادُ الإِبِلِ يَطْلُبُوْنَ العِلْمَ فَلاَ يَجِدُوْنَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَة) وذلك حُمِلَ على الإمام مالك، وكان يرى المصطفى ﷺ كلَّ ليلةٍ في النوم، وقال الإمام أبو حنيفة: ما رأيتُ أعلمَ بسنةِ رسولِ الله ﷺ منه ( إعانة الطالبين )

٣- كان أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحْيِي الليلَ بقراءة القرآنِ في ركعةٍ ثلاثين سنةً، وصلى الفجرَ بوضوءِ العشاءِ أربعين سنةً، كان الإمام أحمد يصلي في كلِّ يومٍ ثلثمائة ركعة، وكان يُحْيِي الليلَ كلَّه من وقتِ كونه غُلاما، وله في كلِّ يومٍ خَتْمٌ، وقال الشافعي: خرجتُ من بَغْدَاد وما خلَّفتُ فيها أفقهَ ولا أورعَ ولا أزهدَ ولا أعلمَ من الإمام أحمد ( إعانة الطالبين )

٤- عُدَّ عُمْرُ الإمام النووي ومؤلفتُه فجاء لكلِّ يومٍ كُرَّاسٌ من يومِ الولادة[1] ( إعانة الطالبين )

---

(١) وفي مُعْجَمِ الوسيط : الكُـرَّاسُ جَمْعُ كُرَّاسةٍ وهي الجُـزْءُ من الكـتاب يقال هذه =

٥- كان الإمامُ الرافعي له كراماتٌ منها أن شجرةَ عِنَبٍ أضاءتْ له لفقدِ ما يُسْرِجُه وقتَ التصنيف ( إعانة الطالبين )

٦- قال الفقيه أبو اللَّيث : إن من جلس عند العالم ولا يقدرُ أن يحفَظَ من ذلك العلمِ شيئا فلَهُ سبعُ كراماتٍ : أولُها : يَنالُ فضلَ المتعلمين ، والثاني : ما دام جالسا عنده كان محبوساً عن الذنوب ، والثالث : إذا خرج من منـــزله طَلَبًا للعلم نزلتِ الرحمةُ عليه ، والرابع : إذا جلس في حلَقة العلمِ فإذا نزلتِ الرحمةُ عليهم حصل له منها نصيبٌ ، والخـــامس : ما دام في الاستماع يُكْـــتَبُ له طاعة ، والسادس : إذا استمع ولم يفهَمْ ضاق قلبُه لحرمانه عن إدراك العـــلمِ فيصيرُ ذلك الغمُّ وسيلةً إلى حضرةِ الله لقوله : ( أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ ) أي جابرُهم وناصرُهم لأجلي ، والسابع : يَرى إعزازَ المسلمين للعالم وإذلالَهم للفاسق ، فيَرُدُّ قلبه عن الفسق ويَمِيْلُ طبعُه إلى العلم ، ولهذا أَمَرَ النبي ﷺ بمجالسةِ العلماء ( بجيرمي )

٧- من جلس مع ثمانيةِ أصنافٍ زاده الله ثمانيةَ أشياء : مَنْ جلس مع الأغنياء زاده الله حبَّ الدنيا والرغبةً فيها ، ومن جلس مع الفقراء حصل له الشكرُ والرِّضا بقسمة الله تـــعالى ، ومن جلس مع السلطان زاده الله القَسوةَ والكِبْرَ ، ومن جلس مع النساء زاده الله الجـــهلَ والشهوةَ ، ومن جلس مع الصبيان ازداد من اللهو ، ومن جلس مع الفُسَّاقِ ازداد من الجَراءة

---

= الكُراسة عشرُ ورقاتٍ ، وذكَر أبوه أن النووي كان نائما إلى جنبه وقد بلغ من العمر سبعَ سنين ليلةَ السابع والعشرين من شهرِ رمضان فانتبهَ نحوَ نصفِ الليل وقال يا أَبَتِ ما هذا الضوءُ مَلأَ الدارَ ، فاستيقظ الأهلُ جميعا قال لَمْ نَرَ كلُّنا شيئا ، قال والدُه لقد عرفتُ أنها ليلةُ القدر

على الذنوب وتسويفِ التوبةِ أي تأخيرِها، ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات، ومن جلس مع العلماءِ ازداد فِي العلمِ والورع ( بجيرمي )

٨- قال في الخصائص وشرحِها: ويستحبُّ الغسلُ وكذا الوضوءُ لقراءةِ الحديث، وروايتِه وإسماعِه والطِّيْبُ أي التطيُّبُ لذلك، ولا تُرْفَعُ عند قراءتِه الأصوات، ويقرأ على كل مكانٍ عالٍ أدبا، ويكره تنزيها لقارئه أن يقومَ لأحدٍ حالَ قراءتِه وإن كان عظيماً، ومستمعُه كذلك، وكان الإمامُ مالك رحمه الله إذا أراد الجلوسَ للحديث اغتسل وتطيَّب ولَبِسَ ثيابا جددا وتعمَّم وقعد على مِنَصَّةٍ بخشوعٍ وخضوعٍ ووَقار، ويبخِّرُ المجلسَ بعُوْدٍ من أوله إلى فراغه أدبًا مع المصطفى ﷺ، حتى بلغ من تعظيمه أنه لَدَغَتْه عقرَبٌ وهو يحدِّثُ ستَّ عشرة مرةً فصار يَصْفَرُّ ويتلوَّى حتى فرَغ المجلسُ وقال: صبرتُ إجلالا للمصطفى ﷺ ( بجيرمي )

## الكلام على بلوغ الصبي ووجوب تعليمه :

١- علامة البلوغ الاحتلامُ في الذَّكر والأنثى لتسعِ سنين قمريةً تحديديةً عند البيجوري والخطيب، واعتمد شيخُ الإسلام وابن حجر أنها تقريبيةٌ في الأنثى وتحديديةٌ في الذَّكر ( كاشفة السجا )

٢- يجب على الآباءِ والأمهاتِ على سبيلِ فرضِ الكفايةِ تعليمُ أولادِهم الطهارةَ والصلاةَ وسائرَ الشرائعِ، ومُؤْنَةُ تعليمِهم في أموالهم ثم في مالِ آبائهم ثم في مالِ أمهاتِهم ثم في بيتِ المالِ ثم على أغنياء المسلمين ( كاشفة السجا )

٣- الأقلام ثلاثة : قَلَمُ الثوابِ وقَلَمُ العِقابِ وقَلَمُ المُتْلفَاتِ[١] فقَلَمُ الثوابِ مكتوبٌ للصبي ومرفوعٌ عن المجنون والنائمِ وقَلَمُ العِقابِ مرفوعٌ عنهم كما أن قَلَمَ المُتْلفاتِ مكتوبٌ عليهم ( كاشفة السجا )

❁ ❁ ❁

(١) أي ضمانُ ما أتلفه شخصٌ من كسرِ متاعٍ مثلا

# مطلب في الماء

**فـــوائـــد :**

١- عرَّف النووي الطهارةَ بأنها رفعُ حدثٍ ( كالوضوء والغسل الوَاجِبَيْنِ ) أو إزالةُ نجسٍ ( كغسل الثوبِ المتنجسِ والاستنجاءِ بالماء ) أو ما في معناهما ، أو على صورتهما ، فالذي في معنى رفعِ الحدثِ التيممُ ونحوُه كوضوءِ صاحبِ الضرورةِ لكونه يُبيحُ إباحةً مخصوصةً بالنسبة لفرضٍ ونوافلَ ، والذي في معنى إزالةِ النجسِ الاستنجاءُ بالحجر لكونه يُبيحُ إباحةً مخصوصةً بالنسبة لصلاة فاعله ، والذي على صورة رفعِ الحدثِ الأغسالُ المندوبةُ والوضوءُ المجدَّدُ والغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ في طهارة الحدث ، والذي على صورة إزالةِ النجسِ الغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ من غسَلاتِ النجاسة ( الباجوري )

٢- فائدة : الطهارةُ لها وسائلُ أربعٌ : الماءُ[1] والترابُ والدابغُ وحجرُ الاستنجاء ، ومقاصدُ كذلك الوضوءُ والغسلُ والتيممُ وإزالةُ النجاسة ، ووسائلُ الوسائلِ الاجتهادُ والأواني إهـــ باجوري ( فتاوى )

---

(١) وأقسامُ المياه سبعةٌ ، ثلاثةٌ نزلتْ من السماء وهي المطرُ والبردُ والثلجُ ، وأربعةٌ نَبَعَتْ من الأرض وهي ماءُ البحرِ والعينِ والبئرِ والنهرِ ، ويَجْمَعُ هذه السبعةَ قولُك : مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ ( من طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيْحٍ ) مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ أي من أصل الوجودِ ، واحترز به عَمَّا يعرِضُ له من تغيُّره بما اتصل به من مائعٍ أو جامدٍ

٣- قال بعضهم :

وَأَفْضَلُ المِيَاهِ مَاءٌ قَدْ نَبَعْ بَيْنَ أَصَـــابِعِ النَّبِيِّ المُتَّبَعْ
يَلِـــيْهِ مَاءُ زَمْزَمٍ فَالْكَوْثَرِ فَنِيْلُ مِصْرَ ثُمَّ بَاقِيْ الأَنْهُرِ

( بجيرمي )

## الماء الواقع فيه شيء طاهر :

١- إذا تغيَّر الماءُ بشيءٍ من الطاهرات تغيُّرا يمنعُ إطلاقَ اسمِ الماءِ عليه لا يجوز استعمالُه لرفع حدثٍ أو إزالةِ نجسٍ سواء كان الماء قليلا أو كثيرا لأنه لا يسمَّى ماءً ولهذا لو حلَف لا يشربُ ماءً أو وكَّلَ في شرائه فشرب ذلك أو اشتراه له وَكِيْلُه لم يحنَث ولم يقعِ الشراءُ للموكل وسواء أكان التغيرُ حسيًّا أو تقديريا ( بجيرمي )

٢- يُشترَط لضررِ تغيرِ الماءِ بالطاهر ستةُ شروط: (١) أن لا يكونَ التغيرُ بنفسه (٢) أن يكونَ بمخالط (٣) أن يستغنيَ الماءُ عنه (٤) أن لا يشقَّ الاحترازُ عنه (٥) أن يمنعَ إطلاقَ اسمِ الماءِ عليه (٦) أن لا يكونَ مِلْحًا مائيا ولا ترابا ( فتاوى )

٣- لو طُرح ماءٌ متغيِّرٌ بما في مَقَرِّه على ماءٍ غيرِ متغيِّرٍ فتغيَّر به فإنـــه يســـلبُه الطهورية عند الرملي لاستغناءِ كلٍّ منهما عن خَلطه بالآخر وبه يُلْغَزُ: لَنَا مَاءَانِ يَصِحُّ التَّطْهِيْرُ بِهِمَا انفِرَادًا لاَ اجتِمَاعًا؟ وقال ابن حجر بعدمِ سلْبِ الطَّهورية ( إعانة الطالبين )

٤- مما لا يستغني الماءُ عنه ما يقعُ من الأوساخِ المنفصلةِ من أَرْجُلِ الناسِ من غسلها في الفساقي والمنفصلةِ من بدن المُنْغَمِسِ فإنها لا تسلُب طهوريةَ الماء ( كاشفة السجا )

٥- لا يضر التغيُّر بطول المكث ولا بترابٍ وملحٍ مائيٍ وإن طُرحا ( نعم لو تغيَّر الماءُ بالتراب حتى لا يسمى إلا طِيْنًا رطْبا ضر ) ولا يضر كذلك التغير بما لا يستغني الماء عنه كطِيْنٍ وطُحْلُبٍ وورقِ أشجار ( طُرح وإن تفتَّت بخلاف ما لو طُرح بالفعل فيضر إن تفتَّت ) وبخلاف الثِّمار لأن شأنَها سُهولةُ التحرُّزِ عنها ( فتح العلام )

٦- لا يضر تغير الـــماءِ بترابٍ مستعملٍ عند الرملي ويضر عند ابن حجر ( إثمد العينين )

٧- المجاور لا يضر إذا لم يتحلل منه شيءٌ في الماء أما إذا تحلل منه شيءٌ يخالطُه فهو كالمخالط فيضر التغيُّر به إذا كثُر وذلك كالتمر والزبيب والمِشْمِشِ فإذا نُقع أحدُها في الماء فاكتَسب الحلاوةَ منه سَلَبَ الطهوريةَ ( فتح العلام )

٨- ضابط المخالط ما لم يـــمكن فصلُه عن الـــماء أو لم يتميز في رأيِ العين ( كاشفة السجا )

٩- لو شك أهو مخالِطٌ أم مجاورٌ ؟ فلَهُ حكمُ المجاور ( فتح العلام )

١٠- لو وقع في الماء مجاورٌ ومخالطٌ وتغيَّر وشَكَكْنَا هل تغيَّر بالأول أو بالثاني فهو طَهورٌ لأنا لا نسلُب الطهوريةَ بالشك ( فتح العلام )

١١- الواقع في الماء على قسمين : إما أن يكونَ طاهرا أو نجسا ، والطاهرُ على قسمين إما أن يكونَ مخالطا أو مجاورا والأول على قسمين إما أن يَستغنيَ الماءُ عنه أوْ لا ، والأول لا يخلُو إما أن يكونَ التغيرُ به يسيرا أو كثيرا فإن كان يسيرا لم يضر وإن كان كثيرا ضر ، ويستثنى منه الأوراقُ إذا تناثرتْ

بنفسها وتفتَّتتْ وغيَّرت والملحُ المائي والترابُ الطاهرُ أو الطَّهورُ وإن طُرِحَا فلا يضر التغيُّر بواحد من هذه الثلاثة ، والمجاورُ على قسمين إما أن تتحلَّل منه أجزاءٌ تمازجُ الماءَ وتخالطُه كالمِشْمِس والزبيب فيضر التغيُّرُ به إذا كثُر وإما لا يتحللُ منه شيءٌ كالعُود والدُّهنِ ولو مُطَيِّبَيْنِ فلا يضر لأن ذلك مجردُ تروُّحٍ

والنجس على قسمين : إما أن يكونَ منجِّسا أوْ لا فإن كان غيرَ منجِّس لم يؤثِّر ما لم يغيِّرْه كالميتة التي لا يسيلُ دمُها وكالنجس الذي لا يدركُه بَصرٌ معتدلٌ وكدخان النجاسة إذا كان قليلا وكغُبار السِّرجيْن إذا كان قليلا وكاليسير من الشعر النجسِ غيرِ المغلَّظ

وإن كان النجسُ منجِّسا نُظر في الماء تارةً يكونُ قليلا وتارةً يكونُ كثيرا فإن كان قليلا ولو جاريا تنجَّس بمجرد الوصولِ وإن لم يتغيَّر وإن كان كثيرا لم يتنجَّس إلا بتغيُّر طعمِه أو لونِه أو ريحِه ( بجيرمي )

١٢- إذا اختلط بالماء ما يوافقُه في صفاته من الطاهرات كالماء المستعمَلِ يقدَّر مخالفا وسطا بين أعلى الصفاتِ وأدناها الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذان وهو اللُّبانُ الذَّكر ، فإذا كان الواقع في الماء قدرَ رِطْلٍ من ماء الورْد المنقطعِ الرائحة نقول : لو كان الواقعُ فيه قدرَ رِطْلٍ من ماء الرُّمان هل يغيِّرُ طعمَه أو لا ؟ فإن قالوا يغيِّرُه سلَبْنا طهوريتَه وإن قالوا : لا يغيِّرُه نقول : لو كان الواقعُ فيه قدرَ رِطْلٍ من عصير العِنَبِ هل يغيِّرُ لونَه أو لا ؟ فإن قالوا يغيِّرُه سلَبْنَا طهوريتَه وإن قالوا لا يغيِّرُه نقول : لو كان الواقعُ فيه قدرَ رِطْلٍ من اللاَذان هل يغيِّرُ ريحَه أو لا ؟ فإن قالوا يغيِّرُه سلبْنا طهوريتَه وإن قالوا لا يغيِّرُه فهو باقٍ على طهوريته (أما إذا اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته من النجاسات

فيقدَّر بأشدِّ الصفات الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك)، وهذا التقديرُ مندوبٌ لا واجبٌ كما نقله الشيخ الطوخي عن ابن قاسم، فإذا أعرض عن التقدير وهجَم واستعمله كفى ( الباجوري )

١٣- إذا فُقدت الصفاتُ الثلاثُ كلُّها يقدَّر جـــميعُها، أو فُقد بعضُها ووُجد البعض الآخر كماء الورد له رائحةٌ ولا طعمَ له ولا لونَ قُدِّرَ المفقودُ فقط، لأن الموجودَ إذا لم يغيِّر فلا معنى لفرضه ( فتح العلام )

١٤- لو زال تغيرُ الماءِ بنفسه أو بما انضمَّ إليه أو أُخذ منه صار طَهورا وهذا في التغير الحسِّي، أما التقديري فزوالُه بأن يمضيَ عليه زمنٌ لو كان تغيُّره حسِّيا لزال، أو بأن ينضَمَّ إليه ماء أو يؤخذ منه وكان بحيث لو انضمَّ إلى ما تغيُّره حسِّيٌّ أو أُخذ منه لزال تغيُّره ( فتح العلام )

١٥- لو تغيَّر الماءُ بشيءٍ من الطاهرات ثم شك هل زال التغيُّر أوْ لا؟ عاد طهورا عند الرملي، لأن طهوريتَه إنما سلَبها يقينُ فُحْشِ تغيُّرِه وقد زال، وقال ابن حجر: الأصلُ عدمُ طهوريتِه فلا يزولُ بالشك ( بشرى )

## الكلام على الماء المستعمل[1] :

١- ليس من الماء المستعملِ ماءُ المرَّةِ الثانيةِ والثالثةِ وماءُ المضمضةِ والاستنشاقِ وماءُ طهارةِ غيرِ الحدثِ والخَبَثِ كالوضوء والغسلِ المندوبَين وإن نذرَهما فلا يُعَدُّ مستعمَلا ولذا يُلْغَزُ: لنا غُسْلٌ واجبٌ وماؤُه غيرُ مستعمَل ( فتح العلام )

---

(١) يصير الماءُ مستعملا بأربعةِ شروط (١) أن يكونَ الماءُ قليلا (٢) أن يُستعمَل فيـــما لا بد منه (٣) أن ينفصلَ الماءُ عن العضو (٤) عدمُ نيةِ الاغتراف

٢- لو ضُـــمَّ المستعملُ القليلُ إلى الآخر حتى صار قلتين فأكثر صار طهورا ( فتح العلام )

٣- الماء المتردد على عُضوِ المتطهرِ لا يُحكم عليه بالاستعمال إلا إذا انفصل ولو من عضوٍ إلى آخر ( فتح العلام )

٤- لو انْغَمَسَ في ماءٍ قليلٍ ونوى رفعَ الجنابةِ ولو قبل تمامِ انغماسِه ارتفعتِ الجنابةُ، وله إن أحدث وهو في الماء أن يرفَعَ به الحدثَ المتجدِّدَ بالانغماس لا بالاغتراف ( بشرى )

٥- لو كان ببدنِ شخصٍ خَبَثٌ بمحلَّيْنِ فمرَّ الماءُ بأعلاهما ثم بأسفلِهما مع الاتصالِ أو مع انفصالٍ لِمَا يَغْلِبُ فيه التقاذُفُ (كمنَ الكَفِّ إلى الساعد أو عكسه) طَهُرَا جميعا، كما لو نزل من بدنِ جُنُبٍ إلى محلٍّ منه عليه خَبَثٌ فأزاله بلا تغيُّرٍ، أما لو كان الخبث ببدنين فلا بد من غسلِ كلٍّ منهما وحدَه ( بشرى )

٦- لو غَرَفَ جُنُبٌ بكَـــفِّه ونوى رفعَ الجـــنابةِ أو محدثٌ بعد غسلِ وجهِه (الغسلةَ الأُولى على ما قاله الزركشي وغيرُه أو الغسَلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو أوجَه إن لم يُرِدِ الاقتصارَ على أقلَّ من ثلاث من ماءٍ قليل) ولم يَنْوِ الاغترافَ بأن نوى استعمالا أو أطلق صار الماءُ مستعملا ( بجيرمي )

٧- الغسالةُ القليلةُ المنفصلةُ عن المحلِّ المتنجسِ بلا تغيُّرٍ بأن لم يكن فيها طعمُ النجاسة ولا لونُها ولا رِيْحُها وبلا زيادةِ وَزْنٍ ظنًّا وقد طهُر المحلُّ المغسولُ طاهرةٌ ( فتح العلام )

## الكلام على الماء المُشَمَّس :

١- ذَكَرَ في الميزان للشعراني : وقال الأئمةُ الثلاثةُ بعدم كراهة استعمالِ الماءِ المشمَّسِ في الطهارة ( واختاره النووي ) والأصح من مذهب الشافعي كراهةُ استعمالِه ( بجيرمي )

٢- يكره الماءُ المشمَّسُ ، ومثلُ الماءِ غيرُه من سائر المائعات ( بجيرمي )

٣- شروطُ كراهية الماءِ المشمَّسِ تسعةٌ مجموعةٌ في قول بعضهم :

قَدْ كَرَّهُوْا مُشَمَّسًا تَأَثُّـــرَا حَـــالَةَ تَأْثِـــيْرٍ لِحَيٍّ[1] قُرِّرَا
إِنْ فِي إِنَاءٍ مُنطَبِعْ لا نَقْدِ[2] بِوَقْـــتِ حَرٍّ لاَ بِوَقْتِ بَرْدِ
بِـــبَدَنٍ بِـــبَلَدِ الحَرِّ وَلَـــمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا وَلَمْ يَخَشَ الأَلَـــمْ

( تقريرات )

٤- يكره تنـــزيها شرعا استعمالُ الماءِ شديدِ السُّخونة وشديدِ البُرودة في بدنٍ للتألُّم بكلٍّ ولمنعه الإسباغَ ، نعم إن ضاق الوقتُ ولم يجدْ غيرَه وجب استعمالُهُ ما لم يَعْلَمْ ضررَه فيحرُم وكذا يقالُ في الماء المشمَّس ، أما المعتدلُ فلا يكره وإن سُخِّنَ بمغلَّظ ، ومن المكروه أيضا ما في صحة الطُّهرِ به خلافٌ كالماء الراكد ( بشرى )

## الماء الواقعُ فيه شيءٌ نجسٌ :

١- لا ينجِّسُ وقوعُ النجسِ في الماء بلَغ قلتين من محضِ الماءِ ، أما لو كان قد

---

(١) فلا يكره استعمالُ المشمَّسِ في حقِّ الميتِ عند ابن حجر ويكره عند الرملي

(٢) أي لا يكره استعمالُ المشمَّسِ في إناءِ ذهبٍ أو فضةٍ لصَفاءِ جوهرِهما فلا تَعْلُو الزُّهُوْمَةُ التي تورثُ البرصَ وكانت ســـببًا للكراهة

كمِّل بأكثر من رطلين من مائعٍ فبلغ قلتين بهما ووقعت فيه نجاسةٌ فإنه ينجس ولو لم يتغير بالنجاسة لأنه لم يبلُغ قلتين من محض الماءِ والمرادُ بلوغُهما ولو احتمالا بأن شك في الكثرة والقِلة ( بجيرمي )

٢- لو بلغ الماءُ المتنجسُ قلتين بماءٍ ولو مستعمَلا ومتنجِّسا ومتغيِّرا بنحوِ زَعفرانٍ والحالُ أنه لا يتغيَّرُ به صار طهورا لزوال العلةِ وهي القِلةُ حتى لو فُرِّقَ بعد ذلك لم يضر ( مغـــنى )

٣- اعلمْ أن الجاري كالراكد في حكم ماءِ قلتين أو دونه لكنَّ العبرةَ في الجاري بالجَرية نفسِها لا مجموعِ الماءِ[1] فإن الجَرَيات متفاصلةٌ حكما وإن اتصلت حِسًّا ( كاشفة السجا )

٤- لو تغيَّر بعضُ الماءِ الكثيرِ بالنجس فالمتغيرُ نجسٌ وكذا غير المتغيِّرِ إن لم يبلُغ قلتين وإلا فطاهرٌ ( بشرى )

٥- لا يجب على شخصٍ التباعدُ من نجسٍ في ماءٍ كثيرٍ بل له أن يغترفَ من حيث شاء حتى من أقربِ موضعٍ إلى النجاسة ( إعانة الطالبين )

٦- إذا وقع في طعامٍ جامدٍ كَسَمْنٍ فأرةٌ مثلا فماتتْ أُلْقِيَتْ ومَا حَوْلَهَا مما مَاسَّهَا والباقي طاهرٌ ، والجامدُ هو الذي إذا غُرِفَ منه لاَ يَتَرَادُّ على قُرْبٍ بحيث لا يَمْتَلِئُ محلُّ المأخوذِ على قُرْبٍ والمائعُ بِضِدِّهِ ( إعانة الطالبين )

٧- اختار كثيرون من أئمتنا مذهبَ مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الماءَ لا ينجُسُ ولو قليلا إلا بالتغيُّر ( إعانة الطالبين )

---

(١) والجَرِيَةُ هي الدَّفعةُ التي بين حافتَيْ النهرِ أي ما يرتفعُ عند تَمَوُّجه تحقيقا أو تقديرا

٨- هناك لُغْزٌ يقال - لنا جماعةٌ يلزمُهم تحصيلُ بولِهم لطُهرِهم - وذلك فيما لو كان عندهم ماءُ قلتين فأكثر ولا يكفيْهم لطهرهم ولو كُمِّلَ ببولٍ وقُدِّرَ مخالفا أشد لم يغيِّرْه[1] فيلزمُهم خَلطُه واستعمالُ جميعه ( كاشفة السجا )

٩- لو يُلاقي الماءَ النجاسةُ ولم يتغيَّر إلا بعد مدةٍ لم يحكَم بنجاسته ما لم يُعلم بقول أهلِ الخِبرةِ نسبةُ تغيُّرِه إليها ( كاشفة السجا )

١٠- لو وقع في ماءٍ عينانِ طاهرةٌ ونجسَةٌ فتغيَّر ولم يدرِ هلْ تغيَّر بهما أو بأحدِهما ؟ فالذي يظهر مراجعةُ أهلِ الخبرةِ فإن عرَفوا شيئا وإلا فالظاهرُ الطهارةُ عملا بأصلِ بقائِها حتى يُعْلَمَ ضِدُّه ( فتاوى )

١١- لو بَالَ في البحر مثلا فارتفعتْ منه رَغْوَةٌ فهي نَجسَةٌ إن تحقَّق أنها من عين النجاسةِ أو من المتغيِّرِ أحدُ أوصافِه بها كأن كانت الرَّغوةُ برائحة البولِ أو طعمِه أو لونِه ( إعانة الطالبين )

١٢- لا يضر وصولُ نجسٍ لا يراه البصرُ المعتدلُ في ماءٍ قليلٍ وإن كان بمواضعَ متفرِّقةٍ وكان بحيث لو جُمع لرُؤي وكان المجموعُ قليلا ولو من مغلَّظٍ وبفعلِه عند الرملي خلافا لابن حجر ( إعانة الطالبين )

١٣- إن قيل : كيف يتصوَّر العلمُ بوجود النجاسةِ التي لا يدركُها الطرْفُ في الماء ؟ قلتُ : يمكنُ تصويرُه بما إذا عَفَّ الذبابُ على نجسٍ رطْبٍ لم يشاهَد ما عَلِقَ به من النجاســـة فإذا وقع في ماءٍ قليلٍ أو مائعٍ لم ينجِّسه لمشـــقة

---

(١) أي يقدَّر بأشدِّ الصفات الطعمُ طعمُ الخَلِّ واللونُ لونُ الحِبْرِ والريحُ ريحُ المسك ولم يتغير ، وتقدمت كيفية التقدير في التغير التقديري في باب : الماء الواقع فيه شيء طاهر رقم (١٢)

الاحترازِ عنه ، وصوَّر ذلك بعضُهم بأن يراه قويُّ البصرِ دون معتدله بعد فرضِه مخالِـــفا للون ما وقع عليه من الماء أو المائعِ وكذا غيرهما كالثوب ( بجيرمي )

١٤- سُمِّيَ الذُّبابُ ذُبابا لكثرة حركَته واضطرابه ، وعمرُه الغالبُ أربعون يوما وكلُّه في النار إلا النحل ، وكونُه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذَّبَ أهلُ النار به وهو أطمعُ الأشياءِ حتى إنه يُلقي نفسَه في كلِّ شيءٍ ولو كان فيه هلاكُه ولا جَفْنَ لذبابٍ لصِغَرِ حَدَقَته ، ومن عَجيبِ أمرِه أن رجيعَه يقعُ على الثوب الأبيضِ أسودَ وبالعكس ، وأكثر ما يظهرُ من العُفونة ومَبدأُ خلقِه منها ثم من التوالُد وهو من أكثرِ الطُّيورِ سَفادا وربما بقيَ عامةَ اليومِ على الأنثى ( بجيرمي )

١٥- لو وُجدَ ميتةُ ما لا نفسَ له سائلة في ماءٍ قليلٍ وشُكَّ في أنها أُلقيتْ فيه ميتةً أو لا ؟ فيه نَظَرٌ قال الرملي بعدم العفوِ لأنه رخصـــةٌ فلا يُصار إليها إلا بيقينٍ وقال بعضهم بالعفو عملا بالأصل[1] ( بجيرمي )

١٦- قال ابن قاسم : وانظر لو أصابه شيءٌ وشَكَّ هل مما يدركُه الطَّرْفُ أو أن الميتةَ مما يسيلُ دمُها أوْ لا ؟ ويتَّجه العفوُ فيهما كما وافق عليه الرملي ( بجيرمي )

١٧- هناك ضابطٌ أن ما يشُقُّ الاحترازُ عنه غالبا يعفى عنه ولو غيرَ منصوصٍ عليه بثلاثةِ شروط : (١) أن لا يكونَ من مغلَّظٍ (٢) أن لا يكونَ بفعله

---

(١) ومن المعلوم أن الأصلَ العفوُ عنها بشرطين (١) أن لا يتغيرَ الماءُ (٢) أن لا يكـــونَ بفعلِ فاعل ، وما شُكَّ في سَيْلِ دَمِه وعدمِه فهلْ يجوزُ شقُّ عضوٍ منه أوْ لا ؟ قـــال الرملي تبعا للغزالي بالأول وقال ابن حجر تبعا لإمام الحرمين بالثاني

(٣) أن لا يغيِّرَ ، وهذا في الغالب ومن غير الغالب قد يعفَى عن المغلَّظ كما لا يدركُه الطرْفُ ( بشرى )

١٨- يحرُم استعمالُ الماءِ المتنجِّسِ في طهرٍ وشربِ آدميٍّ لا في إطفاءِ نارٍ وسقيِ بهيمةٍ وشجرٍ أو زرعٍ فلا يحرُم ، وعند الإمام مالك : أن الماءَ المســتعملَ مطهِّرٌ ( فتح العلام )

## الكلام على الاجتهاد في الماء :

١- شروطُ جوازِ الاجتهاد :

١) أن يكونَ لكلٍّ من المشتبهَيْنِ أصلٌ في التطهير أو في الحلِّ ، والأصالةُ في التطهير عدمُ الاستحالةِ عن الخلقةِ الأصليةِ كالمتنجس بلا تغيُّرٍ والمستعملِ

- لو اشتبه ماءٌ ببولٍ لم يجتهد فيهما إذ لا أصلَ للبول في تطهيرٍ ولا حلٍّ بل يُتْلفُ أحدَهما ويتيمم
- لو اشتبه ماءٌ بنحوِ ماءِ وردٍ اجتهد لنحوِ شُربٍ لا للطهر ، إذ لا أصلَ لماءِ الوردِ فيه ، وإذا اجتهد لنحوِ شــربٍ جاز له التطهيرُ بما ظنَّه الماءَ عند الرملي ، إذ يُغتفر في الشيء تبعا ما لا يُغتفر فيه مقصودا ، وله أن يتطهرَ بكلٍّ من الماء وماءِ الوردِ مرة ، ويُغتفر التردُّدُ في النية للضرورة

٢) أن يكونَ للعلامة فيه مَجالٌ ، كاضطرابِ أحدِ المشتبهَيْنِ أو نقصه بخلافِ ما لا مَجالَ لها فيه ، كأن اختلطت مَحْرَمُه بنسوةٍ أجنبيات فلا اجتهادَ

٣) تعدُّد المشتبهِ ابتداءً ودواما ، فلا اجتهادَ في واحدٍ ابتداءً أو انتهاءً ، كأن تَلفَ أحدُ المشتبهَين فلا يجتهدُ في الباقي

- لا يجتهدُ فيما لو تنجَّس أحدُ كُمَّيْه مثلا والْتَبَسَ بالآخر ما لم يَفْصلْ أحدَهما
- لو اشتبه نجسٌ في أرضٍ واسعةٍ صلى فيها إلى أن يبقَى قدرُ ذلك النجسِ ، أو في أرضٍ ضيِّقةٍ غُسِّلَ جميعُها

٤) العلم بنجاسة أحد المشتبهَيْنِ ولو بخبرِ عدلٍ

٥) الحصر ، ولو اشتبه إناءُ بولٍ مثلا بأوانٍ طاهرةٍ غيرِ محصورةٍ فلا اجتهادَ بل يأخذُ منها إلى أن يبقى واحدٌ كما في التحفة والنهاية ، قال ب ج : وهذا شرطٌ لوجوب الاجتهاد لأنه يجوز حينئذ

٦) اتِّساع الوقتِ للاجتهاد والطهارةِ والصلاةِ في الوقت فلو ضاق الوقتُ عن ذلك تيمَّم عند ابن حجر وأعاد ( بشرى )

٢- يشترط للعمل بالاجتهاد ظهورُ العلامةِ ولو لأعمى لأنه لم يَفْقِدْ من الحَواس الظاهرةِ إلا البصرَ ويمكن إدراكُ العلامةِ بغيره كشَمٍّ وذَوْقٍ وحِسٍّ وإنما امتنع اجتهادُه في القبلة لأن أَدِلَّـــتَها بصريةٌ غالبا ، فإن لم تظهر للمجتهد علامةٌ قلَّد عارفا ولو أعمى فإن لم يجدْه أو اختلف مقلَّدوه تيمَّم كبصيرٍ تـــحيَّر بعد إتلافِ الـــماءين أو أحدِهما ولا قضاء ( بشرى )

٣- تجب إعادةُ الاجتهادِ في الماء لكلِّ طهرٍ ولو مجدَّدا وإن لم يَكْفِه لوجوبِ استعمالِ الناقص ، وقال الرملي تجب إعادتُه لكلِّ صلاةٍ يريدُ فعلَها إن بقيَ مما استعملَه شيءٌ إذا أحدث أو تغيَّر اجتهادُه ، نعم إن كان ذاكرا لدليله الأولِ لم يُعِدْهُ بخلافِ الثوبِ المظنونِ طـــهارتُه بالاجتهاد ، فبقاؤُه بـــحاله بمنـــزلةِ بقاءِ الشخصِ متطهِّرا فيصلي به ما شاء إن لم يتغير ظنُّه ( بشرى )

٤- إذا اجتهد شخصٌ ثانيا فإن وافق اجتهادُه الثاني للأول فذاك ، وإلا أتلفَهما أو أحدَهما وتيمم وصلى ولا إعادةَ عليه ، ولا يَعْمَلُ بالثاني لئلا يلزَمَ نقضُ الاجتهادِ بالاجتهاد إن غَسَلَ ما أصابه من الأول ، أو يصلي بيقين النجاسة إن لم يَغْسِلْه ، لكن اعتمد الرملي أن له حينئذ أن يعملَ بالثاني إن غَسَلَ ما

أصابه من الأول ، وكذا لو كان المشتبهانِ مستعمَلا وطهورا لعدم المحذورِ ( بشرى )

## الكلام على الأواني[1] :

١- استعمالُ أواني الذهبِ والفضةِ من الكبائرِ عند البُلقيني والدميري ، ونَقل الأذرعي عن الجمهور أنه من الصغائرِ وهو المعتمد ، وقال داود الظاهري بكراهة استعمالِ أواني الذهبِ والفضةِ كراهةَ تنـــزيهٍ وهو قولٌ للشافعي في القديم ، وقيل الحُرمةُ مختصَّةٌ بالأكل والشربِ دون غيرِهما أخْذًا بظاهرِ الحديثِ ( لاَ تَشْرَبُوْا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلاَ تَأكُلُوْا في صِحَافِهِمَا ) ( الباجوري )

٢- من الآنية المُكْحلَةُ ، والمِبْخَرَةُ ، والملعقةُ ، والمقلمةُ ، وظَرَفُ الفنجانِ ، وغِطاءُ القُلَّةِ ، والمِرْوَدُ ، والخِلاَلُ ، والإبرةُ ، والمُشطُ ، فيحرُم استعمالُ جميعِ ذلك إذا كان من ذهبٍ أو فضةٍ[2] ( فتح العلام )

٣- كما يحرُم استعمالُ شيءٍ من أواني الذهبِ والفضةِ يحرُم اتخاذُه ولو للتجارة لأن آنيةَ الذهبِ والفضةِ ممنوعٌ من استعمالِها لكلِّ أحدٍ ، وبهذا فارقَ الحريرَ حيث جاز اتخاذُه للتجارة فيه لأنه ليس ممنوعا من استعماله لكلِّ أحدٍ فيجوز اتخاذُه للتجارة فيه بأن يبيعَه لمن يجوز له استعمالُه ، وقال

---

(١) تسن تَغْطِيَةُ الأواني ولو بعُوْدٍ لكن قال بعضهم تُشترَط التسميةُ إذا كانت بعُوْدٍ ، وتتأكد تغطيةُ الأواني في الليل لحديث " فِي السَّنَة لَيْلَةٌ يَنْـــزِلُ فِيْهَا وَبَاءٌ لاَ يَمُرُّ بِإِنَـــاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلاَّ نَـــزَلَ فِيْهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ "

(٢) وضابط الآنية هو كلُّ ما يأخُذ فراغا من الهواء لكن لا بد أن يطلَق عليه اسمُ الإناءِ ، وقال بعضهم هو كل ما ينقُل شيئا من موضعٍ إلى موضعٍ آخر

بعضهم : يجوز اتخاذُه للتجارة لمن يَصُوْغُه حَلْيًا أو يجعلُه دراهمَ أو دنانيرَ ( الباجوري )

٤- يحرُم الاستئجارُ لفعلِ أواني الذهبِ والفضةِ وأخذُ الأجرةِ على صَنعتِها ولا غُرْمَ على كاسرِها كآلاتِ المَلاهِي ( الباجوري )

٥- لا يحرُم إناءُ غيرِ الذهبِ والفضةِ من سائر الأواني الطاهرةِ ولو نفيسةً فتَحِلُّ استعمالا واتخاذا لأن الفقراءَ يجهلوْنها فلا تنكسرُ قلوبُهم برؤيتها لكن مع الكراهةِ في النَّفيسة ذاتا كياقوت ( أما النفيسة صنعةً فلا كراهة ) أما النجِسةُ فيحرُم استعمالُها مع الرُّطوبةِ إلا في ماءٍ كثيرٍ ( بشرى )

٦- يجوز استعمالُ الأواني غيرِ الذهبِ والفضةِ حتي أواني الكفارِ لكن مع الكراهةِ لعدم تحرُّزِهم عن النجاسة ، وتوضُّؤه ﷺ من مَزادةِ مُشْرِكةٍ لبيان الجوازِ ( الباجوري )

٧- يحلُّ استعمالُ واتخاذُ المُمَوَّه بالذهب والفضةِ إن لم يحصلْ منه شيءٌ يقينًا بالعَرض على النار لقلَّة المُمَوَّه به حينئذ ، فإن حصل حَرُمَا في غيرِ حَلْيِ امرأةٍ وحرُم في حَلْيِها فعلُه لا استعمالُه ، ولو شك أيحصل منه شيءٌ بالنار أمْ لا ؟ حرُم ، أما إناءُ أحدِ النقدين إذا غُشِّيَ بشيءٍ بحيث يَسْتُرُه فيحلُّ وإن لم يحصل منه شيءٌ بالنار عند ابن حجر ( بشرى )

٨- يحرُم تَمْوِيْهُ السُّقوفِ والجُدرانِ بالذهب أو الفضةِ سواء حصل منه شيءٌ بالعَرض على النار أمْ لا ، وأما استدامتُه والجلوسُ تحته ففيهما تفصيل : فإن كان يحصل منه شيءٌ بالعَرض على النار حَرُمَا وإلا فلا ، وأما التَّحْلِيَةُ فهي حرامٌ مطلقا وهي غيرُ التمويهِ لأنـــها لَزْقُ قِطَعٍ على نـــحوِ السَّقف ( الباجوري )

٩- المضبَّبُ بالذهب حـــرامٌ بالاتّفاق وبالفضة حـــرامٌ عند مالك والشافعي وأحمد إذا كانت الضبةُ كبيرةً لزينةٍ ، وقال أبو حنيفة لا يحرُم التضبيبُ بالفضة مطلقا ( رحمة الأمة )

١٠- حاصل مسألة الضبَّة أنها إن كانت كبيرةً كلُّها لزينة أو بعضُها لزينة وبعضُها لحاجة حرُمت في الصورتين ، وإن كانت كبيرةً كلُّها لحاجة أو صغيرةً كلُّها لزينةٍ أو بعضُها لزينة وبعضُها لحاجة كُرهت في هذه الصوَرِ الثلاث ، وإن كانت صغيرةً كلُّها لحاجة أُبيحَتْ في هذه الصورة ، ولو شُكَّ في الصِّغَرِ والكِبر كُرهت ، ولو تعدَّدت ضـــبَّاتٌ صغيرةٌ لزينة فإن لم يكن مجموعُها بقدرِ ضبَّة كبيرة لزينة كُرهت ، وإلا حرُمت لِمَا فيها من الخُيَلاَءِ ( وفي بشرى الكريم : المراد بالحاجة الغرَضُ المتعلِّقُ بالتضبيب غير الزينة كإصلاحِ كَسْرٍ وتَقْوِيَةٍ إهـــ ) ( الباجوري )

١١- صحَّح النووي حرمةَ ضبةِ الذهبِ مطلقا وهو المعتمد لأن الخُيَلاَءَ فيها أشدُّ من الخُيَلاَءِ في الفضة ، ولأن الفضةَ أوسعُ من الذهب بدليلِ جوازِ الخاتَمِ للرجل منها دونه ، وأجرى الرافعي التفصيلَ في ضبةِ الذهبِ كما في ضبةِ الفضةِ ( الباجوري )

# كتاب الوضوء

## فـــوائـــد :

١- يجب لنحوِ مستحاضةٍ الوضوءُ لكلِّ فرضٍ وكذا غسلُ الفرجِ وإبدالُ القُطنةِ التي بفَمِه والعِصابةِ وإنْ لم تنتقل عن موضعها وإن لم يظهر الدمُ مثلا من جوانبها ( إعانة الطالبين )

٢- لو شك المتوضئُ أو المغتسلُ في تطهيرِ عضوٍ قبل الفراغِ من وضوئه أو غسله طهّره وكذا ما بعده في الوضوء ، أو بعد الفراغِ من طهرِه لم يؤثِّرْ ( إعانة الطالبين )

من أركان الوضوء **النية** :

فائدة : تتعلقُ بالنية سبعةُ أحكامٍ نظَمها بعضُهم فقال :

حَقِيْقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنْ كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ

فحقيقتُها قصدُ الشيءِ مقترنا بفعله ، ومحلُّها القلبُ ، وحكمُها الوجوبُ ، ومقصودُها تمييزُ العبادةِ عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارةً وللاستراحة أخرى أو تمييزُ رُتَبِها كالفرض عن النفل ، وشرطُها إسلامُ الناوي وتَمييزُه وعِلْمُه بالمَنْوِي وعدمُ الإتيانِ بمُنَافِيْها وعدمُ تعليقِها كإنْ شاء الله إلا إن قصَد التبركَ ، وزمنُها أي وقتُها أولُ العباداتِ إلا الصومَ ، وكيفيتُها تختلفُ بحسَبِ الأبواب[1] إهـ الشرقاوي ( فتاوى )

---

(١) فينوي عند الوضوء مثلا : نويتُ فرضَ الوضوء ، وعند الصلاة : أصلي فرضَ الظهر

٢- { إِنَّمَا الأَعْـمَالُ بِالنيَّاتِ } وخروجُ بعضِ الأعمالِ عن اعتبارِ النيةِ كالأذان والخطبةِ والعتقِ والوقفِ ونحوِ ذلك مما لا يتوقفُ على نيةٍ لدليلٍ آخر ، وعند أبي حنيفة أن الحديثَ المذكورَ ليس يدلُّ على وجوبِ النيةِ بل شرطٌ للكـمال فتصح عنده الوسـائلُ بغير نيةٍ كالوضوء والغسل ( إعانة الطالبين )

٣- يجوز للمتوضئ تفريقُ النيةِ على أعضائه في الأصح[1] وفائدةُ التفريقِ عدمُ استعمالِ الماءِ بإدخالِ اليدِ فيه من غيرِ نيةِ الاغترافِ قبل نيةِ رفعِ حدثِها ( فتح العلام )

٤- المراد بعدم الصارفِ ( الذي هو شرط في النية ) استصحابُ النيةِ حُكْمًا وذلك بأن لا يأتيَ بما يُنافيها فلو نوى التبردَ أو التنظيفَ في أثناء الوضوءِ مع غفلتِه عن نيته ضـر بـخلاف ما إذا كان متذكِّرا لـها فلا يضر ( فتح العلام )

٥- لو نوى قطعَ الوضوءِ في أثنائه نُظر فإن كان سليما ( أي غير دائم الحدث ) وجب عليه تجديدُ النيةِ فقط وبَنَى على ما مضى وإن كان دائمَ الحدث وجب عليه تجديدُ الوضوءِ من أصله ويُعلم مما تقرَّر أنه لو غَسَل رِجْلَيْهِ بنية إزالةِ الوسخ فقط لم يصح ويجب عليه تجديدُ النيةِ لغسلهما أو بنيةِ الوضوءِ أو أطلق أو نواهما معا لم يضر ( فتح العلام )

٦- عبارة شرح الرملي : لو نوى قـطعَ وضوئه انقَطَعَتْ نيتُه فيعيدُها للباقي

---

(١) فينوي عند غسلِ الوجهِ : نويتُ رفعَ حدثِ الوجه ، وعند غسل اليدين : نويتُ رفعَ حدثِ اليدين ، وهكذا

وحيث بطَل في أثنائه بحدثٍ أو غيرِه أُثِيْبَ على ما مضى إن بطَل بغير اختيارِه وإلا فلا ، ويجري ذلك في الصـــلاة والصوم ( بجيرمي )

٧- لو نوى تبرُّدا بعد نيةِ الوضوءِ اشترط كونُه ذاكرا لنية الوضوء ، وإلا لم يصحَّ الوضوءُ من حينَ نوىَ التبردَ لأنه صارفٌ ، ولذلك لو بَقِيَ رِجلاه فسقَط في ماءٍ لم يرتفعْ حدثُهما إلا إن كان ذاكرا للنية ، بخلاف ما لو غَمَسَهُما أو تعرَّضَ بهما لمطرٍ إقامةً لفعله مُقَامَ ذِكْرِهِ للنية ( بشرى )

٨- لو نوى مع نيةِ الوضوءِ تبرُّدًا أو تنظيفا لم يضر ، لكن لا ثوابَ فيه عند ابن عبدِ السلام ، وقال الغزالي يُثاب بقدرِ قصدِه إن غَلَبَ باعثُ الآخرة ، وقال ابن حجر بقدرِ قصدِه مطلقا ، وكالوضوء سائرُ العبادات ( بشرى )

٩- الشكُّ في نية الوضوءِ يضـــر ولو بعد الفراغِ إلا إن تذكَّر ولو بعد مدةٍ ( فتح العلام )

١٠- لو توضأ الشاكُّ في حدثه احتياطا فبَانَ محدثا لم يُجْزِهِ للتردد في النية كما لو قَضى فائتةَ الظهرِ مثلا شاكًّا في أنها عليه ثم بَانَ أنها عليه لم يَكْفِ ، أما إذا لم يتبينْ حدثُه فإنه يجزئُه للضرورة ( بجيرمي )

١١- لو توضأ الشاكُّ وجوبا بأن شَكَّ بعد حدثِه في وضوئه فتوضأ أجزأه وإن كان متردِّدا لأن الأصلَ بقاءُ الحدثِ بل لو نوى في هذه الحالةِ إن كان محدِثا فَمِنْ حدثِه وإلا فتجديدٌ صح أيضا كما في المجموع ( بجيرمي )

## من أركان الوضوء غسل الوجه واليدين والرجلين :

١- لحية الرجلِ وعارضاه وكذا ما خرج عن حَدِّ الوجهِ من رَجُلٍ وغيرِه يجب

غسلُه ظاهرا وباطنا إن خَفَّ وظاهرا فقط إن كَثُفَ[١] وما عدا ذلك من شُعور الوجهِ وجب غسلُه مطلقا ظاهرا وباطنا خفيفا وكثيفا من رَجُلٍ أو غَيْرِه، واعتمد ابن حجر تبعا لشيخه شيخِ الإسلام وجوبَ غسلِ الباطنِ والظاهرِ مطلقا فيما خرج عن حد الوجهِ من غير الذَّكَرِ، والمراد بظاهر اللحيةِ وجهُ الشعرِ الأعلى من الطَّبقة العُليَا ( وهو ما يَلِي الوجهَ ) وبباطنها ما بين الطبَقَاتِ وكذا ما يَلِي الصدرَ من اللحية والمراد بالخروج عن حد الوجه أن يلتويَ بنفسه إلى غير جهةِ نُزولِه كأن تلتوِيَ اللحيةُ إلى الشَّفة أو يلتوِيَ الحاجبُ إلى جهة الرأس ( فتح العلام )

٢- قال الأجهوري: لو تأخرتْ أذُنَاه عن محلهما أو تقدَّمَتَا لا يجب غسلُ الوجهِ إليهما في الأُولى ويجب غسلُهما في الثانية، ويُفَرَّقُ بين هذا وما قالوه في المرفقين والكَعْبِ والحَشَفَةِ حيث أناطُوا الحُكْمَ بها[٢] ولو خرجتْ عن حَيزِ الاعتدالِ بأن المقصودَ هنا غسلُ ما تقعُ به المواجهةُ فأناطُوا الحكمَ به ولم يلتفتُوا لخلافها، وأما المِرْفَقَانِ والكَعْبَانِ والحشَفَةُ فإن الحكمَ متعلقٌ بكلٍّ منها فَاعْتُبِرَ إهـ ( بجيرمي )

٣- إن كان على اليدين شعرٌ وجب غسلُه ظاهرا وباطنا وإن كثُف بل وإن طال وخرج عن حدِّهما لِنُدْرَتِه ( ومثله يقال في الرجلين ) ( فتح العلام )

٤- لو دخلت شوكةٌ في رِجْلِه وظهر بعضُها وجب قلعُها وغسلُ محلِّها لأنه صار في حكم الظاهرِ فإن استترتْ كلُّها صارت في حكم الباطنِ فيصح وضوؤه،

---

(١) فإن كان بعضُه خفيفا وبعضُه كثيفا فلكلٍّ حكمُه إن أمكن تمييزُه بالغسل وحدَه وإلا وجب غسلُ الجميعِ ظاهرا وباطنا

(٢) فيجبُ في اليدين مثلا الغسلُ إلى المرفقين ولو كانا في غير محلهما

وفصَّل بعضُهم : إذا كان بعضُ الشوكة ظاهرا يجب قلعُها إن كان موضعُها يبقَى مجوَّفا بعد القلعِ وإن كان لا يبقَى مجوَّفا بل يلتحِمُ وينطبقُ بعده لم يجب قلعُها ويصح وضوؤه مع وجودِها لكن إن غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثيرِ مع بقاءِ رأسِها ظاهرا لم تصحَّ الصلاةُ معها وإن صحَّ الوضوءُ ( إعانة الطالبين )

٥- لو ظهر النَّفْطُ وهو الجُدَرِيُّ في رِجْلٍ أو غيرِها لم يجب غسلُ باطنِه مالم يتشقَّقْ وإلا وجب غسلُ باطنه مالم يَرْتَتِقْ أي يلتئمْ بعد انفتاحه وتشقُّقه فإن ارْتَتَقَ لم يجب غسلُ باطنه ، قال في المصباح : يقال نَفِطَ يدُه نفطًا من باب تَعِبَ إذا صار بين الجِلْدِ واللحمِ ماءٌ ( إعانة الطالبين )

٦- لو نسي لَمعةً فانغسلتْ في تثليث أو إعادةِ وضوءٍ لنسيانٍ للوضوء الأول لا تجديدٍ واحتياطٍ أجزأه أما في المجدَّد لأن النيةَ فيه لم تتوجّه لرفعِ الحدثِ وفي الاحتياطِ لأن النيةَ فيه غيرُ جازمةٍ مع عدمِ الضرورة ( إعانة الطالبين )

٧- لو بَانَ بعد الفراغِ من الوضوء ترك غسلِ ظُفْرٍ فقطَعه وجب غسلُ ما ظهر بقطعه وما بعده ، وفي الحدث الأكبر يجب غسلُه فقط ( مغني )

## من أركان الوضوء مسح الرأس[1] :

١- أوجب مالك مسحَ جميعِ الرأسِ وأبو حنيفة الربعَ ، وعند أحمد قولٌ بالاستيعاب وقولٌ بالنصف ( فتح العلام )

---

(١) مسألة : ولو حلَق رأسَه بعد مسحِه لم يُعِدِ المسحَ كما مرَّ في قطع اليد ، انتهى إقناع وأسنى

٢- قوله تعالى { فَامْسَحُوْا بِرُؤُوْسِكُمْ } أن وَجْهَ دلالة هذه الآية على الاكتفاءِ بمسح البعضِ أن الباءَ اذا دَخَلَتْ على متعدٍّ تكونُ للتبعيض أو على غيرِ متعدٍّ كقوله تعالى {وَلْيَطَّوَّفُوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ } تكونُ للإلصاق وإنما وجب التعميمُ في التيمم مع أن آيتَه كهذه الآية[1] لثبوت ذلك بالسنة ( إعانة الطالبين )

٣- يكفي المسحُ على البشرة ولو خرجتْ عن حدِّ الرأسِ كسلْعَة نبتتْ فيه وخرجتْ عنه ولم يَكْفِ المسحُ على الشعرِ النازلِ عن حدِّ الرأسِ ولو بالقوة كما لو كان مُتَلَبِّدًا أو معقوصا ولو مُدَّ لَخَرَجَ ( إعانة الطالبين )

## من أركان الوضوء الترتيب :

١- الترتيبُ في الوضوء غيرُ واجبٍ عند أبي حنيفة ومالك وأن الموالاةَ فيه واجبةٌ عند مالك وأحمد ( فتح العلام )

٢- يسقُط الترتيبُ في الوضوء إذا كان على المتوضئ حدثٌ أكبر ونواه لانْدِرَاجِ الأصغرِ فيه وإن لم يَنْوِهِ بل وإن نَفاه حتى لو غسل الجنبُ جميعَ بدنه إلا أعضاءَ وضوئه ثم غسلها منعكسةً جاز ، ولو اغتسل إلا رجليه مثلا ثم أحدث حدثا أصغر ثم غسلهما عن الجنابة وأراد الوضوءَ لا يجب عليه أن يعيدَ غسلَهما لارتفاعِ الحدثين عنهما وبه يُلْغَزُ: لَنَا وُضُوْءٌ خَالٍ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ مَعَ كَشْفِهِمَا وَعَدَمِ العُذْرِ ( فتح العلام )

٣- لو اغتسل الجنبُ إلا رِجْلَيْه أو إلا يَدَيْه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ ولم يجبْ عليه إعادةُ غسلِهما لارتفاعِ حدثِهما بغسلهما عن

---

(١) قال الله تعالى : "فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ" ( النساء ) ٤٣

الجنابة ، وهذا وضوءٌ خالٍ عن غسلِ الرجلين أو اليـــدين وهما مكشوفتان بلا علّةٍ ، قال ابن القاص : وعن الترتيب ( مغـــنى )

## شروط الوضوء :

١- لا يضر وسخٌ تحت ظُفرٍ يمنعُ وصولَ الماءِ لِمَا تحته عند الغزالي والزركشي ، وقال بعضهم لا يضر إذا كان ما تحت ظُفْرِه دون نحوِ العَجِين ، وقال الأذرعي أنه لا يعفى مطلقا ( إعانة الطالبين )

٢- الوسخ الذي على ظاهرِ البدن والظُّفرِ والسُّرَّة إن نشأ من البدن كالعَرَقِ المتجمِّدِ فلَهُ حكمُ البدنِ فينقضُ لَمْسُه الوضوءَ ويكـــفي إجراءُ الماءِ عليه في الطهارة ، وإن نشأ من غير البدنِ كالغُبار وجبت إزالتُه في الطهارة ( فتاوى )

٣- من شروط الوضوء معرفتُه بأن يَعْرِفَ صفتَه ويميزَ بين فرائضِه وسُنَنِه فلو اعتقد أن واحدا من غسل الوجهِ وغسلِ اليدين سنةٌ لم يضر أو جميعَ أفعالِ الوضوءِ فروضٌ أو بعضَها فرضٌ وبعضَها سنةٌ ولم يُعَيِّنْ لم يضر ولا فرقَ عند ابن حجر بين العوامِ والعالِمِ ، وقال الرملي أن هذا في العوام أما العالـــمُ فلا بد من تمييز فرائضِها من سُنَنِها إلا أن يعتقدَ أن جميعَ أفعالِه فروضٌ فلا يضرُ ويَجري هذا التفصيلُ في جميعِ العباداتِ كالصلاة والصومِ ونحوِ ذلك لكن بعضهم استثنى الحجَّ ( فتح العلام )

# سنن الوضوء[1]

## تجديد الوضوء وأسباب الفقر :

١- في استحبابِ تجديدِ الوضوءِ خمسةُ أَوْجُه أصَحُّهَا بعد أن يُصليَ بالأول ولو نفلا والثاني بعد فرضٍ والثالث بعد ما يُطلَب له الوضوءُ والرابع بعد صلاةٍ أو سجدةٍ أو قراءةٍ في مصحفٍ والخامس مطلقا، قال ابن حجر يحرُم التجديدُ قبل أن يصليَ صلاةً ما إن قصَد عبادةً مستقلةً، وقال الرملي يكره ( فتاوى )

٢- تجديدُ الوضوءِ قبل فعلِ صلاةٍ يكره تنـــزيها عند الرملي وتحريما عند ابن حجر وعَلَّلَ الحرمةَ بأنه تعاطِي عبادةٍ فاسدةٍ وردَّه الرملي بأن القصدَ منه النظافةُ فليس كما قال، قال بعضهم: ولم يحرُم نظرا للقولِ بحصولِ التثليث به ، والمرادُ بالصلاة ولو ركعةً واحدةً إذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة أو شكر لعدمِ كونِهما صلاةً وكذا الطواف أو صلاة جنازة وإن كان كلٌّ مُلْحَقًا بالصلاة وكذا خطبة الجمعة كما في شرح الرملي ( بجيرمي )

٣- ورد ( إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيْبُهُ ) وكثرةُ النومِ تُوْجِبُ الفقرَ وكذلك النومُ عُريانا إذا لم يَسْتَتِرْ بشيءٍ والأكلُ جُنُبًا والتهاونُ بسقاطةِ المائدةِ وحَرْقُ قِشْرِ البَصَلِ وقِشْرِ الثُّوْمِ وكَنْسُ البيتِ بالليل وتركُ القُمامةِ في البيتِ والمشيُ أمامَ المشايخِ ونداءُ الوالدين باسمِهما وغسلُ اليدين بالطِّيْنِ والتهاونُ

---

(١) فائدة: لو انتقض وضوءُه في أثنائه كبعد غسلِ وجهِه وأعاد الوضوءَ فلا بد من إعادة السننِ كلِّها ولا يُجْزِيْه ما تقدم وإن لم يَطُلِ الفصل

بالصلاة وخِيَاطَةُ الثوبِ وهو على بدنه وتركُ بيتِ العَنْكَبُوْتِ في البيت وإسراعُ الخروجِ من المسجد والتبكيرُ بالذهاب إلى الأسواق والبُطءُ في الرجوع وتركُ غسلِ الأواني وشراءُ كِسَرِ الخُبْزِ من فقراءِ السؤالِ وإطفاءُ السراجِ بالنَّفس والكتابةُ بالقَلَم المعقود والامتشاطُ بمُشْطٍ مكسورٍ وتركُ الدعاءِ للوالدين والتعمُّمُ قاعدا والتَسَرْوُلُ قائما والبُخْلُ والتقطيرُ والإسرافُ ( بجيرمي )

**من سنن الوضوء التثليث :**

١- لو كان مع الشخصِ ماءٌ لا يكفي كلَّ السُّنَنِ قَدَّمَ ما قيل بوجوبه ثم ما أُجْمِعَ على طلَبه ثم ما قَوِيَ دليلُه على الأوجَه ، ولو كفى تثليثَ بعضِ الأعضاءِ كالوجه فالظاهرُ أن تفريقَه على الكلِّ مرتين أولى ( فتاوى )

٢- يسن تثليثُ كلٍّ من مغسولٍ وممسوحٍ ودلكٍ وتخليلٍ وسواك وبسملة وذِكْرٍ بعد الوضوءِ للاتِّباع لكن المعتمد أنه لا يسن تثليثُ مسحِ الخُفِّ لئلا يُعَيِّبَه ، وألحق الزركشي به الجَبِيْرَةَ والعمامةَ وعليه ابن حجر ( إعانة الطالبين )

٣- لا تحصل سنةُ تثليثِ الرأس بِمَسِّ ثلاثة جَوَانبَ منه ولو مرتَّبًا إذ لا يسمى تثليثا إلا إن كان بموضعٍ واحدٍ ، نعم يحصلُ بذلك تكميلُ الرأسِ إن عَمَّهُ ( فتاوى )

٤- لا يجزئُ تثليثُ عضوٍ قبل إتمامِ واجبِ غَسْلِه ولا بعد تمامِ الوضوءِ وذلك في عضوٍ يجب استيعابُه فلو اقتصر على مسحِ بعضِ رأسِه وثلَّثه حصلت له سنةُ التثليث ( إعانة الطالبين )

٥- يجب تركُ تثليثِ كسائرِ السُّـــنَنِ لضِيْقِ الوقـــتِ بحيث لو ثلَّث لم يدركِ

الصلاةَ كاملةً في الوقت ، وللاحتياج لماءِ التثليثِ لطُهرٍ واجبٍ أو عطشِ حيوانٍ محترَمٍ ، ويسن تركُ سائرِ السُّنَنِ لإدراكِ جماعةٍ لم يُرْجَ غيرُها ، نعم ما قيل بوجوبه من السُّنَنِ كالدلك ينبغي تقديمُه على الجماعة ( بشرى )

## من سنن الوضوء مسح الأذنين[1] :

١- يندب غسلُ الأذنين مع الوجهِ كمسحهما مع الرأس ومنفردتين ووضعُ كفّيه عليهما فالجملةُ اثنا عشر ، وقوله ووَضْعُ كَفَّيْهِ إلخ قال الشَّرقاوي أي ثلاثَ مراتٍ على التوالي بعد تثليثِ مسحِ الأذنين لا بعد المرةِ الأُولى ولا بعد كلِّ مرةٍ ( فتاوى )

٢- يسن مسحُ الأذنين بماءٍ غيرِ الذي مَسَحَ به الرأسَ المرةَ الأُولى لأنه مستعمَلٌ أما ماءُ المرةِ الثانيةِ والثالثةِ فيصح مسحُهما به لكن يُشترط لكمالِ السنة أن يكونَ بغيره ويُشترط لكمالها أيضا تعميمُهما بالمسح ظاهرا وباطنا ( فتح العلام )

٣- ظاهرُ الأذنين ما يَلِي الرأسَ وباطنُهما ما يَلِي الوَجْهَ لأن الأذنَ كانت مطبوقةً كالبيضة فلهذا كان ما يَلِي الوَجْهَ هو الباطنُ لأنه كان مستورا ( بجيرمي )

## من سنن الوضوء مسح جميع الرأس :

١- يسن مسحُ كلِّ رأسٍ للاتباعِ وخروجا من خلافِ مالك وأحمد فإن اقتصر على البعضِ فالأَولى أن يكونَ هو الناصية ولو مسَح جميعَ الرأسِ

---

(١) وكيفية المسح أن يُدْخِلَ مُسَبِّحَتَيْهِ في صِماخَيه ويديرَهما في المعاطف ويُمِرَّ إبهاميه على ظاهر أُذُنَيْه

وقع أقلُّ مجزئٍ منه فرضا والباقي سنةً لأن القاعدةَ أن ما تُمْكِنُ تَجْزِئَتُه يَقَعُ بعضُه واجبا وبعضُه مندوبا وما لا تُمْكِنُ تَجْزِئَتُهُ كبعيرِ الزكاةِ المُخْرَجِ عَمَّا دون الخمسةِ والعشرين يَقَعُ كلُّه واجبا[1] ( إعانة الطالبين )

٢- يسن إن كان على رأسِ المتوضئِ عمامةٌ أو قَلَنْسُوَةٌ أن يُتَمِّمَ عليها[2] بعد مسحِ الناصيةِ ، قال عُمَيرة الظاهرُ أن حكمَها كالرأس من الاستعمال برفعِ اليدِ في المرة الأُولى ، فلو مسَح بعضَ الرأسِ ورفَع يدَه ثم أعادها على العمامة لتكميلِ المسحِ صار الماءُ مستعمَلا بانفصاله عن الرأس وهذا يَغْفُلُ عنه كثيرٌ عند التكميلِ على العمامة ( إعانة الطالبين )

## من سنن الوضوء إطالة الغرة والتحجيل[3] :

١- تحصُل سُنِّيَّةُ إطالةِ الغُرَّةِ والتحجيلِ بغسلِ أدنى زيادةٍ على الواجب ( إعانة الطالبين )

---

(١) فلو كان لشخصٍ خمسةٌ من الإبل فالواجبُ عليه إخراجُ شاةٍ فلو أخرج بعيرا يقعُ كلُّه واجبا لأنه ما يمكن تجزئتُه

(٢) إن عسُر نزعُها أو لم يُرِدْهُ ، وللتتميم عليها شروط :

١- أن يمسحَ الواجبَ من الرأس قبل مسحِ ما على رأسه

٢- أن لا يرفعَ يدَه بعد مسحِ الواجبِ من الرأس وقبل أن يكمِّلَ على العمامة وإلا احتاج إلى ماءٍ جديد فهو شرط للتكميل بالماء الأول

٣- ألا يكونَ عاصيا باللُّبس لذاته فلا يمسحُ المُحْرِمُ على العمامة لأنه عَاصٍ بلُبسه ، ويمسحُ عليها الغاصبُ لأن المعصيةَ لا لذات اللُّبس

٤- أن لا يكونَ على العمامة نجاسةٌ ولو معفوا عنها كدَمِ براغيث وإلا امتنع

(٣) الغُرَّة هي اسمٌ لغسلِ ما زاد على الواجب عند غسلِ الوجه ، والتحجيل هو اسمٌ لغسلِ ما زاد على الواجب عند غسلِ اليدين والرجلين وكلٌّ منهما واجب وإطالتُهما =

٢- يُعتَدُّ التحجيلُ قبل غسلِ اليدِ والرِّجلِ بخلاف الغُرَّةِ ( فلا تُعتَدُّ قبل غسلِ الوجه ) لاعتبارِ مقارنةِ النيةِ للوجه ، ونَقَلَ المَدَابغي عن فتاوى الرملي والزيادي حصولَ الغُرَّةِ مطلقا ( بشرى )

**من سنن الوضوء الموالاة وتعهُّد المعاطف والدلك :**

١- من سنن الوضوءِ الموالاةُ بين أفعاله للاتباع بأن يشرَعَ في تطهيرِ كلِّ عضوٍ قبل جفافِ ما قبله مع اعتدالِ الهَواءِ والمِزاجِ والزمانِ والمكانِ[1] ويُقَدَّرُ الممسوحُ مغسولا ، وقد تجب الموالاةُ في طهرِ نحوِ سَلِسٍ ولضيق الوقت ( بشرى )

٢- الموالاةُ سنةٌ خروجا من خلاف مالك وعليه المذهبُ القديمُ ( إعانة الطالبين )

٣- يسن تَعَهُّدُ عَقِبٍ وكذا مُوْقٍ ولَحَاظٍ[2] إذا لم يكن فيهما رَمَصٌ يمنعُ وصولَ الماءِ إلى محله وإلا وجب ( إعانة الطالبين )

٤- يسن دَلْكُ الأعضاءِ المغسولةِ دون الممسوحةِ عَقِبَ ملاقاتها للماء خروجا من خلافِ مالك ( إعانة الطالبين )

---

= سنةٌ لخبر الصحيحين { إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ مِنْ آثَارِ الوُضُوْءِ فَمَنِ استَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ } وأقلُّهما يحصل بغسلِ أدنى زيادة على الواجب وأكمل الغرةِ بأن يغسلَ مع الوجه مُقَدَّمَ رأسه وأُذُنَيْه وصفحتيْ عُنُقِه وأكمل التحجيلِ في اليدين والرجلين استيعابُ العَضُد والساق بالغسل

(١) الهواءُ هو اسمٌ للرِّياح التي تَهُبُّ ، والمِزاجُ هو طبيعةُ جِلْدِ شخصٍ ، والزمان هو الجوُّ

(٢) المُوْقُ طَرَفُ العين مما يَلِي الأنفَ ، واللَّحَاظُ طَرَفُ العين مما يَلِي الأُذُنَ

## من سنن الوضوء تقديم اليمين والبداءة بالأصابع في غسل اليدين والرجلين :

١- ورد { كَانَ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي تَطَهُّرِهِ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ }أي التي ليس فيها إهانةٌ بل فيها شَرَفٌ وتَكْرِمَةٌ كالأكل والشرب والاكتحال والتقليم وحَلْقِ الرأسِ والخروجِ من الخَلاء ، أما ما فيه إهانةٌ فيُطلب له اليسارُ ، واختُلف فيما ليس فيه إهانةٌ ولا تكرمةٌ هل يُطْلَبُ فيه التيامُنُ أوْ لا ؟ ذكر الشنواني الثاني وفي التحفة الأول ( إعانة الطالبين )

٢- يسن البداءةُ في غَسْلِ اليدِ والرِّجْلِ بالأصابعِ إن صَبَّ على نفسه فإن صبَّ غيره عليه ( أو كان يتوضأ من نحو الحنفية ) بدأ بالمرفقِ والكعبِ وهذا ما في الروضة وبه قال ابن حجر لكن المعتمد ما في المجموع وغيره من أن الأَوْلَى البداءة بالأصابع مطلقا ( إعانة الطالبين )

## من سنن الوضوء تخليل اللحية :

١- يسن تخليل اللحية لِلْمُحرم عند ابن حجر لكنه بِرِفْقٍ وقال الرملي لا يسن له ذلك ويكره تركُه لغير مُحْرِم ( إعانة الطالبين )

٢- اختلفوا في محل تخليلِ اللحيةِ هلْ قبل غسلِ الوجهِ أو بعد الغسلاتِ الثلاثِ له ؟ أو بعد كلِّ غسلةٍ منه ؟ أقوالٌ في ذلك ، ونقَل بعضُهم عن ابن حجر الأخير ( إعانة الطالبين )

## من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق :

١- الاستنشاق والمضمضةُ واجبان عند أحمد ، وقال أبو ثَور من أئمتنا بوجوب الاستنشاقِ دون المضمضةِ ولهذا صار الاستنشاقُ أفضلَ من المضمضة ( فتح العلام )

٢- الحكمةُ في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفةُ أوصاف الماء هلْ تَغَيَّرَتْ أوْ لا ؟ فَيُعْرَفُ تَغَيُّرُ لَوْنه بغسل الكفين وطعمه بالمضمضة وريْحه بالاستنشاق ( الباجوري )

٣- من أتى بالمضمضة والاستنشاق معا حُسِبَتِ المضمضةُ فقط عند ابن حجر وحُسِبَا معا عند الرملي ( إثمد العينين )

٤- من قَدَّمَ الاستنشاقَ على المضمضة حُسِبَتْ دونه عند ابن حجر وحُسِبَ هو دونها عند الرملي لأن عنده يُحْسَبُ ما فُعِلَ أولاً ( إثمد العينين )

٥- لو اقتصر على الاستنشاق وتركَ المضمضةَ لم يحسَب عند ابن حجر وحُسب عند الرملي ( إثمد العينين )

٦- قُدِّمَتِ المضمضةُ على الاستنشاق لشَرَفِ منافعِ الفمِ ( الذي هو محل المضمضة ) فإنه مَدْخَلُ الطعامِ والشرابِ اللَّذَيْنِ بهما قوامُ الحياةِ وهو محلُّ الأذكارِ الواجبةِ والمندوبةِ والأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر ( الباجوري )

٧- الاستنشاق أفضل من المضمضة لأن أبا ثور من الشافعية قال بوجوبه والمضمضةُ مُجْمَعٌ على ندبها أي عندنا وإن قال الحنابلة بوجوبها ، وما اختُلِفَ في وجوبه عندنا أفضلُ مما أُجْمِعَ على ندبه عندنا وكذا ما قَوِيَ دليله ( الباجوري )

## أذكار الوضوء :

١- لا ينبغي أن يأتيَ بالأذكار الواردةِ في الوضوء وبعده في نحو الجَوابي المعهودةِ لأنها صارت محلا للبول والقَذَرِ فيكره فيها الذِّكْرُ كما قاله

الحبيب عبد الله الحداد وشدَّ النكير على من نَقَلَ عنه خلافه ( فتاوى )

٢- التسمية عند الوضوءِ مستحبةٌ لَيْسَتْ بواجبةٍ باتفاق الثلاثة ، وأصح الروايتين عن أحمد أنها واجبة، وحُكي عن داود أنه قال: لا يجزئ وضوءٌ إلا بها سواء تركها عامدا أو ناسيا، وقال إسحاق إن نَسِيَهَا أجزأَتْه طهارتُه وإلاّ فلا ( رحمة الأمة )

٣- تجب التسمية قبل الوضوءِ عند أحمد مُستَدِلاً بخبر { لاَ وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ } وردَّه الشافعيةُ بضَعفه أو حَمْلِه على الكامل ( إعانة الطالبين )

٤- يسن لمن ترك التسميةَ أَوَّلَ الوضوءِ أن يأتيَ بها أثناءَه بصيغة ( بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ ) لا بعد فراغه، ومثلُه التسميةُ بعد الأكلِ والشربِ عند ابن حجر ، والمعتمد عند شيخ الإسلام والرملي سُنِّيَّةُ الإتيانِ بها بعد فراغ الأكلِ والشربِ للأمر بذلك في حديث الترمذي[1]، ومحل الإتيانِ بها في الأثناء في غير ما يكره الكلامُ فيه كالجماع ( إعانة الطالبين )

٥- يسن للمتوضئ الأذكارُ بعد الوضوءِ مع رفعِ بصَرِه إلى السماء ولو أعمى كما يسن إمرار الموسى على الرأس الذي لا شَعْرَ له في النُّسُك ويسن سورةُ ( إنا أنزلناه ) ثلاثا لخبر أن من قرأها في أَثَرِ وضوئه مرةً واحدةً كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كُتِبَ في ديوان الشهداءِ ومن قرأها ثلاثا حُشِرَ مع الأنبياءِ، ويقرأ ذلك بلا رفع يدٍ وبَصَرٍ ( إعانة الطالبين )

٦- يستحب أن يقولَ بعد الوضوءِ قبل طُوْلِ الفصلِ عرفا والأكملُ قبل أن

---

(١) وهو " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ " وظاهرُ الحديثِ يتناوَلُ ما بعد فراغِ الأكلِ

يتكلمَ بأجنبيٍّ: أشهد أن لا إلهَ إلا الله وحدَه لاشريكَ له وأشهدُ أن محمدا عبدُه ورسولُه ( بشرى )

٧- يندب للمشتغل بالوضوء إجَابَةُ المؤذِّنِ، ولو فرَغ من الوضوء مع فراغِ المؤذِّنِ أتى بالذِّكر المشروعِ عَقِبَ الوضوءِ ثم ذِكْرِ الأذانِ ثم دعاءِ الوضوء ( فتاوى )

٨- سُئل شيخُ الإسلامِ هلْ يُشْرَعُ السلامُ على المشتغِلِ بالوضوءِ وليس له الردُّ أوْ لا؟ فأجاب بأن الظاهرَ أنه يُشْرَعُ السلامُ عليه ويجب عليه الردُّ بخـــلافِ المشتغلِ بالغسل فلا يُشْرَعُ السلامُ عليه لأن شَأنَه الانكشافُ ( إعانة الطالبين )

## مكروهات الوضوء :

١- قال ابن دقيقِ العيد: ومحلُّ الكراهةِ في الزيادة على الثلاثِ إذا أتى بها على قصدِ نيةِ الوضوءِ أو أطلق فلو زاد عليها بنيةِ التبرُّدِ أو مع قطعِ نيةِ الوضوءِ عنها لم يُكره ( مغـــني )

٢- يكره النفضُ لماءِ الوضوءِ لأنه كَالتَّبَرِّي من العبادة فهو خلافُ الأولى كما جزَم به في التحقيق وقيل مكروه كما جزَم به الرافعي وقيل مباحٌ تَرْكُه وفِعْلُه سواءٌ رجَّحه النووي في زيادة الروضة وفي المجموع ونُكَتِ التنبيه ( مغـــني )

٣- مَنْ يُكْثِرُ استعمالَ الماءِ في وضوئه يَجْمَعُ مكروهات أربعا :
١) الإسرافُ في الماء إذا كان مملوكا ومباحا فإن كان مسبَّلا للوضوء فحرامٌ
٢) تضييعُ العُمرِ الذي لا قيمةَ له فيما ليس بواجبٍ ولا مستحبٌّ

٣) عدمُ رُكونِ قلبِه إلى الشريعة حيث لا يَقْنَعُ بما ورد به الشرعُ
٤) الدخولُ فيما نُهِيَ عنه من الزيادة على الثلاثِ ( إعانة الطالبين )

## الكلام على الماء المسَبَّل :

١- يحرُم التطهُّرُ بالمسَبَّلِ للشرب وكذا بماء جُهِلَ حالُه على الأوجَه وكذا حملُ شيءٍ من المسبَّل إلى غيرِ محلِّه ( إعانة الطالبين )

٢- يجب الاقتصارُ في استعمالِ المسبَّلِ على ما أراد مُسَبِّلُه فإن سَبَّلَهُ للتطهُّرِ اقتصر عليه أو للشُّرب فكذلك ويحرُم استعمالُه في غيرِ ما ذُكِرَ كتزويدِ دَوابَّ وبَلِّ كَعْكٍ وغسلِ يدٍ وثوبٍ ونحوِ ذلك ومِنْ هذا يُعْلَمُ أن الاستنجاءَ مِنْ ماءِ المِيضأةِ أو المغْطَسِ حرامٌ ( فتح العلام )

٣- إذا وَجد الماءَ وعَلِمَ أنه مسبَّلٌ للانتفاع مطلقا يجوز استعمالُه للطهارة فإن شَكَّ حَكَّمَ العُرْفَ والقرائنَ ، ولا يجوز حملُ الماءِ المسبَّلِ من محله إلى محلٍّ آخر إلا إذا عَلم أو قامت قرينةٌ على أن مُسَبِّلَهُ يَسْمَحُ بذلك كما لو أباح لأحد طعاما ليأكلَه لا يجوز لأحدٍ حملُ الحَبَّةِ منه ولا صَرفُه إلى غيرِ الأكلِ إلا إذا عَلم رضا صاحبِه بذلك فإن شَكَّ حَكَّمَ العُرْفَ والقرائنَ ( بجيرمي )

# نواقض الوضوء

## فـــوائـــد :

١- في انتقاضِ الوضوءِ بِمَسِّ الدُّبُرِ وفرجِ البهيمةِ والميتِ والصغيرِ خلافٌ عندنا[١] ( فتح العلام )

٢- الأمردُ الحَسَنُ يسن الوضوءُ مِنْ لَمْسِهِ مطلقا وغيرُ الحسنِ يسن إن كان بشهوةٍ ( إعانة الطالبين )

٣- يسن الوضـــوءُ عند الغضبِ ولو لله ولو كان متوضِّـــئا وَمِنْ مسِّ العانةِ ( وهي ما حول الفرج ) وباطنِ الإليةِ والأُنْثَيَيْنِ وأصلِ فَخِذٍ ولمسِ صغيرةٍ وأبرص ويهوديٍّ ومِنْ نحوِ فَصْدٍ ونظرٍ بشهوةٍ ولو إلى مَحْرَمٍ وتلفُّظٍ بـــمعصيةٍ وحـــملِ ميتٍ ومسِّهِ وقَـــصِّ ظُفْرٍ وشاربٍ وحـــلقِ رأسِهِ ( إعانة الطالبين )

٤- المراد بالشك في نواقض الوضوءِ وفي مُعْظَمِ أبوابِ الفقهِ التردُّدُ مع استواءٍ أو رجحانٍ[٢] ، وقد يفرِّقون كما في القضاء بالعلم والأكلِ مِنْ مالِ الغيرِ وركوبِ البحرِ فتصحُّ مع ظنِّ ثبوتِ الحقِّ ورضا المالكِ وغلبةِ السلامةِ لا مع الشكِّ ( بشرى )

## من النواقض خروج شيء من السبيلين :

١- خروجُ المنيِّ عند الأئمةِ الثلاثةِ يُبطل الوضوءَ ( فتح العلام )

---

(١) المعتمد في الأول والثالث والرابع الانتقاضُ ، وفي الثاني عدمُ الانتقاض

(٢) فيشمَل الظنَّ والشكَّ والوَهْمَ

٢- الولدُ الجافُّ يُوجبُ الغُسلَ وكذا الوضوء عند ابن حجر رحمه الله خلافا للرملي، أما إذا أَلْقَتِ المرأةُ بعضَ الولدِ كيده فإنه يجب عليها الوضوءُ دون الغسلِ فلا يلزَمُ حتى يَتِمَّ جميعُه ( فتح العلام )

٣- الحاصلُ في النقض بالخارج من الثُّقبة إن كان المَخْرَجُ منفتحا فلا نقضَ بالخارج من غيره مطلقا اتفاقا، أو مُنْسَدًّا نُظِرَ فإن كان خَلْقِيًّا نَقَضَ الخارجُ مطلقا حتى من المنافذ كالفم عند ابن حجر خلافا للرملي والخطيب فيها، أو عارضا فلا نَقْضَ به إلا إن خرج من تحت السُّرَّة اتفاقا، وتَثْبُتُ للمُنْسَدِّ جميعُ الأحكامِ[1] سواء كان خَلْقِيًّا أو عارضا، ولا يَثْبُتُ للمُنفتِح إلا النقضُ بالخارج منه فقط قاله الشيخ زكريا وابن حجر ووافقهما الرملي في العارض قال: أما في الخَلْقِيِّ فتُنْقَلُ جميعُ الأحكامِ للمُنْفَتِح وتُسْلَبُ عن الأصلي ( فتاوى )

٤- من نواقض الوضوءِ خروجُ شيءٍ من أحدِ السبيلين أو من أيِّ ثُقْب كان إذا كان أحدُهما مُنْسَدًّا انسدادا خَلْقِيًّا وكان الخارجُ من الثُّقْبَة مناسبًا للْمُنْسَدِّ كأن انسدَّ القُبُلُ فخرَج منها بولٌ أو الدُّبُرُ فخرَج منها غائط، وكذا إذا كان غيرَ مناسبٍ لواحدٍ منهما كالدم، وأما إن كان مناسبا للمنفتِح فقط فلا نَقْضَ، وأما إن كان أحدُهما مُنْسَدًّا انسدادا عارضا فلا بد أن تكونَ الثُّقْبَةُ قريبةً من المَعِدَةِ فإن كان في رِجله أو نحوِها لم يَنقض الخارجُ منها ( كاشفة السجا )

٥- هناك لُغْزٌ يقال: لنا شخصٌ مكث نحوَ ستين سنةً يأكلُ ويشربُ ويخرجُ

---

(١) كنقض الوضوءِ بمسِّه ويجب الغسلُ والحَدُّ ويَبْطُلُ الصومُ بالإيلاج فيه ولا يَثبتُ ذلك للمنفتِح

منه الخارجُ وينامُ ولم ينتقضْ وضوؤُه، صورتُه ما إذا انفتح في السرة أو فوقها والمَخْرَجُ الأصليُّ مُنْسَدٌّ انسدادا عارضا أو تحتها والأصليُّ مُنْفَتِحٌ فلا يَنقُض الخارجُ منه ( بجيرمي )

٦- لنا طهارةٌ لا تَبطل بوجود الحدث وتبطُل بعدمه: وهي طهارةُ دائمِ الحدثِ (كدائم البول) فإنها تبطُل بوجود الشِّفاء ( بجيرمي )

٧- الحاصلُ أن الغائطَ له حقيقةٌ لُغَوِيَّةٌ وحقيقةٌ شرعيةٌ وحقيقةٌ عُرفيةٌ، فحقيقتُه اللُّغَوِيَّةُ المكانُ المُطْمَئِنُّ من الأرض، وحقيقتُه الشرعيةُ مطلقُ الفَضْلَةِ الصادقةِ بكلٍّ من البول والغائط، وحقيقتُه العرفيةُ الفضلةُ الغليظةُ الخارجةُ من الدبر، فتأملْ ( بجيرمي )

## من النواقض زوال العقل :

١- النومُ يُبطل الوضوءَ وإن تحقق عدمُ خروجِ شيءٍ منه بإخبارِ معصومٍ كسيدنا عيسى عليه السلام، أو بانسدادِ المحلِّ بما لا يمكنُ معه خروجُ شيءٍ لأن نفسَ النومِ على ذلك مُبْطِلٌ ( فتح العلام )

٢- لا يُبطل نومُ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَه من الأرض، والقُعودُ ليس بقيدٍ بل هو الغالب، فلو انتصب قائما وفَرَّجَ بين رجليْهِ وألصق المَخْرَجَ بشيءٍ مرتفعٍ إلى حد المَخْرَجِ فهو كذلك[1] ( إعانة الطالبين )

---

(١) قال في القلائد : والمختارُ عدمُ نقضِ الممكِّن مقعدتَه ولو نَحيفا وهو ما صرَّح به في الروضة والمجموع وغيرهما ، قال ابن الرفعة : إنه المذهب

٣- لو شك هل نام أو نَعَسَ أو أن الذي خطَر بباله رؤيا أو حَدِيْثُ نفسٍ لم يَبْطُلْ وضوؤُه[١] ( فتح العلام )

٤- إذا لم يتذكَّرِ النومَ ولو كان رَأَى الرؤيةَ لم يَبطل وضوؤه بخلاف ما إذا شك في النوم ورأى الرؤيةَ فإنه يَبطل ( إعانة الطالبين ).

٥- الإغماءُ وإن قلَّ يُبطل الوضوءَ[٢] ومثله السكرُ والسِّحْرُ والصَّرْعُ وشُرْبُ دَواءٍ وغَيْبُوبَةٌ حَالَ ذِكْرٍ ( فتح العلام )

٦- الإغماءُ في حق الأنبياء لا يُبْطِل الوضوءَ ومثلُه الغَشيُّ في حقهم أما الغَشيُّ في حقنا فهو تعطيلُ القُوَى المحرِّكة والإرادة الحَساسة لضَعْفِ القلبِ بسببِ وَجْعٍ شديدٍ أو بردٍ أو جوعٍ مُفْرِطٍ فينقُض أيضا[٣] ، ومما ينقُض الوضوءَ استغراقُ الأولياءِ بالذِّكْرِ أو بالتفكُّرِ ( كاشفة السجا )

## من النواقض التقاء بشرتَيْ رجلٍ وامرأة :

١- من نواقضِ الوضوءِ التقاءُ بشرتَيْ رَجُلٍ وامرأةٍ ولو كان أحدُهما من الجِنِّ ولو كان على غيرِ صورةِ آدمي ككلبٍ حيث تَحَقَّقَتِ الذُّكورةُ أو الأُنوثةُ بخلاف ما لو تولَّد شخصٌ بين آدميٍّ وحيوانٍ آخر فلا نقضَ بلمسه ولو على صورة الآدمي ( كاشفة السجا )

---

(١) ومن علامات النُّعاس سَماعُ كلامِ الحاضرين وإن لم يَفْهَمْهُ ومن علامات النومِ الرؤيةُ

(٢) الإغماءُ هو زوالُ الإدراك من القلب مع انقطاعِ القوةِ والحركةِ في الأعضاء

(٣) وذَكر في كتاب المُغَرَّب : وفي حُدود المتكلمين أن الإغماءَ والغَشيَّ واحدٌ والفقهاءُ يفرِّقون بينهما كالأطبَّاء

٢- لا بد في النقض بالتقاء بشرتَي الرَّجلِ والمرأةِ أن يكونَا قد بَلَغَا حدَّ الشهوةِ عرفا عند ذَوِي الطِّباعِ السليمةِ كالإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والسيدةِ نفيسة بنت الحسن بن زيد بن حسن بن علي رضي الله عنهم ( كاشفة السجا )

٣- لو اتَّخذتِ المرأةُ أو الرَّجلُ أُصبُعًا من ذهبٍ أو فضةٍ لم ينقُضْ لمسُها ( كاشفة السجا )

٤- لو شك هل ما لَمَسَهُ شعرٌ أو بشرةٌ أو هل بشرةُ رَجُلٍ أو امرأةٍ أو هل لَمَسَ مَحْرَمًا أو أجنبيا لم ينتقضْ وضوؤُه ، وعند ابن حجر لو أخبره بلمسها له عدلٌ وجب الأخذُ بقوله خلافا للرملي أما إذا أخبره معصومٌ بذلك وجب الأخذُ باتفاقهما ( فتح العلام )

٥- لو اشتبهتْ مَحْرَمُهُ بأجنبياتٍ لم ينقُض لَمْسُ واحدةٍ منهن إن كانت محصورات وكذا غير محصوراتٍ على الأوجَه ، أما نكَاحُهُنَّ فجاز إن كانت غيرَ محصوراتٍ بالاتفاق فلو تزوَّج بواحدةٍ منهن فلا ينقُض بلمسها على الأوجَه ( إعانة الطالبين )

٦- اختلفُوا في لَمْسِ الرَّجل المرأةَ فمذهبُ الشافعي الانتقاضُ بكلِّ حالٍ إذا لم يكن حائلٌ والصحيحُ من مذهبه استثناءُ المحارمِ ، ومذهبُ مالك وأحمد أنه إن كان بشهوةٍ انتقض وإلا فلا ، ومذهبُ أبي حنيفة أنه لا ينتقضُ إلا أن ينتشرَ ذَكَرُه فينتقضُ باللمس والانتشارِ جميعا ، وقال محمد بن الحسن لا ينتقض وإن انتشر ذَكَرُه ، وقال عطاء إنْ لَمَسَ أجنبيةً لا تَحِلُّ له انتقض وإن حَلَّتْ كزوجته وأَمَتِهِ لم ينتقض ، والراجح من مذهب

الشافعي أن الملموسَ كاللامس وهو مذهبُ مالك وعن أحمد روايتان ( رحمة الأمة )

٧- فائدة : ليس في الحيوان خُنثى غير الآدمي والإبلِ والبقرِ ، ولو اتَّضح الخُنثى بما يقتضِي النقضَ عَمِلَ به ووجبتِ الإعادةُ عليه وعلى من لامَسَهُ ( فتاوى )

٨- اتَّفق الثلاثةُ على أنه لا يجب الوضوءُ من مسِّ الأمردِ ولو بشهوةٍ[1] وقال مالك بإيجابه وفيه وجهٌ في مذهب الشافعي ( رحمة الأمة )

## من النواقض مس فرج آدمي :

١- من مبطلات الوضوء مسُّ قُبُلِ أو دُبُرِ آدميٍّ ولو منفصلا إن بَقِيَ اسمُه لكن إنما يُبْطِلُ إذا كان بباطن الكفِّ ولو كان عليه شعرٌ كثيرٌ فلا يُعَدُّ حائلا بخلاف الشعرِ النابتِ فوق الفرجِ فإنه يُعَدُّ حائلا ( فتح العلام )

٢- من النواقض مس الفرج بما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير لأنه لو كان مع تحامل كثير لكثر غير الناقض وفي الإبهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر ( باجوري )

٣- مسُّ الفرجِ ببطن الكفِّ يُبطل الوضوءَ ، ولو خُلِقَ بلا كفٍّ لَمْ يُقَدَّرْ قدرُها من الذراع بخلافه في الوضوء لو خُلِقَ بِلاَ مِرْفَقٍ قُدِّرَ ( إعانة الطالبين )

٤- الناقض من مسِّ قُبُلِ المرأةِ ما كان على المَنْفَذِ خاصةً من مُلْتَقَيْ شُفْرَيْهَا لا جميعُ مُلْتَقَيِ الشُّفْرَيْنِ ، وموضعُ الختانِ مرتفعٌ عن محاذاةِ المَنْفَذِ لكن قال

---

(١) الأَمْرَدُ هو مَنْ ليس له شعرُ لحيةٍ و لم يبلُغْ أَوَانَ نباتِه وكان لو قُدِّرَ صغيرةً لاَشتُهِيَتْ

الرملي أن جميعَ مُلْتَقَي شُفْرَيْها ناقضٌ ( إعانة الطالبين )

٥- اتفقُوا على أن من مسَّ فرجَه بعضوٍ من أعضائه غيرِ يدِه لا ينتقض وضوؤه ، واختلفُوا فيمن مَسَّ ذَكَرَهُ بيده فقال أبو حنيفة لا ينتقضُ وضوؤه مطلقا على أيِّ وجهٍ كان ، وقال الشافعي ينتقض بالمس بباطنِ كفِّه دون ظاهرِه من غيرِ حائلٍ سواء كان بشهوةٍ أو بغيرها ، والمشهورُ عند أحمد أنه ينتقض بباطن كفِّه وبظاهره ، والراجحُ من مذهب مالك إن مَسَّهُ بشَهْوةٍ انتقض وإلا فلا .

وأما مسُّ فرجِ غيرِه فقال الشافعي وأحمد ينتقض وضوءُ الماسِّ صغيرا كان الممسوسُ أو كبيرا حَيًّا أو ميِّتا ، وقال مالك لا ينتقض بمسِّ الصغيرِ ، وقال أبو حنيفة لا ينتقض بحالٍ ، وهل ينتقض وضوءُ الممسوسِ أم لا ؟ قال مالك ينتقضُ وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا ينتقض ، وأجمعُوا على أنه لا وضوءَ على من مَسَّ أُنْثَيَيْهِ ولو من غير حائلٍ ( رحمة الأمة )

٦- اختلفوا فيمن مَسَّ حَلْقَةَ الدبرِ فقال أبو حنيفة ومالك لا يَنْقُضُ وقال الشافعي وأحمد ينقض ، وعن الشافعي قولٌ وعن أحمد روايةٌ أنه لا ينقض ( رحمة الأمة )

٧- المسُّ ( أي مس فرج آدمي ) يُخَالِفُ اللَّمْسَ ( أي لمس أجنبية ) في هذا الباب من ثمانية أوجُه ، إذ اللَّمْسُ لا يكونُ إلا من شخصين ، وشرطُه اختلافُ الجِنْسِ بذكورةٍ وأُنُوثَةٍ ، وأن لا تكونَ بينهما محرميةٌ ، وأن يَبْلُغَا حدَّ الشهوةِ ، وأن لا يكونَ الملموسُ مُبَانًا إلا إن كان فوق النصفِ ، ويكون بأيِّ عضوٍ كان ، وفي أيِّ موضعٍ من البشرة ، وينتقض وضوؤُهما لا اللامس فقط بخلاف المسِّ في الكلِّ إهـ كردي ( فتاوى )

# المسح على الخفين

**فـــوائـــد :**

١- قال بعضُ المفسِّرين إنَّ قراءةَ الجَرِّ في قوله تعالى ( وَأَرْجُلكم ) للمسح على الخُفِّ ( مغـــني )

٢- غسلُ الرجلين أفضلُ من المسح على الخفين وقد يسن المسحُ كما إذا تَرَكَهُ لثقَله عليه لعدمِ إلْفه له لا لإيثاره الغسلَ الأفضلَ ، أو كان ممن يُقْتَدَى به أو خاف فَوْتَ جماعةٍ لم يَرْجُ غيرَها لو لم يمسحْ وكذا بقيةُ الرُّخَصِ ، وقد يجب المسحُ كما إذا توقَّف عليه إدراكُ واجبٍ كالوقوفِ بعرفةَ أو وقتِ صلاةِ فرضٍ أو إنقاذِ غريقٍ ( بشرى )

٣- المسحُ تَعْتَرِيْه الأحكامُ الخمسةُ فالجوازُ هو الأصلُ عند القدرةِ على كلٍّ من المسح والغسلِ وقد يجب فيما إذا كان معه ماءٌ يكفيه للمسح وهو لابِسٌ للخُف على طهارةٍ ولا يكفي للغسل وقد يحرُم مع عدمِ الإجزاءِ بأن كان لابِسُهُ مُحْرِمًا ومع الإجزاءِ في الخُف المَغْصُوبِ وقد يندب إذا شك في جوازه وقد يكره فيما إذا كان ضَيِّقًا لا يَتَّسِعُ عن قُرْبٍ فكما تكره الصلاةُ به يكره لُبْسُه ( بجيرمي )

٤- لو أُبِيْحَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ الخُفِّ لعذرٍ كبردٍ مثلا جاز له المسحُ فيما يظهر اهـــ قَلْـــيُوْبِي ( بجيرمي )

٥- قال في الإحياء : يستحب لمن أراد أن يَلْبَسَ الخُـــفَّ أن يَنْفضَهُ لـــئلاَّ يكونَ فيه حيةٌ أو عقربٌ أو شوكةٌ أو نحوُ ذلك لحديث ( مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَس خُفَّيْهِ حَتَّى يَنْفِضَهُمَا ) ( بجيرمي )

## شروط المسح على الخف :

١- المعتمد عند ابن حجر والرملي وغيرهما اشتراطُ الطهارةِ ( أي في الخفين ) وغيرها من الشروط عند اللبس فقط فلو طرأت نجاسةٌ وزالت قبل المسحِ ولو بعد الحدثِ أو لم تَزُلْ ومسَح على غيرِ موضعها أو موضعها وهي معفوٌّ عنها لم يضر وما أَوْهَمَتْهُ من عبارة التحفة من الضرر فمُؤَوَّلٌ إذ يُغْتَفَرُ في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء ( فتاوى )

٢- لو تنجَّستْ رِجْلُه في الخُفِّ بدَمٍ أو غيرِه بنجاسةٍ غيرِ معفوٍّ عنها وأمكن غسلُها في الخُفِّ غَسَلَها ولم يبطُل مسحُه وإن لم يُمكن وجب النزعُ وغسلُ النجاسةِ وبطَل مسحُه ( مغني )

٣- لو اجتمع عليه الحدثَان فغَسَلَ أعضاءَ وضوئه عنهما أو عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولَبِسَ الخُفَّ قبل غسلِ باقي بدنِه لم يمسحْ عليه لكونه لَبِسَه قبل كمالِ طهارتِه ( فتح العلام )

٤- لا يكفي المسحُ على الخف لا يمكن المشيُ فيه إما لثقَله كالحديد أو لتحديد رأسِه المانعِ للاَبسِ من الثُّبوت أو ضَعْفه كجَوْرَبِ الصوفيةِ والمُتَّخَذ من جلْدٍ ضعيفٍ أو لِغِلَظِه كالخَشَبَةِ العظيمةِ أو لفَرْطِ سَعَتِه أو ضِيْقِه أو نحوِ ذلك ( مغني )

٥- لو أراد المسافرُ مسحَ مقيمٍ ويمكن تتابعُ المشي على خُفَّيْهِ مدةَ الإقامةِ فقط كفى ( فتح العلام )

٦- لو كانت إحْدَى رجليه عليلةً بحيث لا يجبُ غسلُها لم يَجُزْ إلباسُ الأخرى الخُفَّ ليمسحَ عليه إذ يجبُ التيممُ عن العليلة فهي كالصحيحة ( مغـــني )

٧- التعبيرُ بالخُـــفَّيْنِ جرى على الغالب، وإلا فالقياسُ فيما لو خُلِقَ لَهُ أَزْيَد من رجلين أنه لا بد في إجزاء المسحِ من لُبْسِ خُفٍّ لكلِّ واحدةٍ مما يجب غسلُها في الوضوء على التفصيل المُبَيَّنِ ثَمَّ [1] ( بجيرمي ).

٨- لا يجوز المسحُ على خُفِّ رِجْلٍ وغَسْلُ الأخرى، ويجوز للأقطعِ لُبْسُ خُفٍّ في السالمة إلا إن بَقِيَ بعضُ المقطوعةِ فلا يكفي ذلك حتى يُلبِسَ ذلك البعضَ خُفًّا ( مغـــني )

٩- لو تخرَّقَتِ البِطانةُ أو الظِّهارةُ والباقي صَفِيقٌ (أي فيه شروط الخف) لم يضر وإلا ضر، ولو تخرَّقَتَا من موضعينِ غير متحاذيينِ لم يضر ( مغـــني )

١٠- الجُرْمُوقُ هو خُفٌّ فوق خُفٍّ وهو اسمٌ للأعلى، وحاصلُ مسألتِه أنه إن كان الخُفَّانِ غيرَ صالحٍ فلا يصح المسحُ عليهما، وإن كان الأعلى صالحا للمسح دون الأسفلِ صح المسحُ على الأعلى، وإن كان الأسفلُ صالحا للمسح دون الأعلى أو كان كلٌّ منهما صالحا للمسح فمسحُ الأسفلِ صح، وكذلك مسحُ الأعلى ووَصَلَ البَلَلُ للأسفل إن قصَد الأسفلَ أو قصَدهما معا أو أطلق لا إن قصَد الأعلى فقط ( الباجوري )

١١- لو لَبِسَ خُفًّا على جبيرةٍ لم يَجُزِ المسحُ عليه على الأصح في الروضة لأنه

---

(١) عبارة الباجوري في الوضوء: لو زادت الأيدي وجب غسلُ الجميعِ إلا زائدةً يقينا ليستْ على سَمْتِ الأصلية، ويجري ذلك التفصيلُ في الرجلين

ملبوسٌ فوق ممسوحٍ كالمسح على العمامة ( فتح العلام )

## مدة المسح :

١- المسحُ على الخُفِّ مُؤَقَّتٌ عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد للمسافر ثلاثةُ أيامٍ ولياليهن[١] وللمقيم يومٌ وليلةٌ ، وقال مالك لا توقيتَ لمسحِ الخُفِّ بل يمسح لابسُه مسافرا كان أو مقيما ما بدا له ما لم يَنْـزِعْهُ أو تُصِبْهُ جنابةٌ وهو القديمُ من قولَيِ الشافعي ( رحمة الأمة )

٢- من ابتدأ بالمسح في السفر أتَمَّ مَسْحَ مسافرٍ سواء أَلَبِسَ في الحضر وأحدث فيه أم لا ، وسواء أسافرَ بعد خروجِ الوقتِ أم لا وعصيانُه إنما بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصةُ ، ومن ابتدأ بالمسح في الحضر ولو إحدى خُفَّيْهِ أتمَّ مسحَ مقيمٍ ( مغـــني )

٣- لو بَقِيَ من مدة المسحِ ما يَسَعُ ركعةً فأحرم بركعتين فأكثر انعقدت صلاتُه عند الخطيب خلافا للبُجَيرمي ( بجيرمي )

٤- لو أحدث لابسُ الخُفِّ ولم يمسح حتى انقضتِ المدةُ لم يَجُزِ المسحُ حتى يستأنفَ لُبْسًا على طهارةٍ[٢] ( فتح العلام )

---

(١) أي للمسافر سفرا مباحا طويلا ، أما العاصي بسفره والمسافر سفرا قصيرا فإنما يمسحان يوما وليلة

(٢) لأن المدةَ تحسَب من الحدث الكائنِ بعد لبسِ الخفين لا من وقت المسحِ ولا من ابتداء اللبس ، وهل تحسَب من أول الحدث أو من آخره ؟ قال ابن حجر تحسَب من أول الحـــدث مطلقا واعتَبر الرملي حسبانَ المدةِ من أول الحدثِ الذي شأنُه أن يقعَ =

## كيفية المسح على الخف :

١- اختلفُوا في قدر الإجزاءِ وفي المسح فقال أبو حنيفة: لم يُجْزِهِ إلا ثلاثةُ أصابعَ فصاعدا، وقال الشافعي: ما يقعُ عليه اسمُ المسحِ، وقال أحمد: مسحُ الأكثرِ يجزئ، ومالك رحمه الله يرى الاستيعابَ بمحلِّ الفرضِ لكن لو أخَلَّ بمسحِ ما يحاذي ما تحت القَدَمِ أعاد الصلاةَ عنده استحبابا في الوقت، وأجمعُوا على أن المسحَ على الخفين مَرَّةً واحدةً يجزئُ وعلى أنه متى نزَع أحدَ الخفين وجب عليه نزعُ الآخرِ ( رحمة الأمة )

٢- الواجبُ في مسح الخفِّ مسحُ أقلِّ شيءٍ من ظاهرِ أعلى الخُفِّ ولو بوضعِ أُصبُعه المُبْتَلَّة عليه و لم يُمرَّها أو قطَر عليه قطرةَ ماءٍ، وقال مالك بوجوبِ تعميمه إلا مواضعَ الثَّنَيَاتِ، وقال أبو حنيفة بوجوبِ نحوِ ثلاثةِ أصابعَ منه وقال أحمد بوجوب أكثرِه ( فتح العلام )

٣- اكتفى ابن حجر بمسحِ الشعرِ إذا كان على الخُفِّ خلافا للرملي، ويظهر الاكتفاءُ بمسحِ أزرارِه وعُرَاه وخيطِه المحاذي لظاهر الأعلى ( بجيرمي )

٤- الأَولى في كيفية المسحِ على الخُفِّ أن يضَعَ يدَه اليسرى تحت العَقِبِ واليمنى على ظهرِ الأصابعِ[1] ثم يُمِرَّ اليسرى إلى أطرافِ الأصابعِ واليمنى إلى آخرِ ساقِه ( الباجوري )

٥- يكره في المسح على الخُفِّ تَكرارُه، ويكره أيضا غسلُه وعَلَّلُوْه بأنه يُعَيِّبُه

---

= باختيار الإنسانِ وإن وُجِدَ بغير اختيارِه كالنوم واللمس والمس ومن آخر الحدثِ الذي شأنُه أن يقعَ بغير اختيارِه كالبولِ والغائط

(١) والسنة أن تكونَ أصابعُ اليدين مفرَّقةً ليكونَ المسحُ خطوطاً

وقضيتُه أنه لو كان مِنْ نحوِ حديدٍ كزجاجٍ أنه لا يكره وهو كذلك اهـ شرح الرملي ( بجيرمي )

# الغسل

**فوائد :**

١- اعلمْ أن لفظَ الغسلِ إن أُضيف إلى السبب كغسلِ الجمعةِ والعيدين فالأفصحُ في الغين الضمّ، وكذا غسل البدن، وإن أُضيف إلى الثوب ونحوِه كغسل الثوبِ فالأفصحُ الفتحُ ( كاشفة السجا )

٢- كان الغسلُ من الجنابة معلوما قبل الإسلامِ بقيةً من دِيْنِ إبراهيمَ وإسماعيل، فهو من الشرائعِ القديمةِ ولذلك قال الله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا) فلَم يحتاجُوا إلى تفسيره، وأما رفعُ الحدث الأصغرِ فلمَّا لم يكن معروفا عندهم قبل الإسلامِ بالكيفية المعروفة فلم يَقُلْ وإن كنتم مُحْدِثين فتوضَّؤُوا بل قال (فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُؤُوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ( بجيرمي )

٣- يجوز التكشُّفُ للغسل في خَلْوَةٍ أو بِحَضْرَةِ مَنْ يجوز له النظرُ إليه لكن الستر أفضلُ لأن الله تعالى أحقُّ أن يُستَحى منه من الناس فإن قيل إن الله تعالى لا يُحْجَبُ عنه شيءٌ فما فائدةُ الستر له ؟ أُجيبَ بأن يُرَى متأدِّبا بين يديْ خالقِه ورازقِه ، ويحرُم التكشفُ بحضرةِ مَنْ يحرُم نظرُه إلى عورته ولا فرقَ في حرمةِ ذلك بين أن يَغُضُّوا أبصارَهم أم لا ( إعانة الطالبين )

٤- قال ابنُ العماد: ويجب على الزاني الغسلُ من الجنابة فورا، وفيه نَظَرٌ وإن وافقه عليه الزركشي لانقضاءِ المعصيةِ بالفراغ من الزنا، وبه يُفَرَّقُ بينه وبين مَنْ

عصَى بالنجاسة[1] لبقاءِ العِصيانِ بها ما بَقِيَتْ فوجبَتْ إزالتُها فورا اهـ شوبري ( بجيرمي )

٥- أول اتخاذِ الحمامِ كان في زمنِ سيدِنا سليمان عليه السلام لَمَّا أراد أن يتزوجَ بلقيس وكان بها شعرٌ فنَفَرَ منها فسأل الجِنَّ فصنعُوا لها الحمامَ ليُذهِبَ الشعرَ فيه بالنُّورَة ( فتح العلام )

## من موجبات الغسل خروج المني :

١- خروجُ المني موجبٌ للغسل عند الشافعي وإن لم يُقارِنِ اللذةَ ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا غسلَ إلا بخروجه مع مقارنة اللذة ، ولو اغتسل الجُنُبُ ثم خرج منه منيٌّ بعد الغسلِ قال أبو حنيفة وأحمد : إنْ كان بعد البولِ فلا غسلَ وإن كان قبله وجب الغسلُ ، وقال الشافعي بوجوبِ الغسلِ مطلقا ، وقال مالك لا غسلَ عليه مطلقا ( رحمة الأمة )

٢- خروج المنيِّ بتدفُّقٍ وغيرِ تدفُّقٍ يُوجبُ الغسلَ عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إذا خرج بغير تَدَفُّقٍ فلا غسل ( رحمة الأمة )

٣- للمنيِّ ثلاثُ خواصَّ يتميَّز بها عن المذي والودي (١) له رائحةٌ كرائحة العجينِ أو الطَّلْعِ ما دام رَطْـبًا فإذا جـفَّ أَشْبَهَتْ رائحتُه رائحةَ البَيْضِ (٢) التدفُّق أي التدافعُ قال الله تعالى ( خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ) أي مدفوق أي مصبوبٍ في الرَّحِمِ (٣) التلذُّذ بخروجه ، ولا يُشترَط اجتماعُ الخواصِّ بل يكفي واحدةٌ في كونه منيًّا بلا خلاف ، والمرأةُ كالرجل في

---

(١) كالتضمُّخِ بالنجاسة من غير ضرورة

ذلك على الراجح في الروضة ، وفي شرح مسلمٍ لا يُشترط التدفُّقُ في حقِّها ( كاشفة السجا )

٤- لا يُؤَثِّرُ الثَّخَانةُ والبَياضُ في منيِّ الرَّجُلِ والرِّقَّةُ والاصفرارُ في منيِّ المَرأةِ لأن ذلك غالبٌ لا دائمٌ وقد يوجَد في غيره كالرِّقَّةِ في المذي والثخنُ في الودي ومِن ثَمَّةَ كان عدمُ ما ذُكر لا يَنفيه ووجودُه لا يقتضيه وقد يحمرُّ منيُّ الرجلِ لكثرة الجماعِ ومع ذلك هو منيٌّ طاهرٌ مُوْجبٌ للغسل وقد يَرِقُّ أو يَصفرُّ منيُّه لمرضٍ وقد يَبْيَضُّ منيُّ المرأةِ لفضلِ قُوَّتِها ( فتح العلام )

٥- لو رأى بظاهرِ ثوبِه المختصِّ به منيًّا وجب الغسلُ وإعادةُ كلِّ صلاةٍ لا يحتمل حدوثُه بعدها عند ابن حجر فيهما ، وقال الرملي لا يجب غسلٌ ولا إعادةُ تلك الصلاةِ ( إثمد العينين )

٦- إن احتمل كونُ الخارجِ منيًّا أو غيرَه كوديٍّ أو مذيٍّ تخير بينهما بالتشهِّي لا بالاجتهاد وإذا اشتهتْ نفسُه واحدا منهما فله أن يرجعَ عمَّا اختاره سواء فَعَلَه أم لم يفعلْه ولا يعيدُ ما صلاَّه ، نعم إن تيقن أنه غيرُ ما اختاره بعد أن صلى صلواتٍ وجب عليه إعادةُ الصلواتِ التي فعلَها ، وفي المغني : وإذا اختار أنه منيٌّ لا يحرُم عليه قبل اغتساله ما يحرُم على الجنب من المكث في المسجد وغيره للشك في الجنابة كما أفتى به شيخي قال : ولهذا من قال بوجوب الاحتياطِ بفعلِ مقتضِي الحدثين لا يوجِبُ عليه غسلَ ما أصاب ثوبَه لأن الأصلَ طهارتُه ( بجيرمي )

٧- المني يُوْجبُ الغسلَ إن خرج من الشخصِ نفسِه أولَ مرةٍ ، فلو خرج من المرأة منيُّ الرجلِ كأن وُطِئَتْ في دبرها وخرج منه المنيُّ بعد غسلِها لم يجب عليها إعادتُه أو وُطِئَتْ في قُبُلِها وخرج منه بعد الغسلِ فإن قَضَتْ

شهوتَها حالَ الوطءِ بأن كانت بالغةً مختارةً مستيقظةً وجب عليها إعادةُ الغسلِ لأن الظاهرَ أنه منيُّهما معا لاختلاطِهما ، وإن لم تَقْضِ شهوتَها بأن لم يكن لها شهوةٌ أصلا كصغيرةٍ أو لها شهوةٌ ولم تَقْضِهَا كنائمةٍ ومكرَهةٍ لم يجبْ عليها إعادتُه وليس من ذلك المجنونةُ لإمكان أن تقضيَ شهوتَها ( كاشفة السجا )

٨- من موجباتِ الغسلِ خروجُ المنيِّ من طريقه المعتادِ مطلقا أو من غيره إذا كان مستَحْكِما أي خرَج لغير علّةٍ لكن بشرط أن يكونَ من صُلْبِ الرَّجلِ وترائبِ المرأةِ إذا كان المعتادُ مُنْسَدًّا انسدادا عارضا بخلاف الانسدادِ الأصلي فإنه يجب معه الغسلُ بالخارج مطلقا ( ولو من المنافذِ الأصليةِ عند ابن حجر خلافا للرملي ) ( كاشفة السجا )

٩- الحاصلُ : أنه إن خرج المنيُّ من طريقه المعتادِ وجب الغسلُ وإن لم يستحكِمْ وإلا فيُشترط الاستحكامُ وهو الخروجُ لا لعلّةٍ كمرضٍ ، وفرضُ المسألة أَنْ يُوْجَدَ فيه بعضُ خواصِّه وإن كان على لونِ الدمِ الخالصِ فإن لم يوجَد شيءٌ من خواصه فليس بمنيٍّ كما عُرف ( بجيرمي )

١٠- قال سيدي أحمد زَرُوْق : الاحتلامُ بصورةٍ محرَّمةٍ عُقوبةٌ معجَّلةٌ وبغيرِ صورةٍ نعمةٌ وبصورةٍ شرعيةٍ كرامةٌ وقد نَظم ذلك فقال :

مَنْ يَحْتَلِمْ بِصُوْرَةٍ شَرْعِيَّةْ فَإِنَّهُ كَرَامَةٌ مَرْضِيَّةْ
وَإِنْ يَكُنْ بِصُورَةٍ قَدْ حَرُمَتْ فَهُوَ إِذًا عُقُوْبَةٌ تَعَجَّلَتْ
أَوْ لاَ بِصُوْرَةٍ فَذَاكَ نِعْمَةْ حَكَاهُ زَرُوقٌ عَلَيْهِ الرَّحْمَةْ

( بجيرمي )

## من موجبات الغسل إيلاج الحشفة في الفرج :

١- ورد (إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ) أي إذا تحاذيَا وإنما يتحاذيان بدخولِ الحشفة في الفرج، إذ الختانُ محلُّ القطعِ وهو في الرجلِ دون حَزَّةِ الحشفة، وفي المرأة محلُّ الجِلْدَةِ المُسْتَعْلِيَةِ فوق مَخْرَجِ البولِ الذي فوق مَدْخَلِ الذَّكَرِ، وذِكْرُ الختانين جرى على الغالب بدليل إيجابِ الغسلِ بإيلاجِ ذَكَرٍ لا حشفةَ فيه ( إعانة الطالبين )

٢- من موجبات الغسلِ دخولُ الحشفةِ ولو كانت من ذَكَرٍ مقطوعٍ أو من بهيمةٍ أو ميتٍ في فرجٍ قُبُلا كان أو دُبرا متصلا أو منفصلا بأن قُوِّرَ وصار بعد التقويرِ سُمِّيَ فَرْجًا ولو كان بهيمةً ( فتح العلام )

٣- من موجبات الغسلِ إيلاجُ الحشفةِ في الفرج، سواء كان قُبُلَ المرأةِ أو البهيمةِ أو دُبُرَهما أو دُبُرَ رَجُلٍ صغيرٍ أو كبيرٍ أو ميتٍ أو دُبُرَ نفسه أو ذَكَرٍ آخر، ويجب على المرأة بأيِّ ذَكَرٍ دخَل في فرجها حتى ذَكَرِ البهيمةِ والميتِ والصبيّ، وعلى الذَّكَرِ المُوْلَجِ في دُبُرِه أو ذَكَرِه (فلا فرقَ في وجوبِ الغسلِ بدخول الحشفةِ بين المُوْلِجِ والمُوْلَجِ فيه) ( كاشفة السجا )

٤- من موجباتِ الغسلِ دخولُ الحشفةِ أو قدرِها من فاقدها في الفرج، ولو أدخل قدرَ الحشفةِ مع وجودِها كأن ثَنَى ذَكَرَه وأدخله فإنه لا يؤثِّرُ أيْ لا يوجبُ الغسلَ ( إعانة الطالبين )

٥- لو كان الذَّكَرُ كلُّه بصورةِ الحشفةِ فلا يَتوقفُ وجوبُ الغسلِ على إدخالِ جميعِه في فرجٍ بل تُقَدَّرُ كما هو الظاهر، نعم إن تَحَزَّزَ من أسفلِه بصورةِ تحزيزِ الحشفةِ فينبغي أنه لا بد من إدخالِ الجميعِ ( بجيرمي )

## من موجبات الغسل الولادة والنفاس :

١- إنما عَدُّوا النفاسَ من موجباتِ الغسلِ و لم يَسْتَغْنُوا بذكْرِ الولادةِ لأنه قد يجب به غُسلٌ غيرُ غَسْلِها، كما لو وَلَدَتْ ولدًا جافا واغتسلتْ ثم نزل عليها الدمُ قبل مُضيِّ خمسةَ عشر يوما من الولادة فيجب عليها الغسلُ ثانيا بسببه ولا يُغْنِي عنه الغسلُ السابقُ ( فتح العلام )

٢- يَثبُت للعلَقَةِ والمضغة من أحكامِ الولادةِ وجوبُ الغسلِ، وفِطْرُ الصائمِ بها، وتسميةُ الدمِ عقبَها نفاسا، وتزيدُ المُضْغَةُ بانقضاءِ العدَّةِ وحصولِ الاستبراءِ، وتزيدُ ما فيها صورةٌ ولو خفيَّةً بوجوبِ الغُرَّةِ، وأُمِّـيَّةِ أُمِّ الولدِ، وجوازِ أكلِها من المأكولِ عند الرملي[1] ( فتاوى )

٣- يجب الغسلُ بولادةِ أحدِ التَوأَمَيْنِ ويصح قبل ولادةِ الآخر، ثم إذا ولدتْه وجب الغسلُ أيضا، ومثلُ الولادةِ إلقاءُ العلَقَةِ والمُضْغَةِ ولا بد من إخبارِ القَوابلِ بأن كلاًّ منهما أصلُ آدميٍّ ويكفي واحدةٌ منهن فيجب الغسلُ بالولدِ الجافِّ وإن لم ينقُضِ الوضوءَ (عند الرملي) ويجوز لزوجها وطؤُها قبل الغسل لأن الولادةَ جنابةٌ لا تمنعُ الوطءَ ( كاشفة السجا )

## من أركان الغسل النية :

١- يندب أن يقدِّمَ النيةَ مع السُّنَنِ المتقدمةِ على الغسل كالسواك والبسملة وغسلِ الكفين ليُـثابَ عليها لكن إن اقترنتِ النيةُ المعتبَرةُ بما يقعُ غسلُه

---

(١) لكن يشترط إخبارُ القوابلِ بأنهما أصلُ آدمي ولو واحدةً على المعتمد، والحقُ أنهما من نحو الولادةِ لا منها لأن الولادةَ إنما تُطلَقُ حقيقةً على التام، والعلَقة هي قِطعةُ دَمٍ غليظٍ والمضغةُ هي قطعةُ لحمٍ

فرضا فَاتَه ثوابُ السُّنَنِ المذكورة وكَفَتْهُ هذه النيةُ فالأحسنُ حينئذ أن يفرِّقَ النيةَ بأن يقولَ عند هذه السُّنَنِ : نَوَيْتُ سُنَنَ الغُسْلِ ، ثم ينوي النيةَ المعتبَرةَ عند الغسلِ ( إعانة الطالبين )

٢- لو نوى رفعَ الجنابةِ وغَسَلَ بعضَ البدنِ ثم نام فاستيقظ وأراد غسلَ الباقي لم يَحْتَجْ إلى إعادةِ النيةِ ( فتح المعين )

٣- يرتفعُ حدثُ النفاسِ بنية الحيضِ وحدثُ الحيضِ بنية النفاسِ مع العمدِ مالم يقصِدِ المعنى الشرعي عند ابن حجر وقال الرملي لا يرتفعُ مع العمد ( إثمد العينين )

٤- قال الحصني : لو نوى الجنبُ استباحةَ ما يتوقَّفُ على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن أجزأه وإن نوى ما يستحبُّ له كغسلِ الجمعة ونحوه لم يجزئه لأنه لم يَنْوِ أمرا واجبا ، ولو نوى الغسلَ المفروضَ أو فريضةَ الغسلِ أجزأه قطعا قاله في الروضة إ هـ ( كاشفة السجا )

٥- لو نوى المحدثُ غيرَ ما عليه كأن نوى الجنبُ رفعَ حدثِ الحيضِ أو بالعكس فإن كان غالطا صح والمرادُ بالغَلَطِ هنا اعتقادٌ أن ما عليه هو الذي نواه على خلافِ الواقعِ وليس سَبْقَ لسانه إلى غير ما أراد أن ينطقَ به إذ مجرَّدُ سَبْقِ اللسانِ لا أَثَرَ له لأن الاعتبارَ بما في القلب ، وإن كان مُتَعَمِّدًا لم يصحَّ لتلاعُبِه ( إعانة الطالبين )

٦- لو نوى رفعَ الحدثِ الأصغرِ عمدا وعليه أكبرُ لم تَرتَفِعْ جنابتُه لتلاعُبِه أو غلَطا ارتفعت عن أعضاء الأصغرِ لأن غسلَها واجبٌ في الحدثين وقد غسَلها بنيته إلا الرأسَ فلا ترتفعُ عنه لأن غسلَه وقع عن مسحه الذي هو فرضٌ

في الأصغرِ وهو إنما نوى المسحَ وهو لا يُغنِي عن الغسل ( مغـــني )

## من أركان الغسل إيصال الماء إلى جميع البدن :

١- يجب إيصالُ الماءِ إلى جميع الشعرِ في الغسل ، نعم الشعرُ المُتَعَقِّدُ بنفسه يعفى حتى عن كثيره ، وأما ما تعقَّد بفعله فقال ابنُ حجر وابنُ قاسم لا يعفى عنه أصلا وقال القَلـــيُوبي : يعفى عن قليله ، ويعفى أيضا عمَّا تحت طَبُوْعٍ عَسُرَ زوالُه أو حصلتْ له بإزالته مُثلَةٌ ، ولا يحتاجُ إلى تيممٍ عن محله خلافا لِمَا في شرح الروض وغيرِه ( بجيرمي )

٢- يجب فَكُّ المضفورِ من الشعرِ إن لم يَصِلِ الماءُ إلى داخله إلا به لشدة ضَفْرِه ، نعم يعفى عن باطن العقْدِ الذي لا يَصِلُ الماءُ إليه إذا تعقَّد الشعرُ بنفسه قليلا كان أو كثيرا ، فإن تعقَّد بفعلِ فاعلٍ قيل لا يعفى عنه مطلقا وقيل يعفى عن القليل منه عرفا ( فتح العلام )

٣- يجب غسلُ الشعرِ هنا سواء كَثُفَ أوْ لا باطنا وظاهرا بخلافه في الوضوء لقلَّة المشقة هنا بسببِ عدمِ تَكَرُّرِه لكلِّ صلاةٍ وكثرةِ المشقةِ في الوضوء لتكَرُّرِه لكلِّ صلاةٍ ( إعانة الطالبين )

٤- لا يجب غسلُ باطنِ فَمٍ وأنفٍ وعينٍ ولا شعرٍ نابتٍ داخلِ الأخيرين وإن طال وخرج عن حد الوجهِ وإنما وجب غسلُها من النـــجاسة لغلَظِها ( فتح العلام )

٥- يحرُم فَتْقُ المُلْتَحِمِ من أصابعِ اليدين والرجلين لأنه تعذيبٌ بلا ضرورةٍ وليس من ظاهرِ البدنِ ( إعانة الطالبين )

٦- لو وَجَدَ على جزءٍ من بدنه بعد الغسلِ حائلا كشَمْعٍ أو وَسَخٍ تحت الأظفارِ أو رَمَصٍ في العين وعَلِمَ أن ذلك موجودا وقتَ الغسلِ وجب عليه إزالتُه وغَسْلُ ما تحته فقط ( فتح العلام )

٧- يجب إيصالُ الماءِ إلى ما تحت الغُرلَة ( أي الحشفة ) لأنه ظاهرٌ حُكْمًا وإن لم يظهرْ حِسًّا لأنها مستحقَّةُ الإزالةِ ومِن ثَمَّ لو أزالها شخصٌ فلا ضَمانَ عليه ولو لم يمكنْ غسلُ ما تحتها إلا بإزالتها وجبت فإن تعذرت صلى كفاقدِ الطَّهورَيْنِ وهذا في الحيِّ أما الميتُ فلا تُزالُ ويُدْفَنُ بلا صلاةٍ عند الرملي ويُيَمَّمُ عند ابن حجر ويصلَّى عليه للضرورة ( كاشفة السجا )

٨- لو اتَّخذ أُنْمُلَةً أو أَنْفًا من ذهبٍ أو فضةٍ وجب عليه غسلُه إن التَحَمَ من حدثٍ أصغرَ وأكبرَ ومن نجاسةٍ غيرِ معفوٍّ عنها لأنه وجب عليه غسلُ ما ظهر من الأُصْبُعِ والأَنْفِ بالقطع وقد تعذَّر للعذر فصارتِ الأُنْمُلَةُ والأنفُ كالأَصليَّيْن في وجـــوبِ غسلِهما لا في نقضِ الوضوءِ بلَمْسِ ذلك ولا تكـــفي النـــيةُ عندهما عند الأجهوري وقال الرملي تكـــفي، ومثل ذلك الحُكْمِ لو اتَّخذ رِجْلاً أو يَدًا من خَشَبٍ ( بجيرمي )

٩- النجاسةُ المغلظةُ لا يَطهُرُ محلُّها عن الحدثِ إلا بغسلِها سَبْعًا مع التَّتْرِيبِ عند النووي وقال الرافعي لا بد من غسلةٍ ثانيةٍ للحدث، فلو انغمس بدون تتريبٍ في نَهْرٍ أَلْفَ مَرَّةٍ مثلا لم يَرتَفِعْ حدثُه وبه يُلغَزُ فيقال: جُنُبٌ انغَمَسَ فِي مَاءٍ طَهُوْرٍ أَلْفَ مَرَّةٍ بِنِيَّةِ رَفْعِ الجَنَابَةِ وَلَيْسَ بِبَدَنِهِ مَانِعٌ حِسِّيٌّ وَلَمْ يَطْهُرْ ( فتح العلام )

## سنن الغسل ومكروهاته :

١- يسن لمن يغتسلُ عاريا أن يقولَ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لاَ إله إِلاَّ هُوَ، لأن ذلك سترٌ عن أَعْـــيُنِ الجِـــنِّ [١] ( إعانة الطالبين )

٢- من سُنَن الغسلِ المضمضةُ والاستنشاقُ ( غيرهما في الوضوء ) وتركُهما مكـــروهٌ لأن لنا قولا بوجوبهما، وأَوْجَبَهُمَا الإمامُ أحمد في الوضوء والغسلِ وعند أبي حنيفة هُمَا سُنَّـــتَانِ في الوضوء وفرضـــانِ في الغسل ( فتح العلام )

٣- سُنَنُ الغسلِ كثيرةٌ منها الاستقبالُ ( للقبلة ) والقيامُ وترتيبُ أفعالِ غسله فيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثم فَرْجَه وما حوله ثم يتمضمضُ ويستنشقُ غيرهما في الوضوء وكُره تركُهما للخلاف في وجوبهما كالوضوء له ونُدب تداركُ ما فاته منهما ولو بعد الغسل ثم بعد ما مرَّ يتوضأُ وضوءا كاملا لواجباته وسُنَنِه ( بشرى )

٤- يسن أن لا يغتسلَ من خروجِ المنـــيِّ قبل البولِ لـــئلاَّ يخرُجَ منه منيٌّ بعد الغسلِ فيجبُ ثانيا ( بشرى )

٥- لو اغتسل ثم أراد أن يتوضأَ فهلْ ينوي بالوضوء الفريضةَ لأنه لم يتوضأْ قبله؟ أو ينوي به السنةَ لأن وضوءَه اندرج في الغسل؟ الجـــوابُ أنه إن أراد الـــخروجَ من الخـــلاف نوى به الفريضةَ[٢] وإلا نـــوى به السنةَ ( إعانة الطالبين )

---

(١) وهذا في كلِّ مُتَعَرٍّ عن الثياب ودليلُ ذلك في الأذكار

(٢) لأن هناك قولا أن الحدث الأصغر لا يندرج في الأكبر وقيل يندرج بالنية والمعتمد أنه يندرج ولو بلا نية

٦- يسن للمغتسلِ استصحابُ الوضوءِ إلى فراغ الغسلِ حتى لو أحدث قبل أن يغتسلَ سُنَّ له إعادتُه وهذا ما جرى عليه ابنُ حجر ، وجرى الرملي على عدمِ سُنِّيَّةِ الإعادةِ وقال بعدمِ بطلانِ الوضوءِ ( إعانة الطالبين )

٧- يسن تعهُّدُ المعاطفِ كالأُذُنِ والإبْطِ والسُّرَّةِ والمُوْقِ ومحلِّ شَقٍّ ، ويسن تعهُّدُ أصولِ شعرٍ ( أي منابته ) ويتأكد التعهدُ في الأُذُنِ بأن يأخذَ كَفًّا من ماءٍ ويضعَ الأُذُنَ عليه برِفْقٍ ( إعانة الطالبين )

٨- لا تَيَامُنَ في غسلِ الرأسِ إن كان ما يُفِيْضُه ( من الماء ) يكفي كلَّ الرأسِ وإلا بدأ بالأيمنِ كما يبدأ به الأقطعُ ( أي المقطوع أحد اليدين ) ثم بعد غسلِ رأسِه غسَل شقَّهُ الأيمنَ من جسده ظَهْرًا وبطنا ثم الأيسرَ ظهرا وبطنا وهذا في غسلِ الحيِّ ، أما في الميت فيَغْسِل شقَّه الأيمنَ مِنْ قُدَّامٍ ثم الأيسر كذلك ثم يُحَرِّفُه ويغسِلُ شقَّه الأيمنَ ثم الأيسرَ كذلك ( إعانة الطالبين )

٩- يسن الدَّلْكُ لِـــمَا تَصِلُه يَدُه ، قال البُجَيرمي : يقتضِي هذا أن ما لم تَصِلْهُ يَدُه لا يسن دلكُه وليس كذلك بل يسن له أن يستعينَ بعُودٍ ونحوِه خروجا من خلاف مالك الموجِبِ له في جميعِ البدنِ[1] ( إعانة الطالبين )

١٠- قال في التحفة : ولا يضر تأخيرُ الدَّلْكِ عن الغسل ولا تقديمُه على الإفاضة ( بشرى )

١١- من سُنَنِ الغسلِ تخليلُ أصولِ الشعرِ ثلاثا بيده المبلولةِ كأن يُدخلَ أصابعَه العشرةَ في الماء ثم في الشعر ولو مُحْرِمًا عند ابنِ حجر لكن برِفْـــقٍ لأن

---

(١) هذه إحدى طريقتين من مذهب المالكية ، والطريقةُ الأخرى في مذهبهم وجوبُ الدلكِ لِمَا تَصِلُ إليه اليدُ فقط

هذا أقربُ إلى الثِّقَةِ بوصولِ الماءِ وأبعدُ عن الإسراف ( بشرى )

١٢- تثليثُ غسلِ بدنِ الجُنُبِ إما أن يَغسلَ شِقَّه الأيمنَ ثم الأيسرَ ثم هكذا ثانية ثم ثالثة أو يواليَ ثلاثةً الأيمن ثم ثلاثة الأيسر وقياسُ الوضوءِ تَعَيُّنُ هذه للسنة ( بشرى )

١٣- لو انغمس في ماءٍ فإن كان جاريا كفى في التثليث أن يَمُرَّ عليه ثلاثُ جَرَيَاتٍ وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بأن يرفعَ رأسَه منه ويَنْقُلَ قَدَمَيْه أو ينتقلَ مِنْ مقامه إلى آخَر ثلاثا ولا يحتاجُ إلى انفصالِ جُمْلَته ولا رأسه كما في التسبيع من نجاسة الكلبِ ( أي في إزالة النجاسة المغلَّظة ) فإنَّ حركتَه تحت الماءِ كجَرْيِ الماءِ عليه ( مغـــني )

١٤- يسن أن تُتْبِعَ المرأةُ ولو بِكْرًا وخَلِيَّةً غيرَ مُعتَدَّة الوفاة والمُحرِمَة إثْرَ الدَّم حيضًا أو نفاسًا بمِسْكٍ بأن تَجْعَلَه بعد غسلها بنحوِ قُطْنَة وتُدْخِلَها إلى ما يجب غسلُه من فرجها للأمر به، وحكمتُه تطيـــيبُ المحلِّ لا سُرْعَةُ العُلُوق لاستحبابه لغير مزوَّجة، أما مُعْتَدَّةُ الوفاة والمحرِمةُ فيحرُم عليهما، ثم إن لم تَجِدْ مِسْكًا فبطِيْبٍ غيرِه ثم بطِيْنٍ فإن لم تَجِدْهُ فالماءُ كافٍ لدفعِ الكراهة ( بشرى )

١٥- مكروهاتُ الغسلِ هي مكروهاتُ الوضوءِ كالزيادة على الثلاث والإسراف في الماء، وشروطُه هي شروطُ الوضوءِ كعدمِ المنافي وعدمِ الحائلِ إلى غير ذلك، ولا يسن تجديدُ الغسلِ لأنه لم يُنْقَلْ ولِمَا فيه من المشقة بخلاف الوضوء ( إعانة الطالبين )

١٦- نُدب لنحوِ جُنُبٍ أن لا يزيلَ شيئا من بدنه إلا بعد الغسلِ لأن الأجزاءَ تعودُ إليه في الآخرة فيعودُ جُـــنُبًا تبكيتا له ( أي توبيخا له ) ثم تزولُ عنه

ما عدا الأجزاءَ الأصليةَ ويقال إن كلَّ شعرةٍ تُطالِبُ بجنابتها[1] ( بشرى )

١٧- يكره للجُنُبِ ومُنْقَطِعَةِ حيضٍ ونفاسٍ الأكلُ والشربُ والنومُ والجماعُ قبل غسلِ الفرْجِ والوضوءِ ، ويحصلُ أصلُ السنةِ بغسلِ الفرجِ ( بشرى )

## الأغسال المسنونة :

١- ضابطُ الفرقِ بين الغسلِ الواجبِ والمستحبِّ أن ما شُرِعَ بسببٍ ماضٍ كان واجبا كالغسل من الجنابة والموتِ أو لمعنى مُستقبَلٍ كان مستحبًّا كأغسالِ الحجِّ واستُثْنِيَ منه الغسلُ من غسل الميت والجنون والإغماء وللإسلام ، وقال الباجوري : ينبغي لصائمٍ خَشِيَ منه مُفْطِرًا تَركُه ولا يتيمَّم ( فتاوى )

٢- من الأغسالِ المسنونةِ الغسلُ للكافر بعد إسلامه ، ووقتُه يدخُل بالإسلام ويفُوْتُ بطُوْلِ الزمنِ أو بالإعراض عنه ويسن له ولو أُنْثَى إزالةُ شَعْرِه قبل الغسلِ إن لم يُحْدِثْ في كُفْرِه حدثا أكبر وإلا فبعده ويستثنى من ذلك نحوُ لحيةِ رَجُلٍ كحاجبٍ فلا يسن إزالتُه ( إعانة الطالبين )

٣- يسن غسلُ مَنْ أسلم إن لم تَعرِضْ له جنابةٌ وإلا وجب وسُنَّ له غسلٌ آخر وله نيتُهما معًا ( فتاوى )

٤- إذا أسلم الكافرُ وجب عليه الغسلُ بعد إسلامه عند مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة والشافعي هو مستحبٌّ ( رحمة الأمة )

٥- يسن الغسلُ من غُسل الميتِ أو تيمُّمه ويدخُلُ وقتُه بالفراغ منهما ويخرجُ بالإعراض عنه ( فتح العلام )

---

(١) فإن أزال نحو شعره كظفره قبل الغسل فيكره ولا يجب غسله

٦- يدخُل وقتُ غسلِ الجمعةِ بطلوعِ الفجرِ الصادقِ عنـــد أبي حنيفة والشافعي وأحمـــد، وقال مالك لا يصح الغسلُ إلا عند الرَّواحِ إليها ( بجيرمي )

٧- المعتمدُ أنه يسن الغسلُ لكلِّ ليلةٍ من رمضان وإن لم يحضُرْ صلاةَ التراويحِ، أما الغسلُ للصلوات الخمسِ فغيرُ مستحبٍّ لشدةِ الحَرَجِ والمشقةِ فيه اهـــ الرملي ( بجيرمي )

٨- يسن الغسلُ لكلِّ ليلةٍ من رمضان ويدخلُ وقتُ الغسلِ بالغروب ويخرجُ بطلوع الفجر، ومن الأغسالِ المسنونةِ الغسلُ لكلِّ مَجْمَعٍ من مجامعِ الخيرِ كمجالسِ الوَعْظِ والذِّكْرِ والتعليمِ ( إعانة الطالبين )

٩- سن الغسلُ للخروج من الحمام وكذا لدخوله إذا عَرِقَ ولدخول المسجدِ وللأذان ولكلِّ ليلةٍ من رمضان ولإزالةِ شَعْرِ العانةِ وحَلْقِ الرأسِ ونَتْفِ الإبطِ وقَصِّ الشاربِ ولكلِّ مَجْمَعِ خيرٍ أو مباحٍ ( فتاوى )

١٠- لو تركَ غسلَ دخولِ مكةَ أو المدينةِ حتى دخلهما لم يَبْعُدْ نَدْبُ قضائه كسائرِ الأغسالِ المسنونةِ ( فإنها يُندب قضاؤُها عند ابنِ حجر ) ( فتاوى )

١١- يجب في الغسل من الجنون نيةُ رفعِ الحدثِ الأكبرِ فإن لم يَنْوِ ذلك لم يصحَّ غسلُه وإن كان يجوز له تركُه فلو تبيَّن بعد الغسلِ أنه أنزل لم يُجْزِهِ الغسلُ السابقُ على المعتمد ( بجيرمي )

١٢- ينوي المغتسلُ من جنونٍ أو إغماءٍ رَفْعَ الجنابةِ لقول الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَلَّ مَنْ جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه إلا وأنزل، فينوي ذلك احتياطا ويُغْتَفَرُ عدمُ الجزمِ بالنية ( إعانة الطالبين )

١٣- آكدُ الأغسالِ المسنونة غسلُ الجمعة ثم غسلُ غاسلِ الميت ثم ما اختُلِفَ في وجوبه ثم ما صحَّ حديثُه باتِّفاقِ المُحَدِّثِيْنَ ثم ما كثُرت أخبارُه الصحيحةُ ثم ما تعدَّى نفعُه أو كثُر، ومِنْ فوائدِ معرفةِ الآكدِ تقديمُهُ فيما لو أوصى أو وكل بماءٍ لأَوْلَى الناسِ به ( بجيرمي )

١٤- مَنْ عليه غُسْلٌ واجبٌ بنحوِ جنابةٍ وحيضٍ أو مسنونٌ كنحوِ عيدٍ وجمعةٍ كفاه لهما غسلٌ ( واحدٌ ) بنيةِ أحدهما، ويحصلُ ثوابُ المَنْوِي أما غيرُ المَنْوِي يسقُط طَلَبُه ولا يحصل ثَوَابُهُ، أما الواجبُ والمسنونُ فلا يكفي لأحدِهما عن الآخر فإن نواهما بغسلٍ واحدٍ حصلا أو نوى أحدَهما حصل المَنْوِي ولا يسقُط طَلَبُ غيرِه ( بشرى )

# ما يحرم بالحدث[1]

## مما يحرم بالحدث الصلاة والخطبة وقراءة القرآن :

١- يحرُم بالحدث الصلاةُ ومنها صلاةُ الجنازةِ فتحرُم ولا تصح مع الحدث خلافا للشَّعْبِي والطَّبَرِي القائلَيْنِ بصحتها معه لأن القصدَ منها الدعاءُ ولا يتوقفُ على طهارةٍ ( فتح العلام )

٢- مما يحرُم بالحدث خطبةُ الجمعةِ أي عند أركانها الخمسة فقط دون ما يستحبُّ فلو أتى بالأركان مع الطهارة صحَّتِ الخطبةُ وإن أحدث بعد ذلك عند إتيانه بالمستحبِّ ( فتح العلام )

---

(١) الحدث هو أمرٌ اعتباريٌّ يقوم بالبدن يمنَعُ صحةَ الصلاةِ حيث لا مرخِّص، **وهو اثنان:**

١- حدث أصغر: وهو ما أوجب الوضوء

٢- حدث أكبر: وهو ما أوجب الغسل

**وبعضهم يقول بتقسيم آخر للحدث وهو ثلاثة :**

١- حدث أصغر: وهو الذي يحرُم عليه أربعةُ أشياء، وهو المحدث بأحدِ نواقضِ الوضوءِ الأربعة

٢- حدث أوسط: وهو الذي يحرُم عليه ستةُ أشياء، وهو الجنبُ بخروجِ المني أو إيلاج الفرج أو الولادة

٣- حدث أكبر: وهو الذي يحرُم عليه عشرةُ أشياء، وهي الحائض والنفساء

**وبعضهم يقول: أربعة:**

١- حدث أصغر: ويكون بانتهاء مدةِ المسحِ على الخف

٢- حدث صغير: ويكون بأحدِ نواقضِ الوضوء

٣- حدث كبير: ويكون بالجنابة

٤- حدث أكبر: ويكون بالحيض والنفاس

٣- يحرُم للجُنُبِ قراءةُ القرآنِ بشروط :

١) كونُ القراءةِ باللفظ ومثلُه إشارةُ الأخرسِ المُفْهِمَةُ

٢) كـــونُ القارئِ مُسْمِعًا به نفسَه

٣) كونُه مسلمًا

٤) كونُه مكلَّفا

٥) كونُ ما أتى به قرآنا لا نحوَ التوراة ومنسوخِ التلاوة

٦) القصدُ للقراءة وحدها أو مع الذِّكْرِ ( ونحوِه كالاستشفاء والتحصُّن والتبرُّك ) أو قصد لواحدٍ لا بعينه

٧) كونُ القراءةِ نفلا لا واجبة كقراءةِ فاقدِ الطَّهُورَيْنِ في الصلاة الواجبةِ وكالمنذورةِ ( كاشفة السجا )

٤- يحـــرُم على الجُنُبِ الأخـــرسِ قراءةُ القرآنِ بالإشارة فإنها بمنـــزلةِ النطقِ هنا ولبعضهم :

إِشَارَةُ الأَخْرَسِ مِثْلُ نُـــطْقِه ... فِيمَا عَدَا ثَلاَثَـــةً لصِدْقِه

فِي الحِنْثِ والصَّلاَةِ وَالشَّهَادَةْ ... تِلْكَ ثَلاَثَـــةٌ بِلاَ زِيَادَةْ[1]

( بجيرمي )

٥- الجُنُبُ ممنوعٌ من حملِ المصحفِ ومسِّه بالإجماع ومن قراءةِ القرآن قليله وكثيره عند الشافعي وأحمد ، وأجاز أبو حنيفة قراءةَ بعضِ آيةٍ وأجاز مالك قراءةَ آيةٍ أو آيتين ، وحُكي عن داود أنه يجوز للجُنُبِ قراءةُ القرآنِ كلِّه كيف شاء ( رحمة الأمة )

---

(١) فإذا أشار بكلامِ مَن حلَف لا يكلِّمه لا يحنَث ، وإشارتُه بالكلام في صلاته لاَ تُبْطِلُهَا ، وإشارتُه بالشهادة لا تُقْبَل

## مما يحرم بالحدث مس المصحف وحمله :

١- يحرُم مسُّ المصحفِ بأيِّ جزءٍ من البدن ولو سِنًّا وظُفرا ولو مع حائلٍ ولو كان ثخينا حيث يُعدُّ معه ماسًّا له عرفا، والفرقُ بين ما هنا وبين مسِّ المرأةِ بحائلٍ حيث عُدَّ مانعا هناك لا هنا أن المَدارَ هناك على ثَوَرَانِ الشهوةِ وهي مُنْتَفِيَةٌ مع الحائلِ، والمَدارُ هنا على ما يُخِلُّ بالتعظيم وهو غيرُ مُنْتَفٍ هنا معه ( فتح العلام )

٢- حيث يجوز قلبُ الوَرَقَةِ بالعُوْدِ وهو المعتمد عند النووي، قال الشَّرقاوي: إذا لم يلزَمْ عليه حَمْلٌ لها بأن يتحاملَ عليها بالعُود فتنفصلُ عن صاحبتها، أو تكون قائمةً فيَخْفِضُها به، وليس المرادُ أنه يُدْخِلُ العُوْدَ بين الوَرَقِ ويفصل بعضَه من بعضٍ لأن ذلك حملٌ ( كاشفة السجا )

٣- لا فرقَ في حرمةِ مسِّ المصحفِ بين القدرِ المشغولِ بالنُّقُوش وغيرِه كهوامشِه وما بين مسطورِه والورَقِ البياضِ الذي بينه وبين جلْده في أوله وآخره، فيحرُم مسُّ شيءٍ من ذلك إذا كان متصلا به، أما المنفصلُ عنه فقيل يحرُم مسُّه مطلقا، وقيل يحلُّ مطلقا، وقيل إن انقطعتْ نسبتُه عنه كأن جُعِلَ تميمَةً حلَّ وإلا فلا وهو المعتمد ( فتح العلام )

٤- لو جُلِدَ مع المصحفِ غيرُه اعتمد ابنُ حجر حرمةَ مسِّه من جميع جهاته، واعتمد الرملي والخطيبُ حرمةَ مسِّ الساترِ للمصحفِ فقط، وجوَّز أبو مخرمة مسَّ جميعِ الجِلْدِ ( فتاوى )

٥- لو وُضع المصحفُ في وِعَاءٍ فالأصحُّ أنه يحرُم مسُّ الوِعاءِ بشرطين (١) كونُه مُعَدًّا له وحدَه (٢) أن يكونَ المصحفُ فيه، ولا فرقَ في الحرمةِ بين مسِّ

المحاذي وغيره فإن انتفى أحدُ الأمرين فلا يحرُم إلا مسُّ ما حاذى المصحفَ فقط ( فتح العلام )

٦- يحرُم مسُّ جلْدِ المصحف إن كان متَّصلا به عند ابن حجر ، وعند الرملي مطلقا متصلا كان أو منفصلا لكن بشرط أن لا تنقطعَ نسبتُه عنه ، وفي الشَّبْرَاملسي وليس من انقطاعها ما لو جُلِدَ المصحفُ بجلد جديد وتُرِك الأولُ فيحرُم مسُّه ، أما لو ضاعتْ أوراقُ المصحفِ أو حُرِّقَتْ فلا يحرُم مسُّ الجلْدِ ( إعانة الطالبين )

٧- يجوز حملُ المصحفِ ولو حالَ التغوُّطِ إن خاف عليه ضَياعًا ولم يَجدْ مسلمًا ثقةً يُوْدِعُه عنده ويجب إن خاف عليه غَرَقًا أو حَرَقًا أو تَنَجُّسا أو كافرا ولم يتمكنْ من الطهارة ولا من إيداعه مسلما ثقةً ويجب التيممُ إن قدر عليه خلافا للقاضي أبي طيِّب ( فتح العلام )

٨- الوَرَعُ عدمُ حملِ تفسيرِ الجلالين لأنه وإن كان زائدا بحرفين ربما غَفَلَ الكاتبُ عن كتابة حرفين أو أكثر ، ولو وضَع يدَه على قرآنٍ وتفسيرٍ فهو كالحمل في التفصيل بين كونِ التفسيرِ أكثرَ فَيَحِلُّ أو أقلَّ أو متساويا أو مشكوكا في كثرته وقلَّته فَيَحْرُمُ ( وهذا عند ابن حجر ونظيرُ ذلك في الضبَّة والحرير[1] وجرى الرملي على عدمِ حِلِّه مع الشك في الأكثرية والمساواة ) لكن العبرة في الحمل بجملةِ التفسير وفي المسِّ بخصوصِ الموضعِ الذي مسَّتْهُ يَدُه لا بالجملة فالورَقةُ الواحدةُ مثلا يحرُم مسُّها إذا لم يكن تفسيرُها أكثرَ وإن كان مجموعُ التفسيرِ أكثرَ ( فتح العلام )

---

(١) فيحل كلٌّ من ضَبَّةِ الفضةِ وما فيه حريرٌ مع الشكِّ في قِلَّتِهما

٩- لا يجوز حمل المصحف للبالغ إلا إذا كان مع المتاع ففيه أربع حالات :

١- يقصد المصحف فقط : فلا يجوز

٢- يقصد المتاع فقط : فيجوز

٣- يقصدهما : فلا يجوز عند ابن حجر خلافا للرملي

٤- لا يقصد أحدهما أي أطلق : فلا يجوز كذلك عند ابن حجر خلافا للرملي ( تقريرات )

١٠- حيث جاز الحملُ مع المتاعِ بشرطه والحملُ في التفسير إذا كان أكثرَ كُره للخلاف في الحرمة ( فتح العلام )

١١- حملُ حاملِ المصحفِ لا يحرُم مطلقا عند الرملي ويجري فيه التفصيلُ في حمله مع المتاعِ عند ابنِ حجر ، وقال الطبلاوي إن نُسِبَ الحملُ إليه بأن كان المحمولُ الحاملُ للمصحف صغيرا حرُم وإلا فلا ( فتح العلام )

١٢- المراد بالمصحف كلُّ ما كُتِبَ عليه قرآنٌ لدراسته ولو عمودا أو لوحا أو نحوَهما وخرج بذلك التميمةُ وهي ما يكتَب فيها شيءٌ من القرآن للتبرك وتعلَّق على الرأس مثلا فلا يحرُم مسُّها ولا حملُها ما لم تُسَمَّ مصحفا عرفا على ما قاله الرملي ، وقال الخطيب لا يحرُم ذلك وإن سمِّيت مصحفا عرفا وتنتقلُ التميمةُ عن كونها تميمةً بقصد الدراسةِ وبالعكس ، والعبرة بقصد الكاتبِ إن كان يكتُب لنفسه وإلا فقصد الآمر أو المستأجِر

( وفي فتح العلام : هل قصَد بالكتابة الدراسة أو لا ؟ العبرة بحال الكتابةِ دون ما بعده عند ابن حجر والرملي ، وقال القَليوبي يتغيَّر الحكمُ من الحرمة إلى الحلِّ وعكسُه بتغيُّر القصدِ ) ( الباجوري )

١٣- أفتى ابنُ حجر بأنه يسامَحُ لمؤدِّبِ الأطفالِ الذي لا يستطيعُ على الطهارة في مسِّ الألواحِ (كتب فيها قرآن) لِمَا فيه من المشقة لكن يتيممُ لأنه أسهلُ من الوضوء ( إعانة الطالبين )

١٤- لا يمنَع المميزُ (لا البالغ) المحدثُ من مس مصحفه ولوحه لدراسته وتعلُّمه، قال الكُردي: قال في الإيعاب: نعم يتَّجه حِلُّ تَمكينِ غيرِ المميزِ من مسِّ المصحفِ لحاجةِ تَعلُّمِه إذا كان بحضرةِ نحوِ الولي للأمن أنه يَنتَهِكُه حينئذٍ ( إعانة الطالبين )

١٥- قال أبو حنيفة يجوز حملُ المصحفِ ومسُّه بحائلٍ، وقال داود لا بأسَ بهما للمؤمن مطلقا، وقال طاوس يحلُّ لآل محمد ﷺ مع الحدث ( فتاوى )

١٦- نُقِلَ عن ابن الصلاح عدمُ حرمةِ مسِّ المصحفِ مطلقا ( فتح العلام )

**فـــوائـــد تتعلق بالمصحف :**

١- يحرُم كَتْبُ المصحفِ بنجسٍ وعلى نجسٍ، ومَسُّه بمستقذَرٍ ولو رِيْقًا في نحو قلبِ وَرَقِه، ووَضعُه تحت يدِ كافرٍ، وتَوَسُّدُه، ومدُّ رِجْلٍ إليه ما لم يكن على المرتفِعِ، ووضعُ شيءٍ عليه كخُبْزٍ ومِلْحٍ، ووضعُه على الأرض فلا بد من رفعه عرفا ولو قليلا ( فتح العلام )

٢- تجب إزالةُ النجاسةِ من المصحف، ويُلْحَقُ به كلُّ اسمٍ مُعظَّمٍ وعِلْمٍ محترَمٍ وإن أدَّى لتَلَفه وكان لنحوِ يتيم، ومحلُّه إن مَسَّت النجاسةُ شيئا من حروفه لا نحوِ جِلْدِه وحواشيه ولا تكفي إزالةُ العين فقط ( فتاوى )

٣- إذا تنجَّس المصحفُ بنجسٍ معفوٍّ عنه لا يجب غسلُه، أو بغير معفوٍّ عنه وجب غسلُه وإن أدَّى إلى تَلَفِه، ومثلُ المصحفِ كُتُبُ العلمِ الشرعي

على الأقرب ، ثم هل للأجنبيِّ فعلُ ذلك في مصحفِ غيرِه لأن ذلك من إزالة المنكرِ أوْ لا ؟ فيه نَظَرٌ والأقربُ عدمُ الجوازِ لعدم عِلْمِنا بأن إزالةَ النجاسةِ منه مُجْمَعٌ عليه ( إعانة الطالبين )

٤- قولُ أهلِ السير إن دمَ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تُرك على المصحف لا يُسَلَّمُ بل أُزِيْلَتْ عينُه بالدَّلك حتى يبقى أثرٌ يسيرٌ لا يمكنُ تطهيرُه بالماء ( فتاوى )

٥- لا يضر ملاقاةُ المصحفِ للرِّيْقِ بمَعْدِنه لأنه ما دام بِمَعدِنه غيرُ مستقذَرٍ ومن ثَمَّ جاز مصُّه من حليلته ( إعانة الطالبين )

٦- لو وَضَعَ المصحفَ في الرَّفِّ الأسفلِ من الخزانة ووَضَعَ النعلَ ونحوَه في الرفِّ الأعلى لم يحرُم ، ومثلُه ما لو وَضَعَ النعلَ وفوقه حائلٌ كفَروَةٍ ثم وَضَعَ المصحفَ فوق الحائلِ بخلاف ما لو عكَس بأن وَضَعَ المصحفَ أوَّلا ثم وَضَعَ عليه حائلا ثم وَضَعَ النعلَ فيحرُم ذلك لأنه يُعَدُّ إهانةً ( فتح العلام )

٧- يحرُم وضعُ نحوِ درهمٍ فيما كُتب فيه مصحفٌ وكلُّ مُعَظَّمٍ ككُتُبِ الفقهِ والتفسيرِ والحديثِ والنحوِ والصرفِ وغيرِها من بقية العلوم ، ومن المعظَّم ما يقعُ في المُكَاتَبَات ونحوِها مما فيه - بسم الله الرحمن الرحيم أو اسمُ رسولِه - مثلا فيحرُم إهانتُه بوضعِ نحوِ درهمٍ فيه ( إعانة الطالبين )

٨- يجري في كُتُبِ العلمِ الشرعي وآلته ما في المصحف من الحُكْمِ غيرِ تحريمِ المسِّ والحملِ كما في القليوبي على الجلال فيحرُم وضعُ نحوِ عمامةٍ أو دَواةِ الكتابة أو مفتاحِ الخلوةِ على محْفَظَةِ العلمِ لأنه يُشْعِرُ بالإهانة وهذا عند الإطلاق وعدمِ الحاجة أما لها كحفْظِه من تَطْيِيْرِ الريحِ مثلا فلا بأسَ أو قَصَدَ الإهانةَ فيكفُر والعياذُ بالله تعالى ( فتح العلام )

٩- يُكره كتابةُ شيءٍ من القرآن على السُّقُوف والجُدرانِ ولو كانا لمسجد، وكذا على ثيابٍ وطعامٍ ونحوِ ذلك، ويجوز لُبْسُ الثوبِ وأكلُ الطعامِ ولو مع الجنابة، ولا يضر مُلاقاتُه لِمَا في المَعِدَة لأن مُلاقاتَه له بعد انمحائه بسببِ المَضْغِ بخلاف ابتلاع قرطاسٍ عليه شيءٌ من القرآن أو اسمٌ من أسماء الله تعالى فإنه يحرُم لِمَا في المَعِدَةِ بصورته ( فتح العلام )

١٠- لا يكره كتابةُ شيءٍ من القرآن في إناءٍ ومَحْوُه بماءٍ وسقيُه للمريض خلافا لابنِ عبد السلام في فتاويه من التحريم، وقال أيضا: مَنْ وَجَدَ ورقةً فيها البسملةُ ونحوُها لا يجعلُها في شقٍّ ولا غيرِه لأنه قد تسقُط فتُوْطَأُ، فطريقُه أن يغْسِلَها بالماء أو يُحرِقَها بالنار صيانةً لاسم الله تعالى من تعرُّضه للامتهان، قال البُجَيرمي وإذا تيسَّر الغسلُ ولم يخش من وقوع الغسالةِ على الأرض فهو أولى وإلا فالتحريقُ أولى ( فتح العلام )

١١- يحرُم كتابةُ المصحفِ بالعَجَمِيَّة (أي بغير العربية) أما ما نُقل عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن قومًا سألُوه أن يكتبَ لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحةَ الكتاب بالفارسية فمحمولٌ أنه كتب تفسيرَها لا حقيقتَها ( إعانة الطالبين )

١٢- لا يجوز تمزيقُ الوَرَقِ (المكتوب فيه القرآن) لِمَا فيه من تقطيعِ الحروفِ وتفريقِ الكلمات وذلك ازدِرَاءٌ بالمكتوب ( فتح العلام )

١٣- إن وَجد القارئُ غَلَطًا في شَكْلِ المصحفِ أو حروفه لزمَه إصلاحُه إن كان مِلْكَه، وكذا إن كان وَقْفًا أو عَلِمَ رضا مالكِه ولم يَعِبْهُ خطُّه ولم يقابَلْ بأجرةٍ ( فتاوى )

١٤- الاشتغالُ بقراءة القرآنِ أفضلُ من الاشتغال بذِكْرٍ لم يُخَصَّ بمحلٍّ أو وقتٍ مُعَيَّنٍ ( فتح العلام )

١٥- من كان مشغولا بنَشْرِ العلمِ أو فصلِ الخصومةِ بين المسلمين أو غيرِ ذلك من مهمَّاتِ الدِّينِ والمصالحِ العامةِ للمؤمنين فليقتصرْ في القراءة على قدرٍ لا يحصلُ بسببه إخـــلالٌ بما هو مرصَدٌ له ولا فـــواتُ كمـــاله ومن لم يكن منْ هـــؤلاءِ المذكورين فليستكثرْ ما أمكنَه من غير خروجٍ إلى حـــدِّ المَلَلِ أو الهَـــذْرَمَةِ أي السُرعة في القراءة ( فتح العلام )

١٦- لا يُمنع الكافرُ عن سَماعِ القرآنِ ويُمنع من مَسِّه، قال أصحابُنا: لا يجوز تعليمُه إن كان لا يُرجى إسلامُه، وإن رُجِيَ إسلامُه ففيه وجهان أصحُّهما يجوز رجاءً لإسلامه ( فتاوى )

## مما يحرم بالحدث المكث في المسجد والتردد فيه :

١- لا يجوز للجنب المُكْثُ أو التردُّدُ في المسجد، ويجوز له العُبُوْرُ (المرور) فيه بأن يدخُلَ من بابٍ ويخرجَ من بابٍ آخر، ولا يُكَلَّف الإسراعَ في المشي حينئذ، ثم إن كان ذلك للحاجة كأن كان المسجدُ أقربَ طريقه فلا كراهةَ فيه ولا خلاف الأولى، وإن لم يكن لحاجةٍ فخلافُ الأَولى
أما الحائض فإن خافت التَّلويثَ حَرُمَ عليها العُبور في المسجد، وإن أمِنَتْهُ كان مكروها ما لم يكن لحاجة وإلا فلا كراهة ( فتح العلام )

٢- يحرُم على الجنب التردُّدُ في المسجد، ومن التردُّدِ دخولُ مسجدٍ لا بابَ له ثانٍ أو يقصد الرجوعَ إلى ما دخل منه لا إن عَنَّ له ذلك، ولو دخَل بقصد المكث فمرَّ ولم يمكثْ أَثِمَ على قصده لا على المرور ( بشرى )

## فـــوائـــد تتعلق بالمسجد :

١- يحرُم إدخالُ النجاسة في المسجد ولو جَافَّةً إلا أن تكونَ في نَعْله وأمِنَ التَّلويثَ وخاف الضَّيَاعَ، ومن النجاسة قِشْرُ القَمْلِ والبُرْغُوْث، فيحرُم إلقاؤُه فيه، وكذا يحرُم إلقاءُ القَمْلِ حيًّا لتعذيبه بالجُوع بخلاف البُرْغُوْث لأنه يأكلُ الترابَ ( فتح العلام )

٢- يـــحرُم الـــبولُ في المسجد في إناءٍ وتقذيرُه ولو بالطاهرات كالبُصاق والامتخاطِ على بلاطه أو حصرِه أو حيطانه، وقد ورد (البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) ( فتح العلام )

٣- يجب إخراجُ نجسٍ من المسجد فورا عينيا على من عَلِمَ به وإن أُرْصِدَ لإزالته مَنْ يقومُ بها بمعلومٍ كما اقتضاه إطلاقُهم، ويحرُم بولٌ فيه ولو في نحوِ طَشْت، وإدخالُ نعلٍ متنجسة لم يَأْمَنِ التلويث، ورميُ نحوِ قملة فيه ميتةً وقتلُها في أرضه وإن قلَّ دَمُها وأما إلقاؤُها أو دفنُها فيه فظاهرُ فتاوى النووي حِلُّهُ وظاهرُ كلام الجواهر تحريمُه، ويكره رفعُ صوتٍ فيه مالم يشوِّشْ على المصلِّين وإلا حَرُمَ ( إعانة الطالبين )

٤- يحرُم الرَّقْصُ في المسجد والنَّطُّ ولو بالذِّكر لِمَا فيه من تقطيعِ حصرِه وإيذاءِ غيرِه، ولا يحرُم إخراجُ الريحِ فيه لكن الأَولى اجتنابُه وهذا عندنا خلافا لمن قال بالحرمة كالسادة المالكية ( فتح العلام )

٥- لا ينبغي التصدُّقُ في المسجد، ويَلْزَمُ مَنْ رآه الإنكارُ عليه ومنعُه إن قدر، ويكره السؤالُ فيه بل يحرُم إن شوَّش على المصلين أو مشى أمامَ الصُّفوفِ أو تخطَّى رقابَهم، أما إعطاءُ السائلِ فيه فيندب ( كاشفة السجا )

- يكـــره عملُ صـــناعةٍ في المسجد كخـــياطةٍ وتجارةٍ وهذا إذا لم تكن خسيسةً تُزْرِي بالمسجد ولم يتَّخِذْ حانوتًـــا يقصدُ فيه بالعمل وإلا حرُم ( إعانة الطالبين )

## وطء والطلاق :

- وطء الحائضِ قبل الانقطاعِ وقبل بلوغِ عشرةِ أيامٍ كبيرةٌ ويَكْفُرُ مُستَحِلُّهُ ( فتح العلام )

- لو تعارض بين الوطءِ في الـــحيض وبين الوطءِ في الدُّبُرِ قُـــدِّمَ الوَطءُ في الحيض وهما مقدَّمَانِ على الزنا ، والاستمناءُ مقدَّم عليها ( فتح العلام )

- يجوز الاستمناءُ بيد الحليلةِ مع الكراهةِ لأنه في معنى العزلِ وهو أن يجامعَ فإذا قَارَبَ الإنزالَ نَزَعَ فأنزل خَارِجَ الفرجِ ( فتح العلام )

- لو أخبرت المرأةُ زوجَها بأنها حاضتْ ولم يمكن صِدْقُهَا بأن لم يَمْضِ من طُهرها زمنٌ يمكنُ حدوثُ الحيضِ فيه لم يَلْتَفِتْ إليها فإن أمكن وصَدَّقَها حرُم وطؤُها وإن كذَّبَها فلا لأنها ربما عاندتْه ، وإن لم يكذِّبْها ولم يصدِّقْها فالأوجَه حِلُّ وطئِها للشك ( فتح العلام )

- في الحديث { لَعَنَ اللهُ الغَائِصَةَ وَالْمُغَوِّصَةَ } الأُوْلَى التي لا تُعْلِمُ زوجَها أنها حائضٌ ليجيئَها فيجامعها وهي حائضٌ ، والثانيةُ التي لا تكونُ حائضا فتَكْذِبُ على زوجها وتقولُ إني حائضٌ ( فتح العلام )

- عند الإمام السيوطي يـــحلُّ الوطءُ بانقـــطاعِ الحيضِ وإن لم تغـــتسلْ ( إعانة الطالبين )

٧- حَكى الغزالي رحمه الله تعالى أن الوطءَ قبل الغسلِ يورثُ الجُذامَ، قيل في الولد، وقيل في الواطئ ( فتح العلام )

٨- ذَكَرَ أحمد زَرُوق أن إتيانَ الزوجةِ بعد الاحتلامِ يورث الجُنُونَ في الولد ( بجيرمي )

٩- يحرُم الطلاقُ على الحائض وهو من الكبائرِ إلا في صُوَرٍ فلا يحرُم طلاقُها:

١) إذا قال أنتِ طالقٌ في آخرِ جزءٍ من حيضِكِ أو مع آخرِه أو عنده

٢) أن تكونَ غيرَ مَدخُولٍ بها

٣) أن تكونَ حاملا منه

٤) أن يكونَ الطلاقُ بعِوَضٍ منها

٥) أن يكونَ الطلاقُ في إيْلاَءٍ بمطالبتها الطلاقَ في حالِ الحيضِ بعد مطالبتِها بالوطء في الطُّهر فَيمتَنِع الزوجُ منه

٦) طلاقُ الحَكَمِ في شقاقٍ بينهما ( كاشفة السجا )

❁ ❁ ❁

# الحيض والاستحاضة والنفاس

## فـــوائـــد :

١- فائدة : رأيتُ بخطِّ الأزرق عن رسول الله ﷺ مَنْ أراد أن تَلِدَ امرأتُه ذَكَرًا فإنه يضعُ يدَه على بطنها في أول الحملِ ويقولُ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُسَمِّي مَا فِي بَطْنِهَا مُحَمَّدًا فَاجْعَلْهُ لِي ذَكَرًا ، فإنه يولَد ذَكَرًا إن شاء الله تعالى مجرَّبٌ . ( بجيرمي )

٢- كان الإمامُ مالك مكث في بطنِ أُمِّه سنتين وكذا الضحاك بن إبراهيم التابعي ، وفي المحاضرات للسيوطي أن مالكا مكث في بطن أُمِّه ثلاثَ سنين ( بجيرمي )

## الحـــيض :

١- أقل الحيضِ عند الشافعي في المشهور عنه وأحمد يومٌ وليلةٌ وأكثرُه خمسةَ عشرَ يوما بلياليها ، وعند أبي حنيفة أقلُّه ثلاثةُ أيامٍ وأكثرُه عشرةُ أيامٍ ، وعند مالك ليس لأقله حدٌّ ويجوز أن يكونَ ساعةً وأكثرُه خمسةَ عشرَ يوما ( رحمة الأمة )

٢- عبارة الرملي : لو عَلَّق الطلاقَ بالحيض وقَع بمجردِ رؤيةِ الدمِ حتى لو ماتت قبل مُضِيِّ يومٍ وليلةٍ أُجْرِيَتْ عليها أحكامُ الطلاقِ كما اقتضاه كلامُهم وإن احتمل كونُه دمَ فسادٍ ( بجيرمي )

٣- حَكى أبو الطيب أن امرأةً في زمانه كانت تحيضُ كلَّ سنةٍ يوما وليلةً وكان نفاسُها أربعين ، وأخبرني مَنْ أَثِقُ به أن والدتي كانت لا تحيضُ

أصلا وأن أختي منها كانت تحيضُ في كلِّ سنتين مرة ونفاسُها ثلاثةُ أيامٍ ( مغـــني )

٤- الأظهر أن النَّقاءَ بين الدِّماءِ حيضٌ بشروط: وهي أن لا يجاوزَ ذلك خمسةَ عشرَ يوما، ولم تنقُصِ الدماءُ عن أقلِّ الحيضِ، وأن يكونَ النَّقاءُ مُحْتَوَشًا بين دَمَيْ حَيْضٍ، ومقابلُ الأظهرِ أن النَّقاءَ طُهْرٌ، ومحلُّ الخلافِ في الصلاة والصومِ ونحوِهما فلا يُجعلُ النَّقاءُ طُهْرًا في انقضاءِ العِدَّةِ إجماعا ( مغـــني )

٥- الأظهر أن دمَ الحاملِ حيضٌ وهو قـــولُ مالك والشافعي في أرجـــح قَوْلَيْهما أنها تحيض، وقال أبو حنيفة وأحمد: إن الحاملَ لا تحيضُ وما تراه من الدم فهو دمُ فسادٍ، وفائدةُ الخلافِ أنها على الأول لا تصومُ ولا تلزمُها الصلاة، وعلى الثاني تصومُ وتصلي ( بجيرمي )

٦- أقلُّ الطهرِ بين الحيضتين خمسةَ عشرَ يوما، وخرج بقوله بين الحيضتين الطُّهْرُ الفاصلُ بين الحيضِ والنفاسِ فإنه يجوز أن يكونَ أقلَّ من ذلك، سواء تقدم الحيضُ على النفاس إذا قُلْنَا إن الحاملَ تحيضُ وهو الأصح أم تأخر عنه وكان طُرُوُّه بعد بلوغِ النفاسِ أكثرَه كما في المجموع، أما إذا طرأ قبل بلوغِ النفاسِ أكثرَه فلا يكونُ حيضا إلا إذا فصل بينهما خمسةَ عشرَ يوما ( بجيرمي )

## الاستـــحاضـــة :

١- صُوَرُ المستحاضة سبعةٌ :

الأولى : مُبتَدَأةٌ ( أي أوَّل ما ابتدَأها الدم ) مميِّزةٌ ( أي تَرَى الدمَ قويا وضعيفا ) حكمها: الضعيفُ وإن طال استحاضة، والقويُّ حيضٌ بأربعةِ

شروط (١) أن لا ينقُصَ القويُّ عن أقلِّ الحيض (٢) أن لا يَعبُرَ القويُّ أكثرَ الحيض (٣) أن لا ينقُصَ الضعيفُ عن أقلِّ الطُّهر (٤) أن يكـــونَ الضعيفُ وِلاَءً أي متَّصلا، فإن فُقد شرطٌ منها فهي فاقدةٌ شرطا من شروطِ التمييزِ وسيأتي حكمُها

الثانية : مُبتَدَأةٌ غيرُ مميِّزةٍ أو مُبتَدَأةٌ مميزةٌ فاقدةٌ شرطا من شروط التمييز، وحكمُها: حيضُها يومٌ وليلةٌ، وطُهْرُها تسعٌ وعشرون يوما إن عرَفتْ وقتَ ابتداءِ الدمِ وإلا فمتحيِّرة وسيأتي حكمُها

الثالثة : معتادةٌ ( هي التي سبَق لها حيضٌ وطهرٌ ) مميِّزةٌ، حكمُها: يُحْكَمُ لها بتمييزٍ لا عادةٍ مخالفةٍ له إن لم يتخلَّلْ بينهما أقلُّ الطهر، فإن تخلَّلَ بينهما أقلُّ الطهرِ كأن كانت عادتُها خمسةً من أوَّل الشهرِ وبقيَّـــتُه طهرٌ فرأتْ بعد خمستِها عشرين ضعيفا ثم خمسةً قويا ثم ضعيفا فقدرُ العادةِ حيضٌ للعادة وقدرُ التمييزِ حيضٌ آخر للتمييز

الرابعة : معتادةٌ غيرُ مميزةٍ ذاكرةٌ لعادتها قدرا ووقتا، حكمُها: تُرَدُّ إلى عادتها قدرا ووقتا (والعادةُ تَثبُتُ بآخر مرةٍ)، فلو حاضت في شهرٍ خمسةَ أيامٍ من أوَّله مثلا ثم استُحيْضت فحيضُها هو الخمسةُ من أوَّل الشهرِ وطهرُها بقيَّة الشهر

الخامسة : معتادةٌ غيرُ مميزةٍ ناسيةٌ لعادتها قدرا ووقتا " متحيِّرة " حكمُها: كحائضٍ في أحكامٍ كحرمة التمتعِ بـــها والقراءةِ في غير الصلاة (ومسِّ المصحفِ وحملِه والمكثِ في المسجد والمرورِ فيه إن خافتْ تلويثَه) احتياطا لأن كلَّ زمنٍ يَمُرُّ عليها يحتمل الحيض، وكطاهرٍ في أحكامٍ كالصلاة والصوم (والطواف والطلاق والاعتكاف) احتياطا لأن كلَّ زمنٍ يمرُّ عليها يحتمل الطهر، وتغتسلُ لكلِّ فرضٍ في وقته لاحتمالِ الانقطاعِ حينئذ إن جَهِلَتْ

وقتَ انقطاعِ الدمِ فإن عَلِمَتْهُ كأن عرفتْ أنه كان ينقطع عند الغروبِ فلا يلزمُها الغُسْلُ إلا عند الغروبِ وتتوضأُ لباقي الفرائضِ لاحتمالِ الانقطاعِ عند الغروبِ دون ما عداه

السادسة : معتادةٌ غير مميزةٍ ذاكرةٌ لعادتها قدرا لا وقتا كأن تقول : كان حيضي خمسةً في العَشر الأول لا أعلَم ابتداءَها وأعلَم أني في اليوم الأولِ طاهرةٌ بيقين ، حكمُها : السادسُ حيضٌ بيقينٍ والأولُ طهرٌ بيقينٍ كالعشرين الأخيرينِ والثاني إلى آخر الخامسِ محتملٌ للحيضِ والطهر دون الانقطاعِ والسابعُ إلى آخر العاشرِ محتملٌ للحيض والطهر والانقطاعِ وهي في المحتملِ كناسيةٍ لهما ( أي كمتحيرة ) فيما مرّ ، ومعلومٌ أنه لا يلزمُها الغُسْلُ إلاّ عند احتمالِ الانقطاعِ ويسمَّى ما يحتمل الانقطاعَ طُهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه

السابعة : معتادةٌ غيرُ مميزةٍ ذاكرةٌ لعادتها وقتا لا قدرا كأن تقول : كان حيضي يَبتَدِئُني أول الشهرِ ولا أعلمُ قدرَه ، حكمُها : يومٌ وليلةٌ من أول الشهرِ حيضٌ بيقينٍ ونصفُه الثاني طهرٌ بيقينٍ وما بين ذلك محتملٌ للحيض والطهرِ والانقطاعِ فلليقين من حيضٍ وطهرٍ حكمُه وهي في المحتملِ كناسية لهما كما مرَّ في التي قبلها إهـ **الباجوري** بالاختصار

٢- اعلمْ أن الشهرَ متى أُطلق في كلام الفقهاءِ فالمرادُ به الهلاليُّ إلا في ثلاثةِ مواضعَ في المميِّزة الفاقدةِ شرطا وفي المتحيِّرة وفي الحمل بالنظر لأقله وغالبِه فإن الشهرَ في هذه المواضعِ عَدَدِيٌّ يعني ثلاثين يوما

( بجيرمي )

٣- ألوانُ الحيضِ خمسةٌ أقواها السوادُ ثم الحمرةُ ثم الشُّقرةُ ثم الصفرةُ ثم الكدرةُ وقيل الكدرةُ مقدَّمةٌ على الصفرة ( الباجوري )

٤- الدم الأقوَى ما صفاتُه من ثخنٍ ونَتْنٍ وقوةِ لونٍ أكثرُ فيُرَجَّح أحدُ الدمين بما زاد منها فإن استويَا فبالسبق ، والمراد بالدم الضعيفِ الضعيفُ المحضُ فلو بقيَ فيه خُطوطٌ مما قبله فهو مُلْحَقٌ به ( مغـــني )

٥- الدمُ الضعيفُ استحاضةٌ وإن طال ، فلو رأت يوما وليلةً دما أسودَ ثم أحمرَ مستمِرًّا سنينَ كثيرةً فإن الضعيفَ كلَّه طهرٌ لأن أكثرَ الطهرِ لا حدَّ له ( بجيرمي )

٦- إن اجتمع قويٌّ وضعيفٌ وأضعف فالقويُّ مع ما يناسبُه منهما وهو الضعيفُ حيضٌ بشروط ثلاثة : وهي أن يتقدمَ القويُّ ويتصلَ به الضعيفُ وأن يَصْلُحَا معا للحيض بأن لا يزيدَ مجموعُهما على أكثره كخمسة سَوادا ثم خمسة حُمْرَةً ثم أطبقتِ الصُّفرة فالأولان حيضٌ
فإن لم يصلُحَا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرةً ثم أَطْبَقَتِ الصفرة أو صَلُحَا لكن تقدم الضعيفُ كخمسة حُمرةً ثم خمسة سوادا ثم أَطْبَقَتِ الصفرةُ أو تأخر لكن لم يتصلِ الضعيفُ بالقويِّ كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فحيضُها في ذلك السوادُ فقط ( مغـــني )

٧- لو رأتِ المبتدأةُ خمسةَ عشرَ حُمْرةً ثم مثلها سوادا تركتِ الصومَ والصلاةَ وغيرَهما مما تتركُه الحائضُ شهرا ثم إن استمرَّ الأسودُ فلا تمييزَ لها وحيضُها يومٌ وليلةٌ من أول كلِّ شهرٍ وتقضي الصومَ والصلاةَ ، قال بعضهم : ولا يتصوَّر مستحاضةٌ تَتْرُكُ الصلاةَ إحدى وثلاثين يوما إلا هذه ( مغـــني )

٨- مَحل ثبوتِ العادة بمرةٍ إن لم تختلفْ، فمَنْ حاضت في شهرٍ خَمسة، ثم استُحيِضَتْ رُدَّتْ إلى الخمسة، فإن اختلفتْ ففي شرح المَنهج أنها إن انتظمتْ ولم تَنْسَ انتظامَها لم تثبتْ إلا بمرتين، كأن حاضت في شهرٍ ثلاثة، وفي ثانِيْه خمسة، وفي ثالثه سبعة، وفي رابعه ثلاثة، وفي الخامس خمسة، وفي السادس سبعة، ثم استُحيِضَتْ في السابع فتجري على هذا الانتظامِ بأن تَجعلَ حيضَها في السابع ثلاثا وفي الثامن خمسة وفي التاسع سبعة وهكذا ( بجيرمي )

٩- سُمِّيتْ المتحيرةُ متحيرةً لأنها تحيَّرتْ في أمرها، وسُمِّيتْ أيضا محيرةً لأنها حيَّرتِ الفقيهَ في أمرها إن قُرِئَتْ بكسر الياء، أو حيَّرها الفقيهُ إن قُرِئَتْ بفتحها، وهذا قبل تدوينِ أحكامِها في الكُتُب ( بجيرمي )

١٠- يجب لنحوِ مستحاضةٍ الوضوءُ لكلِّ فرض، وكذا غسلُ الفرجِ، وإبدالُ القُطنةِ التي بفَمِه والعِصابةِ وان لم تنتقلْ عن موضعِها وإن لم يظهرِ الدمُ مثلا من جوانبها ( إعانة الطالبين )

١١- يجب على المستحاضة العَصْبُ والحَشْوُ إذا احتاجتْهما ولم تَتأذَّ بهما ولم تكن في الحَشْوِ صائمةً وإلا فلا يجب، بل يجب على الصائمة تركُ الحَشْوِ نهارا، ولو خرج الدمُ بعد العَصْبِ لكثرته لم يضر أو لتقصيرها فيه ضرَّ، ويجب في الحشوِ أن يكونَ داخلا عن محل الاستنجاءِ بارزا عنه لئلا تصيرَ حاملا لمتصلٍ بنجسٍ ( بجيرمي )

١٢- للمستحاضة أن تَتَنَفَّلَ ما شاءتْ بوضوءٍ في الوقت إن توضأت للفرض، ولا تَتَنَفَّلُ خارجَه أي إن كان غيرَ راتبةِ ذلك الفرضِ، أما راتبةُ ذلك الفرضِ فتُصَلِّيه ولو خارجَ الوقتِ ( بجيرمي )

١٣- لو انقطع دمُ المستحاضةِ بعد الوضوء و لم تَعتَدِ انقطاعَه وعودَه أَوِ اعْتادتْ ووَسِعَ زمانُ الانقطاعِ وضوءا والصلاةَ وجبتْ إعادةُ الوضوءِ وإزالةُ ما على الفرج من الـــدم أما في الأُولى فلاحتمالِ الشفاءِ والأصلُ عدمُ عودِه وأما في الثانية فلإمكانِ أداءِ الصلاةِ على الكمال في الوقت ( مغـــني )

١٤- كلُّ مَنْ به حدثٌ دائمٌ حكمُه حكمُ المستحاضةِ وكذا مَنْ به جُرْحٌ سائلٌ فيما عـــدا الوضـــوءَ، ومن دام خروجُ منيِّه يلزمُه الغسلُ لكلِّ فرضٍ ( مغـــني )

١٥- وطء المستحاضةِ جائزٌ عند أبي حنيفة والشافعي ومالك كما تصومُ وتصلي، وقال أحمد لا يجوز وطءُ المستحاضة في الفرج إلا أن يخافَ زوجُها العَنَتَ وهو الزنا فيجوز في أصحِّ الروايتين ( رحمة الأمة )

## الـــنـــفاس[1] :

١- يقالُ لذاتِ النفاسِ ( نُفَسَاءُ ) بضم النون وفتح الفاء وجمعُها ( نِفَاسٌ ) بكسر النون ويقال في فِعْلِه ( نفست المرأة ) بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما أفصح والضم أفصح، وأما الحائضُ فيقال لها نَفِسَتْ بفتح النون وكسرِ الفاءِ لا غير ( بجيرمي )

٢- أكثر النفاسِ ستون يوما، وفي ابتدائه ثلاثةُ أقوالٍ:
١) ابتداؤه من الولادة عددا وحكما

---

(١) والنفاس دم حيضٍ مجتمِع والغالبُ أنّ المرأةَ إذا حَمَلت انقطع دمُ الحيضِ منها ويقال إنه يتفرَّق في ثلاثةِ مواضعَ ثلثٌ يكونُ غِذَاءَ الولدِ وثلثٌ يصير لَبَناً في الثدي وثلثٌ يجتمعُ وهو الخارجُ بعد الولادة

٢) ابتداؤه من خروج الدمِ عددا وحكما وعليه ابن حجر
٣) ابتداؤه من خروج الدم من حيث أحكام النفاسِ وأما العددُ فمحسوبٌ من الولادة وعليه البلقيني

وهذه الأقوالُ فيما إذا تأخر خروجُ الدمِ عن الوَلَدِ وكان بينهما نَقَاءٌ وأما إذا خـــرج الدمُ عَقِبَ الولدِ فلا خلافَ فيه ، وينبني على الأقوال أنه على الأول يحرُم التمتعُ بها في زمان النـــقاءِ ولا يلـــزمُها قضـــاءُ الصلاةِ ( الفائتة فيه ) وأما على الثاني فيجوز التمتعُ بها في زمانِ النَّقاءِ ويجب عليها قضاءُ الصلواتِ في مدة النقاءِ وكذا على الثالث ( بجيرمي )

٣- عُبُوْرُ النفاسِ ستين يوما كعُبور الحيضِ أكثرَه لأن النفاسَ كالحيض في غالب أحكامه فكذلك في الردِّ إليه عند الإشكال فَيُنْظَرُ أمبتدأةٌ في النفاس أم معتادةٌ مميزةٌ أم غيرُ مميزةٍ ؟ ويقاسُ بما تقدم في الحيض فتُرَدُّ المبتدأةُ المميزةُ إلى التمييز بشرط أن لا يزيدَ القَوِيُّ على الستين ولا ضَبْطَ في الضعيف وغير المميزة إلى لحظة في الأظهر[1] ( مغـــني )

٤- حكم الحيضِ والنفاسِ واحدٌ إلا في ثلاثة أشياء وهي أن الحيضَ يتعلق به البلوغُ والعدةُ وتسقُط بأقله الصلاةُ بخلاف النفاس ( بجيرمي )

❁ ❁ ❁

(١) وهذان قسمان من أقسامِ المستحاضة في النفاس ، والقسْمُ الثالثُ معتادةٌ مميزةٌ وحكمُها تُرَدُّ إلى التمييز لا إلى العادة ، والقسمُ الرابع معتادةٌ غيرُ مميزةٍ ذاكرةٌ للوقت والقدرِ وحكمُها تُرَدُّ إلى الـــعادة ، والخامس معتادةٌ غيرُ مميزةٍ ناسيةٌ للوقت والقدرِ ( متحيِّرة ) وحكمُها أن نفاسَها مَـــجَّةٌ

# التيمم

## فوائد :

١- التيممُ من خصوصيات هذه الأمة والأكثرون على أنه فُرِضَ سنةَ ستٍّ من الهجرة وهو رخصةٌ وقيل عزيمةٌ وقيل إن تيمَّم لفقد الماءِ فعزيمةٌ أو لعذرٍ فرخصةٌ، ومن فوائدِ الخلافِ ما لو تيمم في سَفَرٍ معصيةٍ لفقد الماءِ فإن قُلْنَا رخصةٌ وجب القضاءُ وإلا فلا (مغني)

٢- التيممُ يخالفُ الوضوءَ في صُوَرٍ[1] لا يستحبُّ تجديدُه ولا يسن تثليثُه ولا يجب إيصالُ الترابِ إلى أصولِ الشعرِ الخفيفِ، ولا يستحبُّ تخليلُه ولا يصح قبل الاستنجاءِ ولا قبل دخولِ الوقتِ، ولا لِمَنْ على بدنه نجاسةٌ إلا بعد زوالِها على الصحيح ولا يرفَعُ الحدثَ ويختصُّ بالوجه واليدين ولا يَجْمَعُ به بين فرضين ولا يصلي الفريضةَ بتيممِ النافلة ويعيدُ المصلي به في محلٍّ يَغْلِبُ فيه وجودُ الماءِ وإذا صلَّى بالتيمم صلاةً فرأى الماءَ في أثنائها بطلت إن كانت لا يسقُط فرضُها بالتيمم، ولا يصح من العاصي بسفره إن كان معه ما يحتاجُه للعَطَشِ ويقال له: إنْ تُبْتَ استَبَحتَه وإلاَّ

---

(١) ومنها أن الوضوءَ يكفي للحدث الأصغرِ فقط والتيممَ للحدث الأصغرِ والأكبرِ، ولهذا لو كان الشخصُ جُنُبًا ونَسِيَ أن عليه جنابةً فتوضأ وصلى ثم فَقَدَ الماءَ وتيمم وصلى فتجبُ عليه إعادةُ الصلاةِ التي صلاَّها بالوضوء ولا تجبُ إعادةُ الصلاةِ التي صلاَّها بالتيمم لأنه يقومُ مقامَ الغسلِ وليس كذلك الوضوءُ، قال بعضهم مُلْغزًا:

أَلَيْسَ عَجِيبًا أَنَّ شَخْصًا مُسَافِرًا ... إِلَى غَيْرِ عِصْيَانٍ تُبَاحُ لَهُ الرُّخَصْ

إِذَا مَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ أَعَادَهَا ... وَلَيْسَ مُعِيدًا لِلَّتِي بِالتُّرَابِ خَصْ

فلا ، ولا يمسحُ بطهارته على الخفين إذا كان لفقد الماءِ ، ويجب فيه تخليلُ الأصابعِ إن لم يفرِّقْها حالَ الضربِ ويبطُل بالرِّدَّة[1] وبرؤيةِ الماءِ بلا حائلٍ مع القدرةِ على الاستعمال وبتوَهُّمِ الماءِ وَبِوجْدَانِ ثَـمَنِه ( بجيرمي )

٣- مسائل :

- لو وَجد ماءً في منـــزله لو توضأ به خرج الوقتُ لا يتيمم بل يتوضأُ به ولو خرج الوقتُ
- لو مرَّ بماءٍ في الوقت ثم بَعُدَ عنه بحيث لا يلزمُه طَلَبُه فتيمم وصلى صح ولا تلزمُه الإعادةُ إن صلى بمكانٍ يَغْلبُ فيه فقدُ الماءِ أو استوى الأمران
- لو فَقد الماءَ وعَلم أنه لو حفَر وصَل إليه فإن كان يَصِلُه بحَفْرٍ يسيرٍ من غير مشقةٍ لزمَه ذلك إن لم يترتَّبْ عليه خروجُ الوقتِ وإلا فلا
- لو تيقن وجودَ الماءِ آخرَ الوقتِ فانتظارُه أفضلُ من تعجيل التيممِ بأربعةِ شروط :

١) أن يتيقنَ حصولَه والباقي من الوقت زمنٌ يَسَعُ الصلاةَ كلَها وطهرَها فيه وإلا لم يَجُزِ الانتظارُ

٢) أن يكونَ المحلُّ يسقُط فيه الفرضُ بالتيمم وإلا وجب الانتظارُ

٣) أن يريدَ الاقتصارَ على صلاةٍ واحدةٍ فإن أراد أن يُصَلِّيَ أولَ الوقتِ بالتيمم وآخرَه بالوضوء فهو أفضل

٤) أن لا يقترنَ التقديمُ بفضيلةٍ يَخْلُو عنها التأخيرُ كوجودِ جماعةٍ وإلا فالتقديمُ أفضل

وهذا التفصيلُ يجري في السُّترة والجـــماعةِ والقيامِ فإن تيقنَ حصولَ ذلك

---

(١) ولا يبطُل الوضوءُ بالردة — والعياذ بالله — وذلك إذا توضأ في حال إسلامه ثم ارتدَّ ثم أسلم فيجوز له أن يصليَ بذلك الوضوءِ عندنا ، قاله الجرجاني في المعاياة

آخرَ الوقتِ فالتأخيرُ أفضلُ وإن ظَنَّ فالتقديمُ أفضل ( فتح العلام )

٤- قال العزيزي: وما يقعُ للشخص في بعض الأحيانِ من أنه ينامُ عند نساءٍ أو أولادِ مردٍ ويحتلمُ ويخشَى على نفسه من الوقوع في عِرْضِه إذا اغتسل فإنه لا يغتسل، وهذا عذرٌ مبيحٌ للتيمم لأنه أشقُّ من الخوف على أخذِ المالِ، لكن يغتسل من بدنه ما يمكنُه غسلُه ثم يتيمم ويصلي ويقضي لأن هذه مثلُ التيممِ للبرد ( بجيرمي )

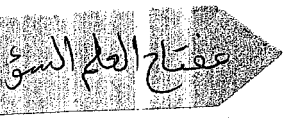


## من أسباب التيمم فقد الماء :

١- مِنْ فقدِ الماءِ الشرعي خوفُ غَرَقٍ لمن في سفينة، وتأخير نوبةِ مُزْدَحِمِيْنَ على نحوِ بئر، وحَيْلُوْلة نحوِ سَبُع، وتَخَلُّف عن رُفقة، ولو عَلِمَ ذو النوبةِ من مُزْدَحِمين على نحوِ بئرٍ أو سترِ العورةِ أو محلِّ صلاةٍ أنها لا تنتهي إليه النوبةُ إلا بعد الوقتِ صلى فيه أيْ في الوقت بلا إعادةٍ ولا تلزمُه النُّقْلةُ عن محله إلى محلٍّ ليس فيه ماءٌ أصلا ليكونَ فاقدا له حِسًّا ( بجيرمي )

٢- لو وُهب للشخص ماءٌ أو أقرضه أو أُعِيْرَ دلوا أو نحوَه من آلة الاستقاءِ في الوقت وجب قَبولُه إذا لم يمكنْه تحصيلُ ذلك بشراءٍ أو نحوِه لأن المسامحةَ بذلك غالبةٌ فلا تَعْظُمُ فيه المِنَّةُ، بخلاف ما لو وُهب له ثمنُ الماءِ فإنه لا يجب عليه قَبولُه بالإجماع لعُظْمِ المِنَّة، والحاصلُ أن الماءَ يجب فيه خمسةُ أمورِ الشراءُ والإجارةُ والإعارةُ والهبةُ والقَرْض، وفي الآلة الثلاثةُ الأُوَلُ فقط، وأما الثمنُ فلا يجب فيه شيءٌ من ذلك ( بجيرمي )

٣- لو أَتلف الماءَ في الوقت لغَرَضٍ كتبردٍ وتنظفٍ وتحيُّرِ مجتهدٍ لم يَعْصِ للعذر، أو أتلفه عَبَثًا في الوقت أو بعده عصى لتفريطه بإتلافه ماءً تعيَّن للطهارة

ولا إعادةَ عليه إذا تيمم في الحالين لأنه تيمَّم وهو فاقدٌ للماء، أما إذا أتلفه قبل الوقتِ فلا يعصِي من حيث إتلافُ ماءِ الطهارةِ وإن كان يعصِي من حيث إنه إضاعةُ مالٍ ولا إعادةَ أيضا لِمَا مرَّ ( بجيرمي )

٤- الحاصلُ أنه إن تصرَّف في الماء قبل دخولِ وقتِ الصلاةِ فلا محذور، وإن تصرَّف فيه بعد الوقتِ لاحتياجٍ فكذلك، أو بلا احتياجٍ فلا يصح تصرُّفُه ولا تيمُّمُه ما دام قادرا على استرداده وهو باق، فإن تَلِفَ وتيمم بعد تَلَفه صح تيمُّمُه ولا قضاء، وإن عجز صح تيمُّمُه وقضَى الصلاةَ التي فَوَّتَ الماءَ في وقتها ( بجيرمي )

## من أسباب التيمم الاحتياج إلى الماء وخوف المرض :

١- يقدَّم عند شدة الحاجة إلى الماء العطشانُ ثم الميتُ ثم المتنجسُ ثم الحائضُ والنُّفساءُ ثم الجُنُبُ ثم المحدثُ، نعم إن كفى المحدثَ دون الجنبِ قُدِّم المحدثُ، وإذا استوى اثنان قُدِّم بالرَّحِمِ ثم بالأفضلية ثم بالقُرعة ( فتح العلام )

٢- لو كان المالكُ للماء غيرَ محترمٍ واحتاج ماءَه لشربِ نفسه ففيه تفصيل: فإن كان قادرا على التوبة كتارك الصلاة والمرتدِّ لم يجُزْ له شربُه بل يتطهرُ به، وإن كان لم يقدرْ على التوبة كالزاني المُحْصَنِ جاز له شربُه للعَطَشِ وتيمم ( فتح العلام )

٣- يجوز لِعَطْشَانَ إيثارُ عَطْشَانَ آخر بالماء، ولا يجوز لمحتاجٍ إلى طهرٍ إيثارُ محتاجٍ آخر إليه بالماء وإن كان حدثُه أغلظَ، إذْ لا يجوز الإيثارُ في القُرَبِ لأنها حقُّ الله بخلافِ الشربِ فحقُّه ( بشرى )

٤- يحرُم التطهرُ بالماء وإن قلَّ إن عَلم أو ظنَّ وجودَ محترمٍ يحتاجُ إليه في

القافلة[١] ، وكثيرٌ يجهلون فيتوهَّمون أن التطهرَ بالماء حينئذ قُربَةٌ وهو خطأٌ قبيحٌ ( بجيرمي )

٥- الكَلْبُ ثلاثةٌ :

١) عَقُورٌ ( وهو ما فيه ضرر ) وهذا لا خلافَ في عدمِ احترامه وندبِ قتله

٢) ما فيه نفعٌ من اصطيادٍ أو حراسةٍ وهذا لا خلافَ في احترامه وحرمةِ قتله

٣) لا نفعَ فيه ولا ضرر فقال الرملي أنه محترَمٌ فيحرُم قتلُه ، وقال شيخ الإسلام أنه غير محترَمٍ فيجوز قتلُه[٢] ( فتح العلام )

٦- من الحيوان المحترمِ الذميُّ وهو من عَقَدَ الجزيةَ مع الإمامِ أو نائبه ودخل تحت أحكامِ الإسلامِ ، والمعاهَدُ وهو مَنْ عَقَدَ المصالحةَ مع الإمامِ أو نائبه من أهلِ الحربِ على تركِ القتالِ في أربعةِ أشهُرٍ أو في عشر سنين بعِوَضٍ منهم مُوْصِلٍ إلينا أو بغيره ، والمُؤَمَّنُ وهو مَنْ عَقَدَ الأمانَ مع بعضِ المسلمين في أربعةِ أشهُرٍ فقط ( كاشفة السجا )

٧- من محذورات التيممِ الخوفُ على منفعةِ عُضْوٍ أن تَذْهَبَ كالعَمَى والخَرْسِ أو تَضْعُفَ كضَعْفِ البصرِ أو الشمِّ ( مغني )

٨- يُعْتَمَدُ في خوفِ محذوراتِ التيممِ قولُ عدلٍ في الرواية وهو المسلمُ المكلفُ الذي لم يرتكبْ كبيرةً ولم يُصِرَّ على صغيرةٍ ولو كان عبدا أو امرأةً ويكفي تصديقُ غيرِ العدلِ كالفاسقِ والكافرِ إذا وقع في قلبه صِدْقُه فالمَدَارُ

---

(١) وغير المحترم ستة (١) تارك الصلاة (٢) الزاني المحصن (٣) المرتد (٤) الكافر الحربي (٥) الكلب العقور أي ما فيه ضرر (٦) الخنزير

(٢) فإن كان الكلبُ عَقورا ولكن فيه نفعٌ سُنَّ قتلُه تغليبا لجانب الضرر

على التصديق لا على العدالة، فلو تيمم وصلى بدون ذلك لزمَه الإعادةُ وإن وَجد الطبيبَ بعد ذلك وأخبره بجوازه قبلها، ولا يحتاجُ في إخبار الطبيبِ إلى كلِّ وضوءٍ مثلا ما لم يحتملْ فيه عدمُ الضررِ فيجب سؤالُه، فلو تعارض طبيبانِ فأكثر قُدِّمَ الأوثقُ فإن تساوَوا تساقطُوا، وليس له الاستقلالُ بذلك إن لم يكنْ طبيبا وإن جرَّب نفسَه لاختلافِ المِزاجِ بالأَزْمِنَة، وبهذا يرد على من اكتفى بالتَّجْرِبَةِ كابن حجر ( بجيرمي )

## من شروط التيمم كونه بالتراب الطهور :

١- جوَّز الإمامُ مالك التيممَ بكلِّ ما اتصل بالأرض كالشجر والزرع، وجوَّز الإمامُ أحمد بما لا غُبارَ فيه كالحجر الصَّلْب، وجوَّز الإمامُ أبو حنيفة بكلِّ ما هو من جنسِ الأرضِ كالزِّرْنيخِ ( فتح العلام )

٢- من شروط الترابِ أن لا يخالطَه دقيقٌ ونحوُه وإن قلَّ ذلك الخليطُ لِمَنعِه وصولَ الترابِ إلى العضوِ لكَثافته ( كاشفة السجا )

٣- لو رَفع المتيممُ إحدَى يديه عن الأخرى قبل استيعابها بالتراب ثم أراد أن يعيدَها للاستيعاب جاز في الأصح، لأن الترابَ المستعملَ هو الباقي بالممسوحة لا بالماسحة، فلو أغفل في الممسوحة لَمْعَةً كان له أن يمسحَها بما في الماسحة، أما بالنسبة لغير الممسوحةِ كعُضْوِ متيممٍ آخر أو العضوِ الماسحِ فلا يجوز مسحُه بما في الكـــفِّ لارتفاعِ حدثِه به فهو مستعمَلٌ ( كاشفة السجا )

٤- قال العراقيون: وسقَط فرضُ ( مسح ) الراحتين وما بين الأصابعِ حين ضربِهما، قالوا فإن قيل: قد صار الترابُ مستعمَلا فكيف يمسَح به

الذراعـــين ولا يجوز نقلُ الماءِ الذي غُسلت به إحدى اليدين إلى الأخـــرى؟ فالجوابُ بوجهين: أحدهما: أن اليدين كعضوٍ واحدٍ، فلا يُحْكَمُ بالاستعمال إلا بالانفصال والماءُ ينفصلُ بخلاف التراب، والثاني: أن المتيممَ يحتاجُ إلى ذلك إذ لا يمكنُه مسحُ الذراعِ بكَفِّها بل يفتقرُ إلى كفٍّ الأخرى فصار كنقل الماءِ من بعض العضوِ إلى بعضه ( بجيرمي )

## من شروط التيمم تقدم إزالة النجاسة :

١- من شروطِ التيممِ تقدُّم إزالةِ النجاسةِ عن البدن سواء في ذلك محلُّ الاستنجاءِ وغيره وهذا إن كان قادرا على إزالتها وإلا صح تيمُّمُه عند ابن حجر مع وجوبِ الإعادة، وعند الرملي يصلِّي كفاقدِ الطهورين ويعيدُ، والمرادُ بالنجاسة هنا الغيرُ معفوٌّ عنها وكذا هي إذا كانت على أعضاء التيممِ، ويُعْلَمُ من ذلك أنه يكفي الحجرُ بشرطه في محل الاستنجاءِ لأن الأثرَ الباقي بعده معفوٌّ عنه لا تجب إزالتُه ( فتح العلام )

٢- من شروط التيـــممِ إزالةُ النجاسةِ قبله بخلافه في الوضوء فلا يُشترط ذلك لأن الوضوءَ لرفع الحدثِ وهو يحصل مع عدمِ ذلك والتيممَ لإباحةِ الصلاةِ التابعِ لها غيرُها ولا إباحةَ مع ذلك فأشبهَ التيممُ معها التيممَ قبل الوقتِ، قال الشَّرقاوي: فلو تيمم قبل إزالةِ النجاسةِ لم يصح وجرى عليه الرملي وقيل يصح تيمُّمُه على المعتمد في المذهب وجرى عليه ابنُ حجر وينبني على الخلاف ما لو كان الميتُ أَقلَفَ وتحت قُلْفَتِه نجاسةٌ فعند الرملي يُدْفَنُ بلا صلاةٍ عليه لأنه لم يتقدم إزالةُ النجاسةِ وعند ابن حجر يصلَّى عليه إذ لا يُشترط عنده ذلك ( كاشفة السجا )

٣- لو تنجس بَدَنُه بعد أن تيمم لم يبطُل تيممُه ( مغـــني )

## من شروط التيمم كونه بعد دخول الوقت :

١- قال أبو حنيفة يصح التيممُ قبل دخولِ الوقتِ ( بجيرمي )

٢- لو نَقل الترابَ قبل دخول الوقتِ ومسَح به الوجهَ بعده لم يصح إذا لم يوجَد منه تجديدُ نيةِ نقلٍ قُبَيْلَ المسحِ وإلا صحَّ كما يؤخَذ مما ذكرُوه فيما لو أحدث بين النقلِ والمسحِ، ولو شك هل نَقَلَ قبلَ الوقتِ أو فيه لم يصح وإن صادَف أنه نَقَلَ فيه ( بجيرمي )

٣- يتيممُ للصلاة الثانية عند الجمعِ في وقت الأُولى عَقِبَ فعلِها إذا أراد جمعَ التقديمِ ، فإن دخل وقتُ الثانيةِ قبل أن يصليَها بطل وكذا إذا طال الفصلُ بينهما بخلاف ما إذا تيمم لفائتةٍ أو حاضرةٍ ولم يُصَلِّها حتى دخل وقتُ أخرى فإنه يصح أن يصليَها به ( فتح العلام )

٤- يتيمم للصلاة الأُولى في جـــمع التأخيرِ في وقـــتها أو في وقـــت الثانية ( فتح العلام )

٥- تيمم للطواف غيرِ المؤقَّتِ في أيِّ وقتٍ أراده وكذلك النفلُ المطلقُ وذو سببٍ متأخرٍ كركعتي الإحرامِ والاستخارة إلا إن أراد فعلَه في وقت الكراهةِ فلا يصح التيممُ له قبل وقتِها ( فتح العلام )

٦- يدخلُ وقتُ التيممِ لخطبةِ الجمعةِ بالزوال كالجمعة ( كاشفة السجا )

## من شروط التيمم أن يتيمم لكل فرض :

١- لا يجوز الجمعُ بين فرضين بتيممٍ واحدٍ عند الشافعي ومالك وأحمد سواء في ذلك الحاضرُ والغائبُ وبه قال جماعةٌ من أكابرِ الصحابةِ والتابعين،

قال أبو حنيفة : التيممُ كالوضوء يصلي به من الحدث إلى الحدث أو وجودِ الماءِ وبه قال الثوري والحسن ( رحمة الأمة )

٢- الصلاةُ المنذورةُ والطوافُ المنذورُ كفرضِ عينٍ بخلاف المنذور مِنْ غيرِهما فلا يكونُ كفرضِ عينٍ ، فلو نَذَرَ سجدةَ التلاوةِ مثلا وسجدةَ الشكرِ وتلاوةَ سورةٍ والمكثَ في المسجد كان له جمعُ الجميعِ بتيممٍ واحدٍ ( بجيرمي )

٣- لشخصٍ أن يصليَ الظهرَ مع الجمعةِ عند تعدُّدها لغيرِ حاجةٍ بتيممٍ واحدٍ لأن اللازمَ له في الواقع شيءٌ واحدٌ ( فتح العلام )

٤- لو تيمم لحاضرةٍ فخرج وقتُها فليس له أن يصليَ فريضةً أخرى وَاستَوْجَهَ الرملي جوازَ صلاتِه بذلك التيممِ بعد خروجِ وقتِ المتيمَّمِ لها ( إثمد العينين )

## الكلام على طلب الماء :

١- طَلَبُ الماءِ شرطٌ لصحة التيممِ عند الشافعي ومالك ، وقال أبو حنيفة ليس بشرطٍ ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين أصحُّهما وجوبُ الطَّلَبِ ( رحمة الأمة )

٢- لا يكفي طَلَبُ الماءِ ممن لم يَأْذَنْ له المتيممُ ( كاشفة السجا )

٣- أحوالُ مريدِ التيممِ بالنسبة للمكان :

١) حَدُّ الغوثِ ( ثلاثمائة ذراع وهي ١٥٠ متر تقريبا ) فما دونه فإن تَيقن فقدَ الماءِ فيه تيمَّم بلا طَلَبٍ فإن تيقَّن وجودَه لزمه طَلَبُه إن لم يكن

مانعٌ ولا يتيمم وإن خرج الوقتُ ولو كانتِ الصلاةُ تَسْقُطُ بالتيمم، وإن تردَّد فيه لزمَه طَلَبُه أيضا

وشروطُ وجوبِ الطَّلَبِ فيه عدمُ الانقطاعِ عن الرُّفقة، والأمنُ على النفس والعضوِ والمالِ وإن قلَّ، سواء ما يجب بذلُه للطهارة وغيره، والأمنُ على الاختصاص المحترم، والأمنُ على الوقت وهذا عند تردُّدِ وجودِ الماءِ أما عند تيقُّنه فيجبُ طَلَبُه وإن خرج الوقتُ ولو كانتِ الصلاةُ تسقُط بالتيمم ولا يُشترط الأمنُ على الاختصاص وعلى المال للطهارة

٢) حَدُّ القُرب (أي نصف فرسخ، ومسافته ٩٠٠٠ ذراع أو ٤،٥ كيلو متر تقريبا، وقدَّره بعضُهم بالمشي ساعةً إلا رُبْعًا) فإن تيقن فَقْدَ الماءِ فيه أو تردد تيمَّم بلا طلب، فإن عَلم وجودَه فيه ولو بخبرِ عدلٍ بل فاسق إن وقع في القلب صدقُه وجب عليه الطَّلَبُ

وشروط وجوبِ الطَّلَبِ فيه الأمنُ على ما مرَّ غير المالِ الذي يجب بَذْلُه لماءِ الطهارةِ إن كان يحصُل الماء بلا عِوَضٍ وغير الاختصاصِ إذا كان غير محتاجٍ إليه وإلا بأن كان كَلْبَ صيدٍ وكانت مُؤْنَتُه من صيده اُشْتُرِطَ الأمنُ عليه، ويُشترط الأمنُ على الوقت إن كان بمحلٍّ يسقُط فيه الفرضُ بالتيمم وإلا فلا

٣) حَدُّ البُعْدِ (وهو فوق حدِّ القُرب) لا يجب الطَّلَبُ مطلقا سواء تيقَّن وجودَ الماءِ فيه أوْ لا أمِنَ على ما مرَّ أوْ لا ( فتح العلام )

٤- فائدةٌ: المقيمُ يقصِدُ الماءَ وإن خرج الوقتُ كالعاصي بسفره ولو فوق حدِّ القربِ ما لم يُعَدَّ قصدُه سَفَرًا ( فتح العلام )

٥- لا بد في طَلَبِ الماءِ أن يكونَ بعد دخولِ الوقت يقينا فلو طَلَبَ شاكًّا فيه لم يصح وإن صادفه، قال القليوبي ولا يجب الطَّلَبُ قبله وإن عَلِمَ استغراقَ

الوقتِ فيه على المعتمد، وخرج بالطَّلَبِ الإذنُ فيه قبل الوقتِ فيجوز ( بجيرمي )

٦- لو طلب قبل دخولِ الوقتِ لم يعوَّل على ذلك الطَّلَبِ، نعم إن حصل به تيقُّنُ عدمِ الماءِ كان كافيا ( بجيرمي )

٧- لو طلب الماءَ لفائتةٍ أو نافلةٍ أو لعَطَشٍ فلم يجدْه فلما فرَغ من الطَّلَبِ دخل وقتُ حاضرةٍ تيمَّم بلا طَلَبٍ، ولو مكث موضعَه بعد التيممِ ولم يتيقنْ فَقْدَ الماءِ وجب الطَّلَبُ لكلِّ تيممٍ يَطْرَأ ( بشرى )

## من أركان التيمم النية ونقل التراب :

١- يجب قَرْنُ النيةِ بنقلِ التراب وبأوَّلِ مسحِ جزءٍ من الوجه فإن عَزُبَتْ بينهما ضرَّ عند ابن حجر خلافا للرملي فإذا استحضَر النيةَ عند النقلِ ثم عَزُبَتْ إلى وضعِ اليدِ على الوجه فاستحضَرها حينئذ صح عند الرملي خلافا لابن حجر أما إذا استحضَرها قبل وضعِ يدِه على وجهه فإنه يصح بالاتفاق ( فتح العلام )

٢- لو ضرَب الترابَ بيديه ورَفَعَهما من غير نية ثم نوى قبل مماسة التراب وَجْهَه كفى لأن هذا نَقْلٌ كما لو لم يَنْقُلْ ابتداءً إلا من هذا الحدِّ فلو قَرَنَ النيةَ بالنقل ثم عَرَضَ مُبْطِلٌ للتيمم فجدَّد النيةَ قبل مسحِ الوجهِ كفى ( فتح العلام )

٣- من فروضِ التيممِ نقلُ التراب سواء من المتيمِّم بنفسه أو مأذونه ولو كان مأذونُه كافرا أو صبيًّا لا يميِّز أو أنثى حيث لا مماسة ناقضة أو كان مجنونا أو دَابَّةً كقِرْدٍ ( كاشفة السجا )

## من أركان التيمم المسح في الوجه واليدين :

١- لا يجب هنا بل لا يُندب إيصالُ التراب إلى منابت شعرٍ في الوجه واليدين لِمَا فيه من المشقة بخلاف الماءِ وخرج بالشعر الظُّفْرُ فيجبُ إيصالُ التراب إلى ما تحته فلو كان تحت الأظفارِ ما يمنعُ وصولَ التراب وجبت إزالـتُه ( فتح العلام )

٢- المسحُ لليدين في التيمم يكونُ إلى المرفقين عند أبي حنيفة وعلى الجديد من قولي الشافعي ، وعند مالك وأحمد المسحُ إلى المرافقِ مستحبٌّ وإلى الكوعين واجبٌ وحُكي عن الزهري أنه قال : المسح إلى الآباط ( رحمة الأمة )

٣- اختار النووي وغيرُه المذهبَ القديمَ في أنَّ الواجبَ مسحُه في اليدين في التيمم إلى الكُوعين فقط ( إثمد العينين )

٤- قال العراقيون : وسَقَطَ فرضُ ( مسح ) الراحتين وما بين الأصابعِ حين ضربهما ، قالوا ، فإن قيل : قد صار الترابُ مستعمَلا فكيف يمسَح به الذراعين ولا يجوز نقلُ الماءِ الذي غُسلت به إحدي اليدين إلى الأخرى ؟ فالجوابُ بوجهين : أحدهما : أن اليدين كعضوٍ واحدٍ ، فلا يُحْكَمُ بالاستعمال إلا بالانفصال والماءُ يَنْفَـصِلُ بخلاف التراب ، والثاني : أن المتيممَ يحتاجُ إلى ذلك إذ لا يمكنُه مسحُ الذراعِ بكفِّها بل يفتقرُ إلى كفٍّ الأخرى فصار كنقل الماءِ من بعض العضوِ إلى بعضه ( بجيرمي )

## سنن التـيـمم ومكروهـاتـه :

١- من سُنَنِ التيممِ استقبالُ القبلةِ ، والاستياكُ ومحلُّه قبل النقلِ والتسميةُ بناءً على أنه يُطلب مقارنةُ التسميةِ للنقل على قياسِ ما في الوضوء من مقارنةِ

التسميةِ لغسلِ الكفين ، ويسن تخفيفُ الغُبارِ قبل المسحِ إن كثُر بأن يَنْفُخَه أو يَنْفِضَه حتى لا يبقى منه إلا قدرُ الحاجةِ ويسن هنا كلُّ ما يمكنُ مجيئُه من سُنَنِ الوضوءِ غير التثليث[1] ( فتح العلام )

٢- من سُنَنِ التيممِ تفريقُ أصابعِه في أوّلِ كلٍّ من الضربتين أما في الأُولى فلزيادةِ إثارةِ الغُبارِ وأما في الثانية فَلِيَستغني بالواصل لِمَا بين الأصابعِ من التراب عن المسح بما على الكفِّ ( بجيرمي )

٣- يندب تخليلُ الأصابعِ بعد مسحِ اليدين احتياطا ويجب إن لم يفرِّق أصابعَه في الضربةِ الثانيةِ لأن ما وصل إليه قبل مسحِ الوجهِ غير معتدٍّ به في حصول المسحِ ( مغـــني )

٤- مكروهات التيممِ تكريرُ المسحِ وتكثيرُ الترابِ ومسحُه عن الأعضاءِ عَقِبَ التيممِ إذْ يسن إبقاؤُه حتى يَفْرُغَ من الصلاة ورواتبها لأنه أثرُ عبادة ، ويظهرُ أنه لو كثُر على الجبهة حتى صار حائلا وجبت إزالةُ ما يمنعُ صحةَ السجود ( فتح العلام )

## تيـــمُّمُ مَنْ عليه جرح :

١- إذا كان بجزءٍ من بدنِ شخصٍ جراحةٌ أو كَسْرٌ أو مرضٌ وكان الماءُ يضرُّه بأن خَشِيَ من استعماله محذورَ التيممِ ولا ساترَ عليه أو كان ولم يَخَفْ من نزعِه ضررا وجب عليه بعد نزعِ الساترِ شيآن :

١) غسل الجزءِ الصحيحِ من ذلك العضوِ مع غسلِ جميعِ الأعضاءِ السليمة - يجب التلطُّفُ في غسلِ الصحيحِ المجاورِ للجُرْحِ بأن يَضَعَ خِرْقَةً مبلولةً

---

(١) أما ما لا يمكنُ مجيئُه كالمضمضةِ والاستنشاقِ فلا يسن هنا

بقُرْبه ويتحاملَ عليها ليَنْغَسِلَ بالمتقاطرِ منها ما حوالَيْه من غير أن يَسِيْلَ إليه ماءٌ ، فإن لم يقدرْ على ذلك بنفسه استعانَ بغيره ولو بأجرةٍ فاضلةٍ عما يعتبَرُ في الفطرة[1]

- محلُّ وجوبِ التلطُّفِ المذكورِ إن خَشِيَ مِنْ تركه ضررا بسببِ سَيَلانِ الماءِ إلى الجراحة كأن أخبره الطبيبُ بذلك وإلا فلا يجب بل يندب ، فإن تعذَّر غَسْلُه بأن لم تتمكَّنْ منه إلا بالسَّيَلان وأمكنَه مسُّه بالماء بلا إفاضةٍ وجب ، بخلاف ما إذا لم يمكنْه إلا مسحُه بالماء فلا يجب بل لا يكفي ، لأن المسحَ لا يقومُ مقامَ الغسلِ بخلاف المسِّ المذكورِ فإنه رتبةٌ فوق المسحِ ودون الغسلِ جُوِّزَتْ هنا للضرورة ، فإن تعذر الغسلُ والمسُّ المذكوران وجب عليه القضاءُ
- اعلمْ أن نزعَ الساترِ الذي لم يَخَفْ من نزعه ضررا واجبٌ عندنا فقط خلافا للأئمة الثلاثة ، نعم إن لم يأخذ من الصحيح شيئا أصلا لا يجب نزعُه عندنا أيضا إلا إذا كان في أعضاء التيممِ وأمكن مسُّ موضعه بالتراب

٢) التيمم عن الجَريح تيمُّما كاملا في الوجه واليدين وإن كان الجُرحُ في غيرهما لئلاَّ يخلُو محلُّه عن الطهارة فهذا التيممُ بَدَلٌ عن غسله

- ذهب بعضُهم إلى أنه يُمرُّ الترابَ على المحلِّ المعجوزِ عنه وحدَه كما في النهاية وَرُدَّ بأن مسحَ المحلِّ وحدَه لا يسمى تيمُّما شرعيا ، وهناك قولٌ بعدم وجوبِ غسلِ الصحيحِ من العضوِ العليلِ اكتفاءً بالتيمم على العليل والصحيحِ معا
- يجب إمرارُ الترابِ على محل الجُـرْحِ إن كان بمحلِّ التيممِ حيث لا

---

(١) أي فاضلة عن مؤنته ليلةَ العيدِ ويومَه ، فهذا الذي ذكرُوه في الفطرة

ضَرَر وإلا فلا يجب وتلزَمُ الإعادةُ

- لا يجب مسحُ الجُرْحِ بالماء وإن لم يضرَّه لكنه يسن كما في النهاية ولو مَسَحَه لم يَكْفِ عن التيمم ، بل لو قَدَرَ على غسله غسلا خفيفا لم يَكْفِ عنه أيضا

- اعلمْ أن نحوَ الجُنُبِ ممن طُلب منه الغسلُ ولو مندوبا مخيَّرٌ بين تقديمِ التيممِ على غسل الصحيحِ وتأخيره عنه وتوسيطه بأن يَغْسِلَ جزأً ثم يتيمم ثم يغسلَ الباقي لأن بدنَه كلَّه كعضوٍ واحد ، لكنْ الأفضلُ له أن يقدِّمَ التيممَ على غسلِ الصحيحِ ليزيلَ الماءُ أَثَرَ التراب وقيل يجب تقديمُ غسلِ الصحيح ، ولو تعدَّدت الجراحةُ في مواضعَ من بدنه كفاه تيممٌ واحدٌ عنها لأنه لا ترتيبَ عليه

- المحدثُ حدثا أصغر يجب عليه أن يتيممَ وقتَ دخولِ غسلِ العضوِ العليلِ على الأصحِّ رعايةً للترتيب في الوضوء ، فإن كانت الجراحةُ في الوجه تيمَّم عنه قبل غسلِ اليدين ، أو في اليدين فقَبْلَ مسحِ الرأسِ ، أو في الرأس وعَمَّتهَا الجراحةُ فقَبْلَ غسلِ الرجلين ، أو في الرجلين فبَعْدَ مسحِ الرأسِ ، ويتخيَّر في كلِّ عضوٍ بين تقديمِ التيممِ على غسل صحيحه وتأخيره عنه وتوسيطه بأن يغسلَ جزأً منه ثم يتيممَ ثم يغسلَ الباقي ، لكن إن كانت الجراحةُ في محل التيممِ فتأخيرُ الغسلِ أفضلُ ليزيلَ الماءُ أَثَرَ التراب نظيرُ ما مرَّ

- يتعدَّدُ التيممُ في حق المحدثِ حدثا أصغرَ بتعدُّدِ العضوِ الجريحِ فإن كانت الجراحةُ في عضوين غير الرأسِ ولم تَعُمَّهما وجب تيممان ، أو في ثلاثٍ ولم تَعُمَّها فثلاثٌ ، أو في أربعٍ وعَمَّتِ الرأسَ فأربعٌ ، فإن بَقِيَ من الرأس جزءٌ سليمٌ وجب مسحُه مع ثلاثِ تيممات ولا ينتقلُ عن كلِّ عضوٍ إلى ما بعده حتى يُتمَّه غسلا وتيمما

- إن عَمَّتِ الجراحةُ عضوين متواليين كالوجه واليدين أو الرأسَ والرجلين كفاه تيممٌ واحدٌ عنهما لسُقوطِ الترتيبِ بينهما بسُقوطِ غسلِهما بخلاف ما لو بَقِيَ بعضُهما ، أو عَمَّتْ ما عدا الرأسَ تيمَّم عن وجهه ويديه تيمُّما واحدا ثم مسَح صحيحَ رأسِه ثم تيمَّم عن رجليه ، أو عَمَّتِ الأعضاءَ الأربعةَ حتى الرأسَ كفاه تيممٌ واحدٌ عن الجميع
- لا بدَ لكلِّ تيممٍ عند التعدُّدِ من نيةٍ لأن كلَّ واحدةٍ طهارةٌ مستقلةٌ لا تكريرٌ لمَا قبله
- مقابلُ الأصحِّ لا يجب على المُحْدِثِ حدثا أصغر إلا تيممٌ واحدٌ يأتي به متى شاء كالجنب كما أفاده الجلال في شرحه على المنهاج
- إن أراد أن يفعلَ فرضا آخر وهو باقٍ على طهرِه لم يُعِدْ غسلَ الصحيحِ بل التيممَ فقط على الصحيح لضَعْفِه عن أداءِ فرضٍ آخر ، لا فرقَ في ذلك بين المحدثِ والجنبِ

ويكفي المحدثَ تيممٌ واحدٌ وإن كان الذي سَبَقَ منه تيممات كما في الرملي خلافا لابن حجر ، فإن لم يكن الطهرُ باقيا بل بطَلَ أعاد الغسلَ والتيممَ

- لو تيمَّم الجنبُ عن علَّةٍ في غير أعضاءِ الوضوءِ ثم أحدث حدثا أصغر قبل أن يصليَ فرضا لزمَه الوضوءُ فقط لأن تيمُّمَه عن غير أعضاءِ الوضوءِ فلا يؤثِّرُ فيه هذا الحدثُ أو بعد أن صلاَّه وأراد التنفلَ كفاه الوضوءُ أو فرضا آخر لزمَه الوضوءُ والتيممُ ( فتح العلام )

٢- إذا كان بِجُرْحٍ شخصٍ ساترٌ ولم يَنْـزِعْهُ لكونه خاف من نزعه ضررا وجب عليه ثلاثةُ أشياء :

١) غسلُ الصحيحِ من ذلك العضوِ حتى ما تحت أطرافِ الساترِ إن أمكن

مع التلطفِ وغسلُ جميعِ الأعضاءِ السليمةِ كما مرَّ

٢) مسح الساترِ بالماء ، بخلاف الترابِ فلا يجب مسحُه به بل يندب إن كان بمحلِّ التيممِ ، ويجب تعميمُ الساترِ بالمسح حتى ما تحت أطرافه إن لم يمكنْه غسلُه ، وقيل يكفي مسحُ بعضِه كالخُفِّ لكن لا تأقيتَ هنا فلَهُ المسحُ إلى أن يَبْرَأَ

- لو ظهَر على الساتر دَمٌ من الجُرْحِ عُفي عنه وإن اختلط بماءِ المسحِ حتى لو جَمُدَ الدمُ على العِلَّةِ حتى صار كالجبيرة وجب المسحُ عليه وكفى ، كما في القليوبي على الجلال
- لو شَدَّ جبائرَ بعضَها فوق بعضٍ جاز له المسحُ على العُليا على المعتمد قاله في فتح الجواد
- يمسحُ نحوُ الجنبِ متى شاء والمحدثُ وقتَ دخولِ غسلِ العليلِ مراعاةً للترتيب
- محلُّ وجوبِ مسحِ هذا الساترِ إن أخذ من الصحيح شيئا و لم يغْسِلْهُ ، أما إذا لم يأخذْ من الصحيح شيئا أصلا أو أخذ شيئا وغَسَلَه فلا يجب مسحُه على المعتمد لأن مسحَه بَدَلٌ عَمَّا أَخَذَه من الصحيح لا عن محلِّ الجُرْحِ

٣) التيمم في الوجه واليدين عن الجريح وقتَ دخولِ غسلِه إن كان محدثا حدثا أصغر

- لو كانت الجراحةُ في عضوين وجب تيممان ، أو في ثلاث فثلاثٌ ، ولا ينتقلُ عن كلِّ عضوٍ حتى يُكَمِّلَه غسلا ومسحا وتيمُّما مراعاةً للترتيب ، وهذا مَبْنِيٌّ على الأصحِّ المتقدِّمِ ويأتي مقابلُه هنا ، وأما إن كان حدثُه أكبر فيتيمَّم متى شاء

- اعلمْ أن في التيمم هنا قولا أنه لا يجبُ مع غسلِ الصحيحِ ومسحِ الساترِ بالماء ، لأن مسحَ الساترِ عنده كافٍ عَمَّا تحتَه من الصحيح والعليلِ معًا ، والقولُ بعدم وجوبِ غسلِ الصحيحِ هو على القول بوجوب التيممِ اكتفاءً به أيْ بالتيمم عن العليل والصحيحِ معا
- لو عَمَّتِ العلةُ أعضاءَ الوضوءِ وكان على كلِّ عضوٍ منها ساترٌ عَمَّه وتمكَّن من رفعه عن وجهه ويديه وجب عليه رفعُه لأجلِ تيمُّمِه وإلا لم يجبِ التيممُ ويصلي كفاقدِ الطهورين ثم يقضي لكنه يسن أيْ التيممُ فوق الساترِ خروجا من خلاف مَنْ أوجبه قاله الرملي في النهاية
- إذا فَعَلَ الشخصُ ما تقدم وصلى بعد ذلك فرضا وأراد فرضا آخر والحالُ أنه لم يُحْدِثْ لم يُعِدْ غسلا ولا مسحا بل يتيمم وجوبا فقط لضَعف التيممِ عن أداءِ فرضٍ ثانٍ لا لبطلانه لجوازِ التنفلِ به ، ولا فرقَ في ذلك بين المحدثِ والجنبِ ، ويكفي المحدثَ تيممٌ واحدٌ وإن كان في الأصل متعدِّدا كما في الرملي خلافا لابن حجر كما تقدم
- محلُّ عدمِ إعادةِ الغسلِ والمسحِ المذكورين ما لم يَنْزِعِ الساترَ ، أما إذا نَزَعَه ووضَع بَدَلَه مثلا فيجب إعادتُهما ، وخرج بالفرض النفلُ فلا يعيدُ له شيئا ، فإن أحدث أعاد جميعَ ما مرَّ من الغسل والمسحِ والتيممِ ( فتح العلام )

٣- لو تيمَّم بسببِ الجبيرةِ وسقطتْ في الصلاة بطلت صلاتُه سواء كان بَرِئَ أمْ لا كانقلاعِ الخُفِّ بخلاف ما لو رَفَعَ الساترَ لتَوَهُّمِ البُرْءِ فَبَانَ خلافه فإنه لا يبطُل تيمُّمُه ( بجيرمي )

## مبطـــلات التيـــمم[1] :

١- لنا متيمِّمٌ بَالَ وتَغَوَّطَ ونام وزال عقلُه ومسَّ الفرجَ ولَمَسَ المرأةَ ولم يبطُل تيمُّمُه ، وهو من تيمَّم عن الحدث الأكبرِ ولا يبطل تيممُه بذلك بالنسبة للحدث الأكبر وإنما يبطُل بالنسبة للحدث الأصغر ( فتح العلام )

٢- لو رأى متيممٌ الماءَ أثناءَ طوافٍ أو قراءةٍ يبطُل تيمُّمه مطلقا وإذا تطهَّر بالماء بَنَى على ما مضى ( فتح العلام )

٣- لو رأى الماءَ في صلاته التي تسقُط بالتيمم بطَل تيمُّمه بسلامه منها وإن عَلِمَ تَلَفَه قبل سلامه لأنه ضعُف برؤية الماءِ وكان مقتضاه بطلانَ الصلاةِ التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ( مغـــني )

٤- الحاصلُ أنه لو يُمِّمَ الميتُ وكان المحلُّ يَغْلِبُ فيه فَقْدُ الماءِ أو يستوي الأمران وَوُجد الماءُ فإن كان في أثناء الصلاةِ أو بعدها فلا يجب غسلُه ولا إعادةُ الصلاةِ ، وإن كان قبلَ الصلاةِ بطَل التيممُ وغُسِّل وصُلِّيَ عليه ،

---

(١) الخلاصة أن مبطلاتِ التيممِ ثلاثةٌ (١) ما أبطل الوضوءَ وقد تقدم ذلك (٢) الرِّدَّةُ (٣) توهُّم الماءِ إن تيمَّم لفقده ، وفي ذلك تفصيلٌ :

١- إذا كان قبل الدخولِ في الصلاة ولم يَحُلْ بينه وبين الماءِ مانعٌ من الوصول إليه يبطُل التيمُّمُ بالتيقُّن والتوهُّم

٢- إذا كان قبلَ الدخولِ في الصلاة وهناك مانعٌ فلا يضرُّ التوهُّمُ والتيقُّنُ إذا رأى المانعَ قبل رؤيةِ الماءِ أو رآهما معا ويبطُل إذا تيقَّن أو توهَّم الماءَ قبل رؤيةِ المانعِ

٣- إذا كان بعد الدخولِ في الصلاة فلا يضرُّ التوهُّمُ مطلقا ، أما التيقُّنُ فإن كانت الصلاةُ غيرَ مُغْنِيَةٍ عن القضاء بطلت صلاتُه وتيمُّمُه أو كانت مُغْنِيَةً عن القضاء فصلاتُه صحيحةٌ ولكن الأفضل إبطالُها ويُصَـــلِّيها بوضوءٍ

وإذا كان المحلُّ يَغْلِبُ فيه وجودُ الماءِ ورأى الماءَ في أثناء الصلاةِ أو قبلها أو بعدها فإن كان قبلَ الدفنِ وجب الغسلُ والصلاةُ أو بعد الدفن فلا يجب نَبْشُه وغسلُه إن تغيَّر وتجب إعادةُ الصلاةِ ، فإن لم يتغير نُبِشَ وغُسِّل وصُلِّيَ عليه ، والمعتمد أنه متى دُفِنَ لا يُنْبَشُ مطلقا بل يُصَلَّى عليه على القبر كما قال بعضهم ( بجيرمي )

## القضاء من حيث الوجوب وعدمه[1] :

١- لو تيمَّم وصلى بمحلٍّ يَغْلِبُ فيه وجودُ الماءِ ثم انتقل لمحلٍّ يَغْلِبُ فيه الفقدُ فَلَهُ إعادتُها بـــهذا التيممِ لأن الأُولى وقـــعت نفلا والثانية هي الفريضة ( فتح العلام )

٢- العـــبرةُ في المحل الذي يَغْلِبُ فيه وجـــودُ الماءِ أوْ لا ؟ بمحلِّ التيممِ عند ابن حجر وقال الرملي بمكانِ الصلاةِ[2] ( فتح العلام )

---

(١) يجب القضاء على المتيمم في ثماني حالات :
١- الفاقد للماء في المحل الذي يغلبُ فيه وجودُه حضرا كان أو سفرا
٢- العاصي بسفره ولو في محلٍّ يغلبُ فيه فقدُ الماء
٣- الناسي للماء في رحله أي منـــزله
٤- الضالُّ للماء في رحله
٥- المتيمم لشدة البرد
٦- المتيمم لأجل الساتر في أعضاء التيمم وهي الوجه واليدان
٧- المتيمم لأجل الساتر في غير أعضاء التيمم مع وضعه على حدثٍ أو كونه زائدا على قدرِ الاستمساك
٨- المتيمم الذي عليه نجاسةٌ غيرُ معفو عنها وقد عجز عن إزالتها لفقد الماء

(٢) فإذا تيمَّم في المكان غَلَبَ فيه فَقْدُ الماءِ وصلى في المكان غَلَبَ فيه وجود المـــاءِ فـــلا يجبُ القضاءُ عند ابن حجر ويجب عند الرملي

٣- لو شك هل المحلُّ الذي صلى فيه تسقُط به الصلاةُ أو لا ؟ لم تجبْ إعادتُها ( بجيرمي )

٤- لو وصل المسافرون إلى الماء وفَضُلَتْ معهم فضلةٌ من الماء الذي معهم للشرب هل يجب عليهم القضاءُ أوْ لا ؟ يُنْظَرُ إن قَتَّرُوا على أنفسهم وأسرعُوا السَيْرَ ولو لم يَقَعْ ذلك لم يَفْضُلْ شيءٌ لم يَقْضوا وإلا بأن سارُوا على العادة ولم يقتِّرُوا قضَوْا أيْ الصلاةَ الأخيرة بناءً على ما نُقل عن الرملي لكن قال القليوبي : والوجهُ الوجيهُ أنه يَقضي كلَ صلاة لأنه يَصْدُقُ عليه أنه تيمَّم لها مع وجودِ ماءٍ ، هذا إذا كان الماءُ مشترَكا بينهم وإلا قضى صاحبُ الماءِ فقط ( بجيرمي )

٥- لو أجنبَ في سفره ونسيَ جنابتَه وكان يتيمَّمُ وقتًا ويتوضأُ وقتًا أعاد صلوات الوضوءِ فقط لأن التيممَ يكفي للحدث الأصغرِ والأكبرِ وليس كذلك الوضوء ( بجيرمي )

٦- إذا وُضِعَتِ الجبيرةُ على حَدَثٍ وجبت الإعادةُ إلا في صورةٍ واحدةٍ وهي إذا كانت في غير أعضاءِ التيممِ ولم تأخُذْ من الصحيح شيئًا ( بجيرمي )

٧- الحاصلُ أن الجبيرةَ إن كانت في أعضاء التيممِ وجبتِ الإعادةُ مطلقا وإن كانت في غيرها فإن لم تأخُذْ من الصحيح شيئا فلا إعادةَ مطلقا وإن أخذت زيادةً على قدر الاستمساكِ وجبتِ الإعادةُ مطلقا ، وإن أخذت ما لا بد منه للاستمساك فإن وَضَعَها على طُهْرٍ ولم يَسْهُلْ نزعُها فلا قضاءَ وإلا بأن وضَعها على حدثٍ أو سَهُلَ النزعُ وجب القضاءُ ، ونظم بعضُهم :

وَلاَ تُعِدْ وَالسَّتْرُ قَدْرُ العِلَّةِ أَوْ قَدْرُ الاِسْتِمْسَاكِ فِي الطَّهَارَةِ

وَإِنْ يَزِدْ عَنْ قَدْرِهِ فَأَعِدِ وَمُطلَقًا وَهُوَ بِوَجْهٍ أَوْ يَدِ
( بجيرمي )

٨- اختار النووي أن كلَّ صلاةٍ وجبت في الوقت مع خَلَلٍ لا تجب إعادتُها لأن القضاءَ بأمرٍ جديدٍ ولم يَثْبُتْ ( بشرى )

٩- اعلمْ أن كلَّ موضعٍ وجبت فيه الإعادةُ فإن الفرضَ هو المعادةُ وعليه الجمهور، وقيل كلٌّ منهما فرضٌ وهو الأفقه، وقيل الأُولى، وقيل إحداهما لا بعَيْنِها، وفائدةُ الخلافِ تظهرُ في مسائلَ منها إذا أراد أن يصليَ الفائتةَ بتيممِ الأُولى فإن كان الفرضُ الأُولى أو كلا منهما صح ذلك وإلا فلا
( بجيرمي )

١٠- قاعدةٌ تَشتَمِلُ التيممَ وغيرَه وهي: أن العذرَ إما عامٌّ وهو ما يَغْلِبُ وقوعُه[1] أو نادرٌ دائم، فلا قضاءَ في العامِّ والنادرِ الدائم، أما غيرُ الدائمِ فإما قتالٌ أو فِرَارٌ مباحٌ فلا قضاءَ أيضا فيهما، أو غيرُهما فيجبُ ( بشرى )

## الكلام على فاقد الطهورين:

١- فاقدُ الطهورين وهو: مَنْ لم يجدْ ماءً ولا ترابا بأن فَقَدَهما حسًّا كأن حُبس في مكانٍ ليس فيه واحدٌ منهما، أو شرعا كأن وَجَدَ ماءً وهو محتاجٌ إليه لنحوِ عَطَشٍ أو وَجد ترابا نَدِيًّا ولم يقدرْ على تجفيفه بنحوِ نارٍ لزمَه في الجديد أن يصليَ الفرضَ المُؤَدَّى لحرمةِ الوقتِ ويُعيد، ومقابل الجديدِ

---

(١) أي يكثُر وقوعُه كالسفر والمرضِ فلا إعادةَ عليه، والنادرُ هو ما يَقِلُّ وقوعُه وهو على نوعين تارةً يدومُ بعد وقوعِه ولا يزولُ بسُرْعَةٍ كالاستحاضةِ والسَّلَسِ ولا إعادةَ عليه أيضا، وتارةً لا يدومُ بعد وقوعِه كشدة البردِ فتجبُ عليه الإعادةُ

أقوالٌ أحدُها تجبُ الصلاةُ بلا إعادةٍ وطرد ذلك في كلِّ صلاةٍ وجبت في الوقت مع خَلَلٍ وهو مذهبُ المُزني واختاره النووي في المجموع، ثانيْها يندب له الفعلُ وتجب الإعادة، ثالثُها يندب له الفعلُ ولا إعادة، رابعها يحرُم عليه فعلُها ففي مسلم (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طَهُوْرٍ) ( مغـــني )

٢- تجوز الصلاةُ أوّلَ الوقتِ لفاقد الطهورَيْنِ وإن رجَا أحدَ الطهورين في الوقت عند ابن حجر خلافا للرملي ( بشرى )

٣- إذا صلى فاقدُ الطهورين الفرضَ أعاد بالماء مطلقا، أو بالتراب بمحلٍّ يسقُط به الفَرْضُ لأنه عذرٌ نادرٌ لا يدوم، والمرادُ بالإعادة ما يَشْمَلُ القضاءَ[1] ( بشرى )

❋ ❋ ❋

(١) الفرقُ بين الإعادةِ وبين القضاءِ أن الإعادةَ تكونُ في الوقت والقضاءَ يكونُ بعد خروجِ الوقت

# النجاسة وإزالتها

## فـوائـد :

١- لو وُجد شعرٌ أو نحوُه مُلْقًى على الكيمان وشُكَّ فيه هل من مأكول أوْ لا ؟ فهو طاهرٌ عملا بالأصل ومثلُه العَظْمُ إذا شُكَّ هل من المأكول المُذَكَّى أو غيرِه فهو طاهرٌ وإن كان مَرْمِيًّا لجَرَيَان العادة برَمْيِ العَظْمِ الطاهرِ بخلاف ما لو رأينا قطعةَ لَحْمٍ مُلْقَاةً وشككنا فيها ؟ فهي نجسةٌ لأن شأنَ اللحمِ أنْ يُحْفَظَ[١] ( فتح العلام )

٢- الحيوان إما مأكولٌ فلا يجوز ذبحُه إلا للأكل فقط ويحرُم لأخذ جلده أو لحمه للصيد به وغيرُ المأكولِ لا يجوز ذَبْحُه مطلقا ولو لأجل جِلْدِه إلا إذا نُصَّ على جوازِ قتلِه أو ندبِه[٢] ( كاشفة السجا )

٣- قال القاضي حسين : إن مَبـنَى الفقه على أربعِ قواعدَ اليقينُ لا يَزولُ بالشك[٣] ، والضَّرَرُ يُزال[٤] ، والعَادةُ مُحَكَّمَةٌ[٥] ، والمشقةُ تَجْلِبُ

---

(١) فائدة : الفرق بين المذكَّاةِ وغيرِها بأن يضعَ القِطعةَ في النار فإن انْبسطت فهي من غير مذكَّاة وإن انْقبضت فهي من مذكَّاة ، قاله بعضهم

(٢) وقد صحَّ أمرُ النبي ﷺ بقتل الفواسقِ الخمسِ في الحِلِّ والحرمِ وهي الغُرابُ والحدأةُ والعقربُ والفأرةُ والكلبُ العَقور

(٣) فمَنْ شكَّ في صلاة أصلى ثلاثا أم أربعا فَلْيَبْنِ على الثلاث لأنه المُتَيَقَّنُ

(٤) فيجوز للمشتري الخِيَارُ بظُهورِ عيبِ المبيعِ

(٥) فيرجع إلى العادة في دخول الحمامِ والأكلِ من طعامِ المُقَدِّمِ ضِيافةً بلا لفظِ الرجوعِ مَجَّاناً وعدمه

التيسيرَ[١]، وزاد بعضُـــهم والأمورُ بمقاصدِها أي إنما تُقْـــبَلُ بنِيَّاتِهَا[٢] ( إعانة الطالبين )

٤- إزالة النجاسةِ واجبةٌ فورا إن عصى بالتنجيس كأن يُلَطِّخَ المكلفُ بشيءٍ منها بدنَه بلا حاجةٍ خروجا من المعصية وإلا كأن أصابه بلا قصدٍ ولو مغلِّظا خلافا للزركشي أو من نحوِ فَصْدٍ أو وطءٍ مستحاضةٍ ولو حالَ جَرَيانِ الدمِ أو لَبِسَ ثوبا متنجسًا وعَرِقَ فيه فعند إرادةِ نحوِ الصلاةِ أو الطوافِ يجب الغسلُ ( بجيرمي )

٥- لو تنجَّس فَمُ حيوانٍ طاهرٍ أو غيرُه من أجزائه ثم وَلَغَ في ماءٍ قليلٍ أو مائعٍ فإن كان بعد غَيبَةٍ يُمكنُ فيها طهورتُه بوُلُوْغِه في ماءٍ كثيرٍ أو جارٍ لَم يُنَجِّسْهُ وإلاّ نَجَّسَهُ، والوُلُوْغُ أَخْذُ الماء بِطَرَفِ اللسانِ لا بغيره من بقية الجوارحِ ويكونُ للكلب والسباعِ كالهرةِ ولا يكونُ لشيءٍ من الطُّيور إلا الذُّباب ( إعانة الطالبين )

**ن النجاسات الخارج من السبيلين :**

- من النجاسات الرَّوْثُ من غائطٍ أو غيرِه ولو من سَمَكٍ وجراد، ويجوز قَلْيُ السمكِ حَـــيًّا وكذا ابتلاعُه إذا كان صغيرا ويُعفى عَمَّا في باطنه، ويسن ذَبْحُ سمكةٍ كبيرةٍ يطولُ بقاؤُها ( كاشفة السجا )

- قد اتفق ابنا حجر وزياد والرملي وغيرُهم على طهارةِ ما في جوفِ السمكِ الصغيرِ من الدم والروثِ وجوازِ أكلِه معه وأنه لا يَنْجُسُ به

---

١) فإذا شقَّ عليه استعمالُ الماءِ يجوز له التيممُ

٢) فلا يُقبل الوضوءُ إلا بالنية

الدُّهْنُ بل جرى عليه الرملي الكبير أيضا لأن لنا قولا قويًّا أن السمكَ لا دمَ له لأنه يَبْـيَضُّ إذا وُضع في الشمس[1] ( فتاوى )

٣- كل مائعٍ خرج من السبيلين نجس، وخرج بالمائع الريحُ فطاهر، والجامدُ فقد يكونُ نجسًا كالغائط الجامدِ والبَعْر، وقد يكونُ طاهرَ العينِ كالحصَى والدُّوْدِ والبيضِ ففي مفهومِ مائعٍ تفصيلٌ ( بجيرمي )

٤- ذهب بعضهم إلى طهارةِ روثِ المأكول، بل ذهب آخرون إلى طـهارةِ جميعِ الأرواثِ حتى من الكلب إلا الآدمي، وجمعهم الشيخ عبد الله بن أبي بكر بَاشُعَيْب فقال:

رَوْثٌ لِمَأْكُوْلٍ لَدَى زُهْرِيِّـهِمْ ... وَعَطَاءٍ وَالثَّـوْرِيْ وَالـرَّوْيَانِي
وَإِمَامِ نَخْعٍ وَابْنِ سِيْرِيْنَ وَاصْـ ... ـطَخْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالشَّيْبَانِي
وَابْنِ خُزَيْمَةْ مُنْـذِرٍ حبَّانِـهِمْ ... ثُمَّ ابْنِ حَنْـبَلْ مَالِـكٍ الرَّيَّانِي
طُهْرٌ وَزَادَ الظَّـاهِرِيَّةْ وَالْبُخَا ... رِيُّ لِغَـيْرِ فَضْـلَةِ الإِنْـسَانِ

( فتاوى )

٥- قال الإِصْطَخْرِي والروياني من أئمَّتنا كمالك وأحمد إن الروثَ والبولَ طاهران من الحيوان المأكولِ ( فتح العلام )

## من النجاسات الدم والجُدَري والميتة:

١- من النجاسات الدمُ إلا كَبِدًا وطِحالا فطاهران ما لم يُدَقَّا ويصيرا دَمًا وإلا فنجسان (لكن عبارة الشرواني: يستثنى من الدم الكَبِدُ والطِّحالُ وإن سُحِقَا وصارا كالدم فيما يظهر) وإلا مَنِيًّا ولَبَنًا خرجَا على لون الدمِ

(١) بخلاف سائرِ الدماءِ فإنها تسودُّ، كذا نقله القُرطبي عن بعض الحنفيّة

وبيضةً لم تَفْسُدْ بأن لم تَصْلُحْ للتخلُّقِ فطاهرةٌ أيضا أما اذا صار البَيْضُ مَذِرًا وهو الذي اختلط بياضُه بصَفاره فطاهرٌ بلا خلافٍ ( كاشفة السجا )

٢- من الدم النجسِ الباقي على اللحم والعِظامِ لكن إذا طُبخ اللحمُ بماءٍ وصار الماءُ متغيِّرَ اللونِ بواسطةِ الدمِ الباقي عليه فإنه لا يضر ولا فرقَ في ذلك بين أن يكونَ الماءُ واردا أو موروداً هذا إن لم يُغْسَلْ قبل وضعه في القِدْرِ كلحمِ الضأنِ فإن غُسل قبل ذلك كلحم الجاموسِ وصار الماءُ متغيِّرًا بما ذُكر فإنه مُضِرٌّ لأن شرطَ إزالةِ النجاسةِ ولو معفوًّا عنها زوالُ الأوصافِ فلا بد من غسله قبل الوضعِ حتى تَصْفُو الغسالةُ ( كاشفة السجا )

٣- ماء الجُدَرِي والنَّفْطِ نجسٌ إن تغيَّر وإلا فطاهرٌ كالعَرَقِ ( إعانة الطالبين )

٤- ميتة الآدمي والسمكِ والجرادِ طاهرةٌ ومثلُ ميتةِ الآدمي ميتةُ الجِنِّ والمَلَكِ بناءً أن كلا منهما أجسامٌ لها ميتةٌ ( إعانة الطالبين )

٥- ذهب مالك وأبو حنيفة على نجاسة ميتة الآدمي إلا الأنبياء وقيل والشهداء وقالا أيضا إن ميتةَ ما لا نفسَ له سائلٌ طاهرةٌ ( فتح العلام )

**من النجاسات القيئ :**

١- القَيْئُ هو الراجعُ من الفم بعد وصوله إلى المَعدة ولو كان ماءً وعاد حالا بلا تغيُّرٍ، فهو نجسٌ فإن رجع قبل الوصولِ إليها ولو احتمالا فلا يكونُ نَجِسًا نعم قال الرملي إن ما جاوز مخرجَ الحاءِ نجسٌ وإن لم يَصِلْ إلى المَعِدَة ( فتح العلام )

٢- من النجاسات ما يخرُج من مَعِدَة يقينا كقيئٍ ولو بلا تغيُّرٍ، نعم إن كان الخـــارجُ حَبًّا متصلِّبا بحيث لو زُرِعَ لَنَبَتَ فمتنجسٌ وإلا فنجسُ العينِ،

أما الخارجُ من الصدر أو الحَلْقِ وهو النُّخامةُ والنازلُ من الدِّماغ وهو البَلْغَمُ فطاهران وكذلك البُصاقُ وهو ماءُ الفمِ بعد خروجِه منه وإلا فهو رِيْقٌ فطاهرٌ ( كاشفة السجا )

٣- يستثنى من نجاسة القيءِ العَسَلُ بناءً على أنه يخرُج من فَمِ النَّحْلِ وهو الأصح وقيل يخرُج من دُبُرِها وعليه فهو مستثنى من الرَّوث وقيل يخرُج من ثَدَيَـيْنِ صغيرين تحت جناحِها وعليه فهو مستثنى من لَبَنِ ما لا يُؤكل ( فتح العلام )

٤- السائل من فَمِ النائمِ إن خرج من الفم فهو طاهرٌ أو خرج من المَعِدَة فهو نجسٌ وعلامةُ خروجِه من المَعِدَة ثلاثةُ أقوال (١) أن يخرجَ متغيرَ اللونِ أو مُنتِنَ الريحِ (٢) أن يستمرَّ سائلا مع طُوْلِ النومِ (٣) إن نام ورأسُه مرتفعٌ على وِسادةٍ فالخارجُ طاهرٌ لأنه من الفم وإلا فالخارجُ نجسٌ ( فتح العلام )

## المني والمذي والودي ورطوبة الفرج :

١- منيُّ الآدمي نجسٌ عند مالك وأبي حنيفة إلا أن مالكا قال يُغْسَلُ بالماء رَطْبًا كان أو يابسًا ، وقال أبو حنيفة يُغْسَلُ رَطْبًا ويُفْرَكُ يابسًا[1] ( فتح العلام )

٢- يتنجَّسُ المنيُّ بخروجه من المستنجِي بالأحجار ويحرُم عليه الجماعُ حينئذ وإن كان فاقدَ الـــماءِ كما في الشَّبْرَامِلسِي قال ولا يكونُ فَقْدُه عُذرا في

---

(١) أما منيُّ الحيوانِ غيرِ الآدمي ففيه ثلاثةُ أقوال : (١) منيُّ جميعِ الحيواناتِ طاهرٌ إلا منيَّ الكلبِ والخنـــزيرِ وفرعِ أحدِهما وهو قولُ النووي وهو المعتمد (٢) منيُّ جميعِ الحيواناتِ نجسٌ وهو قول الرافعي (٣) منيُّ الحيوانِ المأكولِ طاهرٌ ومنيُّ الحيوانِ غيرِ المأكولِ نجسٌ

جوازه، نعم لو خاف الزنا فلَهُ ذلك ( فتح العلام )

٣- المذيُّ ماءٌ أصفر ثخينٌ يخرُج غالبا عند ثَوَرانِ الشهوة بلا لذة ولو بلا شهوةٍ قويَّة أو بعد فُتورِها فلا يكونُ إلا من البالغين، وأكثرُ ما يكونُ في النساء عند مُلاَعَبَتِهِنَّ وهَيَجَانِ شهوتِهِنَّ وربما يخرُج من الشخص ولا يَحِسُّ به ( كاشفة السجا )

٤- الودي ماءٌ أبيضُ كَدِرٌ ثخينٌ يخرُج إما عَقِبَ البولِ أو عند حملِ شيءٍ ثقيلٍ وهذا لا يختصُّ بالبالغين ( كاشفة السجا )

٥- رُطوبةُ الفرْجِ وهي ماءٌ أبيض مُتَرَدِّدٌ بين المذي والعَرَقِ إن خرجتْ من وراءِ ما يَصِلُهُ ذَكَرُ المجامعِ المعتدلُ نجسةٌ أو مما يَصِلُ إليه ذَكَرُ المجامعِ طاهرةٌ على الأصح أو مما يظهرُ من المرأة عند جلوسِها لقضاءِ الحاجةِ طاهرةٌ قطعًا ( فتح العلام )

٦- لا يجبُ غسلُ ذَكَرِ المجامعِ والبَيْضِ والولدِ من رُطوبةِ الفرْجِ سواء كانت طاهرةً أو نجسةً لأنها على الثاني يعفى عنها فلا تُنَجِّسُ ما ذُكر ولا تُنَجِّسُ أيضا منيَّ المرأةِ ( إعانة الطالبين )

## من النجاسات الكلب والخنـــزير :

١- ذهب مالكٌ وداود على طهارةِ الكلبِ ومثلُه الخنـــزيرُ عند مالكٍ ويندب قتلُه وقيل واجبٌ أما الكلبُ فتقدَّم أنه يندبُ قتلُه إن كان عَقورا ويحرُم إن كان نافعا وكذا ما لا نفعَ فيه ولا ضررَ عند الرملي خلافا لابن حجر، وأفاد الباجوري: أن ملائكةَ الرحمةِ لا تدْخُلُ بيتا فيه كلبٌ ولو لحراسةٍ ( فتح العلام )

٢- الخِنْزِيرُ أسوأُ حالا من الكلب إذ لا يُنتَفَعُ به بحالٍ ولا يُقْتَنَى ولندبِ قتله من غيرِ ضررٍ بل يجب عند ابن حجر ( إعانة الطالبين )

٣- لو مسَّ كلبا داخلَ الماءِ الكثيرِ لم تَنْجُسْ يدُه لكن تبطُل صلاةُ مَنْ مسَّه فيه خلافا لتَوَهُّمِ بعضِهم من صحة الصلاة، وغايةُ الأمرِ أن مصاحبةَ الماءِ الكثيرِ مانعةٌ من التنجيس ومسُّ النجاسةِ في الصلاة مُبْطِلٌ وإن لم يُنَجِّسْ كمسِّ نجاسةٍ جافةٍ ( إعانة الطالبين )

٤- لو كان في إناءٍ ماءٌ كثيرٌ فَوَلَغَ فيه الكلبُ و لم يَنْقُصْ بوُلوغه عن قلتين لم يَنْجُسِ الماءُ ولا الإناءُ إن لم يكن أصاب جِرْمَه الذي لم يَصِلْهُ الماءُ مع رُطوبةِ أحدِهما ( مغـــني )

٥- ما تولَّد بين مُغَلَّظَيْنِ نجسٌ ولو على صورةِ آدميٍّ وإذا كان يَنْطِقُ ويفهَمُ فالقياسُ التكليفُ لأن مَناطَه العقلُ وأما ميتتُه فهي نجسةٌ نَظَرًا لأَصلَيه ولو تولَّد بين مغلَّظٍ وحيوانٍ آخر غير آدميٍّ فهو نجسٌ معفوٌّ عنه[1] وأما المتولِّدُ

---

(١) هناك أبياتٌ فيما يتعلقُ بهذه المسألة :

يَتْبَعُ الفَرْعُ فِيْ انْتِسَابٍ أَبَاهُ وَالأُمَّ فِيْ الـــرِّقِّ وَالْـــحُرِّيَّـــةْ
وَالزَّكَاةِ الأَخَفَّ وَالدِّيْنِ الأَعْلَى وَالَّذِيْ اشْـــتَدَّ فِيْ جَزَاءٍ وَدِيَّهْ
وَأَخَسَّ الأَصْلَيْنِ رِجْسًا وَذَبْحًا وَنِكَـــاحًا وَالأَكْلِ وَالأُضْحِـــيَهْ

شرح الأبيات: ( يَتبَعُ الفَرْعُ فِيْ انْتِسَابٍ أَبَاهُ ) يَتبعُ الولدُ في النَّسَب وتوابعه أباه ( وَالأُمَّ فِيْ الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةْ ) يَتبعُ أُمَّهُ في الرِّقِّ إن كانت رقيقةً ولو كان أبوه حُرًّا ويَتبعُ أُمَّه في الحرية إن كانت حُرَّةً ولو كان أبوه رقيقا اعتبارا بأُمِّه ( وَالزَّكَاةِ الأَخَفَّ ) يَتبع في الزكاة الأَخَفَّ فلو تولَّد بين بقرٍ وإبلٍ زكى زكاة البقرِ لأنه الأخفُّ ولو تولَّد بين زَكَوِيٍّ وغيرِه فلا زكاةَ اعتبارا بالأخفِّ ( وَالدِّيْنِ الأَعْلَى ) يَتبع في الدِّين الأعلى فلو تولَّد بين مسلمٍ وكافرةٍ فهو مسلمٌ لأن الإسلامَ يَعْلُوْ ولا يُعْلَى عليه ( وَالَّذِي=

بين آدميين فهو طاهرٌ ولو كان على صورة الكلب فإذا كان يَنْطِقُ ويَعْقِلُ فقال بعضهم يُكَلَّفُ لأن مَناطَ التكليف العقلُ فهو موجودٌ فيه وكذا المتولِّدُ بين شاتين وهو على صورةِ آدميٍّ إذا كان ينطقُ ويعقلُ ويجوز ذَبْحُه وأكلُه وإن صار خطيبا وإماما ولذا قيل : لنَا خَطِيْبٌ يُذبَحُ ويُؤكَلُ ( كاشفة السجا )

٦- لو ارتضع جَدْيٌ ( وهو الذَّكَرُ من أولاد المعز ) كلبةً أو خنـــزيرةً فنَبَتَ لحمُه على لبنها أي تَرَبَّى وسَمُنَ منه لم ينجس على الأصح ، ونَقل بعضُهم أن كلَّ الكلابِ نجسةٌ إلا كلبَ أهلِ الكهفِ فإنه طاهرٌ ويدخلُ الجنةَ ثم تُوُقِّفَ في معنى طهارته هل أوجدَه الله طاهرا أو سَلَبَهُ أوصافَ النجاسةِ ؟ فقال الباجوري : والظاهر الثاني ( كاشفة السجا )

## الكلام على البيض :

١- الذي يَبِيْضُ من الحيوانات ما له أُذُنٌ غيرُ مرتفعة بخلاف ما له أُذُنٌ مرتفعةٌ فإنه يَلِدُ ولا يَبِيْضُ ( فتح العلام )

---

اشْـتَدَّ فِيْ جَزَاءِ ) فلو تولَّد بين مَأكولٍ بَرِّيٍّ وحْشِيٍّ وغيره وأتلفه المُحْرِمُ ضَمِنَه ( وَدِيَّهْ ) فلو تولَّد بين كتابيٍّ ومجوسيٍّ وقتلَه شخصٌ فديَـــتُهُ ديةُ الكتابي ( وَأَخَسَّ الأَصْلَيْنِ رِجْسًا ) فلو أحبلَ كلبٌ أو خنـــزيرٌ شاةً فما تولَّد منهما لا يَطْهُرُ جلدُه بالدِّباغ تبعا لأخسِّ الأصلين ( وَذَبْحًا ) فلو تولَّد بين من تَحِلُّ ذبيحتُه ككتابيٍّ ومن لا تَحِلُّ ذبيحتُه كوَثَنِيٍّ لم تَحِلَّ ذَبِيْحَتُهُ تبعا لأخسِّ الأصلين ( وَنِكَاحًا ) فلو تولَّد بين من تَحِلُّ مناكحـــتُه ككتابي ومن لا تَحِلُّ مناكحـــتُه كوَثَنِيٍّ لم تَحِلَّ مناكحتُه ( وَالأَكْلِ ) فَلَو تَولَّد بين مأكولٍ وغيره لم يحلَّ أكلُه ( وَالأُضْحِيَةْ ) فلو تولَّد بين ما يُضَحَّى به وما لا يُضَحَّى به لَمْ تَجُزِ التَّضْحِيَةُ به ومثلُها العقيقةُ

٢- البيضُ كلُّه طاهرٌ ولو من غير مأكولٍ إلا المأخوذَ من الميتة إن كان غيرَ متصلِّبٍ فهو نجسٌ [١] ( فتح العلام )

٣- لو سُلِقَت البيضةُ بالماء النجسِ تنجَّس ظاهرُها فقط دون باطنِها من البياض والصَّفارِ ولا كراهةَ في أكله ( فتح العلام )

٤- يجوز أكلُ البَيْضِ ولو من غير المأكولِ على الأصح ما لم يُعْلَمْ ضررُه كبعض الحَـيَّاتِ وإلا حرُم، وإذا فَسَدَ البَيْضُ بحيث لا يَصْلُحُ للتخلُّق فهو نجسٌ ( فتح العلام )

**بقية النجاسات :**

١- لبنُ ما لا يُؤكل لحمُه نجسٌ إلا لَبَنَ الآدميِّ فطاهرٌ ولو من ذَكَرٍ أو صغيرةٍ أو ميتةٍ خلافا لمن قال بنجاسة هذه الثلاثة، أما لَبَنُ المأكولِ فهو طاهرٌ لكن بشرطِ أن ينفصلَ منه في حالِ الحياةِ أو بعد الذبحِ ( فتح العلام )

٢- من النجاسات سُمُّ الحيةِ والعقربِ وسائرِ الهَوَامّ، وتبطُلُ الصلاةُ بلَسْعَة الحيةِ لأن سُمَّهَا يظهرُ على محل اللَّسْعَة لا العقربِ على الأوجَه لأن إبْرَتَهَا تَغُوْصُ في باطنِ الـ ـمِ وتَمُجُّ السُّمَّ فيه وهو لا يجب غسلُه ( كاشفة السجا )

٣- سُؤْرُ كلِّ حيوانٍ طاهرٍ طاهر، وخرج به سُؤْرُ الكلبِ والخِنْزيرِ فإنه نجس، والسُّؤْرُ هو بقيةُ الشربِ من مائعٍ أو ماءٍ ( إعانة الطالبين )

---

(١) فالمأخوذُ من غير الميتةِ طاهرٌ ولو لم يتصلَّب حتى لو استحالتْ البيضةُ دَمًا فهي طاهرةٌ على ما صحَّحه النووي في تنقيحه في باب النجاساتِ وصحَّح في شروطِ الصلاةِ منه أنها نجسة

- قيل أن نَسْجَ العنكبوتِ نجسٌ لأنه يخرُج من لُعَابِهَا مع كونها تتغذَّى بالذُّباب الميتِ وقيل إنه طاهرٌ وهو المشهورُ لأن نجاستَه تتوقَّفُ على تحقُّقِ كونه من لُعابها وأنها لا تتغذَّى إلا بالذباب الميتِ وأن ذلك النسجَ قبل طهارةِ فَمِها فَمِنْ أين لنا واحدٌ من هذه الثلاثةِ ( فتح العلام )

**إزالة النجاسة المتوسطة :**

- النجاسة لا تُزالُ إلا بالماء وقال أبو حنيفة تُزالُ بكلِّ مائعٍ طاهرٍ ( فتح العلام )

- ليس للنار والشمسِ في إزالة النجاسةِ تأثيرٌ إلا عند أبي حنيفة حتى إن جِلْدَ الميتةِ إذا جَفَّ في الشمس طهُر عنده بلا دَبْغٍ ، وكذلك إذا كان على الأرض نجاسةٌ فجفَّتْ في الشمس طهُر موضعُها وجازت الصلاةُ عليه لا التيممُ به وكذلك النارُ تُزيلُ النجاسةَ عنده ( رحمة الأمة )

- حُكي عن الشافعي أن الأرضَ المتنجسةَ إذا لم يَبْقَ للنجاسة طعمٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ تطهُرُ بالشمس لكن لا يُتَيَمَّمُ منها ( فتح العلام )

- لا يشترَط ورودُ الماءِ الكثيرِ على المحل المتنجسِ بخلاف القليلِ فيشترَط أن يكونَ واردا ( فتح العلام )

- لو زالتِ النجاسةُ بالاستعانة بالصابون وبَقِيَ ريحُ الصابونِ طَهُرَ قاله الطَّبْلاَوِي وقال الرملي لا تَطْهُرُ حتى تَصْفُو الغسالةُ – من ريح الصابون – ( إثمد العينين )

- الاستعانةُ بنحوِ صابونٍ واجبةٌ إن تعينتْ ومستحبةٌ إن لم تتعين ، والعبرة

في توقُّفه أوْ لا بحسَب ظنِّ المطـهِّرِ إن كان له خـبرةٌ وإلا سأل خبـيرا ( فتح العلام )

٧- لو توقَّفت إزالةُ النجاسةِ على نحوِ صابونٍ فتعذَّر عُفِيَ عنها إلى وجوده، لكن ظاهرُ التحفة أنه يطهُر، قال الشرقاوي، وهو المعتمد ( إثمد العينين )

٨- لا يضر بقاءُ لونٍ أو ريحٍ عَسُرَ زوالُه بأن لم يَزُلْ بعد المبالغة بنحوِ الحَتِّ بالماء فقط أو مع الاستعانة، (وضابط العُسْرِ الإمعانُ في ذلك بحيث تُعَدُّ الزيادةُ عليه مشقةً وقُدِّرَ بثلاث غسلات) ويُحْكَمُ على المحل بالطهارة حتى لو قَدَرَ على زواله بعد ذلك لم يجب، أما بقاءُ اللونِ والريحِ معا فيضرُّ وإن عسُر الزوال، ومحلُّ الضررِ في بقاء اللونِ والريحِ معا إذا كانا في محلٍّ واحدٍ من نجاسةٍ واحدةٍ وإلا لم يضر إذا عسُر، ولا فرقَ في ذلك بين كونِ النجاسةِ في البدن أو في الثوب

وإذا بَقِيَ الطعامُ وحدَه أو اللونُ والريحُ معا بعد الغسلِ ثلاثَ مراتٍ تَعَيَّـنَتْ حينئذ الاستعانةُ بنحوِ صابونٍ إلى حالِ التعذُّرِ، وضابطُه أن يَغْلِبَ على الظن عـدمُ الزوالِ إلا بالقطع فيُحكم حينئذ بالعفو ويجـب إذا قدَر بعد ذلك ( فتح العلام )

٩- يحلُّ ذَوْقُ محلِّ النـجاسةِ إذا غَـلَبَ على الظـن زوالُ طَعْمِها للحاجة ( بجيرمي )

١٠- العبرةُ في هل زالت أوصافُ النجاسةِ أوْ لا بظنِّه، فمتى غَلَبَ على ظنه الزوالُ كفى، ولا يجب عليه اختبارُها بالشَّمِّ ولا على الأعمى ولا مَنْ به رَمَدٌ أن يسألَ بصيرا هل زالتِ الأوصافُ أوْ لا ؟ ( فتح العلام )

١١- إزالة النجاسة الحكمية وهي التي ليس لها جِرْمٌ ولا وَصْفٌ من طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ كبولٍ جَفَّ بحيث لو عُصِرَ محلُّه لم ينفصلْ منه شيءٌ ولا وصفَ له كفى جريُ الماءِ على محلها مرةً واحدةً ولو بالمطر ( فتح العلام )

١٢- لو تنجَّس فَمُه بنحوِ دَمِ اللِّثة فَتَفَلَه ثم تَمَضْمَضَ وأدار الماءَ في فَمه بحيث عَمَّهُ ولم يتغير بالنجاسة فإن فَمَه يطهرُ ولا يتنجسُ الماءُ فيجوزُ ابتلاعُه لطهارته ، ويكفي وصولُ الماءِ إلى الفم وإن لم يجعَل يدَه مرتفعةً بحيث ينزِلُ الماءُ منحدِرا فيه ( فتح العلام )

١٣- لو تنجَّس فَمُه كفى أخذُ الماءِ بيده إليه وإن لم يُعْلِهَا عند ابن حجر خلافا للرملي ( إثمد العينين )

١٤- لا يجوز ابتلاعُ شيءٍ قبل تطهيرِ الفمِ من النجاسة ، واستثنى البُجَيرمي الماءَ فيجوز ابتلاعُه لأنه يكفي في غسل النجاسة ( فتح العلام )

١٥- يستحب التثليثُ في إزالة النجاسة بأن يَغْسِلَ محلَّها بعد طهرِه غسلتين والمستعمَلُ فيها طهورٌ ( أي لأنه لا يُستعمَل في فرضٍ ) ( فتح العلام )

١٦- لو صُبَّ الماءُ على مكان النجاسةِ وانتشرَ حولَها لم يُحْكَمْ بنجاسة محلِّ الانتشارِ لأن الماءَ الواردَ على النجاسة طهورٌ ما لم ينفصلْ وهو متغيِّرٌ ( فتح العلام )

١٧- إذا كانتِ الأرضُ لم تَتَشَرَّبْ ما تَنَجَّسَتْ به فلا بد من إزالة العينِ قبل صَبِّ الماءِ القليلِ عليها كما لو كانت في إناءٍ وإلا لم يطهُرْ لأن شرطَ طهارةِ المحلِّ طهارةُ الغسالةِ وهي لا تطهُرُ إذا زاد وزنُها ومعلومٌ أنه إذا كانت عينَ نحوِ البولِ باقيا زاد وزنُها ( إعانة الطالبين )

## إزالة النجاسة المخـــفَّـــفة [١] :

١- ذهب لطهارة بولِ الصبيِّ أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور من أئمَّتنا ، وأما حكايتُه عن الشافعي فباطلةٌ ( بجيرمي )

٢- النجاسة المخفَّفةُ بولُ الصبيِّ الذي لم يأكلِ الطعامَ والمرادُ به غيرُ اللبنِ حتى الماءُ وقضيَّةُ كلامِهم أنه لا فرقَ بين لَبَنِ أُمِّه وغيرِه خلافا للأذرعي في لَبَنِ الشاةِ ونحوِها ولا بين اللبنِ النجسِ والطاهرِ خلافا للزركشي ( بجيرمي )

٣- فُرِّقَ بين بولِ الصبيِّ والصبيَّةِ في الحكم لأن الائتلافَ بحَمْلِ الصبيِّ أكثرُ فَخُفِّفَ في بوله وبأنَّ بولَه أرقُّ فلا يَلصَقُ بالمحل لُصُوْقَ بولها به وأُلْحِقَ بها الخُنثى وقيل لَمَّا كان بلوغُه بمائعٍ طاهرٍ وهو المنيُّ وبلوغُها بمائعٍ كذلك وبنجسٍ وهو الحيضُ جاز أن يفترِقَ في حُكْمِ طهارةِ البولِ ( مغـــني )

٤- لا يضر في تخفيف بولِ الصبيِّ تناولُه نحوَ عَسَلٍ للتحنيك أو للإصلاح ، ولو أَكَلَ غيرَ اللبنِ للتغذِّي ثم اقتصر على اللبن غُسِلَ مِنْ بوله ، ولو وقعت قَطرةٌ من بولِ صبيٍّ في ماءٍ مثلا فأصاب شيئا غُسِلَ وجوبا ( ولا يكفي الرش ) ( بشرى )

---

(١) وسبب التسميةِ بالمخفَّفة لأن الشارعَ خفَّف في حكمها وهي التي تتوفَّر فيها أربعةُ شروط :

١- أن يكونَ بَوْلاً وخرج به الغائطُ والقيء والدم ونحوها

٢- أن يكونَ من صبي لا من صبية

٣- أن لا يبلغَ الصبيُّ حولين

٤- أن لا يُطعَمَ غيرَ اللبنِ للتغذِّي ، ولا يضر تحنيكُه بنحو تمرٍ وعَسَلٍ وكذلك تناولُه الدواءَ وما يوضع للإصلاح كمِلْحٍ وسُكَّر

٥- يكفي النَّضْحُ لبولِ الصبيِّ إن لم يختلطْ برُطوبةٍ مثلا في المحل[١] وإلا وجب الغسلُ لأن تلك الرُّطوبةَ صارتْ نجسةً وهي ليستْ بولا ، ولا يُشترَط في إزالة النجاسةِ النيةُ ( فتح العلام )

٦- ظاهرُ الحديثِ وقضيَّةُ كلامِهم أنه لا يجب زوالُ الأوصـــاف في إزالة النجاسةِ المخفَّفةِ كما في الإمداد واعتمده في الفتح والإيعاب أيضا لكن خالف في التحفة كالنهاية وغيرهما واعتمدُوا أنه لا يكفي الرشُّ فيها إلا حيث لا عين و لا وصف لا يزيلُه الرشُّ ( بشرى )

## إزالة النجاسة المغلظة :

١- يجب في إزالة النجاسةِ المغلَّظةِ سبعُ غَسَلاتٍ ولو سَبْعَ جرَياتٍ أو تحريكَه سَـــبْعَ حركاتٍ في الماء الراكـــدِ ، وَيُحْسَبُ ذَهابُ العضوِ وعودُه مرتين ( بجيرمي )

٢- العُسْرُ من زوالِ ريحِ النجاسةِ المغلَّظةِ أو لونِها كغيرها من النجاسة[٢] كما يؤخَذ من عمومِ كلامِهم وإن قال الزركشي : ينبغي خلافُه ( مغـــني )

٣- لو وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ فيه ماءٌ قليلٌ ثم كُوْثِرَ حتى بلغ قلتين طهُر الماءُ دون الإناءِ لأنه جامدٌ لا يطهِّرُه إلا التسبيعُ مع التتريبِ فلو مُزِجَ بهذا الماءِ ترابٌ يُكَدِّرُه وحُرِّكَ فيه سبعَ مراتٍ طهُر ولو نقَص ماؤُه عن القلتين قبل

---

(١) لأن شروطَ الاكتفاءِ بالرشِّ ثلاثةٌ : (١) أن لا يختلطَ بأجنبي (٢) أن يكون الماءُ أكثرَ من البول ولا يشترَط سيلانُ الماء (٣) أن يكونَ الرشُّ بعد زوالِ عينِ النجاسةِ وكذا أوصافُها على خلافٍ في ذلك

(٢) وقد تقدم تفصيلُه في باب : إزالة النجاسة المتوسطة

تطهيره عاد على الماء بالتنجيس ( فتح العلام )

٤- قال مالك لا ينجُس ما وَلَغَ فيه الكلبُ ولكن يُغْسَلُ فيه الإناءُ تعبُّدا وأن أبا حنيفة جعَل غَسْلَ ما تنجَّس بالكلب والخِنْزيرِ كغسلِ سائرِ النجاساتِ ( فتح العلام )

٥- لا يجب في إزالة النجاسة المغلَّظة تتريبُ أرضٍ ترابيةٍ إذ لا معنى لتتريبِ الترابِ فيكفي تسبيعُها بماءٍ وحدَه ، ولو أصاب ثوبا مثلا منها شيءٌ قبل تمامِ التسبيعِ لم يجبْ تتريبُه عند الخطيبِ خلافا للرملي ( بجيرمي )

## الذي يطهر من النجاسات[1] :

١- مما يطهُر من النجاسات ما صار حيوانا كدُوْد تولَّد من عين النجاسة ولو مغلَّظةً لأنه لا يُخْلَقُ من نفس المغلَّظة بل يتولَّدُ فيها كدُود الخَلِّ فإنه لا يُخْلَقُ من نفس الخَلِّ بل يتولَّدُ فيه ( كاشفة السجا )

٢- قال الشَّرقاوي من الاستحالات انقلابُ الدم لَبَناً أو منيًّا أو عَلَقَةً أو مُضْغَةً وانقلابُ البَيْضَة فَرْخًا ودمِ الظبية مِسْكًا وطُهْرُ الماءِ القليلِ بالمكاثرة فإنه استحالةٌ على الأصح[2] ( كاشفة السجا )

---

(١) الذي يطهُر من النجاسات كما في سفينة النجاة ثلاثة (١) جلد الميتة إذا دُبغ (٢) الخمر إذا تخلَّلت بنفسها (٣) ما صار حيوانا

(٢) وتطهُر الخمرُ أيضا إذا تخلَّلت بنفسها من غير مصاحبة عينٍ أجنبية أثَّرت في التخليل كبَصَلٍ وخُبْزٍ حَارٍّ أو لا تُؤَثِّرُ كحصاة أما إذا تخلَّلت بمصاحبتها فلا تطهُر ولا فرق بين ما قبل التَّخمُّر وما بعده ولا بين أن تكونَ العينُ طاهرةً أو نجسة ، نعم إن كانت طاهرةً ونُزِعَتْ منها قبل التَّخَلُّلِ ولم ينفصلْ منها شيء طَهُرَت ، أما

٣- يُتبَعُ الدنُّ في طهارة الخمرِ وإن تَشرَّب منها أو غَلَتْ فيه وارتفعت بسببِ الغَلَيَانِ إلى رأس الدن ثم نزلت أما إذا ارتفعت بلا سببِ غَلَيَانٍ بل بفعلِ فاعلٍ فلا تَطْهُرُ وإن غُمِرَ المرتفعُ قبل جفافه أو بعده بخَمْرٍ أخرى، واعتمد في المغني الطهارةَ إذا غُمِرَ المرتفعُ بخمرٍ أخرى مطلقا سواء غُمِرَ قبل الجفافِ أو بعده، وقال ابن زياد إنها تطهُرُ إن غُمِرَ المرتفعُ قبل الجفافِ لا بعده ( إعانة الطالبين )

٤- لو صُبَّ خمرٌ في إناءٍ ثم أُخْرِجَتْ منه وصُبَّ فيه خمرٌ أخرى بعد جفافِ الإناءِ وقبل غسلِه لم تطهُرْ وإن تخللتْ بعد نقلِها منه في إناءٍ آخر أما إن صُبَّ فيه قبل جفافِه طهُرت ( إعانة الطالبين )

٥- جِلْدُ الميتة المدبوغُ يجوز أكلُه إن كان من مأكولٍ عند الرملي ولا يجوز عند ابن حجر ( بشرى )

٦- لو نُتِفَ الشعرُ من الجِـــلد بعد الدَّبْغِ صار موضعُه متنجِّسًا يطهُر بالغسل ( مغـــني )

= النجسة فلا وإن نُزِعَت قبل التخلل لأن النجسَ يَقبَلُ التنجيس، واحترز بالأجنبية عن غيرها فيُعْفَى ولا تنجس به كحبات العناقيد ونَوَى التَّمْرِ وثُفْلِه وشماريخ العناقيد ويعفَى أيضا العَسَلُ والسكرُ والبر لأنها تتخمَّر فليست عينا أخرى، والعلامة على صَيرُورَةِ الخمر وجودُ حُمُوضَةٍ في طعمها وإن لم تُوْجَد شِدَّةُ الحُموضة

# الاستنجاء

## فـــوائـــد :

١- يطلَق الاستنجاءُ والاستطابةُ والاستجمارُ على إزالة ما على الفرج لكن الأوَّلانِ يَعُمَّانِ الحجرَ والماءَ والثالثُ يختصُّ بالحجر ( بجيرمي )

٢- شُرع الاستنجاءُ مع الوضوءِ ليلةَ الإسراءِ وقيل أولَ البعثةِ وهو بالحَجَرِ من خصائصنا وأولُ من استنجى بالماء سيدُنا إبراهيم ( فتح العلام )

٣- شُرع الاستنجاءُ لوطءِ الحُوْرِ العين كما قاله ابن عباس ( فتح العلام )

٤- الاستنجاءُ بماءِ زمزم خلافُ الأولى ومشى في العُباب على التحريم مع الإجزاءِ وأهلُ مكةَ يمتنعون من استعماله في الاستنجاء وقيل إنه يُوْرِثُ الباسورَ ( إعانة الطالبين )

٥- الاستنجاء واجبٌ في حق غيرِ الأنبياءِ ( أما في حقهم فلا يجب لأن فضلاتِهم طاهرة ) ويجب لا على الفور بل عند إرادةِ القيامِ إلى الصلاة ونحوِها ما لم يلزَمْ عليه تضمُّخٌ بالنجاسة وإلا كان على الفور ، وقد يندب كما إذا خرج منه غيرُ ملوِّثٍ كدُوْدٍ أو بَعْرٍ ، وقد يكره كالاستنجاء من الريح ، وقد يحرُم مع الإجزاءِ كالاستنجاء بالمغصوب ومع عدمِ الإجزاءِ كالاستنجاء بالمطعومِ ، وقد يباحُ كما إذا عَرِقَ المحلُّ فاستنجى لإزالة العَرَقِ فالاستنجاءُ تَعْتَرِيْهِ الأحكامُ الخمسةُ كما قاله الشيخ عطية لكن في صورة الإباحة نَظَرٌ لأن هذا لا يسمى استنجاءً شرعا[1] ( الباجوري )

---

(١) لأن الاستنجاءَ الشرعي إزالةُ الخارجِ من الفرج وليس العَرَقُ يخرُج من الفرج

٦- حرُم الجماعُ على مُستَجْمِرٍ بالحجر وإن فَقَدَ الماءَ واحتاج إلى الوِقاع كما في النهاية والمغني، وقيَّده في التحفة بوجود الماء، وهذا كما لو تنجَّس ذَكَرُه بمذيٍّ ما لم يَعْلَـــمْ أن الماءَ يُفَـــتِّرُ شهوتَه فيجوز حينئذ، واغتفر في القلائد المذي مطلقا ( فتاوى )

٧- العفو عن محل الاستجمارِ في حق المستَجْمِرِ فقط، ولو قَبَضَ هو على بدنِ مصلٍّ أو على ثوبه بطلت صلاتُه، وبالنسبة للصلاة فقط فلو أصاب ماءً قليلا نجَّسه ( إعانة الطالبين )

٨- لو تعـــلَّق المستجمرُ بالمصلي أو المصـــلي بالمستجمرِ فإنه تبطُل صلاتُه، والمستنجي بالماء إذا أمسك مصلِّيا مستجمرًا بطلت صلاةُ المستجمرِ، لأن بعضَ بدنه متصلٌ بيد المستنجي بالماء ويدُه متصلةٌ بيد المصلي المستجمرِ بالحجر فَصَدُقَ عليه أنه متصلٌ بمتصلٍ بنجسٍ وهو نفسُه لا ضرورة لاتصاله به ( إعانة الطالبين )

٩- لا تصح صلاةُ مَنْ حَمَلَ مستجمرًا أو حيوانا بمَنْفَذِه نجسٌ أو مُذَكًّى غُسِلَ مذبحُه دون جوفِه أو ميتا طاهرا كآدميٍّ وسمكٍ لم يُغْسَلْ باطنُه أو بيضةً مَذِرَةً في باطنها دمٌ ( إعانة الطالبين )

**آداب قضاء الحاجة :**

١- يكره دخولُ الخَلاَءِ ليلا لأنه مأوَى الجنِّ فيندب اتخاذُ إناءٍ للبول فيه بالليل ( فتح العلام )

٢- قد رَوى الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن من بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليمنى قبل يسارِه إذا دخل الخلاءَ ابتُلِيَ بالفقر ( مغـــني )

٣- يسن أن يقولَ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الخُـــبُثِ وَالخَبائِثِ) عند إرادةِ دخولِ محلِّ قضاءِ الحاجةِ أو عند وصولِه للمحل الذي أراد الجلوسَ فيه في الصحراء، ويسن زيادةُ (بِسْمِ اللهِ) قبله ولا يزيدُ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ)، وإنما قُدِّم التعوذُ عليها في القراءة لأنها من جملتها ( إعانة الطالبين )

٤- يسن أن لا يدخُلَ الخلاءَ مكشوفَ الرأسِ، ولا حافيًا، ولا يَعْبَث، ولا ينظر إلى الخارج إلا لمصلحةٍ كرؤية الحجرِ في الاستنجاء هل قَلَعَ شيئا أوْ لا؟ وأن يكشفَ ثوبَه شيئا فشيئا إلا لعذرٍ، وأن يُسْدِلَ ثوبَه كذلك عند انتصابه ( إعانة الطالبين )

٥- يندب لقاضي الحاجةِ أن لا يَحْمِلَ مُعَظَّمًا كذِكْرِ اللهِ أو اسمٍ معظَّمٍ ولو مشترَكا كالرحيم إن قصَد به المعظَّمَ ومحمدٍ وسائرِ أسماء الأنبياءِ والملائكة، وفي إلحاق صُلحاءِ الأمةِ بهم خلاف، وحملُ المعظَّمِ المذكورِ مكروهٌ وإن غَـــيَّـــبَه، بل اختار الأذرعي حرمةَ إدخالِ المصحفِ الخلاءَ ( بشرى )

٦- يندب أن لا يتكلمَ حالَ خروجِ الخارجِ ذِكْرًا كان أو غيرَه، فلو عَطَسَ حَمِدَ اللهَ بقلبه فقط كالمجامعِ ويثابُ عليه، وليس لنا ذِكْرٌ قَلْبِيٌّ يثابُ عليه إلا هذا، فلو خالف وجهَر به وسَمِعَه الآخرُ لا يُطلب منه تشميتُه لعدم طَلَبِ الحمدِ فيه لفظا، فإن تكلَّم و لم يُسْمِعْ نفسَه فلا كراهة ( إعانة الطالبين )

٧- يندب في غير حالِ خروجِ الخارجِ أن لا يتكلمَ بذِكْرٍ وقرآنٍ فقط، فإن تكلَّم بغيرهما فلا كراهةَ ( إعانة الطالبين )

٨- فائدة: مَنْ أَكثَرَ من الكلام عند قضاء الحاجة خُشِيَ عليه من الجان، ومن أدام نظَرَه إلى ما يخرُج منه ابتُلي بصُفرةِ الأسنانِ، ومَنِ امتَخَطَ عند قضاءِ

الحاجة ابتُلي بالصَّمَمِ ، ومَنْ أكَل عند قضائها ابتُلي بالفقر ، ومَنْ أكثَر من التلفُّت ابتُلي بالوسوسة ( إعانة الطالبين )

٩- يسن عند قضاءِ الحاجة أن يجلسَ معتمدا على يساره ناصبا يمناه بأن يَضَعَ أصابعَها على الأرض ويرفَعَ باقيَها لأن ذلك أسهلُ للخروج وسن أن يَضُمَّ فَخِذَيْهِ ويَضَعَ كفَّه اليمنى على رُكبته اليمنى ( فتح العلام )

١٠- يندب الاعتمادُ في قضاء الحاجة على يساره سواء في البول أو الغائط خلافا لبعضهم لكن هذا في حق القاعدِ أما القائمُ فيُفَرِّجُ بينهما ويَعْتَمِدُ عليهما على المعتمد خلافا للقليوبي ( بجيرمي )

١١- رُوي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال : ما بُلْتُ قائمًا مُنْذُ أسلمتُ ( بجيرمي )

١٢- قيل إن سعد بن عُبادة أتى سُباطةَ قومٍ وهي الموضعُ الذي تُرْمَى فيه الكناسةُ والترابُ فبالَ قائما فَخَرَّ ميتا فقالت الجنُّ :

نَحْنُ قَتَلْنَا سَـيِّدَ الـخَزْ رَجِ سَـعْدَ بْنَ عُبَـادَهْ
وَرَمَـيْـنَـاهُ بِسَـهْمٍ فَلَـمْ يُـخْـطِ فُـؤَادَهْ

وقيل إن سببَ موتِه أنه بَالَ في جُحْرٍ ( مغـني )

١٣- يندب أن لا يقضيَ حاجتَه بولا كانت أو غائطا في ماءٍ مباحٍ راكد والنهيُ للكراهة وإن كان الماءُ قليلا لإمكانِ طُهْرِه بالمكاثرة وفي الليل أشدُّ كراهةً لأن الماءَ بالليل مأوَى الجنِّ والاستعاذةُ مع التسميةِ لا تَدْفَعُ شَرَّ عتَاتهم ويُشترط في المباح أن لا يكونَ موقوفا ولا مسبَّلا وإلا حرُم ذلك ومثلُه المملوكُ لغيره لا المملوك له فإنه كالمباح ومثلُ البولِ البُصاقُ والمُخاطُ ونحوُهما ( إعانة الطالبين )

١٤- يكره البولُ والتغوُّطُ في الماءِ الراكدِ ليلا مطلقا، وكذا في النهار إلا في الراكد المُسْتَبْحِرِ[1] والجاري الكثيرِ ( بجيرمي )

١٥- يندب أن لا يقضيَ حاجتَه في مُتَحَدَّث، والمرادُ به كلُّ محلٍّ يُقْصَدُ لغَرَضٍ كمعيشةٍ أو قِيْل، فيكـــره ذلك إن اجتمعُوا لجائز، فإن كان لحرامٍ كغيبةٍ أو مكـــروهٍ فلا يكـــره حينئذ بل يندب في الحـــرام بل يجب إن أفضَى إلى منعِ المعصيةِ ( إعانة الطالبين )

١٦- قال الأذرعي، الظاهرُ تحريمُ التَّبَرُّزِ بين القُبورِ المتكرِّرِ نَبْشُها لاختلاطِ ترابِها بأجزاءِ الميتِ، ويحرُم على القبر وفي إناءٍ في المسجد ( فتح العلام )

١٧- لا يستقبلُ قاضِي الحاجَة عَيْنَ القبلةِ ولا يستدبرُها، ويحرُمانِ في غير المُعَدِّ لقضاءِ الحاجةِ حيث لا ساتر، ويكره مع الساترِ، ولا يكره ولا يحرُم في المُعَدِّ لقضاءِ الحاجة، وظاهرُ كلامِهم تعيُّن كونِ الساترِ يَبْلُغُ ثُلُثَيْ ذراعٍ فأكثر في الارتفاع، ولعلَّه في الغالب فلو كفاه دون ثلثين كأن كان صغيرا اكتفى به أو احتاج إلى زيادةٍ على الثلثين وجبتْ، ولو بال قائما فلا بد أن يكونَ ساترا من قَدَمِه إلى سُرَّتِه ( إعانة الطالبين )

١٨- لو استقبل قاضي الحاجة القبلةَ بصدره وحَوَّلَ ذَكَرَه عنها ثم بال لم يضرَّ بخلاف عكسِه لأن العبرةَ بالفرج ( إعانة الطالبين )

١٩- من آداب قضاء الحاجة أن لا يستقبلَ الشمسَ نهارا ولا القمرَ ليلا بلا ساترٍ ولو سَحابا لأنهما من آيات الله الباهرةِ فيكره ذلك بخلاف استدبارِهما إذِ الاستقبالُ أفحش، قال الزيادي: المراد عند طلوعِهما وعند غروبِهما إذْ

---

(١) والمستبحر هو ما لو حُرِّكَ طَرَفُه تحريكا شديدا لم يتحركْ طَرَفُه الآخر

لا يمكنانِ في غيرهما إلا إن نام على قَفاه ( بشرى )

٢٠- يستحب الاستتارُ عن الأَعْيُنِ بما طُوْلُه ثُلُثا ذراعٍ في القاعد وإلى السُّرة في القائم وقد قَرُبَ منه ثلاثةَ أذرُعٍ فأقل ولا بد هنا من كونه عريضا يمنعُ رؤيةَ عورتِه بخلاف الساترِ للقبلة في الصلاة وكذا في قضاء الحاجة عند ابن حجر ( بشرى )

٢١- سُنَّ الاستتار عند قضاءِ الحاجةِ إذا لم يكن هناك أحدٌ أو كان ويَغُضُّ نَظَرَه أوْ لا يَغُضُّ ولكن يجوز له النظَرُ فالسترُ في الأحوال الثلاثةِ مندوبٌ وفي غيرها واجبٌ ( بجيرمي )

٢٢- يسن أن يقولَ ( غُفْرَانَكَ ) عند خروجه من محلِّ قضاءِ الحاجة ثلاثا وإنما سُنَّ سؤالُه المغفرةَ عند انصرافه لتركه ذِكْرَ الله تعالى تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شُكْرِ نِعَمِ الله التي من جملتها أن أَطْعَمَه ثم هضمه ثم سهَّل خروجَه ( إعانة الطالبين )

٢٣- يسن الاستبراءُ من البول[1] قال الرملي وكذا من الغائط ، قال الشَّبْرَامِلسِي وقياسُ ما في المرأة يحصلُ ذلك بوضعِ اليسرى على مجرَى الغائطِ ويتحاملُ عليه ليخرجَ ما فيه من الفَضَلاتِ إن كانت ( بجيرمي )

٢٤- كيفية الاستبراءِ بالنَّـــتْرِ أن يَمسَحَ بيسراه من دُبُرِه إلى رأسِ ذَكَرِه ويعيدَه بلُطْفٍ ليخرجَ ما بقيَ إن كان ويكونُ ذلك بالإبهام والمسبِّحةِ وتضعُ المرأةُ

---

(١) وإنما لم يجب الاستبراءُ لأن الظاهرَ من انقطاعِ البولِ عَدَمُ عَوْدِه ، فلو صارت عادةُ شخصٍ أنه لا ينقطعُ بولُه إلا به كان واجبًا في حقه وعليه يُحْمَلُ حديثُ ( تَنَزَّهُوْا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ ) رواه الدارقطني عن أنس

أصابعَ يدِها اليسرى على عانتها[1] ( بجيرمي )

٢٥- ينبغي الاحترازُ من المبالغة في الاستبراء لأنّها تَجُرُّ إلى الضرر أو الوسوسةِ ( فتح العلام )

٢٦- كان ﷺ مرَّ بقبرينِ ووجدَهما يشتعلانِ نارا فأخبرَ بأن أحدَهما لا يستبرئُ من البول ( تعليق فتح العلام )

٢٧- لو زَلَقَ أحدٌ في الطريق بسبب الحاجة التي قضَاها فيه فَتَلفَ لم يَضْمَن الفاعلُ وإن غطَّاه بترابٍ أو نحوِه لأن فعْلَه جائزٌ له والفرقُ بينه وبين ما قالُوه من الضمان بإلقاءِ القُماماتِ في الطريق أن وجودَ الغائطِ في الطريق إنما هو عن ضرورةٍ قامت بفاعله بخلاف القُماماتِ ( إعانة الطالبين )

## كيفية الاستنجاء بالحَجر ونحوه :

١- يكفي في الاستنجاء غلبةُ ظنٍّ زوالِ النجاسةِ ولا يسن حينئذ شَمُّ يدِه فلو شَمَّ مِنْ يده رائحةَ النجاسةِ لم يحكَم ببقاءِ النجاسةِ على المحل وإن حَكَمنَا على يده بالنجاسة فيَغْسلُ يدَه فقط ، قال في التحفة : إلا أن يَشُمَّها من المُلاقِي للمحل فإنه دليلٌ على نجاستهما كما هو ظاهرٌ ( وعند الرملي لا فرقَ بين شَمِّها من المُلاقي له أوْ لا ) وقولُه من المُلاقي للمحل أي وهو باطنُ الأصبُعِ الذي مسَّ محلَّ النجاسةِ ( إعانة الطالبين )

---

(١) ولا يتعيَّن الإستبراءُ بكيفيةٍ معيَّنة على شخص بل بما يوافقُه على حسَب حاله ، ومن الكيفيات التنَحْنُحُ ، وإمرارُ أصبعِ اليدِ اليسرى ( السبابة ) تحت قضيبِ الذكر ومشي خطوات

٢- يسن تقديمُ الماءِ فيمن يستنجي به للقُبُلِ إذ لو قَدَّمَ الدُّبُرَ خَشِيَ عَوْدَ النجاسةِ إليه ويسن تقديمُ الدبرِ لمن يستنجي بالحجر لأنه يجـــفُّ قبل القُبُلِ ( إعانة الطالبين )

٣- يسن لمستنجٍ بحجرٍ أن يبادرَ به لئلا يَجِفَّ بل قد يجب إذا وجبتِ الطهارةُ به ولا ماءَ يكفيه لها مع الاستنجاءِ ( بشرى )

٤- يسن تقديمُ الاستنجاءِ على الوضوء[1] ودَلْكُ يَدِه التي استنجى بها بالأرضِ أو نحوِها ( كالصابون ) ثم يَغْسِلُها بعد ذلك ، ويسن نَضْحُ فرجِه وإزارِه من داخله بالماء دفعا للوسوسة ( إعانة الطالبين )

٥- لو بَلَّ الشخصُ يَدَه بالماء قبل الاستنجاءِ لم يظهَرْ فيها رِيْحُ النجاسةِ كذا نُقل عن الحفيْ ( فتح العلام )

٦- يُطْلَبُ وجوبا للرجل والمرأةِ الاسترخاءُ عند الاستنجاءِ لئلاَّ يبقَى أثرُ النجاسةِ في تضاعيفِ حَلْـــقَةِ الدبرِ وكذا أثرُ البولِ في تضاعـــيفِ باطنِ الشُّفرينِ ( إعانة الطالبين )

٧- يسن الاستنجاءُ باليسار ويكره باليمين وقيل يحرُم للنهيِ عنه ، وإذا احتاج إلى اليدين في الاستنجاء بالحجر جعَل الحجرَ في يمينه وأخَذ ذَكَرَه بيساره ثم يحرِّكُها وحدَها[2] ، ويسن الاعتمادُ على الأُصبُعِ الوُسطى في الدبر إذا استنجى بالماء لأنه أمكن ( إعانة الطالبين )

---

(١) ويجوز عكسه حيث لا مُمَاسَّة ناقضة للوضوء عند الاستنجاء كأن يَجْعَلَ على يده خِرْقَةً

(٢) ولا يحرِّكُ يمينَه لئلاَّ يُعَدَّ مستنجيا باليمين

٨- كيفية الاستنجاءِ بالحجر في الذَّكر أن يمسَحَه على ثلاثةِ مواضعَ من الحجر ( إعانة الطالبين )

٩- لو شَكَّ بعد الاستنجاءِ هلْ غَسَلَ ذَكَرَه أو مسَح اثنتين أو ثلاثا ؟ لم تلزمْه الإعـــادةُ كما لو شَـــكَّ بعد الوضـــوءِ أو سلامِ الصلاةِ في تركِ فرضٍ ( إعانة الطالبين )

**شروط الاستنجاء بالحجر :**

١- لا يجب تعميمُ المحلِّ بكلِّ مسحةٍ كما هو المنقولُ عن الشيخين وغيرِهما واعتمد الشيخُ زكريا وأكثرُ من بعده الوجوبَ ( إثمد العينين )

٢- لا يُشتَرط في الجمع بين الماءِ والحجرِ طهارتُه وكونُ المسحِ ثلاثا لكنَّ الأكملَ أن يأتيَ مع شروطِه ( فتح العلام )

٣- من شروطِ إجزاءِ الحجرِ أن لا يتقطَّعَ الخارجُ فإن تقطَّع بأن خرَج قطعا في المحال تعيَّن الماءُ في المنفصلِ عن المَخْرَجِ وإن لم يجاوزْ صفحةً أو حشَفةً أما المتصلُ فيجزئُ فيه الحجرُ إن لم يجاوزْ ما ذُكر ( فتح العلام )

٤- من الشروط أن لا ينتقلَ الخارجُ من المحل الذي استقرَّ فيه وإلا تعيَّن الماءُ في الجميع مع الاتصالِ وفي المنتقلِ فقط مع الانفصال ، والانتقالُ هو الانفصالُ بعد الاستقرارِ ، والتقطُّعُ هو الانفصالُ ابتداءً ، والانتشارُ هو السَّيَلانُ متصلا في الابتداء وهذا الأخيرُ لا يضرُّ إلا إذا جاوز الصفحةَ أو الحشفةَ ( فتح العلام )

٥- لا يجزئُ الاستنجاءُ بالحجر في بول ثَيِّب تَيَقَّنَتْهُ دَخَلَ مَدْخَلَ الذَّكَرِ لانتشاره عن مَخْرَجِه بخلاف البِكْرِ لأن البَكارةَ تمنعُ نزولَ البولِ إلى مَدْخَلِ الذَّكَرِ

ولا في بولِ الأقلَفِ إذا وصَل البولُ إلى الجلدةِ ، ويجزئُ في دَمِ حيضٍ ونفاسٍ وفائدتُه فيمن انقطع دمُها وعَجَزَتْ عن استعمالِ الماءِ فاستنجتْ بالحجر ثم تيمَّمت لنحوِ مرضٍ فإنها تصلي ولا إعادةَ عليها ( مغني )

٦- من الشروط أن لا يطرأَ عليه أجنبيٌّ ولو رشاشَ الخارجِ منه ، والطُّرُوُّ ليس قيدا بل لو كان الأجنبيُّ موجودا قبلُ كان الحُكْمُ كذلك ومن ذلك ما لو استنجى بالماء ثم قضَى حاجتَه ثانيا قبل جَفافِ المحلِّ فيتعيَّن الماءُ ( فتح العلام )

٧- لا يجوز الاستنجاءُ بمطعومٍ لأنه محترَمٌ ومنه الخُبْزُ إلا إذا حُرِّقَ فيجوز لخروجه عن المطعوم بحَرْقِه كما قاله الزيادي وهذا بخلاف العَظْمِ فإنه لا يجزئُ وإن حُرِّقَ ، ودخَل في العظم السِّنُّ والظُّفْرُ والقَرْنُ ( بجيرمي )

٨- عند الرملي لا يضر طُرُوُّ ماءِ الطهرِ بعد الاستجمارِ كأن استنجى في دُبُرِه بحَجَرٍ ثم استنجى في قُبُلِه بماءٍ فوصَل الماءُ لدُبُرِه ( بشرى )

٩- لو سال عَرَقُ المستنجي بالحجر إلى قُبُلِه أو دبرِه عُفِيَ عنه وعن ملاقِيْه من الثوب ما لم يجاوزْ صفحتَه وحشفتَه ( بشرى )

# ستر العورة والنظر إليها

## فـــوائـــد :

١- فائدةٌ : تكره مصافحةُ مَنْ به عاهةٌ كَبَرَصٍ وجُذامٍ وتكره المعانقةُ والتقبيلُ في الرأس إلا لقادمٍ من سَفَرٍ أو لمن بَعُدَ لقاؤُه عرفا فإنه سنةٌ عند اتِّحادِ الجنسِ[١] ( فتح العلام )

٢- يسن تقبيلُ طِفْلٍ ولو بغير شفقةٍ وتقبيلُ وجهِ ميتٍ لنحوِ صَلاحٍ ويَدِ نحوِ عالمٍ وصالحٍ وصديقٍ وشريفٍ لا لأجل غنىً أو نحوِه من الأمورِ الدُّنيَوِيَّةِ فلا يسن بل يكره لغير حاجةٍ أو ضرورةٍ[٢] ( فتح العلام )

٣- يسن القيامُ لأهل الفضلِ إكراما لهم أما قولُه ﷺ ( مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ) فهو زَجْرُ المكلفِ عن أن يحبَّ قيامَ الناسِ له وإن كان المطلوبُ لهم القيامَ تعظيما لنحوِ علْمِه ، ورُوي أن المصطفى ﷺ أَمَرَ أصحابَه رضي الله تعالى عنهم أن لا يقومُوا إذا مرَّ بهم فمرَّ يوما بحسان رضي الله تعالى عنه فقام وأنشد :

قِيَامِيْ لِلْـــعَزِيْزِ عَلَيَّ فَـــرْضٌ وَتَرْكُ الْفَرْضِ مَا هُوَ مُسْتَقِيْمُ
عَجِبْتُ لِمَنْ لَهُ عَـــقْلٌ وَفَهْمٌ يَرَى هَذَا الجَمَـــالَ وَلاَ يَقُوْمُ

---

(١) قال عبد الله بن عمر مخرمة في فتاويه : ما يفعلُه الناسُ بعد المصافحة من تقبيلِ يد نفسه لا أصلَ له سواء حصل معه رفعُ صوتٍ بالتقبيل أم لا ، وقال ابن حجر في فتاويه : يسنُّ ذلك قياسا على استلام الركنِ والحجر

(٢) فقد ورد أن من تواضع لغنيٍّ لأجل غِناه ذهب ثلثا دِيْـــنِه

وقد أقرَّه ﷺ على ذلك وفيه حجةٌ لمن قال إن مراعاةَ الأَدَبِ خيرٌ من امتثالِ الأمرِ ( فتح العلام )

٤- الركنُ كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقُه في أن الشرطَ هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمرارُه فيها كالطُّهر والسترِ ، والركنُ ما تشتملُ عليه الصلاةُ كالركوع والسجود ( مغـــني )

٥- شُبِّهَتِ الصلاةُ بالإنسان فالركنُ كرأسه والشرطُ كحياته والبعضُ كأعضائه والهيئاتُ كشعره ( مغـــني )

٦- فائدةٌ : المريضُ إذا عجز عن فعلِ شرائطِ الصلاةِ بنفسه وقدَر عليها بغيره لا يُفْتَرَضُ عليها ذلك عند أبي حنيفة لأن عنده المكلفَ لا يُعَدُّ قادرا بقُدرةِ غيرِه وعليه لو تيمَّم العاجزُ عن الوضوء بنفسه أو صلى بالنجاسة أو إلى غير القبلةِ مع وجودِ مَنْ يُوَضِّئُه أو يُحَوِّلُه للقبلة أو يُزيلُ النجاسةَ و لم يأمُرْه بذلك صحت صلاتُه ( فتح العلام )

٧- لو أوصَى الشخصُ بثوبٍ لأولى الناسِ به أو وَقَفَه عليه قُدِّمَتْ به امرأةٌ لِفُحْشِ عورتِها ثم الخُنثى ثم الأَمْرَدُ ، ويقدَّم الحريرُ على المتنجسِ في الصلاة والمتنجسُ يقدَّم خارجَها . ( بشرى )

## شروط ساتر العورة :

١- يكفي في سترِ العورةِ ما يَحْكِي لِحَجْمِ الأعضاءِ لكنَّـــه خلافُ الأولى للرجل ومكروهٌ للمرأة والخُـــنثى ( إعانة الطالبين )

٢- الستر واجبٌ من الأعلى والجوانبِ لا من الأسفلِ وهذا في غير القَدَمِ بالنسبة للحرة أما هي فيجب سترُها حتى من أسفلها إذْ باطنُ القَدَمِ عورةٌ لها ،

نعم يكفي سترُه بالأرض فلو رُؤِيَ في حال سجودها أو وَقَفَت على نحوِ سريرٍ مُخَرَّقٍ بحيث يظهرُ من أخراقه ضرَّ ذلك فتنبَّهْ له ( إعانة الطالبين )

٣- يُشترط السترُ من أعلى المصلي وجوانبه لا من أسفله ، والمراد بأعلاه في حق الرجلِ السرَّةُ ومُحاذِيْها ، وبأسفله الركبتانِ ومُحَاذِيْهما وبجوانبه ما بين ذلك ، وفي حقِّ المرأة بأعلاه ما فوق رأسها ومَنْكِبَيْها وسائرُ جوانبِ وجهها وبأسفله ما تحت قَدَمَيْها وبجوانبه ما بين ذلك ، وحينئذٍ لو رُؤي صدرُ المرأة من تحت الخمارِ لتَجَافِيْه عن القميص عند نحوِ الركوعِ أو اتَّسعَ الكُمُّ بحيث تُرى منه العورةُ بطلت صلاتُها فمَنْ توهَّم أن ذلك من الأسفلِ فقد أخطأَ لأن المرادَ بالأسفلِ أسفلُ الثوبِ الذي عَمَّ العورةَ أما ما سَتَرَ جانبَها الأعلى فأسفلُه من جانبِ العورةِ بلا شكٍّ ( فتاوى )

٤- قال في الإمداد : ويتردَّدُ النَّظَرُ في رؤيةِ ذراعِ المرأةِ من كُمِّها مع إرسالِ يَدِها استقرب في الإيعاب عدمَ الضررِ بخلاف ما لو ارتفعت اليدُ ويوافقُه ما في فتاوى الرملي وخالفه في التحفة قال لأن هذا رؤيةٌ من الجوانبِ وهي تضر مطلقا إهـ ( فتاوى )

٥- لو انكشف بعضُ وَرِكِه فستَرَه بالأرض في جلوسه كفى كالستر بيده إهـ فتاوى ابن حجر ، ولو لم يجدْ إلا ثوبَ حريرٍ اسْتَتَرَ به ولو خارجَ الصلاةِ حيث تعذَّر نحوُ التطيينِ والحشيشِ والوَرَقِ أو لم يَلِقْ به ذلك بخلافه مع عدمِ الحريرِ فيجب السترُ بها وإن لم تَلِقْ به إهـ جمل ( فتاوى )

٦- يجوز للمصلي سترُ بعضِ العورةِ بيده أو يَدِ غيرِه حيث لا نَقْضَ بل يجب إذا لم يجدْ غيرَه يستُرُه به وعلى الوجوب بيده فَيُبْقِيْهَا عند الخطيبِ في السجود لأن سترَ العورةِ متَّفَقٌ عليه بين الشيخين ووضعُ الكفين في

السجود مُختَلَفٌ فيه[1]، وعند الرملي يجب وضعُها في السجود لأن الستر إنما يجب على القادر وهو عاجزٌ وعند ابن حجر يتخيَّر لتعارُضِ الوَاجِبَيْنِ ( بشرى )

## الكلام على العجز عن ستر العورة :

١- صورة العجزِ عن سترِ العورةِ أن لا يجدَ ما يستُر به عورتَه أصلا أو وجدَه متنجسًا ولم يقدِر على ماءٍ يطهِّرُه أو حُبِسَ في مكانٍ نجسٍ وليس معه إلا ثوبٌ يَفْرِشُه على النجاسة فيصلي عاريا في هذه الصُّوَرِ الثلاثِ ولا إعادةَ عليه ( إعانة الطالبين )

٢- إذا عجز عن ساترِ العورةِ لا يلزمُه قَبولُ هِبَةِ الثوبِ للمِنَّة على الأصح ويلزمُه قَبولُ عاريته لضَعف المِنَّةِ فإن لم يَقْبَلْ لم تصحَّ صلاتُه لقدرته على الستر بل يجب عليه سؤالُ الإعارةِ ممن ظنَّ منه الرضا بها، ويحرُم عليه أخذُ ثوبِ غيرِه منه قَهْرًا لكن تصحُّ الصلاةُ مع الحرمة ( إعانة الطالبين )

٣- لا يجوز لمن فَقَدَ السترةَ غَصبُها ولو للصلاة بخلاف الطعامِ في مَخْمَصَةٍ لصحة الصلاةِ عاريا بلا إعادةٍ، نعم إن احتاج لذلك لنحوِ حَرٍّ أو بَرْدٍ جاز ( بشرى )

٤- يصلي عاريا بلا إعادةٍ لو وَجد ثوبا متنجسًا إذا لم يَجِدِ الماءَ يَغْسِلُه به أما إذا وَجَدَه يجب عليه تطهيرُه ثم يصلي فيه ولو خرجتِ الصلاةُ عن وقتها ( إعانة الطالبين )

---

(١) لأن الإمام الرافعي يقول بعدم وجوبه

٥- يصلي العاجـــزُ عن السترة عـــاريا وإن لم يَضِـــقِ الوقتُ عند ابنِ حجر ( إثمد العينين )

٦- يجوز لِمُكْتَسٍ اقتداءٌ بعارٍ[١] لعدمِ وجوبِ الإعادةِ عليه ( إعانة الطالبين )

## عورة الرجل والمرأة وحكم النظر إليها :

١- عورةُ المرأةِ بالنسبة للنساء الكافراتِ والفاسقاتِ جميعُ بدنِها إلا ما يظهرُ منها عند المِهنَةِ ( أي الخدمة ) وهذا إن لم يكن بينهما محرميةٌ ولا مملوكيةٌ وإلا جاز النظرُ لِمَا عدا ما بين السرةِ والركبةِ ما يظهرُ من العورة عند المِهنَةِ وهو الرأسُ والوجهُ والعُنُقُ واليدانِ إلى العَضُدَين والرِّجـــلان إلى الركبتين[٢] ( فتح العلام )

٢- يحرُم على الرجل أن ينظرَ إلى شيءٍ من جميعِ بَدَنِ المرأةِ الأجنبيةِ بدون استثناءٍ ولو كانت عجوزا شَوْهَاءَ ولو بغيرِ شهوةٍ وهي التلذُّذُ بالنظر أو مع أَمْنِ الفتـــنةِ وهي مَـــيْلُ النفسِ ودعـــاؤُها إلى الجماع أو مقدِّماته ( فتح العلام )

---

(١) أي يجوز لمستورِ العورةِ اقتداءٌ بمن يصلي عاريا لعجزه عن سترِ العورةِ لعدم وجوبِ الإعادةِ عليه ومن المعلوم أن من شروط الجماعةِ أن لا تكونَ صلاةُ الإمامِ تجب إعادتُها

(٢) أما عورتُها عند الرجالِ الأجانبِ فجميعُ بدنِها وقيل ما عدا الوجهَ والكفين بشرط أَمْنِ الفتنة وعدمِ الشهوةِ وأن لا يكونَ على الوجه والكفين شيءٌ من الزينة لقوله تعالى ( وَلَا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ) النور ٣١ ، قال الباجوري في حاشيته : ولا بأسَ بتقليدِ القولِ الثاني لا سيَّما في هذا الزمانِ الذي كثُر فيه خروجُ النساءِ في الطُّرُقِ والأسواقِ

٣- يحرُم نظرُ الرجلِ إلى المرأة المُتَنقِّبَةِ التي لا يَبِيْنُ منها غيرُ عَيْنِها ومَحَاجِرِها أيْ ما دَارَ بهما ( فتح العلام )

٤- يحرُم النظرُ إلى دم الأجنبية دون لَبَنِها وبولِها كما في القليوبي ونُقل عن الشوبري أن نحوَ الرِّيْقِ والدمِ لا يحرُم نظرُه لأنه ليس مظنَّةً للفتنة برؤيته عند أحدٍ ( فتح العلام )

٥- يجوز رؤيةُ المَرْأَةِ في المِرْآةِ ولو مع شهوةٍ عند القليوبي، وقال ابن حجر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة وهذا بخلاف رؤيتها من وراءِ قُزازٍ فإنه يحرُم ( فتح العلام )

٦- يجوز لحليلِ امرأةٍ ( أي زوجها أو سيدها ) النظرُ ولو بشهوةٍ إلى جميعِ بدنِها حالَ حياتِها بلا مانعٍ نعم يكره النظرُ إلى القُبُلِ والدُّبُرِ ، ونظرُ المرأةِ إلى حليلها كعكسه لكن إنْ مَنَعَهَا من النظر إلى عورته حرُم عليها النظرُ إليها بخلاف العكس لأنه يَمْلِكُ التمتُّعَ بها ولا تَمْلِكُ التمتعَ به واعتمد ابنُ حجر الجوازَ ولو مَنَعَهَا ،

وخرج بحال حياتِها ما بعد الموت فلا يجوز بشهوةٍ أما بدونها فيجوز ولو لِمَا بين السرةِ والركبةِ خلافا لِماَ في المجموع حيث جعَله بعد الموتِ كالمَحْرَمِ فيحرُم النظرُ لِمَا بين السرةِ والركبةِ ولو بغير شهوةٍ

وخرج بعدم المانعِ ما لو اعتدَّتِ الزوجةُ عن شُبْهَةٍ أو زُوِّجَتِ الأَمَةُ أو كانت مشركةً أو مَحْرَمًا فيحرُم النظرُ لِمَا بين السرةِ والركبةِ ولو بلا شهوةٍ ويحلُّ لِمَا سوى ذلك بلا شهوةٍ ( فتح العلام )

٧- كما يجوز نظرُ الحليلِ لحليلته وعكسُه يجوز المَسُّ أيضا بل هو لا خلافَ في حِلِّه ولو لفرجٍ ظاهرا وباطنا بلا كراهةٍ إلا لمانعٍ كما في القليوبي ومنه

الحيضُ والنفاسُ فَيَمْنَعَانِ لَمْسَ ما بين السرةِ والركبةِ بخلاف النظرِ فلا يمنعانه ولو لِمَا بين السرةِ والركبةِ ( فتح العلام )

٨- يحرُم نَظَرُ المرأةِ إلى جميعِ بدنِ الرَّجلِ ، فلو عَلِمَ الرجلُ أن الأجنبيةَ تنظُر إليه حرُم عليه تمكينُها من النظر لشيءٍ من بدنه فيجبُ عليه سترُ جميعه حتى الوجه والكفين ، قال الرافعي يجوز نَظَرُها إلى بدنِ رَجُلٍ أجنبيٍّ سوى ما بين سُرَّته وركبته إن لم تَخَفِ الفتنةَ ولا نَظَرَتْ بشهوةٍ ( فتح العلام )

٩- يُشتَرط لحرمةِ النظَرِ في الذَّكَرِ ناظرا كان أو منظورا أن يكونَ بالغا فَحْلاً وهو الذي بَقِيَ ذَكَرُه وأُنْثَياه ومثلُ البالغِ المراهقُ ( وهو من قارب البلوغ ) على الأصح فيلزَمُ وَلِـيَّه منعُه من النظر إلى الأجنبية ويلزمُها الاحتجابُ منه أما غيرُ المراهقِ فإن كان بحيث يُحْسِنُ حكايةَ ما يراه على وَجْهِه من غيرِ شهوةٍ فكالمَحْرَمِ أو بشهوةٍ فكالبالغِ أو لا يُحْسِنُ ذلك فكالعدم ، نعم يحرُم النظَرُ إلى فرجه على المعتمد إلا للأمِّ ونحوِها مِنْ كُلِّ مَنْ يَتَوَلَّى الإرضاعَ والتربيةَ ولو أجنبيةً أو ذَكَرًا للضرورة

والمراد بالفرج ما يَنْقُضُ مسحُه من القُبُلِ والدُّبُرِ وكذا محلُّ نباتِ العانةِ فيهما ثم مِثْلُ الفَحْلِ الخَصِيُّ والمجبوبُ على الراجح[1] ، ويُشترط في المرأة ناظرةً كانت أو منظورةً أن تكونَ بالغةً ومثلُها المراهقةُ أما غيرُ المراهقةِ فإن بَلَغَتْ حَدًّا تُشْتَهَى فيه عند ذوي الطباعِ السليمةِ حرُم النظرُ إليها وإلا فلا لكن يحـرُم النظرُ إلى فرجـها عند الشيخين وقال القاضي حسين يجوز مع الكـراهة وعلى الأول تُستثنى الأمُّ ونحـوُها كـما تقدم في الصغير ( فتح العلام )

---

(١) لا الممسوح وهو الذي فَقَدَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَيَيْنِ فحكمُه كالمَحْرَمِ إذا فَقَدَ الشَّهْوَةَ بالكلية

١٠- القاعدةُ تقولُ : كُلُّ مَا حَرُمَ النظرُ إليه وهو متَّصلٌ حرُم النظرُ إليه وهو منفصلٌ والعبرةُ بوقتِ الانفصالِ فيحرُم النظرُ إلى الشعر الذي تُوْصِلُه الزوجةُ بشعرها إذا كان من أجنبيةٍ بَلَغَتْ حدَّ الشهوةِ[1] ( فتح العلام )

١١- قاعدةٌ : كلُّ ما حرُم نظرُه حرُم مسُّه نعم قد يحرُم النظرُ دون المسِّ كأن أمكن الطبيبَ معرفةُ العلَّةِ بالمسِّ فقط وكعضوِ أجنبيةٍ مُبَانٍ فيحرُم نظرُه فقط على ما ذَكره في الخادم والأصح عند الرملي حرمةُ مسِّه أيضا وقد يحرُم المسُّ دون النظرِ كما في الأمردِ فإنه يحرُم مسُّه وإن جاز النظرُ إليه عند عدمِ الشهوةِ وأَمْنِ الفتنةِ عند الأكثرين كما مرَّ ، وكوجهِ الأجنبيةِ فيحرُم مسُّه وإن جاز نظرُه لنحوِ خِطبةٍ أو شهادةٍ ( فتح العلام )

١٢- اختُلف في مسِّ ما يحلُّ نظرُه من المَحْرَمِ كظَهْرِها وساقِها ، قال الشَّبْرَامِلسِي يحرُم بلا حائلٍ لغير حاجةٍ ولا شفقةٍ وقال الرملي والقليوبي لا يحرُم ولو بلا حاجةٍ ولا شفقةٍ إلا مع شهوةٍ أو خوفِ فتنةٍ ( فتح العلام )

١٣- لنا وجهٌ أن عورةَ الرجلِ في غير الصلاةِ القُبُلُ والدُّبُرُ فقط وهو روايةٌ عن مالك وأحمد ( فتاوى )

١٤- لو طال الذَّكَرُ أو نَبَتَتْ سِلعةٌ أصلُها في العورة أو طال شَعْرُ العانةِ وجاوز الركبتين ( في المسائلِ الثلاث ) وجب سَتْرُ ما خرج عن حدِّ الركبتين لأنه مما بين السرةِ والركبةِ ومثلُه الأُنْثَيَانِ ( بجيرمي )

١٥- يجوز سَماعُ صوتِ المرأةِ ما لم يَخْشَ فتنةً أو التذَّ به وإلا حرُم ولو بنحوِ القرآنِ ، والأمردُ فيما ذُكر كالمرأة ( فتح العلام )

---

(١) ولا يحرم النظر إلى شعر امرأة مُطَلَّقَةٍ انفصَل قبل الطلاق

## النظر إلى الأمرد[١] :

١- الأمردُ هو من لم تَنْبُتْ لحيتُه و لم يَصِلْ إلى أوانِ إنباتِها غالبا، ولا بد[٢] أن يبلُغ حدًّا بحيث لو كان فيه صغيرة لَاشْتُهِيَتْ للرجال، والعبرةُ في جماله بالنسبة

---

(١) نظر الأمردِ أشدُّ إثما من نظر الأجنبية، قال الحسن بن ذكوان من أكابر السلف: لا تجالسوا أولادَ الأغنياءِ فإن لهم صُوَرًا كصُوَرِ العذارى وهم أشدُّ فتنةً من النساء، قال بعض التابعين، ما أنا بأخوف على الشاب الناسكِ من سَبُعٍ ضَارٍّ من الغلام الأمرد يقعُد إليه، وكان يقول: لا يَبِيْتَنَّ رجلٌ مع أمرد في مكانٍ واحد، وحرَّم العلماءُ الخلوةَ مع الأمرد في بيت أو حانوت أو حمامٍ قياسا على المرأة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مَا خَلاَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا) وفي المرد من يفوْق النساءَ لحسنه، والفتنةُ به أعظمُ ولأنه يمكن معه من الشر والفتنة والقبائح ما لم يمكن من النساء، ألا ترى إلى سفيان الثوري فإنه دخل عليه في الحمام أمرد حسن الوجه فقال: أخرجوه عني! فإني أرى مع كلِّ امرأةٍ شيطانا ومع كل أمرد سبعةَ عشَر شيطانا، وجاء رجل إلى الإمام أحمد ومعه صبي فقال له: من هذا منك؟ فقال: ابن أخي، فقال لا تجيء به إلينا مرةً أخرى ولا تَمْشِ معه بطريقٍ لئلاَّ يَظُنَّ من لا يَعْرِفُك ولا تَعْرِفُه سُوءا! ورُوي بسندٍ ضعيف أن وَفْدَ عبد القيس لَمَّا قَدِمُوا على رسول الله ﷺ كان فيهم أمرد وهو حسنٌ فأجلسه رسولُ الله ﷺ خلف ظهره وقال (إنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ دَاوُدَ مِنَ النَّظَرِ) وكان يقول (النَّظَرُ بَرِيْدُ الزِّنَا) ويؤيِّده أنه ﷺ قال يعني عن ربه عَزَّ وَجَلَّ (النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُوْمٌ مِنْ سِهَامِ إبْلِيْسِ مَنْ تَرَكَهَا مِنْ مَخَافَتِيْ أَبْدَلْتُهُ إِيْمَاناً يَجِدُ حَلاَوَتَهُ فِيْ قَلْبِه) وما أحسنَ ما قيل في هذا القبيل :

لاَ تَصْحَبَنَّ أَمْـرَداً يَاذَا النُّـهَى ... وَاتْرُكْ هَوَاهُ وَارتَجِعْ عَنْ صُحْبَتِهْ

فَهُوَ مَحَلُّ النَّقْصِ دَوْماً وَالبَـلاَ ... كُلُّ البَـلاَءِ أَصْلُهُ مِنْ فِتْـنَـتِهْ

(٢) أي لحرمةِ النظرِ إلى الأمردِ الجميلِ

لذوي الطِّـباعِ السليمةِ عند الرملي وبحسَب طَبْعِ الناظرِ عند ابن حجر ( فتح العلام )

٢- يحرُم النظرُ إلى الأمردِ الجميلِ شَعْرًا وبَشَرًا ولو كان مَحْرَمًا أو مملوكا إذا كان ذلك بشهوةٍ أو مع خوفِ فتنةٍ ، أما إذا كان النظرُ بغير شهوةٍ وبلا خوفِ فتنةٍ فالأكثرون على أنه لا يحرُم خلافا للنووي حيث قال بالحرمة حيث لا محرميةَ ولا مِلْكَ ( فتح العلام )

## متى يجوز النظر إلى العورة :

١- يجوز النظرُ إلى الأجنبية للمداواةِ بشروط : (١) أن يكونَ بحضورِ مَحْرَمٍ أو زوجٍ أو سيدٍ أو امرأةٍ ثقةٍ (٢) أن يكونَ أمينا فلا يَعْدِلُ إلى غيرِه مع وجودِه (٣) أن يأمنَ الافتتانَ إن لم يتعيَّن (٤) أن لا يكشفَ إلا قدرَ الحاجةِ إن لم يَغُضَّ بَصَرَه ، ونَظَرُ الطبيبةِ من الأجنبيِّ يجوز بالشروط المذكورةِ ، وهذا كلُّه إن لم يوجَد طبيبٌ يجوز له النظرُ لجميعِ البدنِ كالزوج أو لبعضه كالمَحْرَمِ وإلا كان مقدَّما ( فتح العلام )

٢- قال الرملي في النهاية أن وجودَ طبيبٍ لا يرضى إلا بأكثر من أُجرةِ مثله كالعدم بل لو وُجد كافرٌ يرضى بدونها ومسلمٌ لا يرضى إلا بها احتُمِلَ أن المسلمَ كالعدم، وقال ابن حجر أن الأكثرَ مهارةً ولو كان من غير الجنسِ والدِّيْنِ يقدَّم على غيره ، ثم مثلُ الطبيبِ فيما مرَّ الخاتنُ والقابلةُ فيجوز لهما نظرُ الفَرْجِ ومسُّه ( فتح العلام )

٣- يجوز النظرُ للشهادة إن لم يَخَفْ فتنةً أو شهوةً فإن خاف ذلك لم ينظُر إلا إن تعينت عليه الشهادةُ ( فتح العلام )

٤- يجوز النظرُ للمعاملة من بَيْعٍ أو رَهْنٍ أو إجارةٍ وغير ذلك لردِّ المبيعِ أو الثَّمَنِ إذا وجَده مَعيبًا ، وإنما يجوز النظرُ للمعاملة إذا كان بلا شهوةٍ ولا خوفِ فتنةٍ ( فتح العلام )

٥- يجوز نظرُ وجهِ المرأةِ عند تعليمها بلا شهوةٍ ولا خوفِ فتنةٍ لكن إنما يجوز ذلك عند تعليمِ ما يجب تعلُّمُه وكذا ما يسن عند الرملي والخطيب ويُشترط أيضا فَقْدُ جنسٍ ومَحْرَمٍ صالحٍ وتعذُّرُه من وراءِ حجابٍ ووجودُ مانعِ خلوةٍ ، وكما يجوز النظرُ للمرأة عند تعليمها يجوز النظرُ للأمردِ عند تعليمه إلا أن الأوجَهَ عدمُ اعتبارِ الشروطِ السابقةِ فيه ويَتَّجِهُ اشتراطُ العدالةِ فيه وفي معلِّمه ( فتح العلام )

٦- يسن النظرُ إلى المرأة للتزوُّج قبل خِطبتِها وكذا بعدها عند الرملي وقال ابن حجر لا يسن بعدها بل يجوز ( فتح العلام )

٧- لا يتوقَّفُ النظرُ للتزوُّج على إذنها أو إذنِ وليِّها اكتفاءً بإذنِ الشارعِ بل الأَولى أن يكونَ بغير علْمِها لئلاّ تتزيَّنَ له فيفوتُ غَرَضُه من معرفةِ هيئتِها الأصليةِ وقيل الأَولى أن يكونَ بإذنها خروجا من خلاف الإمامِ مالك فإنه يقولُ بحرمته بغير إذنِها ، ثم النظرُ في هذه جائزٌ ولو بشهوةٍ أو خوفِ فتنةٍ ( فتح العلام )

# أوقات الصلوات

**فـــوائـــد :**

١- حكمةُ كونِ الصبحِ ركعتين بقاءُ كَسَلِ النومِ ، وحكمةُ كون كلٍّ من الظهر والعصرِ أربعا تَوَفُّرُ النَّشاطِ عندهما ، وحكمةُ كونِ المغربِ ثلاثا الإشارةُ إلى أنها وِتْرُ النهارِ ، وحكمةُ كونِ العِشاءِ أربعا جَبْرُ نقصِ ركعةِ الليل عن النهار ( إعانة الطالبين )

٢- يكره الحديثُ إلا في خيرٍ بعد فعلِ العشاءِ إلا إذا جَمَعَها تقديما مع المغربِ فلا يكره إلا بعد دخولِ وقتِها الأصليِّ وَمَضَى وقتُ الفراغِ منها غالبا ، نعم المسافرُ لا يكره له الحديثُ بعدها مطلقا سواء كان السفرُ طويلا أوْ لا وسواء كان في خيرٍ أم لحاجةِ السفرِ ( بجيرمي )

٣- يندب تأخيرُ الصلاةِ عن أول وقتِها في سَبْعٍ وعشرين صورةً : الصبيُّ عَلِمَ بلوغَه أثناءَ الوقتِ بالسِّنِّ ، ولِمَنْ غَلَبَه النومُ مع سَعَةِ الوقتِ ، ومَنْ رَجَا زوالَ عذرِه قبل فواتِ الجمعةِ ، ومَنْ تيقَّن الجماعةَ ولدائمِ حدثٍ رَجَا الانقطاعَ وللخروج من الأَمْكِنَةِ التي تُكره فيها الصلاةُ ، ولِمن عنده ضَيْفٌ حتى يُطْعِمَه ويُؤْوِيه ، ومن تعيَّنت عليه شهادةٌ حتى يؤدِّيها ، وعند الغضَبِ والغَيْظِ حتى يزول ، ومن يُؤْنِسُ مريضا يَسْتَوْحِشُ بفراقه ، وخائفٌ على معصومٍ ، ومشتغلٌ بذَبْحِ بهيمةٍ مُشْرِفَةٍ على الهَلاك أو إطعامِها أو قتلِ نحوِ حيةٍ ، ولشدة الحرِّ واشتغاله بنحوِ غريقٍ أو صائلٍ على نفسٍ أو مالٍ وتجهيزِ ميتٍ إهـ كردي والشرقاوي[1] ( فتاوى )

---

(١) وكذلك الإبراد وهو تأخيرُ صلاةِ الظهرِ عن أوَّل وقتِها فيُسَنُّ بشروطٍ مجموعةٍ في =

٤- قد يجب إخراجُ الصلاةِ عن وقتها كما إذا خِيْفَ انفجارُ الميتِ أو فوتُ الحجِّ أو فوتُ إنقاذِ الأسيرِ أو الغريقِ لو شَرَعَ فيها ( بجيرمي )

٥- لو أدرك في الوقت ركعةً لا دونها فالكلُّ أداءٌ وإلا فقضاءٌ والفرقُ بينه وبين من أدرك الركعةَ اشتمالُ الركعةِ على مُعْظَمِ أفعالِ الصلاةِ إذْ غالبُ ما بعدها تكريرٌ لها ( إعانة الطالبين )

٦- قال المَدابغي : ولو أدرك آخرَ الوقتِ بحيث لو أدَّى الفريضةَ بسُنَنِها فات الوقتُ ولو اقتصر على الأركان أدركَـــها فيه فالأفضلُ أن يُتِمَّ السُّنَنَ ، فالأحوالُ ثلاثةٌ : تارةً يبقَى ما يَسَعُهَا بسُنَنِها فالمدُّ حينئذ خلافُ الأولى ، وتارةً يبقَى ما يَسَعُ واجباتِها فقط فالمدُّ مندوبٌ ، وتارةً يبقَى ما لا يَسَعُ واجباتِها فيحرُم المدُّ ( بشرى )

٧- لو تذكَّر فائتةً وهو في حاضرةٍ لم يقطعْها مطلقا ، أو شَرَعَ في فائتةٍ ظانا سَعَةَ وقتِ الحاضرةِ فبَانَ ضيقه لزمَه قطعُها أو قلبُها نفلا مطلقا ، ولو كان عليه فوائتُ لا تَنْقُصُ عن عشرٍ ولا تزيدُ على عشرين وجب قضاءُ العشرين لأنها لزمتْه يقينا فلا يبرأُ منها إلا بيقينٍ ( بشرى )

٨- يجب تقديمُ ما فات بغير عذرٍ على ما فات بعذرٍ وإن فُقِدَ الترتيبُ عند ابن حجر لأنه سنةٌ والبِدارُ واجبٌ فإن خالف صح مع الحرمةِ ( بشرى )

٩- مِنْ تأخير الصلاةِ عن وقتها من غير عذرٍ إذا فاتتْه الصلاةُ في مرضه فيجب

---

= قولِ صاحبِ الزُّبَد :

وَسُنَّ الإِبْرَادُ بِفِـعْلِ الظُّـهْرِ لِشِـدَّةِ الحَـرِّ بِقُطْرِ الحَـرِّ
لِطَالِبِ الجَـمْعِ بِمَسْجِدٍ أُتِي إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ خِلَافَ الجُـمْعَةِ

قضاؤُها فورا[1] ( بجيرمي )

١٠- سُمِّيتِ الظهرُ ظهرا لأنها تُفْعَلُ في وقت الظهيرةِ أي شدةِ الحَرِّ وقيل لأنها ظاهرةٌ في وسط النهارِ وقيل لأنها أولُ صلاةٍ ظهرت ( مغـــني )

١١- إن قيل: تقدَّم أن الصلوات الخمسَ فُرِضَتْ ليلةَ الإسراءِ فَلِمَ لم يُبدأْ بالصبح؟ أُجيب بجوابين: الأولُ أنه حصَل التصريحُ بأن أولَ وجوبِ الخمسِ من الظهر قاله في المجموع الثاني أن الإتيانَ بالصلاة متوقِّفٌ على بيانها و لم يُبَيَّن إلا عند الظهرِ ( مغـــني )

١٢- جزَم في التحقيق أنه يكره تسميةُ العشاء عَتَمَةً، فإن قُلْتَ قد سُمِّيَتْ في الحديث عتمةً كقوله ﷺ ( لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا في الصُّبْحِ وَالعَتَمَة ) أُجيب بأنه خَاطَبَ بالعتمة من لا يَعرف العشاءَ أو أنه استعمله لبيان الجوازِ وأن النهيَ للتنـــزيه ( مغـــني )

## بيان أوقات الصلوات :

١- الزوالُ هو مَيْلُ الشمسِ عن وسط السماءِ لِمَا يظهرُ لنا وإلا فالزوالُ يتحقَّقُ قبل ذلك في علم الله، وإذا أردْتَ معرفةَ الزوالِ فاعتَبِـــرْهُ بقَامَتك بلا عمامةٍ غير مُنْتَعِلٍ أو شاخصٍ تُقِيْمُه في أرضٍ مستويةٍ وعَلَمٍ على رأسِ الظِّلِّ فما زال ينقُصُ فهو قبل الزوالِ وإن وقَف بحيث لا يزيدُ ولا ينقصُ

---

(١) لأنه إنما تسقُط الصلاةُ بالموت أو بزوال العقلِ لا بغيرِهما كالمرض ولو شديدا فيجب على المريض إقامةُ الصلاةِ ولو مع تقليدِ مذهبٍ آخر للتخفيف عليه كالصلاة مع وجود النجاسةِ فإنها صحيحةٌ كما يروَى عن الإمام مالك

فهو وقـــتُ الاســـتواءِ وإن أخـــذ الظلُّ في الزيادة فهو زوالُ الشمسِ ( إعانة الطلبين )

٢- الظلُّ لغةً السترُ واصطلاحا أمرٌ وجوديٌّ يَخْلُقُه الله لنفعِ البدنِ وغيرِه تَدُلُّ عليه الشمسُ في الدنيا أما الآخرةُ فلا شَمْسَ فيها ، والفيئُ أخصُّ منه لأنه الظلُّ بعد الزوالِ ، والشمسُ في السماء الرابعةِ وقيل في السادسة وهي أفضلُ من القمر لكثرةِ نفعِها ( بشرى )

٣- يخرُج وقتُ الظهرِ بمصير ظِلِّ كلِّ شيءٍ مثلَه غير ظِلِّ الاستواءِ إن وُجِدَ وقد ينعدمُ في بعض البُلدانِ كمكةَ وصنعاء في بعض الأيامِ ( إعانة الطالبين )

٤- يخرُج وقتُ العصرِ بغروبِ جميعِ قُرْصِ الشمسِ إذا لم تَعُدْ بعده فلو عادت تبيَّن أن وقتَ العصرِ بَاقٍ وإن كان قد فعَله تبيَّن أنه أداءٌ فَيُلْغَزُ - رَجُلٌ أَحْرَمَ بِصَلاَةِ العَصْرِ قَضَاءً عَالِمًا بِفَـــوَاتِ الوَقْتِ فَوَقَعَ أداءً - ثم تجبُ إعادةُ المغربِ لمن كان فَعَلَهَا ويَدُلُّ لِمَا ذُكر ما وقع لسيدنا علي رضي الله تعالى عنه من أنه ﷺ نام في حِجْرِه حتى غابتْ فكَرِهَ أنْ يُوْقِظَه ففاتتْه صلاةُ العصرِ فدعا رسولُ الله ﷺ فرجـــعتِ الشمسُ حتى صلى العصرَ ( إعانة الطالبين )

٥- لو غربتِ الشمسُ في بَلَدٍ فصلى بها المغربَ ثم سافر إلى بَلَدٍ فوَجد الشمسَ لم تَغْرُبْ فيه وجب عليه إعادةُ المغربِ ( بجيرمي )

٦- قال الإصْطَخْرِي إن الصبحَ يخرُج بالإسفار عكسُ أبي حنيفة ( أي عنده يدخل وقتُ الصبح بالإسفار ) ( فتاوى )

## معرفـــة دخول الوقـــت بالاجتهاد :

١- قال الكردي الرُّتَبُ في معرفة الوقتِ ستةٌ (١) إمكانُ معرفةِ يقينِ الوقتِ (٢) وجودُ مُخْبِرٍ عن عِلْمٍ (٣) دون الإخبارِ عن عِلْمٍ وفوق الاجتهاد وهي المناكيبُ والساعاتُ المجرَّبةُ أو المؤذِّنُ الثِّقَةُ في الغَيْمِ (٤) إمكانُ الاجتهادِ من البصير (٥) إمكانُه من الأعمى (٦) التقليد، فصاحبُ الأُولى مخيَّرٌ بينها وبين الثانية إن وَجدها، وإلا فبينها وبين الثالثة إن وُجِدَتْ، وإلا فبينها وبين الرابعة، وصاحبُ الثانية لا يَعْدِلُ لِمَا تحتها، وصاحبُ الثالثة مخيَّرٌ بينها وبين الاجتهادِ، وصاحبُ الرابعة لا يُقَلِّدُ، وصاحبُ الخامسة مخيَّرٌ بينها وبين التقليدِ ( بشرى )

٢- من جَهِلَ الوقتَ لعارضٍ كغَيْمٍ أو حُبِسَ في موضعٍ مُظْلِمٍ وعَدِمَ ثقةً يُخْبِرُه به عن عِلْمٍ اجتهد جوازا إن قدر على اليقين بالصبر أو الخروجِ ورؤيةِ الشمسِ مثلا وإلا فوجوبا ( مغـــني )

٣- إن صلى بالاجتهاد ثم تيقَّن أن صلاتَه وقعت قبل الوقتِ أو أخبره ثقةٌ بذلك قضَاها في الأظهر أو وقعت في الوقت أو بعده فلا ( مغـــني )

٤- لو فُرِضَ أن الشخصَ صلى الصبحَ مثلا سَنَتَيْنِ قبل الوقتِ بالاجتهاد لزمَه أن يقضيَ صلاةً فقط، وبيانُه أن صلاةَ اليومِ الأولِ تُقْضَى بصلاةِ اليومِ الثاني، والثاني بالثالث، وهكذا بناءً على أنه لا يُشترط نيةُ الأداءِ ولا نيةُ القضاءِ وأنه يصح الأداءُ بنيةِ القضاءِ وعكسُه عند الجهلِ بالوقت ( مغـــني )

٥- لو صلى الصبحَ مثلا قبل وقتِه بالاجتهاد وعليه صبحُ فائتةٍ وقع عن الفائتة مطلقا عند الرملي وقيَّده ابن حجر بما إذا لم يَنْوِ به صبحَ اليومِ

الذي هو فيه في ظنه وإلا لم يصحَّ عنه للصارف ، وإذا نوى الصبحَ وأطلق وعليه صبحُ فائتةٍ وقع عن صبحِ يومِه لا عن القضاء ( بشرى )

# استقبال القبلة

## فـوائـد :

١- ليس من الكعبة الحِجْرُ والشَّاذَرْوَانُ لأن ثبوتَهما منها ظَنِّيٌّ لا يُكتفى به في القبلة ( إعانة الطالبين )

٢- اكتـفى الإمامُ مالك وأبو حنيفة بالتوجُّه لجـهة القبلةِ وهو قولٌ عـندنا ( بشرى )

٣- الأعمى أو مَنْ في ظُلْمَةٍ ( أي الذي لا يَعْرِفُ عينَ القبلة ) إذا كان بالمسجد الحرامِ وأمكنَه مسُّ الكعبةِ بلا مشقةٍ وجب عليه ذلك ولا يكفيْه العملُ بقولِ الغيرِ مالم يُفِدِ اليقينَ كخبرِ المعصومِ وعَدَدِ التواترِ فإن شقَّ عليه ذلك وإن كانت تُحتَمَلُ عادةً كامتلاءِ الناسِ جاز له الأخذُ بقول المُخْبِرِ أو مَسُّ بعضِ المصلين ، ومثلُ عددِ التواترِ قرينةٌ قطعيةٌ بأن كان قد رأى محلا مَنْ جَعَلَ ظَهْرَه له مثلا يكونُ مستقبِلا أو أخبره بذلك عددُ التواتر فيكفي ولو بلا مشقةٍ ( فتح العلام )

٤- يجب استقبالُ القبلةِ بالصدر والوجهِ لمن كان مضطجعًا وبالوجه والأَخْمَصَيْنِ لمن كان مستلقِـيًا ( إعانة الطالبين )

٥- قال في حاشية الكردي : استقبالُ المُستَلْقِي القبلةَ بوجهه وأَخْمَصَيْهِ مندوبٌ وبمقدَّمِ بدنِه واجبٌ إن أمكن وإن تعذَّر وجب بالوجه فإن تعذَّر وجب بأَخْمَصَيْهِ ( فتح العلام )

٦- لو أمكن أن يصليَ إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب الأولُ لأن فرضَ القبلةِ آكدُ من فَرْضِ القيامِ بدليل سقوطِه في النفل مع القدرةِ من غير عذرٍ ( إعانة الطالبين )

٧- العاجز عن استقبال القبلةِ بمرضٍ أو رَبْطٍ على خَشَبَةٍ يصلي ويعيدُ لنُدرةِ عذرِه ( إعانة الطالبين )

٨- إذا خاف الراكبُ من النـــزول مشقةً شديدةً أو فَوْتَ الرُّفقةِ إن توحَّش بفوتها صلى راكبا بحسَبِ حاله وأعاد عند الرملي، وفي التحفة: ويُحْمَلُ القولُ بالإعادة على مَنْ لم يستقبِلْ أو لم يُتِمَّ الأركانَ ( بشرى )

## الاجتهاد في القبلة :

١- الحاصل أن مراتبَ القبلةِ أربعة، الأُولى: المشاهدة، الثانيةُ: اعتمادُ المُخْبِرِ عن عِلْمٍ وهو ليس تقليدا له لأن التقليدَ إنما يكونُ لإخبارِ المجتهدِ، وفي معناه بيتُ الإبرةِ الصحيحُ، الثالثة: الاجتهاد، الرابعةُ: التقليدُ، فلا ينتقلُ للمتأخِّرة إلا إذا عجز عن التي قبلها، ويكفي إخبارُ رَبِّ المنـــزِلِ الثقةِ حيث عَلِمَ أن إخبارَه عن غيرِ اجتهادٍ وإلا بأن أخبره عن اجتهادٍ أو شكَّ في أمره لم يقلِّدْه، والظاهرُ أنه لا يجب سؤالٌ عن مستنَده كما قاله الحلبي فإخبارُه في المرتبة الثانيةِ ( بجيرمي )

٢- إذا صلى باجتهادِ نفسه أو باجتهادِ مقلَّده فإن تيقَّن هو أو مقلَّدُه الخطأَ في الصلاة أو بعدها ولو يُمنَةً أو يُسْرَةً بمشاهدةٍ أو إخبارِ ثِقَةٍ استأنَفَها وجوبا ولو قضاءً بعد الوقتِ ( بشرى )

٣- لو اجتهد اثنان في القبلة واتَّفق اجتهادُهما وصلى أحدُهما بالآخر فتغيَّر اجتهادُ أحدِهما لزمَه الانحرافُ إلى الجهة الثانية وينوي المأمومُ المفارقةَ وإن اختلف تَيَامُنًا وَتَيَاسُرًا ، والتغيُّرُ المذكورُ عذرٌ في مفارقةِ المأمومِ ( مغني )

٤- إن تغيَّر الاجتهادُ عَمِلَ بالثاني وجوبا إن ترجَّح سواء أكان في الصلاة أمْ لا ، ولا إعادةَ عليه لِمَا فعَله بالأول حتى لو صلى أربعَ ركَعاتٍ لأربعِ جهاتٍ بالاجتهاد أربعَ مراتٍ فلا إعادةَ عليه لأن كلَّ ركعةٍ مؤداةٌ باجتهادٍ ولم يتعيَّن فيها الخطأُ فإن استويَا ولم يكن في الصلاة تخيَّر بينهما وإن كان فيها عَمِلَ بالأول وجوبا ( بجيرمي )

٥- تجب إعادةُ الاجتهادِ في القبلة إن لم يكن ذاكرا الدليل الأول لكلِّ فرضِ عينٍ أداءً وقضاءً ولو منذورةً ومعادةً وإن لم يفارقْ محلَّه ، وخرج بالقِبلة الثوبُ فلا تجب إعادةُ الاجتهادِ فيه ( بشرى )

٦- لا يجتهد في محاريبِ النبي ﷺ جهةً ولا يُمنَةً ولا يُسْرَةً ولا في محاريبِ المسلمين الموثوقةِ جهةً ( بجيرمي )

## صلاة المسافر على الراحلة [1] :

١- يجوز لشخصٍ في نافلةِ السفرِ المباحِ ولو قصيرا تركُ استقبالِ القبلةِ بشرط أن يكونَ مقصدُه على مسافةٍ لا يُسْمَعُ النداءُ من بَلَدِه وبشروط القصرِ والجمعِ منها مجاوزةُ نحوِ السُّوْرِ ودوامُ السفرِ فلو وصَلتْ سفينتُه دارَ

(١) أي في صلاةِ النفلِ ، أما الفرضُ فإن كان في سفينةٍ أو قِطارٍ أو هَوْدَجٍ فيجبُ عليه أن يُتِمَّ ركوعَه وسجودَه وأن يستقبلَ القبلةَ إن سهُل عليه ذلك وإلا صلى ما أمكنَه =

الإقامةِ أثناءَ الصلاةِ لزمَه أن يُتمَّها للقبلة ، ومنها دوامُ السَّيْرِ فلو نزل في أثناءِ راحلتِه لزمَه ذلك أيضا وأن يكونَ سفرُه لغَرَضٍ صحيحٍ لا لمجرَّدِ رؤيةِ البِلادِ على الأصح ( إعانة الطالبين )

٢- فائدةٌ : ضَبَطَ أبو حامد السفرَ القصيرَ بِميْلٍ[١] والقاضي بالخروج لمحلٍّ لا يُسْمَعُ منه النداءُ وبينهما تقارُبٌ ، والأولُ أضبطُ والثاني أحـــوطُ لزيادته على الأول وهو المعتمد إهـــ إمداد ( فتاوى )

٣- الراكبُ المسافرُ قِبْلَتُه في النافلة جهةُ مقصده لا عينُه وإن لم يسلُكْ طريقَه ولا يضر انحرافُه عن جهةِ مقصده في مُنْعَطفَاتِ الطريقِ ، والعبرةُ في الاستقبال بوجهه وإن رَكِبَ مقلوبا ( بشرى )

٤- لو انحرف الراكبُ عن صوبِ طريقِه لا إلى القبلة بطلت صلاتُه إن عَلِمَ وتعمَّد واختار ، وإلا بأن انحرف جاهلا أو ناسيا أو لغَلَبَةِ دابته فلا إن عاد عن قُرْبٍ ، ويسجد للسهو إلا في النِّسيانِ عند ابن حجر فهو مُستثنى من قاعدة : مَا أَبْطَلَ عَمْدُهُ يَسْجُدُ لِسَهْوِه ، ولو حرف قَهْرًا بطلت صلاتُه لنُدْرَتِه ( بشرى )

٥- إذا وَقَفَتْ دابتُه في نافلة السفرِ يلزمُه الاستقبالُ ما دامت واقفةً ولا يلزمُه إتمامُ الأركانِ بل يومئُ بها ثم إن سار لضرورةٍ بأن سار تَبَعًا للقافلة أتمَّ

---

= وعليه الإعادةُ ، ومثلُ ذلك من صلى في الطائرة لحرمة الوقتِ فيجب عليه الإعادةُ ولو مع إتمامِ الركوعِ والسجودِ واستقبالِ القبلةِ على المعتمد

(١) وهو ستة آلاف ( ٦٠٠٠ ) ذراع أو ثلاثة كيلو متر تقريـــبا

صلاتَه إلى جهةِ مقصدِه وإن سار مختارا للسير بلا ضرورةٍ لم يَجُزْ له أن يَسِيْرَ حتى تنتهي صلاتُه لأنه بالوقوف لزمَه التوجُّهُ إذا أراد الاستمرارَ على الصلاة ( فتح العلام )

٦- حاصلُ المعتمد أن المسافرَ إن كان في نحوِ هَوْدَجٍ كالسفينة لغير مَلاَّحٍ إن أمكنَه إتمامُ كلِّ الأركان والتوجُّه في جميع الصلاةِ فَعَلَه وإلا بأن عجز عن شيءٍ من ذلك تَرَكَ التنفُّلَ رأسا ، وإن كان في غير نحوِ هَوْدَجٍ كالسرج أو كان مَلاَّحا وهو من له دَخْلٌ في تسيير السفينةِ فإنه يلزمُه كلُّ ما يسهُل من ذلك إلا أنه يكفيْه الإيماءُ بالركوع والسجودِ ، وإن كان ماشيا فإنه يمشي في أربعةِ أركانٍ يستقبلُ فيها جهةَ مقصدِه وهي القيامُ والاعتدالُ والتشهدُ والسلامُ ولا يمشي في أربعةٍ بل يستقبلُ القبلةَ ويُتِمُّ الأركانَ وهي تكبيرةُ الإحرامِ والركوعُ والسجودُ والجلوسُ بين السجدتين ( بجيرمي )

٧- يجب الاستقبالُ وإتمامُ جميعِ الأركانِ في النفل لراكبِ سفينةٍ غيرِ مَلاَّحٍ وهو مَنْ له دَخْلٌ في تَسْيِيْرِ السفينةِ وإن لم يكن من المُعَدِّيْنَ ولا رأسَ المَلاَّحِيْنَ ( إعانة الطالبين )

# الطهارة عن الخبث والحدث

## فـوائـد :

١- أجمعُوا على أن الطهارةَ من النجس في ثوبِ المصلي وبدنِه ومكانِه واجبةٌ وهي شرطٌ في صحة الصلاةِ عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهورِ العلماء ، وعن مالك ثلاثُ رواياتٍ أشهرُها وأصحُّها أنه إن صلى عالما بها لم تصحَّ صلاتُه أو جاهلا أو ناسيا صحت وهو قولٌ قديمٌ للشافعي ، والثانيةُ الصحةُ مطلقا من النجاسة وإن كان عالما عامدا والثالثةُ البطلانُ مطلقا ، والطهارةُ من الحدث شرطٌ في صحة الصلاةِ بالإجماع ( رحمة الأمة )

٢- من شروط الصلاة الطهارةُ عن الخَبث في الثوب والمراد به الملبوسُ والمحمولُ وفي المكان والمراد به ما يُلاقي شيئا من البدن أو الملبوسِ أو المحمولِ فلا تصح صلاةُ قابضٍ على طَرَفِ شيءٍ كحبلٍ طَرَفُه الآخرُ متنجِّسٌ أو متَّصلٌ بنجسٍ ومثلُ القبض الرَّبْطُ باليد ونحوِها والحملُ بلا قبضٍ ولا ربطٍ كوضعِه على كَتِفِه بخلافِ وضعِه تحت رِجْلِه فإنه لا يضرُّ ، وخرج بمتَّصلٍ بنجسٍ ما لو كان متصلا بطاهرٍ متصلٍ بنجسٍ ، فإن كان الاتصالُ على وجهِ الربط وكان ذلك النجسُ يَنْجَرُّ بجَرِّه ضرَّ وإلا فلا ومنه يُعْلَمُ بطلانُ صلاةِ مَنْ أخذ بزِمامِ دابةٍ بعضُ بدنِها متنجسٌ ولو المَنْفَذ ( فتح العلام )

٣- إن حُبِسَ بمكانٍ نجسٍ ولم يُمْكِنْهُ الخروجُ منه صلى الفرضَ فقط لحرمةِ الوقتِ وتَجَافَى عن النجس قَدْرَ ما يمكنُه ولا يجوز له وضعُ جبهتِه على الأرض بل يَنْحَنِي بالسجود إلى قدرٍ لو زاد عليه لاَقَى النجسَ ثم يعيد

كما قاله الشرقاوي نعم إن كان معه ما يَفْرِشُه على النجس ولو سَاتِرَ عورته فَرَشَهُ عليه وجوبا وصلى عاريا ولو بحضرةِ مَنْ يحرُم نظرُهم ويجب عليهم غَضُّ بصرِهم ( فتح العلام )

٤- لو رَعَفَ قبل الصلاةِ ودام فإن رَجَا انقطاعَهُ والوقتُ مُتَّسِعٌ انتظَره وإلاّ تَحَفَّظَ كالسَّلِس بأن يغسِلَ محلَّ الدمِ مِن أَنْفِه ثم يحشُوه بنحوِ قُطْنَةٍ ويَعْصِبَهُ بِخِرْقَةٍ إن احتاج إليه فإن رَعَفَ في الصلاة ولم يُصِبْهُ منه إلا القليلُ لم يقطَعْها وإن كثُر نزولُه على منفصلٍ عنه فإن كثُر ما أصابه لزمَه قطعُها ولو جمعةً ( إعانة الطالبين )

٥- لَو خَفِيَتْ نجاسةٌ في مكانٍ كبيتٍ أو بِساطٍ فإن كان واسعا صلى في أيِّ موضعٍ منه ولو بغيرِ اجتهادٍ حتى يَبْقَى قدرُ النجاسةِ فلا يصلِّي في الباقي حينئذ ، وإن كان ضَيِّقًا وجب غَسلُ جميعِه ما لم تنحصِرِ النجاسةُ في جزءٍ منه وإلا وجب غَسْلُهُ فقط نَظِيْرُ ما تقدم في البدن والثوبِ ، والمكانُ الواسعُ ما زاد على قدرِ بدنِ المصلي والضَّيِّقُ ما كان بقدر بدنِه ، وفي بشرى الكريم هو ما زاد على موضع الصلاة ( فتح العلام )

٦- لو اشتبه عليه طاهرٌ ومتنجسٌ من ثوبَيْنِ أو مكانَيْنِ ضَيِّقَيْنِ أو واسعَيْنِ وعَمَّتِ النَّجَاسَةُ اجتهد فيهما وصلى فيما ظنَّه الطاهرَ وهذا الاجتهادُ واجبٌ إن لم يقدر على طاهرٍ بيقينٍ وجائزٌ إن قدر عليه ومن القدرة أن يَقْدِرَ على ماءٍ يُطَهِّرُ به أحدَهما ، ولو اجتهد ولم يظهر له شيءٌ فإن كان قادرا على طاهرٍ بيقينٍ صلى فيه وإلا صلى عاريا في أحدِ المكانين مع الإعادة ( فتح العلام )

٧- لو كانت النجاسةُ في مقدَّم الثوب مثلا وجب غسلُ مقدَّمه فقط ، و لو شَقَّ الثوبَ المذكورَ نصفين لم يَجُزْ أن يجتهدَ فيهما لأنه ربما يكونُ الشَّقُّ في محلِ النجاسةِ فيكونان نجسَيْنِ ( مغنـــي )

٨- لو لَسَعَت المصلي حَيَّةٌ بطلت صلاتُه أو عَقْرَبٌ فلا والفرقُ بينهما أن سُمَّ الحية يَبْقَى ظاهرا لكونها تَلْحَسُ بلسانها والسُمُّ نجسٌ بخلاف العَقْرَبِ فإنه يُغيْضُ إبْرَتَهُ في اللحم ( فتاوى )

٩- لو تعلَّق بالرجل وهو يصلي صبيٌّ أو هِرَّةٌ لم يَعْلَمْ نجاسةَ مَنْفَذِهما لا تبطُل صلاتُه لأن الأصلَ وهو الطـــهارةُ هنا يقـــدَّم على الغالب وهو النجاسة ( فتح العلام )

١٠- لو شك هل أصابه النجسُ قبل الصلاةِ أو بعدها ؟ فلا قضاءَ إذِ الأصلُ في كلِّ حادثٍ تقديرُه بأقربِ زَمَنٍ بخلاف ما لو تيقَّنه وشك في زواله قبلها فيعيدُ إذِ الأصلُ عدمُ زوالِه ( بشرى )

١١- الفرق بين الوَسْوَسَةِ والشكِّ أن الشكَّ يكونُ بعلامةٍ كترك ثيابِ مَنْ عادتُه مباشرةُ النجاسةِ والاحتياطُ هنا مطلوبٌ ، بخلاف الوسوسةِ فإنّها الحكمُ بالنجاسة من غيرِ علامةٍ بأن لم يعارضِ الأصلَ شيءٌ كإرادةِ غسلِ ثوبٍ جديدٍ اشتراه احتياطا وذلك من البِدَعِ كما صرَّح به النووي في شرح المهذب فالاحتياطُ حينئذ تركُ هذا الاحتياطِ ( إعانة الطالبين )

١٢- لو وجدَ الشخصُ بعد فراغِ صلاته قِشْرَ قَمْلٍ في طَيِّ عمامته أو في غَرْزِ خياطةِ ثوبِه لا إعادةَ عليه وإن عَلِمَ أنه كان موجودا حالَ الصلاةِ لأنه ليس مكلَّفا بالتفتيش في كلِّ صلاةٍ ( فتح العلام )

١٣- لو أخبره عدلُ روايةٍ بنحوِ نجسٍ أو كشفِ عورةٍ وجب قَبولُه كما لو أخبره بكلامٍ أو فعلٍ كثيرٍ ( فتاوى )

١٤- يجب اجتنابُ النجاسةِ ولو خارجَ الصلاة إلا لحاجةٍ كأن بال ولم يجدْ شيئا ما يستنجي به فله تنشيفُ ذَكَرِه بيده ومَسْكُهُ بها وكَمَنْ يَنْـزِحُ الأخْلِيَةَ ونَحوَها وكمن يذبحُ البهائمَ أو للتداوي ( إعانة الطالبين )

١٥- لو شكَّ في إخلالِ شرطٍ أو تركِ فرضٍ غيرِ نيةٍ وتكبيرةِ تحرُّمٍ بعد سلامٍ لم يُؤَثِّرْ ، ومن الشكِّ في إخلالِ شرطِ الشكُّ في الطهارة كما إذا تيقَّن وجودَها وشك في رافعها وما إذا تيقَّن وجودَ الحدثِ وشكَّ في وجود الطهارةِ بعدها ولا يقالُ إن الأصلَ فيما إذا تيقَّن الحدثَ بقاؤُه لأنَّا نقولُ محلُّها مالم يوجَد معارِضٌ له كما هنا فإن هذا الأصلَ قد عارضه أن الأصلَ أنه لم يدخُلْ في الصلاة إلا بطهارةٍ لكن يمتنعُ عليه استئنافُ صلاةٍ أخرى بهذه الطهارةِ ( إعانة الطالبين )

١٦- لو صلى بدونِ طهارةٍ ولو ناسيا لم تصحَّ صلاتُه وفي صورة النسيانِ يثابُ على قصدِه دون فعلِه إلا القراءةَ ونحوَها مما لا يتوقَّفُ على وضوءٍ فيثابُ على فعله أيضا نعم إن كان جُنُباً لم يُثَبْ على القراءة على الأقرب لحرمتها عليه ( كاشفة السجا )

## المعفو من النجاسات :

١- يعفى عن دم البراغيث ونحوِها مما لا نفسَ له سائلةٌ كالقَمْلِ والبَقِّ والبَعُوْضِ قليلا كان أو كثيرا بل لو تفاحشَ حتى طبق الثوبَ أي عمَّه بثلاثة شروط:
١) أن لا يختلطَ بأجنبيٍّ غيرِ ضَرُوْرِيٍّ وإلاَّ لم يُعْفَ منه شيءٌ فإن اختلط

بأجنبيٍّ لضَرُوريٍّ لا يضرُّ كأن اختلط بعَرَقٍ أو ماءِ وضوءٍ أو غسلٍ ولو للتبرُّد أو التنظُّف أو ما تساقط من الماء حالَ شربِه أو من الطعام حالَ أكله أو بُصاقٍ في ثوبه لأن ذلك ضروريٌّ

٢) أن لا يكونَ بفعله كأن قَتَلَ البراغيثَ مثلا في ثوبه وإلا عُفِيَ عن القليلِ فقط

٣) أن يكونَ في ملبوسه يحتاجُه ولو للتجمُّل وإلا كأن حَمَلَ ثوبا فيه دَمُ براغيث وصلى فيه أو فَرَشَه وصلى عليه فإنه يُعْفى عن القليل فقط ( فتح العلام )

٢- حاصلُ مسائلِ الدمِ والقيحِ بالنظر للعفو وعدمه أنها ثلاثةُ أقسام :

١) ما لا يُعْفَى عنه مطلقا أي قليلا كان أو كثيرا وهو المُغَلَّظُ وما تَعَدَّى بتَضَمُّخه وما اختلط بأجنبيٍّ

٢) ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدمُ الأجنبيُّ والقيحُ الأجنبيُّ إذا لم يكن من مغلَّظٍ و لم يَتَعَدَّ بتَضَمُّخه

٣) الدمُ والقيحُ غير الأجنبيَّيْنِ كدم الدَّماميلِ والقُروحِ والبَثَرَاتِ وموضعِ الفَصْدِ والحِجامة بعد سدِّه بنحو قُطْنَةٍ فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله وإن انتشرَ للحاجة ما لم يكن بفعله أو يجاوزْ محلَّه وإلا عُفي عن قليله ، وقوله : أو يجاوز محلَّه أي محلَّ خروجه وما انتشرَ إلى ما يَغْلبُ إليه التَّقَاذُفُ كَمِنَ الرُّكبة إلى قَصَبَةِ الرِّجل فعُفِيَ عنه حينئذ إذا لاقى ثوبا مثلا في هذه الحالةِ ( بجيرمي )

٣- لو كان ثوبُه فيه دمُ براغيث ووَضَعَه في إناءٍ فيه ماءٌ قليلٌ ليَغْسلَه فإن كان غَسَلَه بقصدِ تنظيفه من الأوساخِ الطاهرةِ لا يَنْجُسُ الماءُ ولا يضرُّ بقاءُ دمِ البراغيث في الثوب ، وإن كان بقصدِ إزالةِ دمِ البراغيث أو الأوساخِ

النجسة تَنَجَّسَ الماءُ القليلُ بورود النجاسة عليه وعاد على باقي الثوب بالتنجيس وصار دمُ البراغيث غيرَ معفوٍّ عنه ( فتح العلام )

٤- لو تفرَّق النجسُ في محالٍّ ولو جُمِعَ كَثُرَ له حكمُ القليلِ عند الإمام والرملي، وحكمُ الكثير عند المتولِّي والغزالي وغيرِهما، أما لو تفرَّقَت النجاسةُ التي لا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ ولو جُمعتْ أدركَها فلا يُعْفى عنها ( إعانة الطالبين )

٥- المرجَعُ في القِلَّة والكثرة في النجاسة العرفُ، وما شُكَّ في كَثْرَته له حكمُ القليل ( إعانة الطالبين )

٦- اعتمد ابن حجر أن حكمَ النجسِ القليلِ المفرق الذي لو قُدِّرَ اجتماعُه لكان كثيرا حكمُ الكثيرِ خلافا للرملي وإمامِ الحرمين ( إمْد العينين )

٧- يُعفى عن ثيابِ الأطفالِ وإن كان الغالبُ عليهم النجاسةَ، حتى لو تعلَّق صبيٌّ بِمُصَلٍّ لم يضر ما لم تحقَّقت النجاسةُ، وقال مالك: بل وإن تحقَّقت النجاسة، وعنده أيضا لو احتاطت المُرْضِعَةُ واحترزت وغَلَبَ على ثيابها شيءٌ من بول الصبيِّ أو رَوْثِهِ عُفِيَ عنه ( فتح العلام )

٨- يعفى عن روثِ ما نَشْؤُهُ من الماء كالعَلَقِ وعن روثِ ما نشؤُه بين أوراق شجرِ النَّارَجِيْلِ ونحوِها التي تُسْتَرُ بها البيوتُ عن المطر حيث يَعْسُرُ صونُ (أي حِفظُ) الماءِ عنه ( إعانة الطالبين )

٩- لو بُنِيَ المسجدُ بالآجُرِ المعجونِ بالزِّبْلِ أو فُرِشَتْ أرضُه به عُفِيَ عنه فتجوز الصلاةُ عليه والمشيُ عليه ولو مع رطوبةِ الرِّجل ( فتح العلام )

١٠- تصح صلاةُ مَنْ أُدْمِيَ لِثَّتُهُ قبل غسلِ الفمِ إذا لم يبتلعْ ريقَه فيها لأن دمَ اللِّثَةِ معفوٌّ عنه بالنسبة إلى الرِّيق ( إعانة الطالبين )

١١- مَنْ له ثوبان في أحدهما دمٌ معفوٌّ عنه دون الآخر يجوز لُبْسُ الأول والصلاةُ فيه وإن استَغْـــنَى عنه بالثاني لأن منعَه مِنْ لُبْسِ الأول مما يشقُّ ولأنه لا يشترَط في العفو أن يضطرَّ إلى نحو اللُّبْسِ ( إعانة الطالبين )

## الكلام على الوَشْم :

١- الوَشْمُ هو غَرْزُ الجِلْدِ بنحوِ إبرَةٍ حتى يَبْرُزَ الدمُ ثم يُذَرُّ عليه نحوُ نِيْلَةٍ لِيَزْرَق به أو يَخضَرَّ وهذا يعفى عنه إذا فعلَه لحاجةٍ لا يَصْلُحُ لها غيرُه أو كان وقتَ الفعلِ صغيرا أو مجنونا أو مكرَها أو جاهلا بالتحريم معذورا أو لم يقدرْ على إزالته من غير ضررٍ يُبِيْحُ التيممَ فإن كان خلافَ ذلك وجب عليه إزالتُه ولا يصح له وضوءٌ ولا غُسلٌ ولا صلاةٌ ما دام ذلك موجودا به وإذا مَسَّ به شيئا مع الرُّطوبةِ نَجَّسَه ، وهناك قولٌ ضعيفٌ عندنا ومعتمدٌ عند الحنفيَّةِ أن محلَّ الوَشْمِ يَطْهُرُ بالغسل وإن لم يَزُلِ اللونُ ( فتح العلام )

٢- يحرُم الوَشْمُ وتجب إزالتُه بشروط :

١) أن لا تكونَ فيه منفعةٌ فإن كانت فيه منفعةٌ و لم يَقُم غيرُه مقامَه جاز

٢) أن يكونَ من هو فيه تجب عليه الصلاةُ وإلا بأن كان نحوَ مجنونٍ لم تجب إزالتُه حتى يُفيقَ

٣) أن يكونَ حيًّا فلا تجب إزالتُه عن ميتٍ

٤) أن لا يَخافَ من إزالته محذورا من محذورات التيممِ وإلا لم تجب إزالتُه وإن تَعَدَّى به ، فإن لم يَتَعَدَّ به لم تجب إزالتُه مطلقا عند الرملي ، وفي التحفة تجب إن لم يَخَفْ حصولَ مشقةٍ وإن لم تُبِحِ التيممَ وحيث لم تجب إزالتُه يعفى عنه ولا ينجس مُلاقِيْهِ

٥) أن لا يَكْتَسِيَ بِجِلدٍ رقيقٍ وإلا لم تجب إزالتُه على من لم يتعدَّ به لمنعه من مُمَاسَّةِ النجاسةِ حينئذ ( بشرى )

# أركان الصلاة

## الركن الأول النية :

١- لو قال شخصٌ لآخر : صَلِّ فَرْضَكَ ولك عَلَيَّ دينار ، فصَلَّى بهذه النيةِ لم يَستَحِقَّ الدِّينَارَ وأجزأتْه صلاتُه ( مغـــني )

٢- لا يكفي النطقُ بالنية مع الغفلة في القلب ولا يضر النطق بخلاف ما فيه فلو نوى بقلبه الظُّهْرَ ونطَق لسانُه بغـــيره كانت العـــبرةُ بما نـــواه بقلبه ( بشرى )

٣- ذهب الأئمةُ الثلاثةُ ( أي غير الشافعي من الأئمة الأربعة ) إلى الاكتفاء بوجود النيةِ قُبَيْلَ التكبير ( فتح العلام )

٤- اعلمْ أن مِنَ الفرض ما لا تُشْتَرَطُ فيه نيةُ الفرضيَّةِ بلا خلاف وهو الحجُّ والعمرةُ والزكاةُ ، وما تُشْتَرَطُ فيه على الأصح وهو الصَّلاةُ[1] ، وما لا تُشتَرَطُ فيه على الأصح وهو الصومُ ( بشرى )

٥- التعيينُ في النية يحصلُ بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوترِ أو بالإضافة كعيدِ الفطرِ وعيدِ الأضحى وخسوفِ القمرِ وكسوفِ الشمسِ وسنةِ العصرِ ، ومن التعيين ذِكْرُ القبليَّةِ أو البعديَّةِ في رَوَاتِبِ الصلواتِ التي لها قبليةٌ وبعديةٌ سواء أصلَّى الفرضَ قبل القبليَّةِ أمْ لا خلافا لبعض المتأخرين حيث قال إن لم يكن صلَّى الفرضَ لا يحتاجُ لنيَة القبلية ( فتح العلام )

---

(١) فتجب نية الفرضيَّةِ في الصلاة ولو على الصبي عند ابن حجر خلافا للرملي

٦- ينوي المصلي الجمعةَ في صلاة الجمعة وإن أدرك الإمامَ في التشهد ويُتمُّهَا حينئذ ظُهرا وفيه اللُّغْزُ المشهورُ وهو ( نَوَى وَلاَ صَلَّى ، صَلَّى وَلاَ نَوَى ) أي نوى الجمعةَ ولا صلاَّها وصلى الظهرَ ولا نواها ( إعانة الطالبين )

٧- يكفي نيةُ فعلِ الصلاةِ فقط في صلاة الأَوَّابين عند ابنِ زياد والعلامة السيوطي خلافا لابن حجر حيث اشتَرطَ التعيينَ ( إعانة الطالبين )

٨- لا يلزَمُ الناوي لركعتين من نحوِ التراويحِ والوترِ استحضارُه من التَّبْعِيضية عند ابنِ حجر والشَّبْرَامِلسِي خلافا لِمَا في النهاية ( فتاوى )

٩- وجب في نية النافلةِ المطلقةِ قصدُ الفعلِ فقط وأُلحق بها تحيةُ المسجدِ وسنةُ الوضوءِ والاستخارةِ والإحرامِ والطوافِ والزوالِ والقُدومِ من السفر والخروجِ له وصلاةُ الغَفْلَةِ ( أي صلاة الأَوَّابين ) وكلُّها تندرِجُ في غيرها ( فتح العلام )

١٠- يصح الأداءُ بنية القضاءِ وعكسُه على الأصح إن عُذِرَ كأن ظَنَّ خُرُوجَ وقتِ العصر بسببِ غَيْمٍ أو نحوِه فنواها قَضَاءً فتبيَّن بقاؤُها أو ظَنَّ بقاءَه فنواها أَدَاءً فتبيَّن خروجُه ومثلُه ما إذا قصَد بالأداء والقضاءِ المعنى اللُّغَوِي لاستعمالِ كُلٍّ بمعنى الآخر تقولُ : قَضَيْتُ الدَّيْنَ وَأَدَّيْتُهُ ، بمعنى واحدٍ وهو دفعُه فتصح الصلاةُ في الجميع أما إذا لم يُعْذَرْ ولم يقصدِ المعنى اللُّغَوِي بأن قصَد المعنى الشرعي أو أطلق لم تصحَّ صلاتُه خلافا للقليوبي في صورة الإطلاق ( فتح العلام )

١١- الظاهر أن الأُنْثَى تُؤَنِّثُ الضمائرَ في النية فتقولُ : مستقبلةَ القبلةِ مقتديةً ، ويجوز التذكيرُ على إرادةِ الشخصِ كما يجوز تأنيثُ الذَّكَرِ على إرادة

الذاتِ ونحوِها قياسا على ما ذكرُوه في الجنائز من التذكير والتأنيث[١] بل يجوز ولو لم يُلاَحِظْ ذلك وعَلِمَ وتعمَّد ( فتاوى )

١٢- إنما لم يَضُرَّ الشكُّ بعد فراغِ الصومِ في نِيَّتِه لمشقة الإعادة فيه ولأنه يُغتَفَرُ في النية فيه ما لا يُغتَفَرُ في النية في الصلاة ( فيَضُرُّ الشكُّ في نِيَّتِها ولو بعد السلامِ ما لم يتذكر أنه أَتَى بها ولو بعد طُوْلِ الزمان ) ومثل الشك في النية ما لو شَكَّ هل نوى فرضا أو نفلا لا الشك في نيةِ القدوةِ في غير جمعةٍ ومُعَادَةٍ ومجموعةِ مَطَرٍ ( إعانة الطالبين )

## الركن الثاني تكبيرة الإحرام :

١- يجب تَعَلُّمُ التكبيرِ لنفسه ونَحْوِ طِفْلِه ولو بالسفر وإن طال إن قَدَرَ ووَجَدَ مُؤَنَ السفرِ المعتَبرةَ في الحج[٢] ، ووقتُ وجوبِ التعلُّم من الإسلام فيمَنْ طَرَأَ إسلامُه وفي غيره من التمييز عند ابنِ حجر ومن البلوغ عند الرملي ، وغيرُ التكبيرِ من الواجبات مثلُه ( بشرى )

٢- يُشتَرط لتكبيرة التحرُّمِ إيقاعُها في القيام في صلاة الفرضِ وإلى القبلة وتقديمُ لفظِ الجَلالةِ وعدمُ مدِّ همزةِ الجَلالةِ ويجوز إسقاطُها إن وصَلَها بإمامًا أو مأمومًا لكنه خلافُ الأَولى بخلاف همزةِ أكبر فلا يجوز قطعُها لأنها همزةُ قطعٍ ( بشرى )

٣- من أدرك الإمامَ راكعا فكبَّر وركع خلفَه فإنه تنعقدُ صلاتُه إذا قَصَدَ

---

(١) ذكروا هناك أنه يجوز التذكير في الصلاة على الأنثى على إرادة الميتِ أو النَّعْشِ ويجوز التأنيث في الصلاة على الذَّكر على إرادة الجنازة

(٢) وهي أن يكونَ له مالٌ فاضلٌ عن نفقتِه ونفقةِ مَنْ تلزمُه نفقتُهم

بالتكبير تَكبيْرَةَ الإحرامِ وحدَها يقينا وأوقَع جميعَها في محلٍّ مُجْزِئٍ فيه القراءةُ وإلاّ[1] لا تنعقدُ صلاتُه ( فتح العلام )

٤- يجوز لِلْمُتَنَفِّل أن يكبِّرَ للإحرام قبل تمامِ الانتصابِ بل له أن يُحرِمَ حالَ اضطجاعِه ثم يقومَ ويصليَ قائما ( فتح العلام )

٥- يجب التكبيرُ بالعربية على القادر بها أما العاجزُ فإنه يُتَرْجِمُ وجوبا بأيِّ لغةٍ شَاءَ ولا يَعْدِلُ عنه لِذِكْرٍ أو غيرِه ( إعانة الطالبين )

٦- يضرُّ زيادةُ مدِّ الأَلِفِ التي بين اللامِ والهاءِ في ( الله ) إلى حدٍّ لا يراه أحدٌ من القُـــراء ، قال الشبراملسي وغـــايةُ ما نُـــقل عنهم على ما نـــقله ابنُ حجر سَـــبْعُ أَلِفَاتٍ وتُقَدَّرُ كلُّ أَلِفٍ بحركتَينِ وهو على التـــقريب ( إعانة الطالبين )

٧- يقع لكثيرٍ من المُوَسْوَسِيْنَ أنه يُحْرِمُ بالصلاة ثم يَتَوَسْوَسُ في صحتها فَيُخْرِجُ نَفْسَهُ من الصلاة بالتسليم ثم ينويَ الصلاةَ ثانيا وهو آثِمٌ على كلِّ حالٍ لأن الصلاةَ الأُولى إن لم تَكُن تنعقدُ فلا حاجةَ في الخروج منها إلى التسليم والإتيانُ بالعبادة الفاسدةِ في غيرِ موضعِها حرامٌ ، وإن كانت صلاتُه انعقدت حرُم عليه قطعُها خلافا للإمام والغزالي فإنهما جَوَّزَا قطعَ الفريضةِ إذا كان الوقتُ مُتَّسِعًا ( فتح العلام )

٨- إن كَرَّرَ التكبيرَ لا بقصدِ شيءٍ أو بقصد الذِّكر لم يضر ، فَإِن قَصَدَ الافتتاحَ خرَج ( أي من الصلاة ) بكل شَفْعٍ ودخَل بكلِّ وِتْرٍ ، ويدخُل

---

(١) أي إذا قصد بالتكبير تكبيرةَ الركوعِ أو قصدهما أو أطلق أو أوقع بعضَ التكبيرِ في محلٍّ لا تجزئ فيه القراءةُ

بكلٍ من الوتر والشَّفعِ إن قصدَ الخروجَ قبله، ولو شَكَّ في أنه أحرم أمْ لا؟ فأحرم ولم يَنْوِ الخروجَ من الصلاة قبل إحرامِه لم ينعقدْ إحرامُه لأنه شَاكٌّ هلْ هو وِتْرٌ أو شَفْعٌ ( فتح العلام )

٩- سلَّمَ وقد نَسِيَ ركنا وأحرم فورا بصلاةٍ أخرى لم تنعقدْ لأنه في الصلاة الأُوْلَى، ثم إن ذَكَرَ قبل طولِ الفصلِ بين سلامه وتذكُّره التَّرْكَ بَنَى على الأُولى ولا نَظَرَ لتَحَرُّمِه بالثانية كما لو تَخَلَّل كلامٌ يسيرٌ أو استدبر القبلةَ وحُسِبَ له ما قرأه وإن كانت الثانيةُ نفلا في اعتقاده ولا أَثَرَ لقصده بالقراءة كما لو ظَنَّ أنه في صلاةٍ أخرى فَرْضٍ أو نفلٍ فَأَتَمَّ عليه، أو ذَكَرَ بعد طُوْلِ الفصلِ استأنَفَهَا لبطلانها به مع السلام بينهما وخرج بفَوْرًا ما لو طال الفصلُ بين السلامِ وتَحَرُّمِ الثانيةِ فيصح التَّحَرُّمُ قاله في التحفة ( فتاوى )

## السُّنَنُ عند تكبيرة الإحرام[1] :

١- يُسَنُّ إطراقُ الرأسِ قليلا والنظرُ إلى موضعِ السجودِ قبل التكبيرِ لأنه يُوْرِثُ الخشوعَ ويسن أيضا جَزْمُ رَاءِ " أكبر " خروجا من خلاف مَنْ أَوْجَبَهُ ويسن أيضا عدمُ تمطيطِه ( فتح العلام )

---

(١) ويسن رفعُ اليدين عندها كما يسن عند الركوعِ والإعتدالِ والقيامِ من التشهد الأول، ويسن عند رفعِ اليدين أمورٌ كما قال بعضهم :

ارْفَعْ يَدَيْكَ وَبِهَا فَاسْتَقْبلا وَاكْشِفْ وَفَرِّقْ وَسَطًا مُحَاذيا
بِالْكَفِّ مَنْكِبًا وَالإِبْهَامِ أُذُنْ وَاحْنِ الرُّؤُوْسَ حَاذِيْ أَعْلاَهَا وَكُنْ
مُبْتَدِئًا بِالرَّفْعِ عِنْدَ الابْتِدَاْ وَمُنْهِيًا لِلرَّفْعِ عِنْدَ الانْتِهَاْ

وقوله عند الابتداء وعند الانتهاء أي من التكبير

٢- يسن عند الرملي أن يُمِيْلَ أطرافَ اليدَيْنِ نحوَ القبلةِ في تكبيرة الإحرامِ ولا يسن عند ابن حجر ( إعانة الطالبين )

## الركن الثالث القيام :

١- يُؤَخَّرُ القيامُ عن النية والتكبيرِ ( أي في ترتيب أركان الصلاة ) مع أنه مقدَّمٌ عليهما لأنهما رُكنانِ في الصلاة مطلقا والقيامُ ركنٌ في الفرضيَّة فقط ( إعانة الطالبين )

٢- إنْ وَقَفَ المصلِّي مُنْحَنِيًا إلى قُدَّامِه أو خلفه أو مائلا إلى يمينه أو يسارِه بحيث لا يُسَمَّى قائما لم يصح ، ولو استَنَدَ إلى شيءٍ كجدارٍ أجزأه مع الكراهةِ ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رُفِعَ ما استند إليه لَسَقَطَ لوجودِ اسمِ القيام ، وإن كان بحيث يَرْفَعُ قَدَمَيْهِ إن شاء وهو مُسْتَنِدٌ لم يصح لأنه لا يُسَمَّي قائما بل مُعَلِّقًا نفسَه ( مغنـــي )

٣- مَنْ خاف مِنْ نزولِه مشقَّةً شديدةً أو فَوْتَ رُفْقَةٍ يَتَوَحَّشُ بفواتها صَلَّى الفرضَ راكبا بحسَبِ حاله ، وهل يُعِيْدُ ؟ في التحفة يحمَلُ القولُ بالإعادة على من لم يَستقبِلِ القبلةَ أو لم يُـتِـمَّ الأركانَ وقال الرملي صلى وأعاد ( إثمد العينين )

٤- لو خاف راكبُ سفينةٍ غَرَقًا أو دَوَرَانَ رأسٍ لو صلى قائما قَعَدَ ولا إعادةَ عليه وكذا قَعَدَ لو قال طبيبٌ ثِقَةٌ : لو صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَتْ مُداواتُك ، أو خافُوا قَصْدَ العَدُوِّ لو قامُوا ( تعليق فتح العلام )

٥- ضابـط العجز عن القـيام بأن لَحِقَ المصلي مشقةٌ شديـدةٌ أو ظاهرةٌ ( عبارتان معناهما واحد ) وهي التي لا تُحْـتَمَلُ عادةً وإن لم تُبِحِ التيممَ

كَدَوَرَانِ الرأس، وهل التي تُذْهِبُ الخشوعَ شديدةٌ؟ قال ابن حجر: لا، وقال الرملي: نعم، بل قال الشَّرقاوي: لو تُذْهِبُ كمالَ الخشوعِ فهي شديدةٌ ( بشرى )

٦- كما يَسْقُطُ القيامُ بالعجز الحِسِّي يَسْقُطُ بالعجز الشَّرْعِي وفيه صُوَرٌ:

١) ما لو لم تُمْكِنْ مُداواتُه إلا قاعدا أو مُسْتَلْقِيًا فيصلِّي كذلك بلا إعادةٍ

٢) ما لو كان دائمَ حَدَثٍ ويَسْتَمْسِكُ بالقُعود مثلا فيصلي قاعدا بلا إعادةٍ

٣) ما لو خاف مِنْ صلاته قائما السُّقُوْطَ

٤) ما لو صلى جماعةً عجز عن القيام ولا يَعْجزُ عنه منفردا فيصلي جماعةً قاعدا ولا إعادةَ وإن كان الانفرادُ قائما أفضلَ

٥) مَنْ لو قام خاف رؤيةَ عَدُوٍّ وفسادَ تدبيرِ الحربِ فيصلي قاعدا ويَقْضِي، بخلافِ ما لو خاف مِنْ رؤيته على نفسه فلا قضاء

٦) ما لو صلى بمكانٍ ضَيِّقٍ لا يمكنُه القيامُ فيه حالَ المطرِ فيصلي فيه قاعدا ولكنِ انتظارُه انقطاعَ المطرِ أفضلُ

٧) ما لو كان لا يمكنُه الصلاةُ قائما إلا بثلاث حركاتٍ متوالية فيصلي قاعدا وجوبا ولا إعادةَ كما قاله عبد الله بن مَخْرَمَة، لكن أفتى ابنُ حجر في هذه بوجوبِ القيامِ

٨) ما لو صلى قاعدا تَوَجَّهَ إلى القبلة أو قائما فَلا فيصلي قاعدا ( بشرى )

٧- العاجز عن القيام بنفسه لا يجب المُعينُ إلا إن احتاج إليه للنُّهُوض فقط ولو من كلِّ ركعةٍ، وأما العُكَازَةُ فتجبُ مطلقا سواء احتاج إليها لِنُهُوْضِه فقط أو لدوامِ قيامِه أو لهما مَعًا وهذا هو المعتمد في الشَّرقاوِي والباجوري، وجَعَلَ ابنُ قاسم العُكَازَةَ كَالمُعِين ( فتح العلام )

٨- لو عجز عن الانتصاب في القيام وصار كراكعٍ لكِبَرٍ أو مرضٍ أو غيرِ ذلك وَقَفَ كذلك وزاد وجوبا انحناء لركوعه إن قَدَرَ فإن لم يَقْدِرْ لَزِمَهُ المُكْثُ بعد القراءةِ قَدْرًا يَصْرِفُهُ للركوع بطمأنينة ثم للاعتدال بطمأنينة هذا ما قاله ابن حجر ، وقال القليوبي يَتَّجِهُ أنه إن قَدَرَ على الإيماء برأسه ثم بِطَرْفِهِ ثم الإجراءِ على قلبه لزمَه ذلك ( فتح العلام )

٩- مَنْ قَدَرَ على القيامِ والاضطجاعِ فقط قام بَدَلَ القُعودِ قال في الروضة عن البَغَوي لأنه قُعُوْدٌ وزيادةٌ ، وَأَوْمَأَ بالركوع والسجودِ إمكانَه وتَشَهَّدَ قائما ( مغنـــي )

١٠- لو أَمْكَنَهُ القيامُ دون الركوعِ والسجودِ لعلَّةٍ بِظَهْرِهِ قام وجوبا وفَعَلَ ما يمكنُه من الانحناء لهما بِصُلْبِهِ وإن عجز فَبِرَقَبَتِهِ ورأسِهِ فإن عجز أَوْمَأَ برأسه فقط فإن عجز فَبِأَجْفَانِهِ فإن عجز فَبِقَلْبِهِ ( فتح العلام )

١١- يَقْعُدُ المصلِّي عند العجزِ عن القيامِ كلِّه فإذا كان يَقْدِرُ على القيام إلى قدرِ الفاتحةِ ثم يَعْجِزُ قَدْرَ السورةِ قام إلى تمام الفاتحة ثم قَعَدَ حالَ قراءةِ السورةِ ثم قام للركوع وهكذا ( إعانة الطالبين )

١٢- أفضل القُعود للعاجز عن القيام الافتراشُ فَالتَّرَبُّعُ فالإقعاءُ المسنونُ وهو أن يُلْصِقَ بُطُوْنَ أصابعِ رِجْلَيْهِ بالأرض وَيَضَعَ أَلْيَيْهِ على عَقِبَيْهِ بخلاف الإقعاءِ الآخرِ فمكروهٌ وهو أن يجلسَ على وَرِكَيْهِ ناصبا رُكْبَتَيْهِ[1] ( بشرى )

---

(١) ويسمَّى إقعاءَ الكلب ، قال في الزبد عند ذكرِ مكروهات الصلاة :

..... وَجَلْسَـةُ الإِقْـعَاءِ كالكـلاَبِ
تَكُـوْنُ أَلْـيَـتَاهُ مَعْ يَـدَيْـهِ بِالأَرْضِ لَكِـنْ نَاصِـبًا سَاقَـيْهِ

١٣- لو قَدَرَ المصلي في أثناءِ صلاته على القيام أو القُعود أو عجز عنه أتَى بالمقدور له وبَنَى على قراءته ويُستَحَبُّ إعادتُها في الأوَّلين لِتَقَعَ حالَ الكمال ، وإن قَدَرَ على القيام أو القُعودِ قبل القراءة قَرَأَ قائما أو قاعدا ولا تجزئُه قراءتُه في نُهُوْضِه لقُدرته عليها فيما هو أكملُ مما بعده[1] ، ولو قدر على القيام بعد القراءةِ وجب قيامٌ بلا طمأنينةٍ ليركعَ منه لقدرته عليه ( مغني )

١٤- لو قام مَنْ جاز له القُعُوْدُ وقرأ حالَ قيامه لم يُجْزِه عند ابنِ حجر ( إثمد العينين )

١٥- إن عَجَزَ عن القيام والقُعودِ صلى مُضْطَجِعًا على جَنْبِه مستقبلا للقبلة بوجهه ندبا وبمُقَدَّمِ بَدَنِه وجوبا ، فإن عجز عن الاضطجاع صلى مُسْتَلْقِيًا على ظَهره يَتَوَجَّهُ بوجهه للقبلة فإن تَعَذَّرَ به وجب بأَخْمَصَيْه وإلا نُدِبَ ويُوْمِئُ برأسه للركوع والسجودِ إن عَجَزَ عنهما ، والإيماءُ للسجود أخفضُ من الإيماء للركوع وجوبا ( بشرى )

١٦- يجب على كلٍّ من المُضْطَجِعِ والمُستَلْقِي أن يَقْعُدَ للركوع والسجود إن أمكن فإن عجز عن إتمامهما فَعَلَ ما يمكنُه من الإنحناء لهما ويجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع فإن عجز عن ذلك أَوْمَأَ لهما برأسه ويجعلُ الإيماءَ للسجود أخفضَ فإن عجز أَوْمَأَ لهما بطَرْفِه ( أي ببَصَرِه ومِنْ لازِمِه بالجفن والحاجب ) ولا تجب هنا زيادةُ إيماءٍ عند ابنِ حجر والرملي وأَوْجَبَهَا ابنُ قاسم والقليوبي ( فتح العلام )

---

(١) فلو قرأ فيه شيئا أعاده ، وتجب القراءةُ في هُوِيِّ العاجز لأنه أكمل مما بعده

١٧- عند أبي حنيفة إن عجز عن الإيماء برأسه سَقَطَتِ الصلاةُ عنه ، كما في رحمة الأمة ( فتح العلام )

## الركن الرابع قراءة الفاتحة :

١- يُمْكِنُ سُقُوْطُ الفاتحةِ كُلِّهَا في جميعِ الركَعاتِ بأن اقتدى بإمامٍ راكعٍ فركع وَاطْمَأَنَّ معه في ركوعه ولما أَتَمَّ الركعةَ وقام وَجَدَ إمامًا غيرَه راكعا فنوى مُفارقةَ هذا واقتدى بالآخر وركع وَاطْمَأَنَّ معه في ركوعه وهكذا إلى آخرِ صلاتـــه ( فتح العلام )

٢- تَسْقُطُ الفاتحةُ لمسبوقٍ حقيقةً أو حكمًا كبُطْءِ القراءةِ أو الحركةِ وَمَنْ زُحِمَ عن السجود أو أُنْسِيَ أنه في الصلاة أو شَكَّ بعد ركوعِ إمامه وقبلَ ركوعه في قراءة الفاتحة وتخلَّفَ لقراءتها فإنه يُغْتَفَرُ إلى ثلاثة أركان طويلة فإذا قرأها ولم يُسْبَقْ بأَكْثَرَ من ذلك ومَشَى على نَظْمِ صلاته ثم قام فَوَجَدَ الإمامَ راكعًا أو هاويًا للركوع ركع معه وسقطتْ عنه الفاتحةُ ( إعانة الطالبين )

٣- يَتَحَمَّلُ الإمامُ فاتـــحةَ المسبوقِ أو مَنْ له عـــذرٌ بشرطِ أن يكونَ في غيرِ الركعةِ الزائدةِ وأن يكونَ الإمامُ مُتَطَهِّرًا فلو تَبَيَّنَ للمسبوقِ أن الإمامَ كان مُحْدِثًا قبلَ القدوةِ يجبُ عليه أن يأتيَ بركعةٍ وكذلك إذا تَبَين أن الركعةَ التي اقتدى به فيها زائدةٌ فإنه لا تَسْقُطُ عنه الفاتحةُ ويجبُ أن يأتيَ بركعةٍ ( إعانة الطالبين )

٤- قال بعضُهم : والظاهر أنه لو تذكَّرَ الإمامُ بعد صلاته أنه كان مُحْدِثًا أو ذا نجاسةٍ خَفِـــيَّةٍ وعَلِمَ أن بعضَ المأمومين ركع معه قبل أن يُتِمَّ الفاتحةَ يجبُ عليه أَنْ يُعْلِمَهُ بحاله لِيُعِيْدَ صلاتَه إهـــ ولَعَلَّ لزومَ الإعادةِ إن كان

المأمومُ قد عَلِمَ وطال الفصلُ وإلاَّ فلا يُعِيْدُهَا بل يَأْتي بركعةٍ فقط فَرَاجِعْهُ ( فتح العلام )

٥- الأصحُّ أَنَّ البَسْمَلَةَ آيةٌ من كلِّ سورةٍ إلا ( براءة ) فَلَيْسَتِ البَسْمَلَةُ آيةً منها لأنها نَزَلَتْ بالسَّيْفِ[1] فَتَحْرُمُ أَوَّلَهَا وَتُكْرَهُ أثناءَها ، وقال الرملي تُكْرَهُ أَوَّلها وتُسَنُّ أثناءَها ، وتُنْدَبُ أثناءَ غيرِها اتفاقا ( بشرى )

٦- مَنْ بَسْمَلَ بنيَّةِ قراءةِ السورةِ فَذَكَرَ أنه لم يقرأ الفاتحةَ كَفَتْهُ عن بَسْمَلَتِها إهـ أبو مخرمة ( فتاوى )

٧- لو قرأ بعضَ الفاتحةِ ثم شَكَّ هل بَسْمَلَ أَوْ لا ؟ فأَتَمَّها ثم تَذَكَّرَ أنه بَسْمَلَ لزمَه إعادةُ ما قرأه بعد الشكِّ فقط ، وقال في النهاية يُعِيْدُها كُلَّهَا لتقصيره بما قرأه مع الشكِّ فصار كأنه أَجْنَبِيٌّ ( فتح العلام )

٨- لا يَقْطَعُ الموالاةَ سُكوتٌ طويلٌ أثناءَ الفاتحة لعُذْرٍ مِنْ جَهْلٍ أو سَهْوٍ أو إِعياءٍ أو غَلَبَةِ عُطَاسٍ أو سُعالٍ أو تَثَاؤُبٍ أو تَذَكُّرِ آيةٍ نَسِيَهَا ( فتح العلام )

٩- الرَدُّ على الإمام لا يقطعُ مُوَالاَةَ الفاتحة إذا توقَّف الإمامُ وسَكَتَ عن القراءة ولو في غير الفاتحة فإن رَدَّ قبل السُّكوتِ بأن يُرَدِّدَ الآيةَ انقطعت الموالاةُ ووجب عليه الاستئنافُ لأنَّ الردَّ عليه غيرُ مطلوبٍ حينئذ ، ولا

---

(١) وفي تفسير القُرْطُبي : قال عبد الله بن عباس : سألتُ علي بن أبي طالب لِمَ لَمْ يُكْتَبْ في " براءة " بسم الله الرحمن الرحيم قال لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمانٌ و" براءة " بالسيف ليس فيها أمانٌ ، وقال ابن عُيَيْنَة في هذه : لأن التسميةَ رحمةٌ والرحمةُ أمانٌ وهذه السورةُ نزلت في المنافقين وبالسيف ولا أمانَ للمنافقين

بُدَّ أن يكونَ الفتحُ بقصدِ القراءةِ وَحْدَهَا أو مع الفتحِ وإلا بطلت صلاتُه ( فتح العلام )

١٠- تقديمُ نحوِ ( سُبْحَانَ اللهِ ) قبلَ الفتحِ يَقْطَعُ موالاةَ الفاتحةِ على الأوجَه كما في فتح المعين وتَبْطُلُ به الصلاةُ إنْ لم يَقْصِدِ الذِكْرَ وَحْدَهُ أو الذِكرَ والتَنْبِيْهَ كما تقدم في الفتح ( فتح العلام )

١١- لو كَرَّرَ آيةً من الفاتحة قال القليوبي فإن كان لأجلِ صحتها لم يَضُرَّ وَإِلاَّ فقال المُتَوَلِّي إنْ كَرَّرَ ما هو فيه أو ما قبله وَاسْتَصْحَبَ ( أي أَكْمَلَ قراءتَه ) بَنَى وَإِلاَّ فلا بل يَسْتَأْنِفُ قال الإمامُ والبَغَوِي يَبْنِي مطلقا ( فتح العلام )

١٢- مُوَسْوَسٌ قال ( بِسْ بِسْ ) إن قَصَدَ بذلك القراءةَ لم تَبْطُلْ وإلا بطلتْ ، وقـــال أبو مخرَمَة وبَلْحَاج تَبْطُلُ مطلقًا ( فتاوى )

١٣- لو نَطَقَ بالكـــلمةِ الواحدةِ مَرَّتَينِ حَرُمَ كأن يَقِفَ ولو يسيرًا بين السِّينِ والتاءِ مِنْ ( نَسْتَعِينُ ) ( بشرى )

١٤- لو أَبْدَلَ قادرٌ أو مَنْ أَمْكَنَهُ التعلُّمُ حرفًا بآخرَ ولو ضادًا بظاءٍ أو لَحَنَ لحنًا يُغَيِّرُ المعنَى ككسرِ تاءِ { أَنْعَمْتَ } أو ضَمِّهَا وكَسْرِ كافِ { إِيَّاكَ } لا ضَمِّهَا فإن تَعَمَّدَ ذلك وعَلِمَ تحريمَهُ بطلتْ صلاتُه وإلا فقراءتُه فإن أعاده على الصواب قبلَ طُوْلِ الفصلِ كَمَّلَ عليها وإلا استأنفَ ، والمراد بقوله : يُغَيِر المعنى نَقْلُ الكلمةِ مِنْ معنى إلى معنى آخرَ كَـــضَمِّ تاءِ { أَنْعَمْتَ } أو كَسْرِهَا أو نَقْـــلُهَا إلى ما ليس له معنى كَـــ ( الَّدِيْنَ ) بالدالِ بدل الذال ، وخرج به ما لا يُغَيِر كَـــ ( العالمون ) بدل العالمين و( الحمد لله ) بِضَمِّ الهاءِ و( نعبد ) بِفَـــتْحِ الدالِ وكَسْرِ الباءِ والنونِ وكَـــ ( الصراط )

بضَمِّ الصادِ فلا تَبْطُلُ الصلاةُ بذلك مع القدرةِ والعلمِ والتعمُّدِ ( إعانة الطالبين )

١٥- لا يَضُرُّ إبدالُ الذالِ المُعْجَمَةِ ( أي بالنُّقطة ) دَالاً مُهْمَلَةً ( أي بلا نقطة ) عند الزَركشي ( فتح العلام )

١٦- وقع خلافٌ بين المتقدِّمينَ والمتأخِّرِيْنَ في ( الهمدُ لله ) بالهاء وفي النطق بالقاف المتردِّدَة بينها وبين الكاف وجَزَمَ ابن حجر بالبطلان فيهما إلا إن تعذَّر عليه التعلُّمُ قبلَ خروجِ الوقت لكنْ جَزَمَ بالصحة في الثانية شَيْخُه زكريا وفي الأُولى القاضي وابنُ الرِّفعة وهناك قولٌ أنه لا يَضُرُّ إبدالُ الضاد ظاءً لعُسْرِ التمييزِ بينهما على كثيرٍ من الناس لِقُرْبِ مَخْرَجَيْهِمَا وجَرَى عليه الفَخْرُ الرَّازِي ( فتح العلام )

١٧- لو قرأ ( أَلْ رَحْمن ) بِفَكِّ الإدغامِ بَطَلَتْ صلاتُه إن تعمَّد وعَلِمَ وإلا فقراءتُه لتلك الكلمةِ ( فتح العلام )

١٨- لو شَدَّدَ مخفَّفًا كأن نَطَقَ بكاف ( إيَّاكَ ) مُشَدَّدةً صحَّ ولكن يحرُمُ تعمُّدُه وكذا لو وَقَفَ بين السِّينِ والتَّاءِ مِنْ ( نَستَعين ) ( فتح العلام )

١٩- لو شَكَّ في تركِ بعضٍ من الفاتحة فإن كان ذلك بعد تمامها لم يُؤَثِّرْ لأن الظاهرَ حينئذ مُضيُّهَا تامةً وإن كان قبلَ تمامها استَأْنَفَهَا وجوبا إن طال زمنُ الشكِّ أو وقع الشكُّ في تركِ بعضٍ مُبْهَمٍ ، فإن وقع الشكُّ في تركِ بعضٍ مُعَينٍ و لم يَطُلْ زَمَنُهُ أعاده فقط وبَنَى عليه ( فتح العلام )

٢٠- إن عجز عن قراءةِ الفاتحةِ قرأ سَبْعَ آياتٍ من غيرِها ولو مُفَرَّقَةً لكنْ بشرطِ كونِها بقدرِ حروفِها ولو ظنًّا ، فإن عجز عن القراءةِ أتى بِذِكْرٍ ،

ويُعْتَبَرُ سبعةُ أنــواعٍ منه أو من دعاءٍ أو منهما، مثالها من ذِكْرٍ "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله" فهذه خمسةُ أنواعٍ و"ما شاء الله كان" نوعٌ منه و"ما لم يَشَأْ لم يكنْ" نوعٌ فهذه سبعةُ أنواعٍ لكن حروفها لم تَبْلُغْ قدرَ الفاتحةِ فيزيدُ ما يَبْلُغُ قدرَها ولو بتكريرِها ( بشرى )

٢١- لو عجز عن الفاتحةِ لزمَه قراءةُ سَبْعِ آياتٍ ولو مُتَفَرِّقَةً خلافًا للرافعي القائلِ باشتراطِ كونها على ترتيبِ المصحفِ إنْ أمكن ثم إن قَدَرَ على بعضِ الفاتحةِ فقط كَرَّرَهُ لِيَبْلُغَ قَدْرَهَا وهذا إن لم يُحْسِنْ للباقي بَدَلاً وإلاَّ أَتَى بما قدر عليه من الفاتحةِ في محلِّه ويُبْدِلُ الباقِي بما قدر عليه مِنَ القرآنِ ( إعانة الطالبين )

## فــوائد تتعلق بقراءة الفاتحة :

١- اعلم أن الفاتحةَ سبعُ آيات[1] ومَنْ يُسْقِطِ البَسْمَلَةَ منها جَعَلَ { صِرَاطَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ } آيةً و{ غَيْرِ المَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّآلِّيْنَ } آيةً ( فتح العلام )

٢- تُطلَبُ إعادةُ الفاتحة في الصلاة في خمسةِ مواضعَ :

١) إذا قرأها المأمومُ قبل إمامِه

٢) لعاجزٍ عن القيام قرأها قاعدا ثم أطاق القيامَ

---

(١) وفيها ( ١٥٥ ) حرفٍ بقراءةِ ( مَلِكِ ) أو ( ١٥٦ ) حرفٍ بقراءةِ ( مَالِكِ ) وعددُ الحروفِ التي ليستْ في الفاتحة سبعةٌ مجموعةٌ في قولِ بعضهم :

سَبْعُ حُرُوْفٍ خَرَجَتْ عَنْ فَاتِحَةْ ( ثَــجٌّ خَزٍ شَظْفٍ ) أَتَتْ مُتَتَابِعَةْ

٣) مَنْ نَذَرَ قراءتَها كُلَّمَا عَطَسَ فعطَس بعد قراءتها فتجبُ إعادتُها
٤) مَنْ خَـتَمَ القرآنَ في الصلاة يستحبُّ له أن ينتقلَ للخَـتْمَةِ الأُخرى فيعيدُها ندبا
٥) مَنْ لم يحفَظْ غيرَها فيعيدُها عن السورة ، قاله ابنُ العِماد ( فتاوى )

٣- يندب وصلُ البَسْمَلَةِ بالحَمْدَلَة للإمام وغيره لمَا ورد : أن مَنْ فَعل ذلك غُفر له ، وقُبِلَتْ حسناتُه وتُجُوِّزَ عن سيئاته وأُعِيْذَ من عذاب النارِ وعذابِ القبرِ وعذابِ يومِ القيامةِ ومن الفَزَعِ الأَكْبَرِ ، قال في شرحَيِ الإرشاد : نعم الوقفُ على رُؤوسِ الآي أفضلُ للاتِّباع ( بشرى )

٤- يسن الوقفُ على رأسِ كلِّ آيةٍ من الفاتحة حتى على آخرِ البَسْمَلَة كما في التحفة خلافا لِمَا في المغني وفتحِ الجواد حيث قال يسن وصلُ البسملةِ بالحمدلة ( فتح العلام )

٥- الأَولى عدمُ التوقُّفِ على { أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ } لأنه ليس بوقفٍ ولا منتهَى آيةٍ عندنا ، ثم الأَولى عدمُ إعادة ما وَقَفَ عليه والابتداءُ بما بعده لأن ذلك وإن لم يُستَحْسَنْ في عُرْفِ القُرَّاءِ إلا أنَّ تركَه يؤدِّي إلى تكريرِ بعضِ الركنِ القولي وهو مُبْطِلٌ في قولٍ ( فتح العلام )

٦- عَطَسَ شخصٌ في الصلاة سن له أن يَحْمَدَ سِرًّا ولو في أثناء الفـاتحة لكنَّها تنقطعُ بذلك فيعيدُها ، ولا يقالُ لا يندبُ التحميدُ حينئذ لقطعه فرضا لنفلٍ إذْ لا محذورَ في ذلك فإنه محلُّ القراءةِ والإتيانُ بها مستأنفا ممكنٌ فاغْتُفِرَ ذلك ليحصل كلاًّ من المطلوبَيْنِ ( فتاوى )

٧- قال في العُباب لو قرأ المصلي آيةً فيها اسمُ محمدٍ ﷺ نُدب له الصلاةُ عليه في الأقرب بالضمير نحو { صلى الله عليه وسلم } لا { اللهم صلِّ

على محمد} للخلاف في بطلان الصلاة بنقلِ ركنٍ قوليٍّ[١] ثم على ندبها لا تقطَعُ الموالاةَ إذ هي مِنْ قَبِيْلِ سؤالِ الرحمة ( إعانة الطالبين )

٨- اعلمْ أن السنةَ في حق المأمومِ تأخيرُ فاتحته في الأُوْلَيَيْنِ إلى ما بعد فاتحة إمامه إن ظنَّ إدراكَها قبل ركوعه ولا فرقَ في ذلك بين الجهريَّة والسِّرِّيَّة ويَعرف فراغَ فاتحةِ الإمامِ في السريَّة بظنه ويشتغلُ فيها مُدَّةَ قراءةِ إمامه بذِكْرٍ أو دعاءٍ لا بقراءة لكراهة تقديمها على الفاتحة ، ويسن في الجهرية استماعُ الإمامِ فإن عَلِمَ أو ظنَّ عدمَ إدراكِ الفاتحةِ قبل ركوعِ الإمامِ سُنَّ له أن يقرأَها معه ولا يجبُ ( فتح العلام )

٩- يكره الشروعُ في الفاتحة للمأموم قبل الإمامِ ولو في السريَّة للخلاف في الاعتداد بها حينئذ ولجَرَيانِ قولٍ بالبطلان إن فرَغ منها قبله ( فتح العلام )

١٠- فرَغ المأمومُ من الفاتحة قبل إمامه ( في الصلاة السرية ) اشتغل بذِكْرٍ أو قراءةٍ وهي أولى كإمامٍ انتظر قراءةَ المأمومِ الفاتحةَ في الجهرية ( فتاوى )

## الركن الخامس الركوع[٢] :

١- الركوعُ هو انحناءُ المصلي بحيث تَنالُ راحتاه ركبتَيْه لو أراد وضعَهما عليهما عند اعتدالِ الخِلْقَةِ ، والراحةُ ما عدا الأصابعَ من الكفَّيْنِ ( إعانة الطالبين )

---

(١) والصيغة الثانية تجزئ عن الركن بخلاف الأولى

(٢) وشروط الركوع ستة (١) أن يصحَّ ما قبله (٢) أن لا يقصدَ به غيرَه (٣) أن يطمئنَّ فيه (٤) أن تكونَ الطمأنينةُ فيه يقينا (٥) أن ينحنيَ بحيث تنالُ راحتاه ركبتيه =

٢- لو سقَط عن الركوع قبل الطمأنينة عاد وجوبا إليه لا إلى القيام واطمأنَّ ثم اعتدل أو بعدها نَهَضَ معتدِلا واطمأنَّ ثم سجد ( فتح العلام )

٣- لو قرأ آيةَ السجْدةِ وقصَد أن لا يسجدَ للتلاوة وهوَى للركوع ثم أراد أن يسجدَ لها فإن كان قد انتهى إلى حدِّ الركوعِ فليس له ذلك وإلا جاز كما في البُجَيرمي ( فتح العلام )

٤- لو تَلا الإمامُ آيةَ سجْدةِ التلاوةِ ثم هَوَى عَقِبَها فظنَّ المأمومُ أنه هوَى لسجودِ التلاوة فهَوَى لذلك معه فرآه لم يسجدْ بل ركع فوقَف معه عند حدِّ الركوعِ لا يحسَبُ له هذا عن الركوعِ عند ابن حجر وشيخِه زكريا ويجب عليه أن يعودَ إلى القيام ثم ركع واعتمد الرملي والخطيبُ وابنُ قاسم أنه يُحْسَبُ له ، وهذا كلُّه إذا كان هَوَى مع الإمامِ بعد أن قرأ الفاتحةَ كلَّها وإلا فلا يُحْسَبُ له هذا الركوعُ قطعا ولا يعودُ للقراءة بل يَتْبَعُ إمامَه ويأتي بركعةٍ بعد سلامِه ( فتح العلام )

٥- لو شك غيرُ مأمومٍ وهو ساجدٌ هل ركع أوْ لا؟ لزمَه الانتصابُ فورا ثم ركع فإن مكث ليتذكَّرَ بطلت صلاتُه وأما المأمومُ فإنه يأتي بعد سلامِ إمامِه بركعةٍ ولا يعودُ للقيام ( إعانة الطالبين )

## سنن الركوع :

١- من سُنَن الركوعِ أن يقولَ فيه ( سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ وَبِحَمْدِه ) ويحصلُ أصلُ السنة بقولِ ذلك أو بنحوِ ( سُبْحَانَ الله ) مرةً لكنَّ الاقتصارَ عليه هنا وفي السجود خلافُ الأولى وتركُه رأسًا كغيره من أذكار بَقِيَّةِ الأركانِ

---

= (٦) أن يكون بغير انخناسٍ وهو أن يُطَأْطِئَ عَجِيْزَتَهُ ويرفعَ رأسَه ويقدمَ صدرَه

الفعليةِ المندوبةِ (كذكر الجلوس بين السَّجدتين) مكروهٌ ( بشرى )

٢- صحَّ أنه لَمَّا نزل (فسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ العَظِيْمِ) قال عليه الصلاةُ والسلامُ: اجْعَلُوْهَا فِي رُكُوْعِكُمْ، ولَمَّا نزل (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) قال: اجْعَلُوْهَا فِي سُجُوْدِكُمْ ( بشرى )

٣- يستحب للمنفرد ومأمومٍ طوَّل إمامُه وإمامٍ محصورينَ رضُوا بالتطويل أن يقولَ في الركوع: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ومُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، والإتيانُ بذلك مع ثلاثٍ من التسبيح أفضلُ من مجرَّدِ أكملِ التسبيح (وهو إحدى عشرة مرة) ( بشرى )

٤- تكره القراءةُ في الركوع وغيره من بقيَّةِ الأركان غيرِ القيامِ إن قصَد القراءةَ ولو مع غيرِها أو أطلق، وقيل لا تكره إن أطلق ( فتح العلام )

٥- قال في المجموع: وتكره القراءةُ في الركوع وغيرِه من بقيةِ الأركانِ غير القيامِ اهـ، والحكمةُ في وجوبِ القراءةِ في القيام ووجوبِ التشهدِ في الجلوس وعدمِ وجوبِ التسبيح في الركوع والسجودِ أنه في القيام والقُعودِ مُلْتَبِسٌ بالعادة فوجب فيهما ليتميَّزا عنها بخلاف الركوعِ والسجودِ، ويستحب الدعاءُ في الركوع لأنه ﷺ كان يُكْثِرُ أن يقولَ في ركوعه وسجودِه: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ( مغني )

## الركن السادس الاعتدال[1] :

١- الاعتدالُ ركنٌ قصيرٌ لأنه للفصل بين الركوع والسجود واختار النووي

(١) وشروط الاعتدال ستة (١) أن يصحَّ ما قبله (٢) أن لا يقصدَ به غيرَه (٣) أن يطمئنَّ =

من حيث الدليل جوازَ تطويلِ كلِّ اعتدالٍ بذِكْرٍ غيرِ ركنٍ وقال الأذرعي أنه الصحيحُ مذهبًا ودليلا بخلاف تطويله بركنٍ كالفاتحة والتشهد ( مغني )

٢- ضابط التطويلِ في الاعتدال أن يزيدَ على قدرِ ذِكْرِه المشروعِ فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدلِ لا لحالِ المصلي فيما يظهَرُ قدرَ الفاتحة ذاكرا كان أو ساكتا أو يزيد على قدرِ ذِكْرِ الجلوسِ بين السجدتين المشروعِ فيه قدرَ التشهدِ الواجبِ في تطويلِ الجلوسِ بين السجدتين ( إعانة الطالبين )

٣- تطويل الاعتدال بمشروعٍ كقُنُوْتٍ في موضعه أو تسبيحٍ في صلاة التسبيح لا يُبْطِلُ الصلاةَ لوروده ( مغني )

٤- لو ركع عن قيامٍ فسقَط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا إليه واطمأنَّ ثم اعتدل أو سقَط عنه بعدها نَهَضَ معتدلا ثم سجَد ، وإن سجَد ثم شكَّ هلْ تَمَّ اعتدالُه أوْ لا ؟ اعتدل وجوبا ثم سجد ( مغني )

٥- لو شك غيرُ مأمومٍ بعد تمامِ ركوعِه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكَّر أنه قرأها يُحْسَبُ له انتصابُه عن الاعتدال ( بشرى )

**سنن الاعتدال :**

١- يستحب أن يقولَ في الاعتدال : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، ويسن هذا

---

= فيه (٤) أن تكونَ الطمأنينةُ فيه يقينا (٥) أن ينصبَ فقارَ ظهرِه (٦) أن لا يطوِّله زيادةً على الذكر المشروعِ فيه بقدرِ الفاتحة

حتى للإمام مطلقا كما في التحفة ويزيدُ المنفردُ وإمامُ محصورِيْنَ رضُوا بالتطويل : أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ ، ويسن ذلك لهما ولو في اعتدالٍ يَقْنُتَانِ فيه كما في الباجوري عن الحلَبي لكن في التحفة وغيرِها أنه لا يزيدُ على ( مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ) في ذلك ( بشرى )

٢- يندب أن يزيدَ في الاعتدال بعد قوله رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ {حَمْدًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ} لِمَا رُوي عن رِفاعة بن رافع قال كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ قَالَ {سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه} فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْه : فَلَمَّا انْصَرفَ قَالَ {مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفًا ؟} قَالَ أَنَا قَالَ {رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِيْنَ يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّل} وفي رواية {يَتَسَابَقُ إِلَيْهَا ثَلاَثُوْنَ مَلَكًا يَكْتُبُوْنَ ثَوَابَهَا لِقَائِلِهَا} ( إعانة الطالبين )

## الركن السابع السجود[1] :

١- إنما عُدَّ السجودان ركنا واحدا لاتِّحادهما كما عَدَّ بعضُهم الطمأنينةَ في محالِّها الأربعةِ ركنا واحدا لذلك ( مغنـــي )

٢- كُـــرِّرَ السجودُ دون غيرِه لأنه أبلغُ في التواضع ولِمَا فيه إرغامُ الشيطان ،

---

(١) وشروط السجود تسعة (١) أن يصحَّ ما قبله (٢) أن لا يقصدَ به غيرَه (٣) أن يطمئنَّ فيه (٤) أن تكونَ الطمأنينةُ فيه يقينا (٥) أن يسجدَ على سبعة أعضاءٍ وهي الجبهةُ وبطونُ اليدينِ والركبتان وبطونُ أصابعِ الرجلين (٦) أن تكونَ جبهتُه مكشوفةً (٧) أن لا يسجدَ على شيءٍ يتحرك بحركته (٨) ارتفاعُ أسافلِه على أعاليْه ، أسافلُه العجيزة ، أعاليه الكتفان والرأس (٩) التحامل بجبهته

وفي مسلم : إِذَا قَرَأَ ابنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُوْلُ {يَا وَيْلَتَا أُمِرَ ابنُ آدَمَ بِالسُّجُوْدِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُوْدِ فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ} ( بشرى )

٣- لو سجد على شيءٍ خَشِنٍ يُؤْذِي جبهتَه مثلا فإن زَحْزَحَهَا عنه من غيرِ رفعٍ لم يضر وكذا إن رَفَعَها قليلا ثم أعادها ولم يكن اطمأنَّ وإلا بطلت صلاتُه ، فإن رفعها من غيرِ عذرٍ وأعادها بطلت صلاتُه مطلقا سواء كان اطمأنَّ أوْ لا ( فتح العلام )

٤- من شروطِ السجودِ عدمُ الهُوِي لغيره فلو سقَط من الاعتدال على وجهه قهرا لم يُحسَبْ له السجودُ إذ لا بد من نيته أو فعلٍ اختياريٍّ ولم يوجَد واحدٌ منهما وحينئذ يجب عليه العَوْدُ إلى الاعتدال لِيَهْوِيَ منه بعد أن يطمئنَّ إن لم يكن اطمأنَّ ، فإن سقَط من الهُوِي أو من الاعتدال بعد قصدِه الهُوِي لم يضر ( فتح العلام )

٥- من شروط السجودِ اجتماعُ الأعضاءِ السبعةِ معًا في زمنِ الطمأنينةِ وإن تقدم بعضُها على بعضٍ في الوضع والرفعِ ، فإن لم تجتمعْ كذلك بأن وضَع بعضَها ثم رَفَعَه ووضَع البعضَ الآخرَ لم يَكْفِ ( فتح العلام )

٦- لو قُطِعَتْ أصابعُ قَدَمَيْه وقدَر على وضعِ شيءٍ من بَطْنِهما لم يجب ذلك كما اقتضاه كلامُ الشيخين ( إعانة الطالبين )

٧- لو قُطعتْ يدُ الساجدِ من الزند ( أي المفصل ) لم يجبْ وضعُه ولا وضعُ رِجْلٍ قُطعت أصابعُها لفوْتِ محلِّ الفرض ( مغنـــي )

٨- لو سجد على عِصابةِ جُرْحٍ أو نحوِه لضرورةٍ بأن شقَّ عليه إزالتُها لم يلزمْه

الإعادةُ لأنها إذا لم تلزمْه مع الإيماءِ للعذر فهذا أولى، وكذا لو سجد على شَعْرٍ نَبَتَ على جبهته لأن ما نَبَتَ عليها مثلُ بَشَرَتِه، ذكَره البَغَوي في فتاويه ( مغنـــي )

٩- لا يجبُ عند الرافعي وضعُ يَدَيْ الساجدِ ورُكْبَتيْه وقَدَمَيْه ويتصوَّرُ رفعُ جميعِها كأن يصليَ على حَجَرَيْنِ بينهما حائطٌ قصيرٌ يَنْطَبِحُ عليه عند سجودِه ويرفعُها ( مغنـــي )

١٠- لو خاف مِنْ نزعِ حائلِ الجراحةِ عن الجبهة حصولَ مشقةٍ لا تُحْتَمَلُ عادةً فإنه يصح السجودُ ولا يتوقفُ على قولِ الطبيبِ العدلِ بل متى غلَب على ظنه ذلك لم يلزمْه نزعُه ولا تلزمُه الإعادةُ إن وضَعه على طُهْرٍ كاملٍ بالماء وصلى بِهذا الطُّهْرِ و لم يكن تحته نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها ( فتح العلام )

١١- يسن التحامُلُ بغير الجبهةِ من بقيَّة الأعضاءِ السبعةِ على المعتمد خلافا لشيخ الإسلام في شرح مَنهجه حيث جرى على وجوبه كالجبهة تبْعا لابن العِماد ( فتح العلام )

١٢- لا يشترَط عند الإمامِ التحاملُ بجبهته بل يكفي بإرخاءِ رأسِه بل هو أقربُ إلى هيئةِ التواضعِ من تكليفِ التحامل ( إعانة الطالبين )

١٣- من الشروطِ عدمُ السجودِ على شيءٍ مَحمُولٍ للساجد يتحرَّك بحركته ولو بالقوة عند الرملي كأن يسجدَ على شيءٍ لا يتحرَّك بحركته قاعدا ولو قام لَتَحَرَّكَ بحركته فلا يصح خلافا لمالك وأبي حنيفة لأنه كالجزء منه، وتبطُل به صلاتُه إن عَلِمَ وتعمد وإلا أعاده، نعم إن سجد على شيءٍ في يده كمنديلٍ يصح سجودُه مع الكراهةِ لأنه في حكمِ المنفصلِ ( بشرى )

١٤- يشترَط في السجود عدمُ وضعِ الجبهةِ على شيءٍ ملبوسٍ أو محمولٍ له يتحرَّك بحركته كطَرَفِ ثوبه أو طَرَفِ شالٍ على كَتِفه فإن وضعَها عليه عامدا عالما بطلت صلاتُه أو ناسيا أو جاهلاً لم تبطُل ولزمَه إعادةُ السجود ( فتح العلام )

١٥- يصح السجودُ على يدِ غيرِه أو ملبوسِه لأن ذلك غيرُ محمولٍ له وعلى نحوِ منديلٍ بيده لأنه في حكمِ المنفصلِ سواء مَسَكَه بها أو رَبَطَه فيها وقيل إن الربْطَ يضر لأنه أشدُّ اتصالا من وضعِ الشالِ على الكَتِفِ ( فتح العلام )

١٦- اختلفُوا في إيْجَابِ كشفِ اليدين في السجود وقال أبو حنيفة وأحمد لا يَجب وقال مالك يَجب وللشافعي قولان أصحُّهما أنه لا يَجب ( رحمة الأمة )

١٧- من شروط السجودِ التنكيسُ وهو رفعُ أسافلِ البدنِ على أعالِيْه فلو انعكس لم يصح وكذا لو تساويَا على المعتمد ، نعم إن كان به علةٌ لا يمكنُه السجودُ معها إلا كذلك بأن كان يحصلُ له مشقةٌ شديدةٌ بالتنكيس صح ولا إعادةَ عليه ( فتح العلام )

١٨- لو صلى في سفينةٍ ولم يمكنْه التنكيسُ لمَيَلانِها صلى على حَسَبِ حاله وأعاد لأنه عذرٌ نادرٌ ، وقيَّد ذلك الشَّبْرَامِلسِي بما إذا ضاق الوقتُ أو لم يَضِقْ ولكن لم يَرْجُ التمكُّنَ من السجود على الوجه المُجْزِئِ قبل خروجِ الوقتِ وإلاَّ وجب التأخيرُ ( فتح العلام )

١٩- لو لم يتمكَّنْ من السجود إلا بوضعِ نحوِ مِخَدَّةٍ تحت رجليْه أو جبهته لزمَه ولو بأُجرةٍ قدر عليها إن حصل معه التنكيسُ وإلا فلا يلزمُه بل يكفيْه

الانحناءُ المُـمْكِنُ ولا إعادةَ عليه ومن ذلك الحُبْلَى ومَنْ بطنُه كبيرةٌ ، والمراد بأسافلِ البدَنِ العَجزُ وما حولَها وبالأعالي الرأسُ والمَنْكِبَانِ وكذا الكَفَّانِ فيجبُ رفعُ الأسافلِ عليها كما في الشَّبْرَامِلسِي ( فتح العلام )

## سُنَنُ السجود :

١- يسن الترتيبُ في وضعِ أعضاءِ السجودِ بأن يضعَ ركبتيه أَوَّلاً ثم كَفَّيْهِ ثم جبهتَه مع الأنْفِ وقال المالكية يَضَعُ كَفَّيْهِ أوَّلاً ثم ركبتيه ( فتح العلام )

٢- عن عُقْبَةَ بن عامر أنه قال { لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيْمِ قال ﷺ اجْعَلُوْهَا فِي رُكُوْعِكُمْ وَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى قَالَ اجْعَلُوْهَا فِي سُجُوْدِكُمْ } قال البَرْمَاوي مَنْ دَاوَمَ على تركِ التسبيحِ في الركوع والسجودِ سقطَتْ شهادتُه ومذهبُ الإمامِ أحمد أن من تَرَكَه عامدا بطلت صلاتُه فإن كان ناسيا جُبِرَ بسجود السهو ( إعانة الطالبين )

٣- يسن للمنفرد ومأمومٍ طوَّل إمامُه وإمامٍ محصورِيْنَ رضُوا بالتطويل أن يقولَ في السجود " سُبُّوْحٌ قُدُّوْسٌ رَبُّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوْحِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِيْنَ " ( بشرى )

## الركن الثامن الجلوس بين السجدتين[1] :

١- صحَّح في التحقيق أن الجلوسَ بين السجدتين ركنٌ طويلٌ وكذا الاعتدال على ما اختاره النووي من حيث الدليل فيجوز تطويلُه بذِكْرٍ غير الفاتحةِ

---

(١) وشـــروط الجـــلوس بين السجـــدتين ستة (١) أن يصحَّ ما قبله (٢) أن لا يقصدَ =

والتشهُّدِ لا بسكوتٍ ولا بأحدِهما بل قال الأذرعي وغيرُه أن تطويلَه مطلقا هو الصحيحُ مذهبا أيضا ( إعانة الطالبين )

٢- لا يضر تطويلُ الاعتدالِ والجلوسِ بين السجدتين بذِكْرٍ مشروعٍ كتسبيحٍ في صلاة التسابيح[١] ( إعانة الطالبين )

٣- يكفي في الجلوس بين السجدتين أن يرفعَ رأسَه عن الأرض أدنى رفعٍ عند أبي حنيفة وعندنا قولٌ بأنه يكفي ذلك في النفل فقط ( إعانة الطالبين )

## الركن التاسع والعاشر التشهدُ والجلوس فيه[٢] :

١- خُوْطِبَ ﷺ في التشهد لأنه يُكْشَفُ له عن المصلِّيْنَ من أُمَّته ليَشْهَدَ لهم بأفضلِ أعمالِهم وليكونَ تذكُّرُ حضورِه سَبَبًا لِمَزِيْدِ الخشوع ( فتح العلام )

٢- دليلُ وجوبِ التشهُّدِ الأخيرِ قولُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كُنَّا نقولُ قبل أن يُفْرَضَ علينا التشهدُ : السلامُ على الله قبل عباده ، السلامُ على جبريل ، السلامُ على ميكائيل ، السلامُ على فلان ، فقال النبي ﷺ : ( لاَ تَقُوْلُوْا

---

= به غيرَه (٣) أن يطمئنَّ فيه (٤) أن تكونَ الطمأنينةُ فيه يقينا (٥) أن يستويَ جالسا فلا يكفي إذا كان مُنْحَنِياً (٦) أن لا يطوِّله زيادةً على الذكر المشروعِ فيه بقدرِ أقلِّ التشهد

(١) ويضر تطويل الجلوسِ بين السجدتين على المعتمد بغير ذكر مشروع بأن يزيدَ على ذِكْرِه المشروعِ فيه قدرَ أقلِّ التشهد

(٢) يتصوَّر تعدُّد التشهدِ أربعَ مراتٍ بأن اقتدى بإمامٍ بعد ركوعِ الركعةِ الثانيةِ في صلاة المغرب

السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُوْلُوْا : التَّحِيَّاتُ للهِ إلخ ) ، رواه الدارُقُطْني والبيهقي وقالا : إسنادُه صحيحٌ والدلالةُ منه من وجهين : أحدهما التعبيُر بالفرض ، والثاني الأمرُ به ( مغنـــي )

٣- أقل التشهُّد : التَّحِيَّاتُ للهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أيهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ ، قال في المجموع : لورودِ إسقاطِ المباركات وما يَلِيْهَا في بعضِ الروايات ( مغنـــي )

٤- تجب في التشهد مراعاةُ التشديدات كما في الفاتحة فيضرُّ تخفيفُ التَّحيّات وتبطُل به الصلاةُ ويجب إدغامُ النُّوْنِ في اللام في {أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ} والدالِ في الراء في {مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ} فلو أظهرَ النونَ في الأول والتنوينَ في الثاني بطلت صلاتُه إن لم يُعِدْهُ على الصواب واعتمد البُجَيْرِمي على الخطيب عـــدمَ البطلانِ وقال بعضـــهم ينبغي أن يُغْـــتَفَرَ ذلك للعـــوام ( فتح العلام )

٥- يكـــفي في التشهد ( وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـــوْلُ اللهِ ) أو ( وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُـــوْلُهُ ) ولا يكـــفي ( وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـــوْلُه ) خـــلافا للـــرملي ( إعانة الطالبين )

٦- ذِكْرُ الواوِ بين الشهادتين لا بد منه وإنما لم يجبْ في الأذان لأنه طُلِبَ فيه إفرادُ كلِّ كلمة بنفسه وذلك يناسبُ تركَ العطفِ ، وتركُها في الإقامة لا يضر إلحاقا لها بأصلها وهو الأذان ( إعانة الطالبين )

٧- يشترَط موالاةُ التشهُّد كالفاتحة نعم يغتفَر زيادةُ ( الكَرِيْمُ ) هنا بعد ( أيهَا النَّبِيُّ ) وزيادةُ ياءٍ قبله ، وزيادةُ ( وَالمَلَائِكَةِ المُقَرَّبِيْنَ ) بعد ( الصَّالِحِيْنَ )

وزيادةُ ( وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ) بعد ( إلاَّ الله ) ولا يُشتَرط ترتيبُه بل يسن[1] ولا موالاتُه عند ابن حجر ( بشرى )

٨- من عجز عن التشهد والصلاة على النبي ﷺ الواجبَيْنِ تَرْجَمَ عنهما وجوبا لأنه لا إعجازَ فيهما[2] ، أما القادرُ فلا يجوز له ترجمتُهما وتبطُل به صلاتُه ، ويُتَرْجِمُ العاجزُ للدعاء المندوبِ والذِّكْرِ المندوبِ ندبا كالقُنوت وتكبيراتِ الانتقالات وتسبيحاتِ الركوع والسجود ( مغنـــي )

٩- اختلفُوا في التشهد الأول وجلوسه فقال الثلاثةُ التشهدُ الأولُ مستحبٌّ وقال أحمد بوجوبه ( رحمة الأمة )

**سنن التشهد :**

١- الأفضل زيادةُ ( سَيِّدنَا ) قبل ( محمد ) سلوكًا للأدب ، وأما حديثُ " لاَ تُسَوِّدُوْنِي فِي صَلاَتِكُمْ " بالواوِ لا بالياء فباطلٌ ( فتح العلام )

٢- ما تقرَّر من أن قبضَ أصابعِ اليمنى عند التشهُّدِ يكونُ بعد وضعِها منشورةً هو المعتمد خلافا لظاهرِ كلامِ بعضِهم من أن القبضَ يكونُ مقارِنا للوضع ( فتح العلام )

٣- يسن رفعُ المسبِّحةِ مع إمالتِها قليلا لئلا تَخْرُجَ عن سَمْتِ القبلةِ عند أولِ قـــولِه ( إلاّ الله ) ولا يضعُها إلى القيام أو السلامِ قاصدا بذلك الإشارةَ

---

(١) ولو فُقِدَ الترتيبُ صحَّ إذا لم يلزَمْ تغييرُ معناه كأن قال : السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ التَّحِيَّاتُ لله السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِيْنَ ، أما إذا حصل بعدم الترتيبِ تغييرُ المعنى كأن قال : التحيات عليك السلام ، فلا يصح

(٢) بخلاف الفاتحةِ ففيها إعجازٌ فلا يترجم عنها

إلى أن المعبودَ واحدٌ ليجمعَ في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ، وتكره الإشارةُ بغيرها وإن قُطِعَتْ لفوات ما هو السنةُ فيه ( بشرى )

٤- يكره تحريكُ السَّبابةِ على المعتمد وقيل يسن وقيل يحرُم مع البطلانِ إن حرَّكها ثلاثا ( فتح العلام )

٥- لا تسن الصلاةُ على الآل في التشهد الأولِ على الصحيح ومقابلُه تسن فيه كالصلاة على النبي ﷺ فيه إذْ لا تطويلَ في قوله {وآله} أو {وآل محمد} وكذا اختاره الأذرعي[1] وقال المصنف ( أي النووي ) في التنقيح : إن التَّفْرِقَةَ بينهما فيها نَظَرٌ فينبغي أن يُسَنَّا جميعا أوْ لا يُسَنَّا ، ولا يظهَرُ فرقٌ مع ثبوتِ الجمعِ بينهما في الأحاديثِ الصحيحة ( مغنـــي )

٦- لو فرَغ المأمومُ من التشهد الأولِ والصلاةِ على النبي ﷺ قبل فراغِ الإمامِ سُنَّ له الإتيانُ بالصـــلاة على الآل وتوابعِها كما أفتى به الشهاب الرملي ( فتح العلام )

٧- هل ابتداءُ رفعِ اليدين من التشهد الأولِ عند ابتداءِ رفعٍ منه أو بعد وصولِه إلى حدِّ أقلِّ الركوع ؟ الظاهر الثاني ( إعانة الطالبين )

٨- يسن الدعاءُ بعد التشهُّدِ الأخيرِ لا الأول فيكره فيه الدعاءُ لبنائه على التخفيف إلا إن فَرَغَ المأمومُ قبل إمامه فيدعُو حينئذ ، والدعاءُ المأثورُ أفضلُ وآكدُه ما أوجبه بعضُ العلماءِ وهو " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ

---

(١) وقد أخرج أبو سعد ( في شرف المصطفى ) " لاَ تُصَلُّوْا عَلَيَّ الصَّلاَةَ الْبُتَيْرَاءَ ، قَالُوْا وَمَا الصَّلاَةُ الْبُتَيْرَاءُ يَا رَسُوْلَ الله ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَتُمْسِكُوْنَ بَلْ قُوْلُوْا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ " ويكره تركُه لأن طاوسَ أَمَرَ ابنَه بإعادة الصلاة حين ترَك هذا الدعاء ( إعانة الطالبين )

٩- يسن أن ينقُصَ دعاءُ الإمامِ عن قدرِ أقلِّ التشهُّدِ والصلاةِ على النبي ﷺ لأنه تَبْعٌ لهما فإن ساواهما كُره ، أما المأمومُ فهو تابعٌ لإمامه ، وأما المنفردُ فقضيَّةُ كلامِ الشيخين أنه كالإمام لكن أطال المتأخرون في أن المذهبَ أنه يُطِيْلُ ما شاء ما لم يَخَفْ وقوعَه في السهو ( إعانة الطالبين )

١٠- يكره لمُصَلٍّ تركُ الدعاءِ بعد التشهُّدِ والاقتصارُ على التشهد والصلاةِ على النبي ﷺ كما يَفْعَلُه كثيرٌ من الناس الآن في النفل خصوصا في التراويح ، ويسن للإمام أن لا يزيدَ في دعائه على قدرِ ما يأتي به من التشهدِ والصلاةِ على النبي ﷺ فإن أطالهما أطاله وإن خفَّفهما خفَّفه لكنْ الأفضلُ أن ينقُصَ عنهما فإن زاد عليهما بغيرِ رضا المأمومين كره مالم يكن ذلك لانتظارِ داخلٍ يَقْتَدِي به ، ونُقِلَ عن ابن حجر أن مساواتَهما مكروهةٌ ( فتح العلام )

١١- يسن في الجلوس للتشهد الأولِ الافتراشُ وللثاني التوركُ عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة السنةُ الافتراشُ في التشهدين معا وقال مالك التورُّك ( أي في التشهدين ) ( رحمة الأمة )

## الركن الحادي عشر الصلاة على النبي ﷺ :

١- اختُلف في وقتِ وجوبِ الصلاةِ على النبي ﷺ على أقوالٍ :
١) في كلِّ صلاةٍ واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها

٢) في العُمْرِ مرة
٣) كلَّما ذُكِرَ اسمُه ﷺ
٤) في كل مجلسٍ
٥) في أولِ كلِّ دعاءٍ ووسطِه وآخرِه

( فتح العلام )

٢- أقلُّ الصلاةِ على النبي : اللهم صلِّ أو صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد أو عليه والرسول والحاشر والعاقب ونحوها وإنما أجزأتْ دون عليه في الخطبة لأنها أوسعُ من الصلاة ( بشرى )

٣- إنما خُصَّ إبراهيمُ بالذِّكْرِ في الصلاةِ الإبراهيميَّة لأن الرحمةَ والبركةَ لم يجتمعَا في القرآن لنبيٍّ غيرِه قال الله تعالى { رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ } وآلُ سيدنا محمدٍ بنو هاشم وبنو المُطَّلب وآلُ سيدنا إبرهيمَ إسماعيلُ وإسحاقُ وأولادُهم ( إعانة الطالبين )

٤- كيف شُبِّهَ في الصلاة الإبراهيميَّةِ ما يتعلقُ بالنبي ﷺ بما يتعلقُ بإبراهيم ؟ مع أن المشبَّهَ به يكونُ أعلى من المشبَّه ، أُجيْبَ عن ذلك بأَجْوِبَة منها أن التشبيهَ من حيث الكمِّيَّةُ أي العَدَدُ دون الكيفيَّة أي القدْرِ ومنها أن التشبيهَ راجعٌ للآل فقط ولا مانعَ من مساواةِ آلِ النبي وإن كانوا غيرَ أنبياء لآلِ إبراهيمَ وإن كانوا أنبياءَ لأن ذلك بطريق التَبْعِيَّة له ﷺ ( إعانة الطالبين )

٥- شروط الصلاةِ على النبي ﷺ كشروط التشهُّد فلو أبدل لفظَ الصلاة بالسلام أو بالرَّحْمَة لم يَكْفِ وتتعيَّنُ صيغةُ الأمرِ أو الماضي هنا لا في الخطبة[1] وخرج بها المضارعُ للمتكلِّم واسمُ الفاعل كقوله أُصَلِّي وأَنَا

---

(١) أما في خطبة الجمعة مثلا فيكفي بصيغة المصدرِ وما اشتُق منه كاللهم صل ، أو صلى الله ، أو أصلي ، أو الصلاة والسلام

مُصَلٍّ فإنه لا يكفي ( كاشفة السجا )

٦- من الأركان الصلاةُ على النبي ﷺ بعد التشهُّدِ الأخير والمراد بالبعديَّة عدمُ تقدمها على شيءٍ منه لا الموالاةُ بينهما فلا يضر تَخَلُّلُ ذِكْرٍ أو سكوتٌ طويلٌ ( بشرى )

٧- لو عجز عن التشهد أو الصلاةِ على النبي ﷺ لم يَجِبِ الإتيانُ بِبَدَلِ شيءٍ منهما عند ابنِ قاسم وأوجبه الرملي ( إثمد العينين )

٨- قيل يجب الإتيانُ بالصلاة على الآل في التشهد الأخير وهو القول القديمُ للإمام الشافعي ولذا قال في شعْره :

يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُوْلِ اللهِ حُبُّكُمُ فَرْضٌ مِنَ اللهِ فِي القُرْآنِ أَنْزَلَهُ
كَفَاكُمْ مِنْ عَظِيْمِ القَدْرِ أَنَّكُمُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لاَ صَلاَةَ لَهُ

يحتمل لا صلاةَ صحيحةٌ موافقا للقولِ القديمِ أوْ لا صلاةَ كاملةٌ على القولِ الجديدِ ( إعانة الطالبين )

## الركن الثاني عشر السلام :

١- التسليمةُ الأُولى عند أبي حنيفة سنةٌ كالثانية ويجزئُ عندنا ( عَلَيْكُمُ السَّلاَم ) مع الكراهة ( فتح العلام )

٢- شروط السلام منظومةٌ في قول بعضهم :

عَرِّفْ وَخَاطِبْ وَصِلْ وَاجْمَعْ وَوَالِ وَكُنْ
مُسْتَقْبِلاً ثُمَّ لاَ تَقْصِدْ بِهِ الخَبَرَا
وَاجْلِسْ وَأَسْمِعْ بِهِ نَفْسًا فَإِن كَمُلَتْ
تِلْكَ الشُّرُوْطُ وَتَمَّتْ كَانَ مُعْتَبَرَا

فالشرطُ الأولُ: التعريفُ بالألف واللام، ولا يقومُ التنوينُ مقامَه فلا يكفي سلامٌ عليكم، والشرط الثاني كافُ الخطاب، فلا يكفي السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهن ، والشرطُ الثالثُ: وَصْلُ إِحْدَى كَلِمَتَيْهِ بالأخرى، فلو فَصَلَ بينهما بكلامٍ لم يصح، نعم يصح السلامُ الحسَنُ أو التامُّ عليكم، والشرطُ الرابعُ: مِيْمُ الجمعِ، فلا يكفي نحوُ السلام عليك أو عليه بل تبطُل به الصلاةُ إن تعمد وعلم في صورة الخطاب، والشرطُ الخامسُ: الموالاة، فلو لم يُوَالِ بأن سكت سكوتا طويلا أو قصيرا قصَد به القطعَ ضر كما في الفاتحة، والشرطُ السادسُ: كونه مستقبلا للقبلة بصدره، فلو تَحَوَّل به عن القبلة ضر بخلاف الالتفات بالوجه فإنه لم يضر بل يسن أن يلتفتَ به في الأُولى يمينا حتى يُرَى خَدُّه الأيمن وفي الثانية يسارا حتى يُرَى خدُّه الأيسر، والشرطُ السابعُ: أن لا يَقْصِدَ به الخبرَ فقط، بل يقصدُ به التحلُّلَ فقط أو مع الخبر أو يُطْلِقُ فلو قصَد به الخبرَ لم يصح، والشرطُ الثامنُ: أن يأتيَ به من جلوسٍ فلا يصح الإتيانُ به من قيامٍ مثلا، والشرطُ التاسعُ أن يُسْمِعَ به نفسَه حيث لا مانعَ من السمع، فلو لم يُسْمِعْ به نفسَه لم يَكْفِ، ولا بد أن يكونَ بالعربية إن قدر عليها وإلا ترجَم عنها ( الباجوري )

٣- لا يضر تنوينُ السلامِ مع التعريفِ ولا زيادةُ واوٍ قبله لسَبْقِ ما يُعْطَفُ عليه بخلاف التكبير ( فتح العلام )

٤- تحرُم التسليمةُ الثانيةُ إن عَرَضَ بعد الأُولى مُنافٍ لصحة الصلاة كحَدَثٍ وخروجِ وقتِ جمعةٍ ووجودِ عارٍ سترةً ( إعانة الطالبين )

## سنن السلام :

١- تسن نيةُ الخروجِ من الصلاة عند ابتداءِ التسليمة الأُولى فإن نوى قبلها بطلت صلاتُه أو مع الثانيةِ أو أثناءَ الأولى فاتتْه الثانيةُ ( إعانة الطالبين )

٢- لو قصَد في أثناء التشهُّدِ أن ينويَ الخروجَ عند ابتداءِ السلامِ لم يضر لأنه نوى ما يُطلَبُ منه ، ولو نوى في ابتداء التشهُّدِ مثلا أنه بعد فراغِه منه ينوي الخروجَ قبل السلامِ لم يضر أيضا ( فتح العلام )

٣- يسن أن يفصِلَ بين التسليمتين بقدرِ {سبحان الله} ويسن الابتداءُ بالسلام فيهما مستقبلَ القبلةِ بوجهه أما بصدره فيجبُ إلى النطق بالميم من {عليكم} ( بشرى )

٤- يسن للمسلِّم أن لا يَلْتَفِتَ بوجهه إلا مع النطقِ بالميم من {عليكم} للنهي عن الالتفات في الصلاة ( بشرى )

٥- لو سلَّم التسليمةَ الأُولى يسارا سلَّم الثانيةَ يسارا أيضا لأنه هيئتُها المشروعةُ لها وفعلُها يمينا تغييرٌ للسنة فيكره ، وإن أتى بهما يمينا أو يسارا أو تلقاءَ وجهِه فخلافُ الأَولى ولو سلَّم الثانيةَ فشكَّ في الأُولى أعادهما ( بشرى )

٦- يسن ردُّ غيرِ المصلي على المصلي إذا سَلَّمَ كما يسن ردُّه على مَن سَلَّمَ عليه وهو في الصلاة بعد سلامِه ( بشرى )

## الركن الثالث عشر الترتيب :

١- من أركان الصلاةِ الترتيبُ لأركانها وخرج بالأركان السُّنَنُ فإذا قدَّم مؤخَّرا أُعتُدَّ به وفات المتروكُ حتى لو أتى به بعده أو أعادهما جميعا لم

يحصل ، نعم لو قدَّم السورةَ على الفاتحة ثم أتى بها بعدها اُعتُدَّ بها لأن هذا ترتيبٌ بين واجبٍ وسنةٍ لا بين مندوبَيْنِ ( بشرى )

٢- لو تَرَكَ الترتيبَ عمدا بتقديمِ ركنٍ فعليٍّ على فعليٍّ كأن سجد قبل ركوعه أو على قوليٍّ كأن ركع قبل قراءته أو بتقديم قوليٍّ وهو سلامٌ على فعليٍّ أو قوليٍّ كأن سلَّم قبل سجوده أو تشهده بطلت صلاتُه ، أما لو قدَّم قوليا غيرَ سلامٍ على فعليٍّ أو قوليٍّ كتقديمِ تشهُّدٍ على سجودٍ وكتقديمِ صلاةٍ على النبي ﷺ على تشهُّدٍ فلا يضر لكن لا يُعْتَدُّ بما قدَّمه بل يعيدُه في محله ، أو تَرَكَ الترتيبَ سهوا فما بعد المتروكِ إلى أن يتذكرَ لَغْوٌ لوقوعه في غير محلِّه فإن تذكَّره قبل بلوغِ مثله من ركعةٍ أخرى فَعَلَهُ فورا وجوبا فإن أخَّر بطلت صلاتُه ، وإن لم يتذكَّرْ حتى بلغ مثلَه تمتْ به ركعتُه لوقوعه عن متروكه وتداركَ الباقي ، ويسجد للسهو في جميع صُوَرِ تركِ الترتيب سهوا ومنها ما لو سلَّم في غير محله كذلك فيسجد له ، أما لو ترك السلامَ أو تذكَّره قبل طولِ الفصلِ وأتى به فلا سجودَ وكذا بعد طُوْلِه إذ غايــتُه أنه سكوتٌ طويلٌ وتعمُّدُه غيرُ مبطلٍ فلا يسجد لسهوه ( كاشفة السجا )

❁ ❁ ❁

# سنن الصلاة[١] ومكروهاتها

## التجمل باللباس[٢] :

١- قال الغزالي في الإحياء لا يَرُدُّ ( أي المصلي ) الرِّداءَ إذا سقَط وإلا كُره إلا لعذرٍ كشدةِ حَرٍّ أو بردٍ أو خوفِ ضَياعٍ لو تَرَكَهُ مُلْقًى في الأرض ( إعانة الطالبين )

٢- يكره للمصلي كشفُ رأسٍ وَمَنْكِبٍ لأن السنةَ التجملُ في صلاته بتَغْطِيَةِ رأسه وبدنه، ويكره اضطباعٌ ولو من فوقِ القميصِ لأنه أَدَبُ أهلِ الشَّطارةِ والمطلوبُ فيها الخشوعُ ويسن لمن رآه كذلك أن يُحلَّه حيث لا فتنةَ ( إعانة الطالبين )

---

(١) وسنن الصلاة كثيرة أوصلها الحبيب عبد الله بن عمر بن يحي إلى أَلْفِ سُنَّةٍ، واعلم أن المرأةَ تخالفُ الرجلَ في أربعة أشياء:

١- الرجل يباعدُ مرفقيه عن جنبيه ويباعدُ بطنَه عن فخذيه في الركوع والسجود والمرأةُ تُلْصِقُ بطنَها بفخذيْها وتَضُمُّ مرفقيْها لجنبيْها

٢- الرجل يجهَر في موضع الجهرِ والمرأةُ تَخفضُ صوتَها إن صلَّت بحضرة الرجالِ الأجانبِ فإن صلَّت منفردةً عنهم جهَرت دون جهرِ الرجال

٣- الرجل إذا أصابه شيء في الصلاة سبَّح والمرأةُ صفَّقت

٤- وعورة الرجلِ ما بين سرته وركبته وعورةُ المرأةِ جميعُ بدنها إلا وجهَها وكفيْها

(٢) من سنن الصلاة الإتيانُ بدعاء الخروجِ إليها أو نحوِها كمجالس العلم وهو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِيْنَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ الرَّاغِبِيْنَ إِلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا إِلَيْكَ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلاَ بَطَرًا وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً بَلْ خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلَنِي الجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ

٣- يكره للمصلي شدُّ الوسطِ إلا لحاجة بأن كانت تُرَى عورتُه بدونِ الحِزام ، أما العَذَبَةُ وهي طَرَفُ عمامته فيكره غرزُها في عمامته بل يسن إرخاؤُها ويكره أيضا خارجَ الصلاة لكنْ في الصلاة أشدُّ كراهةً لأن النبي ﷺ قال { إنَّ اللهَ يَكْرَهُ العِمَامَةَ الصَّمَّاء } ويكره تَلَثُّمُ الرَّجُلِ وهو تغطيةُ الفَمِ وتَنَقُّبٌ لغيره وهو تغطيةُ ما زاد على الفم من الوجه ( كاشفة السجا )

## الخشوع :

١- قال القاضي يكره أن يُفكِّرَ في صلاته في أمرٍ دُنْيَوِيٍّ أو مسألة فقْهِيَّة أما التفكُّرُ في أمرِ الآخرةِ فلا بأسَ به وأما فيما يقرؤُه فمستحبٌّ ( إعانة الطالبين )

٢- عن معاذِ بن جبل : مَن عَرَفَ مَنْ على يمينه وشماله متعمِّدا وهو في الصلاة فلا صلاةَ له ( إعانة الطالبين )

٣- يسن تدبُّرُ القراءة بأن يتأمَّلَ معانيها إجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهرٌ لأنه يُشْغِلُه عما هو بِصَدَدِه ( إعانة الطالبين )

٤- إذا كانت صلاةُ الشخصِ في البيت وفي المسجدِ بالجماعة ولكنه إذا صلى في المسجد لا يحصل له حضورٌ وخشوعٌ وإذا صلى في البيت يكونُ بالحضور والخشوعِ فالمقدَّمُ الصلاةُ في غير المسجد مع الحضورِ لِمَا في الإعانة أن الفضيلةَ المتعلقةَ بذات العبادةِ أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمنِها ، والمتعلقةُ بزمنِها أولى من المتعلقة بمكانها ( إعانة الطالبين )

٥- أفتى الغزالي وتَبِعَه أبو الحسن البكري في شرحه الكبير على المنهاج بأَوْلَوِيَّةِ الانفرادِ لمن لا يخشعُ مع الجماعةِ في أكثرِ صلاتِه ( إعانة الطالبين )

٦- يكره للمصلي وضعُ يديه على فَمه بلا حاجة ، أما إذا كان لحاجة كالتثاؤب فسنةٌ ، وتكره الصلاةُ خلفَ أَقْلَف ومُوَسْوَسٍ وولدِ زنا ويكره الإسراعُ بأن يقتصرَ على الواجب أي أقلّه ( إعانة الطالبين )

## النظر إلى موضع السجود :

١- تسن إدامةُ نظرِ محلِّ سجودِه لأن ذلك أقربُ إلى الخشوع ولو أعمى وإن كان عند الكعبةِ أو في الظُلمة أو في صلاة الجنازة ( إعانة الطالبين )

٢- يسن للمصلي النظرُ إلى موضعِ سجودِه إلا في حالِ رفعِ المسبِّحةِ فينظُرُ إليها وإلا في حالةِ شدةِ الخوفِ والعدوُّ أمامَه فينظرُ إلى جهته وإلا فيما إذا كان في محلِّ سجودِه صورةٌ تُلْهي فيندبُ تغميضُ عَيْنَيْهِ وقد يجب التغميضُ صرفًا عن نحوِ عورةٍ أو أمرد ( كاشفة السجا )

٣- يكره النظرُ إلى نحو السماءِ في الصلاة ولو بدون رفعِ رأسِه وعكسه وهو رفعُ رأسِه بدون نظرٍ كذلك فيشمَلُ الأعمى ، أما رفعُ البصرِ إلى السماء في غير الصلاةِ لدعاءٍ ونحوِه فجوَّزه الأكثرون كما قاله القاضي عياض لأن السماءَ قِبْلَةُ الدعاءِ كالكعبة قِبلةُ الصلاةِ وكَرِهَه آخرون ( إعانة الطالبين )

٤- أحكامُ رفعِ البصرِ إلى السماء ثلاثةٌ :

١) الكراهةُ قطعًا : في الصلاة

٢) السنةُ قطعًا : في الدعاء عَقِبَ الوضوءِ

٣) الإباحةُ : في غيرهما عند الأكثرين وهناك قولٌ بالكراهة ، وقال ابنُ دقيقِ العيد يندب الرفعُ إلى السماء للاعتبار ( فتح العلام )

٥- يكره تغميضُ الجَفْنِ في الصلاة ولو كان أعمى إلا لحاجةٍ فلا كراهةَ بل قد يجب للكفِّ عن النظر إلى الحرام وقد يسن كما إذا صلى إلى حائطٍ مزوَّقٍ أو نحوِه مما يشوِّشُ الفكرَ إذ الصلاةُ إلى ذلك أو عليه أو فيه مكروهةٌ ( فتح العلام )

## دعاء الافتتاح[1] :

١- يفوت دعاءُ الافتتاحِ بالشروع في التعوُّذ أو القراءة ولو سهوا فلا يعودُ إليه حينئذ وبجلوسِ المسبوقِ مع الإمامِ فلا يأتي به إذا قام ، ولا يَفُوْتُ بالسكوت بعد التحرُّمِ وإن طال ولا بالتأمين مع الإمام ( فتح العلام )

٢- يَفُوْتُ دعاءُ الافتتاحِ والتعوذُ بالإتيان بما بعدهما من التعوذ في الأول والبسملةِ في الثاني عمدا أو سهوا بخلاف ما لو سَبَقَ لسانُه ( فتاوى )

## التـــعوذ :

١- ذهب داودُ بنُ علي وأصحابُه إلى وجوبِ الاســـتعاذةِ بظاهرِ قولِه تعالى { فَاسْتَعِذْ بالله } ( فتح العلام )

٢- لو انقطعت قراءةُ المصلي بسكوتٍ طويلٍ أو كلامٍ أجنبيٍّ ناسيا فاستَأْنَفَ القراءةَ نُدِبَ له التعوُّذُ ثانيا ( فتح العلام )

---

(١) شروطُ سُنـــيَّةِ دعاءِ الافتتاحِ خمسةٌ (١) أن يدركَ الإمامَ في القيام (٢) أن لا يَشْرَعَ في الفاتحة أو التعوذِ (٣) أن لا يخافَ فـــواتَ بعضِ الفاتحة (٤) أن لا يخافَ خروجَ الوقت (٥) أن لا يكونَ في صلاة الجنازة

وهذه كذلك شروطٌ لسُـــنِّـــيَّةِ التعوُّذِ إلاَّ الشرطَ الخامسَ فيسن التعوُّذُ ولو في صلاة الجنازة

٣- لو تعوَّذ المأمومُ قاصدا القراءةَ ثم أعرض عنها لسَماعِ قراءةِ الإمامِ فإن طال الفصلُ باستماعه أعاده بخلاف ما إذا قَصُرَ الفصلُ فلا يعيدُه ويأتي هذا التفصيلُ فيما إذا سجد مع إمامِه للتلاوة ( فتح العلام )

٤- لا يسن التعوذُ للسورة بعد الفاتحة كما في القليوبي على الجلال لأن القراءةَ في الصلاة واحدةٌ ( فتح العلام )

**التـــأمـــين :**

١- وردَ { مَا حَسَدَتْكُمُ اليَهُوْدُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِيْنِ } ( فتح العلام )

٢- يسن التأمينُ ولو خارجَ الصلاةِ وفيها آكدُ سواء الإمامُ والمنفردُ والمأمومُ لقراءته وقراءةِ إمامِه الذي سَمع مِنْ آخرِ فاتحته جملةً مفيدةً ( بشرى )

٣- يسن للمأموم أن يؤمِّنَ مع تأمينِ الإمامِ وإن أتى به الإمامُ قبل زَمَنه المسنونِ بأن وصلَه بالفاتحة كما في النهاية وفتح الجواد خلافا لِمَا في القليوبي على الجلال ، فإن فات المأمومَ مقارنةُ الإمامِ فيه أمَّنَ عَقِبَه وإن شَرَعَ في السورة فإن لم يؤمِّن عَقِبَه بأن طال الفصلُ فات ويؤمّنُ لنفسه بعد فراغِ قراءته ، ولو أخّره الإمامُ عن زمنه المسنونِ فيه بأن أخّره زيادةً عن مقدار " سبحان الله " أَمَّنَ المأمومُ قبله ولا ينتظرُه ( فتح العلام )

٤- يجهر المأمومُ في التأمين لقراءةِ إمامِه في الصلاة السِّريةِ إن جهَر فيها الإمامُ ( فتح العلام )

٥- يفوت التأمينُ بالســـكوت الطويلِ عند ابن حجر ويَفُوْتُ بالشـــروع في

الركوع وبالتلفُّظ بغيره وإن قلَّ ولو سهوا فيهما ، نعم يستثنى {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ} فإنه لا يضر ( فتح العلام )

## قراءة السـورة :

١- تسن السورةُ في الصبح ونحوِها من كل صلاةٍ ثُنائيةٍ فرضا كانت كجمعة أو نفلا كعيدٍ وسنةِ صُبْحٍ وفي الأُوْلَيَيْن من الصلوات المكتوبةِ الزائدةِ على الركعتين كمغرب وفيما قبل التشهُّدِ الأولِ من النوافل ولا تسن في غير ذلك ، نعم أفاد في بشرى الكريم أنها تسن في أخيرة الوترِ وإن أتى بالتشهد ( فتح العلام )

٢- لا تسن القراءةُ ( أي السورة ) للمأموم بعد الفاتحة في الجهريَّة إذا سمع قراءةَ إمامه بل تكره وقيل تحرُم لقوله تعالى { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهُ } وقيل هذه نزلت في الخطبة ، فإن لم يسمع المأمومُ قراءةَ إمامه لصَمَمٍ أو بُعْد أو سمع صوتا لم يَفْهَمْهُ أو كانت الصلاةُ سريَّةً وأسرَّ فيها إمامُه أو جهريَّةً ولم يجهر فيها قرأ في الأصح إذ سكوتُه لا معنى له ( فتح العلام )

٣- لو فَرَغَ المأمومُ من فاتحته في الركعتين الأخيرتين قبل ركوعِ الإمامِ قرأ السورةَ ، ولو سُبِقَ بالأوليين من صلاة إمامه قرأها في الأخيرتين من صلاته لئلا تخلو صلاتُه عنها وقيل لا يقرؤها فيهما كما لا يجهر فيهما كما ذكره النهاية ، ومحلُّ كونه يقرؤها في الأخيرتين إن لم يكن قرأها في الأوليين ولا تَمَكَّنَ من قراءتها فيهما ولا سَقَطَتْ عنه تبـعا للفاتحة فيهما ( فتح العلام )

٤- أقل الكمال لِسُـنِّـيَّةِ السورةِ ثلاثُ آياتٍ ويسن أن تكونَ على ترتيب

المصحفِ حتى لو قرأ في الركعة الأولى سورةَ الناس قرأ في الركعة الثانيةِ من أول البقرة أقل منها ( فتح العلام )

٥- تندب السورةُ في الصلاة لغير جُنُبٍ فاقدِ طَهُوْرَيْنِ لحرمة غيرِ الفاتحةِ من القرآن عليه والأفضلُ ثلاثُ آيات فأكثر ، وسورةٌ كاملةٌ أفضلُ من بعضِ طويلةٍ إن ساواها وكذا إن كان أطولَ منها عند ابن حجر قال للاتِّباع الذي قد يَرْبُوْ فضلُه على زيادة الحروف ( بشرى )

٦- يحصل أصل سُنِّـيَّةِ السورةِ بتكريرها في الركعتين وبالبسملة لا يقصد أنها التي أولُ الفاتحة ( بشرى )

٧- يسن أنْ يقرأ سورتي ( الكافرون ) و( الإخلاص ) في مغرب جمعةٍ وسُنَّته وسنةِ طوافٍ واستخارةٍ وتحيَّةِ مسجدٍ وضحى وزوالٍ وإرادةِ سفرٍ ونحوِها وفي صبح مسافرٍ والأخيرتين من الوتر ( بشرى )

٨- تسن المداومةُ على السجدة في صبح الجمعةِ ولا نظر لكون العامةِ قد تعتقدُ وجوبَها خلافا لمن نظر لذلك قاله الشرقاوي وهذا في حق المقيم أما المسافر فيسن له في صبح الجمعةِ وغيرِها أن يقرأ الكافرون والإخلاص بل قال الشرقاوي يُسَنَّانِ له في كل صلاة ( فتح العلام )

٩- في الإيعاب : تكره المداومةُ على سُوَرٍ معيَّنةٍ لِمَا فيه من هَجْرِ القرآنِ ومحلُّه فيمن يحفظُ غيرَ ما خَصَّصَه بالقراءة ، ولو اقتصر مراتٍ عديدةً على سورة أو سُوَرٍ من غير قصدِ تخصيصٍ فلا كراهة ( فتاوى )

١٠- لو قرأ المصلي آيةَ السجدة أو سورتَها بقصدِ السجودِ وسجد بطلت صلاتُه إلا في صبح يومِ الجمعةِ في الركعة الأولى أو الثانية بآلـــم تنـــزيل أو

بآية السجدة منها فقط عند الرملي أو بآية سجدةٍ مطـــلقا عند ابن حجر ( فتح العلام )

١١- يسن تطويلُ الركعةِ الأولى على الثانية إلا فيما وَرَدَ تطويلُ الثانيةِ على الأُولى كما تسن سورةُ الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعةِ أو الأعلى والغاشية فالجمعة والمنافقون تَسَاوَيَتَا في عدد الآيات والغاشية زاد عدد الآيات على الأعلى ( تعليق فتح العلام )

١٢- من سنن الصلاةِ تَدَبُّرُ القراءةِ وترتيلُها ، ومحلُّه حيث أحرم والوقتُ يَسَعُهَا وإلا وجب الإسراعُ ، وحرفُ الترتيلِ أي التأنِّي في إخراج الحروفِ أفضلُ من حرفَيْ غيرِه ، فنصفُ السورةِ مثلا معه أفضلُ من تمامها من دونه ، ولعلَّ هذا في غير ما طُلِبَ بخصوصه كقراءة الكهف يومَ الجمعةِ فإن إتمامَها مع الإسراعِ أفضلُ من بعضها مع التأنِّي إهـــ الشَّبْرَامِلسِي ، قال : وقولهم تطويلُ القيامِ أفضلُ من عدد الركعاتِ محلُّه أيضا في النفل المطلقِ أما نحوُ الوِتْرِ فالمحافظةُ على العدد المطلوبِ فيه أفضلُ وإن قصُر الزمنُ ( فتاوى )

١٣- يكره تركُ السورةِ في الركعتين الأوليين من كل صلاةٍ وتركُ تكبيراتِ الانتقالاتِ وأذكارِ ركوعٍ واعتدالٍ وسجودٍ وجلوسٍ بين السجدتين والأبعاضِ لتأكُّدها وللخلاف في وجوب بعضها ( بشرى )

## تكبيرات الانـــتقالات وسكتات الصلاة[1] :

١- يسن المد في تكبيرات الصلاةِ على لام الجلالة ويسن ابتداؤه مع أولِ الهُوِي والرفعِ ويَمُدُّه إلى الوصول للركن المنتقل إليه حتى لو أتى بجلسة الاستراحةِ

(١) وتسنُّ سَكَـــتَاتُ الصلاةِ في ستة مواضعَ (١) بين تكبيرةِ الإحرامِ ودعاءِ الافتـــتاح =

مَدَّهُ إلى القيامِ لكن بحيث لا يجاوزُ سبعَ أَلِفاتٍ فإن زاد عليها كأن كان بَطِيءَ الحركةِ اقتصر في مدِّ التكبيرِ على قدرِها ثم اشتغل بذِكْرٍ إلى أن ينتصبَ قائما ( فتح العلام )

٢- يسن الجهرُ بالتكبير للإمام وكذا للمبلِّغِ إن احْتِيْجَ إليه وكُرِهَ لغيرهما[١] ، ولا بد من قصدِ الذِّكْرِ وحدَه أو مع الإعلامِ وإلا بطلت صلاتُه ، ونُقِلَ عن البُجَيرمي أنه لا يضر في حق العامي ولو مخالِطا للعلماء قصدُ الإعلامِ ولا الإطلاقُ ( فتح العلام )

٣- يسن الإسرار بـــ ( رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ) لكل مُصَلٍّ ، والجهرُ بـــ ( سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ) للإمام وكذا المبلِّغ المحتاج إليه ، وقد شنَّعُوا على تارك العملِ بذلك وقالوا إن ما يفعلُه المبلِّغون من الجهر بـــ ( رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ) وتَرْكِه بـــ ( سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ) ناشئٌ مِنْ جَهْلِهم وجَهْلِ الأئمَّةِ حيث أَقَرُّوْهم على ذلك لكن عند الأئمةِ الثلاثةِ يجهرُ الإمامُ بالتسميع والمبلِّغُ بالتحميد ( فتح العلام )

٤- قال في الإيعاب : يسن أن يَفْصِلَ الإمامُ بين التأمينِ والسورةِ بزمنٍ يكونُ قدرَ قراءةِ المأمومِ الفاتحةَ وإن كان بَطِيءَ القراءةِ فيما يظهر ، نعم لا يسن

---

= (٢) بين دعاءِ الافتتاحِ والتعوُّذِ (٣) بين التعوذِ والفاتحة (٤) بين آخرِ الفاتحة وآمين (٥) بين آمين والسورة ، وكلُّها بقدرِ ( سبحان الله ) إلا في الصلاة الجهرية للإمام فبقَدْرِ قراءةِ المأمومِ الفاتحةَ

(١) وفي حاشية السيد أبي بكر نقلا عن التحفة قال بعضهم : إن التبليغ بدعةٌ مُنْكَرَةٌ باتفاق الأئمَّة الأربعة حيث بلغ المأمومينَ صوتُ الإمامِ لأن السنةَ في حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه ومرادُه بكونه بدعةً أنه مكروه خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز إهـــ

السكوتُ لأصم ومَنْ لا يَرَى قراءةَ الفاتحة بعد الإمام لانتفاء العلة وهي تَفَرُّغُ المأمومِ لسَماعِ السورةِ ، وهل يُلْحَقُ بهما مَنْ يَعْلَمُ الإمامُ منه أنه لا يستمع قراءتَه بل يقرأ معه أمْ لا إرشادا إلى الاستماع المندوبِ ، ولعلَّ الثاني أقربُ ( فتاوى )

## جلوس الاستراحة والاعتماد ببطن الكف عند القيام :

١- تسن جلسةُ استراحةٍ وإن تَرَكَهَا الإمامُ لكن عبارة فتح الجواد تقول : ويكره تخلُّفُ المأمومِ لأجلها ويحرُم إن فَوَّتَتْ بعضَ الفاتحةِ كما بحثه الأذرعي ( إعانة الطالبين )

٢- تكره جلسةُ الاستراحةِ لبَطِيءِ النَّهْضةِ بحيث يَفُوتُه بتأخُّرِه لها بعضُ الفاتحةِ مع الإمامِ ، ويُعْذَرُ في التخلف لها إلى ثلاثةِ أركانٍ عند الرملي كالمتخلِّفِ لإتمامِ التشهُّدِ الأول ( بشرى )

٣- لا تسن جلسةُ الاستراحةِ بعد سجدةِ التلاوةِ ولا للمصلي قاعدا ولا في الركعة الرابعةِ من الظُّهر مثلا ولا في الثانية منه إن أراد التشهدَ فإن أراد تركَه سُنَّ له أن يأتيَ بها ، وهي فاصلةٌ بين الركعتين على المعتمد وقيل من الأُولى وقيل من الثانية وتظهر فائدةُ الخلاف في التعليق على ركعة[1] وفيما لو خرج الوقتُ فيها هلْ تكونُ الصلاةُ أداءً أو قضاءً[2] ؟ ولا تسن عند الأئمة الثلاثة جلسةُ الاستراحة ( فتح العلام )

---

(١) كأن علَّق طلاق زوجته بالوصول إلى الركعة الثانية فعلى القول الأول والثاني لم تَطْلُقْ بالوصول إلى جلسة الاستراحة وطَلَقَتْ بذلك على القول الثالث

(٢) ومَعلومٌ أن الصلاة تقع أداءً إذا وقعت ركعةٌ كاملةٌ في الوقت

٤- الأفضل في جلسة الاستراحة أن لا تزيدَ على قدرِ جلوسِ التشهُّدِ الأول، والأفضلُ من ذلك كما نُقل عن الرملي أن لا تزيدَ على قدر الطمأنينة لأنها من السُّنن التي أقلُّها أكملُها كالسكَتات، ويكره تطويلُها على الجلوس بين السجدتين ولا تبطُل الصلاةُ به عند الرملي وإن طال جدًّا، وعند ابن حجر إن طوَّلها زيادةً على الذِّكر المطلوبِ في الجلوس بين السجدتين وبقدرِ أقلِّ التشهدِ بطلت صلاتُه ( فتح العلام )

٥- يسن الافتراشُ في جلسة الاستراحة، والاعتمادُ على الأرض ببطن الكفين عند القيامِ منها ومن التشهد الأول لأنه أَعْوَنُ على القيـــام وأَشْبَهُ بالتواضع مع ثبوتِه عنه ﷺ ( فتح العلام )

٦- يسن لكلِّ مُصَلٍّ ولو قويًّا وامرأةً الاعتمادُ ببطن كَفَّيْه مبسوطَتَيْنِ على الأرض عند القيامِ من سجودٍ أو جلوسِ تشهُّدٍ أو استراحةٍ لأنه أعْوَنُ وأشبهُ بالتواضع مع ثبوتِه عنه ﷺ أي أنه كان يقومُ كقيام العاجز، وفي رواية : العاجِن، وكلاهما بإخراجِ رأسِه إلى أمامِ رُكْبَتَيْه ( بشرى )

## الافتراش والتورُّك :

١- يسن الافتراشُ لكلِّ جلوسٍ لم يَعْقُبْهُ سلام، ويسن التورُّكُ في جلوسٍ يَعْقُبُه سلام، والافتراشُ هو أن يجلسَ الشخصُ على كَعْبِ الرِّجْلِ اليسرى جاعلا ظهرَها للأرض ويَنْصِبَ قَدَمَه اليمنى ويضعَ بالأرض أطرافَ أصابعها لجهة القبلة سُمِّيَ لذلك لأنه افترشَ فيه رِجْلَه، والتورُّكُ مثلُ الافتراشِ إلا أن المصلي يُخْرِجُ يسارَه على هيئتها في الافتراش من جهةِ يمينه ويُلْصِقُ وَرِكَـــه بالأرض، ويسمَّى بذلك لأنه يُلْصِقُ وَرِكَه بالأرض ( الياقوت النفيس وتعليقه )

٢- يسن الافتراشُ في جَميع جَلَسَاتِ الصلاةِ الستِّ وهي الجلوسُ بين السجدتين ، وللتشهد الأول ، وللاستراحة ، وجلوسٌ بَدَلُ القيام ، وجلوسُ المسبوقِ مع إمامٍ ، ومَنْ عليه سجودُ سهوٍ لم يُرِدْ تركَه ، ولا يستثنى إلا الجلوسُ الأخيرُ الذي لا يَعْقُبُه سجودُ سهوٍ فيسن فيه التوركُ وقال في حاشية الجمل : وكالافتراش الإقعاءُ المسنونُ فيندب في كلِّ جلوسٍ نُدِبَ فيه وإن كان الافتراشُ أفضلَ إهـ ، وليس من التورك المسنون جلوسُه على وَرِكِه الأيمنِ مع إخراجِ رِجْلِه من جهة يسارِه وإن لم يمكنْه إلا كذلك للنهيِ عنه قاله الحَلَبي ( فتاوى )

٣- لو جلس مُتَوَرِّكا[١] ثم عَنَّ له بعد ذلك السجودُ أي لسهوه افترَش وعكسُه بعكسه[٢] وإن أَدَّى ذلك إلى انحناءٍ يَصِلُ به إلى حدِّ ركوعِ القاعدِ لتولُّدِه من مأمورٍ به وهو المعتَمَدُ عند الرملي والقليوبي خلافا لابن حجر حيث اعتمد البطلانَ حينئذ[٣] ( فتح العلام )

## الجهر في محله :

١- كان النبي ﷺ يَجْهَرُ بالقرآنِ في جميعِ الصلواتِ وكان المشركون يسبُّون مَنْ أنزله ومن أُنْزِلَ عليه فأنزل الله تعالى { وَابتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً } أي بأن يجهرَ في البعضِ ويخافتَ في البعض فكان النبي ﷺ يُسِرُّ في الظهر والعصرِ لاستعدادِهم للإيذاء في وقتِهما ويجهرُ في المغرب والعشاءِ والصبحِ لاشتغالهم

---

(١) أي في التشهد الأخير و لم يُرِدْ سجودَ السهو

(٢) أي لو جلس مَنْ يريدُ سجودَ السهوِ مفترشا ثم قصَد تركَه تورَّك

(٣) لأنه زاد ركنا فعليا وهو الركوع ( أي في حق من يصلي قاعدا ) ولا تبطل صلاتُه عند الرملي إلا إن قصد به زيادةَ ركوعٍ

بالعَشاءِ في وقتِ الأُولى ولنومهم في وقتِ الثانيةِ والثالثةِ وجَهر في الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة و لم يكن للكفار بها قوةٌ ( فتح العلام )

٢- آية { وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا } قالت عائشةُ رضي الله عنها إن الصلاةَ هنا الدعاءُ أي لا تجهَرْ حتى تُسْمِعَ غيرَك ولا تخافتْ حتى لا تُسْمِعَ نفسَك

قال ابن عباس رضي الله عنهما إن المرادَ بالصلاة القراءةُ فيها وقال نزلت ورسولُ الله ﷺ مُختَفٍ بمكةَ وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوتَه بالقرآن فإذا سمعَه المشركون سبُّوا القرآنَ ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى { وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ } أي بقراءتك فيَسمع المشركون فيسبُّوا القرآنَ { وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا } أي عن أصحابك فلا تُسْمِعُهُم ( إعانة الطالبين )

٣- يسن الجهرُ في الصلوات الجهريةِ والسِّرُّ في الصلوات السريةِ إذا كان ذلك أداءً ، أما القضاءُ فالعبرةُ فيه بوقته فإن قَضَى ليلا جهر ولو في النفل أو نهارا أَسَرَّ إلا العيدَيْنِ فيجهرُ فيهما مطلقا لوُرُوْدِ الجهرِ فيهما في النهار الذي هو محلُّ الإسرارِ وإلا ركعتي الفجر ووترَ غيرِ رمضان ورواتبَ العِشاءين فيُسِرُّ فيها مطلقا لورود الإسرارِ فيها في محل الجهر فيستحبُّ ، والمراد بالليل من غروب الشمسِ إلى طلوعها فيشمَلُ وقتَ الصبحِ وبالنهار ما عدا ذلك فلو صلى ركعةً من الصبح قبل طلوعِها ثم طلعتْ أَسَرَّ في الثانية وإن كانت أداءً ( بشرى )

٤- يَجهر المأمومُ خلفَ الإمامِ في تأمينه لتأمينه ولدعائه في القنوت وفي فَتْحِه عليه وتنبيهِه ونحوِ سؤالِ الرحمةِ عند قراءةِ آيتِها والجهرِ بتكبيراتِ

الانتقالات إذا كان مبلِّغا ( بشرى )

٥- لو جلس أُناسٌ يقرؤون القرآنَ وثَمَّ آخَرُ نام بقُرْبِهم وتأذَّى بالجهر أُمِرُوْا بخفضِ الصوت لا بترك القراءة جَمْعًا بين فضيلة القراءة وترك الأذى فإن لم يَخْفِضُوه كُرِهَ وإن أَذِنَ المُتَأَذِّي لإطلاقهم كراهةَ الأذى من غير تقييدٍ بشيءٍ ولأن الإذنَ غالبا يكونُ عن حياءٍ ( فتاوى )

## الذكر والدعاء عقب الصلاة :

١- الذِّكْـرُ ما تضمَّنَ الثـناءَ على الله تعالى ، والـدعاءُ ما تضمَّنَ حصولَ شيءٍ وإن لم يكن نَصًّا فيه نحوُ : كَمْ أَحْسَنْتَ إليَّ وَأَسَأْتُ وَأَنَا المُذْنِبُ ( بشرى )

٢- كلُّ محلٍّ طُلِبَ فيه ذِكْرٌ بخصوصه فالاشتغالُ به أولى من غيره ولو من القرآن أو مأثورٍ آخر ( فتح العلام )

٣- يسن الإكثارُ من الذِّكر والدعاءِ بعد الفراغ من الصلاة بحيث يُنْسَبَانِ إليها عرفا لأن تركَ ذلك جَفْوَةٌ بين العبدِ وربِّه ولأن الدعاءَ يستجابُ بعد الصلاةِ ويسن الإسرارُ بهما إلا للإمام يريدُ تعليمَ الحاضرين فيجهرُ ولا يفوتانِ بفعلِ الراتبةِ خلافا لبعضهم لكنِ الأفضلُ الإتيانُ بهما قبلها عَقِبَ السلامِ من الفرض ( فتح العلام )

٤- يسن الإسرارُ بالدعاء والذِّكرِ عَقِبَ الصلاةِ لمنفردٍ ومأمومٍ وإمامٍ لم يُرِدْ تعليمَ الحاضرين ولا تأمينَهم لدعائه بسَماعه ( إعانة الطالبين )

٥- قال ابنُ قاسم : قوةُ عباراتِهم وظاهرُ كثيرٍ من الأحاديثِ اختصاصُ طَلَبِ

الذِّكْرِ بالفريضة وأما الدعاءُ فيتَّجهُ أن لا يَتَقيَّدَ طَلَبُه بها بل يُطلَبُ بعد النافلةِ أيضا ( فتاوى )

٦- يندب في كلِّ دعاءٍ خارجَ الصلاةِ رفعُ اليدين فإن تعذَّر رفعُ إحداهما رَفَعَ الأخرى ويكره رفعُ اليـــد المتنجسة ولو مع حائلٍ، وغايةُ الرفعِ حَذْو المَنْكِبَيْنِ إلا إذا اشتدَّ الأمرُ، وتسن الإشارةُ فيه بسَبابةِ اليمنى ويلاحِظُ فيها ما مرَّ في رفعها في التشهد[1] ويكره بأُصبُعَيْنِ ( فتاوى )

٧- لا يسن رفعُ بَصرِه إلى السماء حالةَ الدعاءِ بعد الصلواتِ عند الغزالي خلافا لابن العماد ( إتمد العينين )

٨- يسن استقبالُ القبلة حالةَ الذِّكْرِ أو الدعاءِ إن كان منفردا أو مأموما أما الإمامُ إدا ترك القيام من مُصَلاَّهُ الذي هو أفضلُ له فالأفضلُ جعلُ يمينه إلى المأمومين ويسارِه إلى القبلة ولو في المسجد النـــبَوِي عند ابن حجر خلافا للرملي ( إعانة الطالبين )

٩- قال في المجموع وغيرِه: ويستحبُّ للإمام أن يُقْبِلَ على المأمومين في الذِّكر والدعاءِ والأفضلُ جعلُ يمينه إليهم ويسارِه إلى المحراب وقيل عكسُه، وقال الصَّيمري وغيرُه: يستقبلُهم بوجهه في الدعاء، وقولُهم: من آداب الدعاءِ استقبالُ القبلة، مرادُهم غالبا لا دائما ( مغنـــي )

١٠- مسحُ غيرِ الوجهِ كالصدر بعد الدعاءِ لا يسن بل نَصَّ جماعةٌ على كراهته وأما مسحُ الوجهِ خارجَ الصلاة جَزم في التحقيق باستحبابه ( مغنـــي )

---

(١) وذكرُوا في التشهد: تكره الإشارةُ بغير المُسَبِّحَةِ وإن قُطِعَتْ

١١- قضية كلامِهم حصولُ ثوابِ الذِّكْرِ وإن جَهل معناه ونَظَّرَ فيه الأسنوي ولا يأتي هذا التنظيرُ في القرآن للتعبُّد بلفظه فأُثيْبَ قارئُه وإن لم يَعْرِفْ معناه بخلاف الذِّكْرِ لا بد أن يَعْرِفَه ولو بوجهٍ بأن يعرِفَ أن في التسبيح والتحميدِ ونحوِهما تعظيما لله تعالى وثناءً عليه ( إعانة الطلبين )

١٢- ورد عن أبي أُمامةَ أن رسولَ الله ﷺ قال : ( مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمنَعْهُ مِنْ دُخُوْلِ الجَـنَّةِ إِلاّ المَوْتُ ) رواه النسائي ( مغنـــي )

## الانتقال للصلاة إلى مكان آخر :

١- يندب الانتقالُ للمصلي من موضعِ صلاتِه سواء إماما أو مأموما أو منفردا لأجلِ صلاةِ فرضٍ أو نفلٍ حيث لم يعارِضِ الندبُ تحصيلَ فضيلة نحوِ الصفِّ الأولِ كالقُرب من الإمام فإن عارضه ذلك تَرَكَ الانتقالَ ومثلُه ما لو عارضه مشقةُ خَرْقِ الصُّفوف قال في النهاية واستثنى بعضُ المتأخرين بَحْثاً من انتقاله ما إذا قَعد مكانَه يَذْكُرُ الله تعالى بعد صلاة الصبحِ إلى أن تطلُعَ الشمسُ لأن ذلك كحَجَّةٍ وعمرةٍ ثم إن لم ينتقلْ فَصَلَ بنحوِ كلامٍ ولو من الذِّكْرِ أو القرآنِ ( إعانة الطالبين )

٢- يسن لكل مُصَلٍّ أن يَفْصِلَ بين كلِّ صلاةٍ بكلامٍ أو انتقالٍ من مكانه لآخرَ وهو أفضلُ ( أي من الفصل بالكلام ) تكثيرا لمواضعِ السجودِ فإنها تَشْهَدُ له ويكفي الرجوعُ إلى المكان الأولِ في الصلاة الثالثة كما في نهاية الأمل ( فتح العلام )

٣- يندب الفصلُ بين كلِّ صلاتين فرضا أو نفلا بالانتقال إلى موضعٍ آخرَ لتشهدَ له البِقاعُ ، قال القليوبي ولو بعد الإحرامِ بفعلٍ خفيفٍ خلافا

للخطيب فإن لم ينتقلْ فَصَلَ بكلامِ إنسانٍ مما يُبطل الصلاةَ ولو بذِكْرٍ وتَنَحنُحٍ مبطِلَيْنِ بوجودِ صارفٍ في الأولِ وظهورِ حرفين في الثاني، لا ذِكْر ودعاء لا خطابَ فيهما، ويكره الكلامُ الدُّنيويُّ بين الصبحِ وسنتِها ( فتاوى )

٤- يكره الإيطانُ وهو اتخاذُ المصلي ولو إماما موضعا يصلي فيه لا ينتقلُ عنه إلى غيره كأنه متوطِّنٌ به، ومن ذلك صلاةُ الإمامِ في المحراب فهي بدعةٌ مفوِّتةٌ لفضيلةِ الجماعةِ له ولمن يأتـــمُّ به قاله السيوطي، لكن قال الرملي الصغير: لا يكره إذ لم يَعُدُّوْا ذلك من مكروهاتها، والعلةُ في الإيطان خشيةُ الرياءِ، فإن كان الصفُّ الأولُ أو يمينُ الإمامِ يَسَعُ أكثرَ مِنْ واحدٍ فلا يلازِمُ مكانا واحدا إذْ ذاك من الإيطان ( فتاوى )

## الكلام على سُترة الصلاة :

١- لو تعـــارض الرداءُ والسترةُ قُدِّمَتْ إن كان مستورَ العاتقَين وإلا ستَرهما وإن فاتت، أو تعارض الخشوعُ والسترةُ أو الصفُّ الأولُ قُدِّمَ الخشوعُ عليهما، أو الصفُّ والسترةُ قُدِّمَ (أي الصفُّ الأول) ( بشرى )

٢- كل صَفٍّ سترةٌ لمن خلفه إن قَرُبَ منه خلافا للرملي، قال البَغَوي: سترةُ الإمامِ سترةُ مَنْ خلفه إهـــ وهل المراد جميعُ مَنْ خلفه من المأمومين أو الصف الذي يَلِيْه فقط؟ الظاهر الثاني ( إعانة الطالبين )

٣- ما جرت به العادةُ من الحُصُرِ المفروشةِ في المساجد ينبغي أن لا يُعَدَّ شيءٌ منها سترةً، حتى لو وقَف في وسطِ حصيرٍ وكان الذي أمامَه منها ثلاثةُ أذرُعٍ لم يَكْفِ لأن المقصودَ من السترة تنبيهُ المارِّ على احترام المحلِّ بوضعها

وهذه لِجَرَيَانِ الـــعادةِ بدوامِ فَرْشِها في المحل لم يَحصلْ بِها التنبيهُ المذكورُ ( فتح العلام )

٤- ينبغي أن يُعَدَّ النَّعْشُ ساترا لمن يصلي على الجنازة إن قرُب منه وجعَله في نهاية الأمل في مرتبةِ العَصا وعن الزيادي أن مرتبتَه بعدها ( فتح العلام )

٥- لا يكفي السترُ بشيءٍ مزوَّقٍ ولا بالحيوان آدميا كان أو غيرَه وهذا عند الرملي ونُقِلَ عن ابن حجر أنه يكفي السترُ بدابةٍ غيرِ نُفُوْرٍ وآدميٍّ غيرِ مستقبِلٍ له بوجهه وعلى هذا يكونُ كلُّ صَفٍّ سترةً لمن خلفه إن قرُب منه فالمرورُ بين الصُّفوفِ حرامٌ ( فتح العلام )

٦- الترتيب في السُّترة من تقديمِ نحوِ الجدارِ ثم نحوِ العَصا كالمتاع ثم المصلَّى ثم الخطِّ هو المعتمد خلافا لابن المقري، فعلى المعتمد لا يَعْدِلُ عن رتبةٍ إلى ما دونها مع قدرتِه عليها والمرادُ بالقدرة السُّهولة ( إعانة الطالبين )

٧- لو صلى بلا سترةٍ فوضَعها غيرُه بين يديه ولو بلا إذنه اُعتُدَّ بها، زاد في الفتح: إن نوى الاستتارَ بها ( بشرى )

٨- في الشَّبْرَاملسِي عن الرملي لو صلى على فَرْوَة مثلا وكان إذا سجد يسجُد على ما وراءها من الأرض لا يحرُم المرورُ بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديمِ الفَروةِ المذكورةِ إلى موضعِ جبهتِه ويحرُم المرورُ على الفَروة فقط

وفيه أيضا لو طال المصلَّى أو الخطُّ فكان بين قَدَمِ المصلي وأعلاه أكثرَ من ثلاثةِ أذرُعٍ لم تكن سترةً معتبَرةً حتى لا يحرُم المرورُ بين يديه ولا يقال يعتـــبَر منها مقدارُ ثلاثةِ أَذْرُعٍ إلى قَدَمِه ويجعلُه سترةً ويُلْغَى حكمُ الزائدِ ( فتح العلام )

٩- يكره أن يَصْمُدَ إلى السترة بأن يجعلَها بين عَيْنَيْه ولكنها لا تخرُجُ عن كونها سترةً معتبرة، ولو لم يمكن إلا الصَّمْدُ إليها كجدارٍ عريضٍ لم ينفصلْ طَرَفُه أو شيءٌ من وسطه عن غيره فلا كراهة ( فتح العلام )

١٠- في الكردي أنه لا كراهةَ في جَعْلِ المصلَّى كالسجادة بين العينينِ لأن الصلاةَ عليه لا إليه ( فتح العلام )

١١- يكـــفي في أصل السنة مقابلةُ المصلي لجزءٍ من السترة وإن قلّ، والأفضلُ عند الشَّبْرَامَلسي أن يجعلَها مُحَاذِيَةً لإحدَى حاجِبَيْه الأيمنِ أو الأيسرِ، واختُلِفَ في الأَوْلى منهما فقيل: الأيمنُ لشرَفِه، وقيل: الأيسرُ لأن الشيطانَ يأتي من جهته ( فتح العلام )

١٢- حيث وُجِدَتْ السترةُ المعتبَرةُ للمصلي يسن له دفعُ مَنْ مرَّ بين يديه[1] لحديث (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُه مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ! فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) ويلزَم الدافعَ أن يدفعَ بالتدريج، وأن يتحرَّى الأسهلَ فالأسهل، فلو تَلِفَ المدفوعُ حينئذ لم يَضْمَنْه كما في الصائل ثم لِيَحْذَر المصلي من الدفع بثلاثِ حركاتٍ متواليات فإنها مبطلةٌ لصلاته ( فتح العلام )

١٣- يسن للغير أن يدفعَ المارَّ أمامَ المصلي بين يديه سترة، وقيَّد ابن حجر الغير بمن ليس في صلاةٍ فمن كان في صلاةٍ لا يسن ذلك ( إعانة الطالبين )

١٤- لو صلى شخصٌ بلا سترةٍ أو بها واختلَّ شرطٌ من شروطها حرُم عليه الدفعُ

---

(١) وإن لم يأثَم بمروره كالجاهل والساهي والغافل والصبي والمجنون خلافا لابن حجر حيث قال: إن نحوَ الجاهلِ المعذورِ وغيرِ المكلفِ لا يجوز دفعُه

وجاز المرورُ بين يديه ولو في محلِّ سجوده لكنَّه خلافُ الأولى ، وقيَّد ابنُ قاسم حرمةَ الدفعِ بما إذا حصل منه أَذِيَّةٌ وإلا بأن خَفَّ وسُوْمِحَ به عادةً لم يحرُم ( فتح العلام )

١٥- ورد ( لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ - أَيْ سَنَةً كَمَا فِيْ رِوَايَةٍ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ) ويجب على الولي منعُ مَوْلِيِّه غيرِ المكلفِ أن يَمُرَّ بين يَدَيِ المصلي ويُلْحَقُ بالمرور الجلوسُ بين يديه والاضطجاعُ ومَدُّ الرِّجْلِ واليدِ فكلُّ ذلك حرامٌ[1] واعتمد في القلائد جوازَ مَدِّ نحوِ اليد ( فتح العلام )

١٦- حيث مَنَعنَا المرورَ بين يَدَيِ المصلي لوجود السترةِ فهلْ يجوز مَدُّ نحوِ اليدِ في حال عدمِ سجوده ؟ قال في القلائد نعم ، ونقَل الباجوري عن الشَّبْرَامِلسِي المنع ( بشرى )

١٧- لو أُزِيْلَتِ السترةُ حرُم المرورُ على من عَلِمَ بها كما في شرح الرملي أما غيرُه فلا يحرُم عليه لكن للمصلي دفعُه لأنه لا يُتَقَاعَدُ عن الصبيِّ والبهيمةِ قاله الشَّبْرَامِلسِي ، ولو رآه مستترا بالأَدْوَنِ فشكَّ في تقصيره بالاستتار به حرُم المرورُ[2] ( فتح العلام )

---

(١) ونقَل النووي في مجموعه قولا عن الغزالي أنه يكره المرورُ ولا يحرُم ، ولا يَسَعُ الناسَ إلا هذا القولُ

(٢) فائدة : يجوز المرورُ مع وجودِ السترةِ في أربعِ حالات :
١- إذا كان في حرمِ مكةَ في محلِ الطوافِ فقط
٢- إذا قصَّر المصلي بأن صلى في الطريق
٣- إذا وجَد المصلي فُرْجَةً فيجوز له المرورُ لسدِّ الفرجة
٤- إذا كان مضطرًّا بأن كان يريدُ قضاءَ الحاجةِ أثناءَ الصلاة

١٨- لو قصَّر المصلي بأن وقَف في محلٍّ يَغْلبُ مرورُ الناسِ فيه لم يحرُمِ المرورُ بين يديه بل ولا يكره ، وأفاد الشَّبْرَامِلسِي على الرملي أنه لو دخل المسجدَ يومَ الجمعةِ مثلا ولم يجدْ محلاً يَقِفُ فيه غير البابِ لكثرة المصلين حرُم المرورُ وسُنَّ الدفعُ ، ويحتمل عدمُ حرمةِ المرورِ لاستحقاقه المرورَ في ذلك المكانِ على أنه قد يقالُ بتقصير المصلي حيث لم يُبادِرْ للمسجد بحيث يتيسَّرُ له الجلوسُ في غير المَمَرِّ وهذا أقرب إهـ ( فتح العلام )

## القنـــوت[1] :

١- يسن أن يَقنُتَ آخر وِتْرِه في النصف الثاني من شهرِ رمضان عند الشافعي وهو المشهورُ عن مالك ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يَقنُتُ في الوتر جميعَ السنةِ وبه قال جماعةٌ من أئمة الشافعيةِ كأبي عبدِ الله الزُّبَيْرِي وأبي الوليد النَّيْسَابُوْرِي وأبي الفضل بن عَبْدَان وأبي منصورٍ بن مَهْرَان ( رحمة الأمة )

٢- يندب القنوتُ آخرَ الوترِ في النصف الثاني من رمضان وقيل في كلِّ سنةٍ واختاره النووي في بعض كُتُبِه وهو كقنوت الصبحِ في لفظه ومحلِّه والجهرِ به واقتضاءِ سجودِ السهوِ بتركه ( مغنـــي )

٣- لو فاته الصبحُ أو وِتْرُ النصفِ الثاني من رمضان فقضاهما قَنَتَ ولو فاته وِتْرُ النصفِ الأولِ فقضاه في الثاني لم يقنُت وكـــذا إذا قضى فيه وِتْرَ غيرِ

---

(١) فائدة : القنوت قسمانِ ، الأول قنوت راتبة وهو في موضعين (١) القنوت في الاعتدال الثاني من صلاة الفجر (٢) القنوت في الاعتدال الأخيرِ لصلاة الوترِ في النصف الثاني من رمضانَ ، والثاني قنوت نازلة : وهو يسن في جميع المكتوباتِ في اعتدال الركعةِ الأخيرةِ إذا نزلتْ نازلةٌ بالمسلمين في أيِّ مكانٍ ولا يشترط أن يكونَ في محل النازلة

رمضان عملا بالأصل من أن القضاءَ يَحْكِي الأداءَ ( فتح العلام )

٤- يسن القنوتُ في اعتدال الركعة الأخيرة من المكتوبة للنازلة التي نزلت كأن نزل بالمسلمين خوفٌ أو قَحْطٌ أو وَباءٌ أو نحوُها[1] للاتِّباع لأنه ﷺ قَنَتَ شهرًا يدعو على قَاتِلِيْ أصحابِه القُرَّاءِ ببِئْرِ مَعُوْنَة ، وخرج بالمكتوبات غيرُها من نفلٍ ومنذورٍ وصلاةِ جنازةٍ فلا يسن القنوتُ فيها ( مغني )

٥- المأمومُ يشارِكُ الإمامَ في الثناء في القنوت سِرًّا وهو مِنْ ( فَإِنَّكَ تَقْضِي .. ) أو يستمعُ أو يقول : أَشْهَدُ أو صَدَقْتَ أو بَرِرْتَ كما في النهاية لكن في التحفة : لا نحو صَدَقْتَ ( بشرى )

٦- يسن للمأموم القنوتُ لنفسه سِرًّا إن لم يَسْمَعْ قنوتَ إمامِه لنحوِ صَمَمِه أو بُعْدِه أو سَمع صوتا لم يَفْهَمْه أو فَهِمَ منه ما ليس بِمُفِيْدٍ ( بشرى )

٧- أَلحق المحب الطبري الصلاةَ على النبي ﷺ بالدعاء ( في القنوت ) فَيُؤَمِّنُ فيها وهو المعتمد كما قاله المَحَلِّي وقيل إنها من قَبيل الثناءِ فيشارِكُ فيها لكن قال الباجوري الأَولى الجمعُ وهو أن يؤمِّنَ ويشاركَ فيها ( كاشفة السجا )

٨- يسن الجهرُ بالقنوت ولو بالثناء والصلاةِ والسلامِ للإمام في الجهرية والسرية ليسمعَ المأمومُ فيؤمِّنُ لكن دون جهرِ القراءةِ ما لم يَكْثُرِ المأمومون فيرفعُ قدرَ ما يُسْمِعُهم ، أما منفردٌ ومأمومٌ سُنَّ له القنوتُ فيُسِرَّانِ به مطلقا عند ابن حجر ، وعند الرملي يجهرُ بقنوتِ النازلةِ المنفردُ كالإمام ( بشرى )

---

(١) ويسمَّى قنوتَ النازلة ، قال ابن حجر : أنه يدعو في كل نازلةٍ بما يناسبُها ولا يسجد للسهو لتركه ، أما قنوت الصبحِ والوتر وهو قنوت الراتبة فيسجد لتركه ندبا

٩- يكره رفعُ البصرِ إلى السماء في القنوت والأَولى رفعُه في الدعاء خارجَها بل يسن كما قاله ابن العِماد خلافا للغزالي ( فتح العلام )

## مكروهات الصلاة :

١- يكره في الصلاة تَشْبِيْكُ الأصابعِ وهو إدخالُ بعضِها في بعضٍ أما خارجَ الصلاةِ فإن كان في المسجد منتظرا للصلاة ولو غير مستقبلِ القبلة فهو مكروه أيضا وإلا فلا، ويكره كَفُّ ثوبٍ أو شعرٍ للرجل لمنعه من السجود معه دون المرأة والخنثى بل قد يجب كفُّ شعرِهما ولذا قال القليوبي نعم يجب كَـفُّ شعرِ امرأةٍ وخنثى توقَّـفت صحةُ الصلاةِ عليه ( كاشفة السجا )

٢- من مكروهات الصلاةِ النفخُ والتثاؤبُ حيث أمكنَه ردُّه وفَرْقَعَةُ الأصابعِ وتشبيكُها وكشفُ الرأسِ أو المَنْكِبِ ووضعُ اليدِ على الفم أو الأنفِ لمنافاةِ ذلك للخشوع، نعم يُسن له إذا تثاءَبَ أن يضعَ يدَه على فِيْهِ وهل يضعُ اليمنى أو اليسرى؟ قال الرملي اليسرى وقال ابن حجر يتخيَّر والسنةُ تحصلُ بكلٍّ سواء ظَهْرَ الكفِّ أو بطنَها ( فتح العلام )

٣- من مكروهات الصلاة خفضُ الرأسِ أو رفعُه عن الظهر في الركوع ووضعُ الذراعين على الأرض في السجود ومنها الاستنادُ إلى ما يَسْقُطُ بسقوطه للخلاف في صحة صلاته حينئذ كما في بشرى الكريم، ومحلُّ الكراهةِ إن سُمِّيَ قائما وإلا بأن أمكنَه رفعُ قَدَمَيْهِ عن الأرض فلا تصح صلاتُه لأنه مُعَلِّقٌ لا قائم ( فتح العلام )

٤- يكـــره الاختصارُ بأن يجعلَ يدَه أو يديه على خَاصِرَته ما لم يكن لحاجةٍ كَعِلَّةٍ بجنبه ويكره ذلك الاختصارُ خارجَ الصلاةِ أيضا لأنه فعلُ الكفارِ

بالنسبة للصلاة وفعلُ المتكبرين خارجَها وفعلُ المُخَنَّثِيْنَ والنساءِ للعجب وأن إبليسَ لَمَّا أُهْبِطَ من الجنة فَعَلَ كذلك ( كاشفة السجا )

٥- في روايةِ ابنِ حِبان ( الاِخْتِصَارُ فِي الصَّلاَةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ ) قال ابنُ حِبان يعني اليهودَ والنصارى وهم أهلُ النارِ واختَلف العلماءُ في تفسير الاختصارِ على أقوالٍ :

١) وهو أصحُّها وضعُ يَدِ المصلي على خاصرته

٢) أن يَتَوَكَّأَ على عَصا

٣) يختصرُ السورةَ فيقرأُ آخرَها

٤) أن يختصرَ صلاتَه فلا يُتِمُّ حُدودَها

٥) أن يقتصرَ على الآيات التي فيها السجْدةُ ويسجدُ فيها

٦) أن يختصرَ السجْدةَ إذا انتهى في قراءته إليها ولا يسجدُها ( مغني )

## الكلام على مدافعة الحدث[1] :

١- تكره الصلاةُ مع مدافعةِ الحدثِ والعبرةُ بكراهة ذلك وجودُ المدافعةِ عن الحدث عند التحرُّمِ وينبغي أن يُلْحَقَ به ما لو عَرَضَتْ له قبل التحرُّمِ فزالت وعَلِمَ مِنْ عادته أنها تعودُ إليه في الصلاة ( إعانة الطالبين )

---

(١) يكره أن يصليَ شخصٌ حاقنا ( وهو الذي يدافع البول ) وحاقبا ( وهو الذي يدافع الغائط ) وحاقما ( وهو الذي يدافع البول والغائط ) وكذا يكره أن يصلي حافزا ( وهو الذي يدافع الريح ) وحازقا ( وهو الذي يلبَس الخُفَّ الضيِّق ) وذكَر النووي في تفسيرهما عكسَ ذلك ولا مانع منه لأنه حجة كما قاله القليوبي في حاشيته على التحفة

٢- يسن للمصلي تفريغُ نفسه من الحدث قبل الصلاة وإن فاتت الجماعةُ إن كان الوقتُ مُتَّسعا وليس له الخروجُ من الفرض إذا طرأت له مدافعةُ الحدث فيه ما لم يظُنَّ بكَتْمه ضررا يبيحُ له التيممَ وإلا فلَهُ الخروجُ منه وله تأخيرُه عن الوقت ( إعانة الطالبين )

٣- لو غَلَبَ على ظنه حصولُ ضَرَرٍ بكَتْمِ البولِ أو الغائطِ فرَّغ نفسَه ولو خرج الوقتُ بل لو حصل ذلك في الصلاة جاز له الخروجُ منها دفعا للضرر ، قال القاضي حسين إذا انتهى به مدافعةُ الأخبثين إلى أن يذهب خشوعه لم تصحَّ صلاتُه ( فتح العلام )

٤- ورد ( لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلاَ صَلاَةَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ ) أي البولُ والغائطُ ثم قال في النهاية إنّ تَوَقَانَ النفسِ في غَيْبَةِ الطعامِ بمنزلة حُضورِه إن رُجِيَ حضورُه عن قربٍ وتعبيرُ المصنفِ التَّوَقَان أنه يأكُلُ ما يزولُ به ذلك لكن الذي جرى عليه في شرح مسلمٍ أنه يأكلُ حاجتَه بكاملها وهو الأقربُ إن اتَّسعَ الوقتُ ( إعانة الطالبين )

## الكلام على الصلاة عند مقبرة :

١- تكره الصلاةُ بمقبرةٍ[1] ما لم يتحققْ نَبْشُها سواء صلى إلى القبر أمْ عليه أمْ بجانبه وعلةُ الكراهةِ محاذاتُه للنجاسة فلو انتفت المحاذاةُ انتفت الكراهةُ ومنه يؤخَذ عدمُ الكراهةِ في مقبرةِ الأنبياءِ والشهداءِ لأنهم أحياءٌ في قُبورهم فليس يحصلُ لبدنهم صديدٌ ولا شيءٌ من النجاسة أبدا ( إعانة الطالبين )

---

(١) وتكره أيضا الصلاةُ في الحَمَّامِ والمَسْلَخِ والمَزبَلَةِ والطَّرِيْقِ ومَعْبَدِ الكُفَّارِ والسُّوْق

٢- في التحفة : لو دُفن ميتٌ بمسجدٍ تكره الصلاةُ فيه ونُقل ما يخالفه في الإمداد عن الزين العراقي وأقرَّه قال وكأنه اغتفر محاذاة النجاسة حينئذ لسَبْقِ حرمةِ المسجدِ وإلا لَزِمَ تنفيرُ الناسِ منه ( إعانة الطالبين )

٣- تحرُم الصلاةُ لقبرِ نبيٍّ أو نحوِ وَلِيٍّ بقصد التبرُّكِ أو الإعظامِ لذلك القبرِ فإن لم يقصِدْ ذلك فلا كراهةَ ولا حرمةَ ( إعانة الطالبين )

## الكلام على البصاق :

١- يكره البَصْقُ في غير المسجدِ في صلاته وكذا خارجَها قِبَلَ وجهه وإن لم يكنْ من هو خارجَها مستقبلا ( للقبلة ) خلافا للرملي ويكره أيضا يمينه لا يساره أما إذا كان في المسجد حرُم البصقُ فيه بل يبصُقُ فيه في ثوبه وليكنْ عن يساره ( إعانة الطالبين )

٢- يكره البصاقُ قِبَلَ الوجهِ أو اليمينِ بخلاف جهةِ اليسارِ فلا يكره ، نعم إن كان في المسجد حرُم البصاقُ فيه وحينئذ فليكُنْ في ثوبه من الجهة اليسرى ولو أمكنَه أن يُطأطئَ رأسَه فيبصُقُ لجهة السُّفْلِ في ثوبه أو في نحوِ منديلٍ بيده كان أولى كما قالُوه في طائف ( حول الكعبة ) ومَنْ كان على يساره إنسانٌ ( فتح العلام )

٣- عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال ( ما بَزَقْتُ عن يميني مُنْذُ أسلمتُ ) ( مغني )

# مبطلات الصلاة

## فـــوائـــد :

١- لو أخبره عدلُ روايةٍ بنحوِ نجسٍ كحدثٍ أو كشفِ عورةٍ مُبْطِلٍ لزمَه قَبولُه أو بنحوِ كلامٍ مبطلٍ كفعلٍ مبطلٍ فلا والفرقُ بينهما أنَّ فِعْلَ نفسِه لا يرجع فيه لغيره وينبغي أن محلَّه فيما لا يُبطلُ سهوُه لاحتمال أن ما وقع منه سهوٌ أما هو كالفعل أو الكلامِ الكثيرِ فينبغي قبولُه فيه لأنه حينئذ كالنجس ( إعانة الطالبين )

٢- يجب تعليمُ مَنْ رآه يُخِلُّ بعبادة في رأيِ مُقَلَّده عينيا إن لم يكن ثَمَّ غيرُه أو كان وعَلِمَ الرائي منه أنه لا يُعَلِّمُه ولا يُرشدُه للصواب وإلا فكفاية وله أخذُ الأُجرةِ عليه إن قُوْبِلَ بها ولا يلزمُه مع عدمِ بذلِها ويلزَمُ القادرَ عليها بذلُها ومحلُّ الوجوبِ مع سلامةِ العاقبةِ ( فتح العلام )

## من المبطلات النطق بحرفين فأكثر[1] :

١- لا تبطُل الصلاةُ بالتلفُّظ بالقُربَة بخمسة شروط :

١) أن يكونَ ما تلفَّظ به بالعربية ٢) أن يكونَ قُربَةً

٣) أن يَخْلُوَ عن التعليق ٤) أن يَخْلُوَ عن الخطاب المُضِرِّ

---

(١) أما الحرفُ الواحدُ فلا يُبطل وإن كان متعمدا إلا في حالات (١) إذا كان الحرفُ ممدودا (٢) إذا كان الحرف مُفْهِمًا كقوله " قِ " من الوقاية (٣) إذا كان بقصد اللعب (٤) إذا نوى أن يَنْطِقَ بأكثر من حرفين فبمجرَّدِ الشروعِ في حرفٍ واحدٍ بطلت صلاتُه

٥) أن تتوقَّفَ القُربةُ على التلفُّظ ، فلو فُقد واحدٌ منها بطلت الصلاةُ به نعم محلُّه في الأول كما في التحفة والنهاية إذا لم يكن المُتَرْجَمُ عنه واردا أو كان واردا ولكنه يُحْسِنُ العربيةَ

فلو قال ( نَذَرْتُ لِزَيْدٍ بِأَلْفٍ ) أو ( أَعتَقْتُ فُلانا ) فلا يضر وليس مثلَه التلفُّظُ بنيةِ صومٍ أو اعتكافٍ لأنها لا تتوقَّفُ على التلفُّظ فلَمْ يَحْتَجْ إليه وأَلحق الأسنوي ( وابن حجر ) بالنذر الوصيةَ والصدقةَ وسائرَ القُرَبِ المُنَجَّزةِ ، واعتمد الرملي البطلانَ ما عدا النذرَ ( إعانة الطالبين )

٢- خرج بالنطق المبطلِ الذِّكْرُ والدعاءُ فلا تَبطل بهما الصلاةُ إلا أن يخاطِبَ بهما غيرَ الله ورسولِه كقوله لعاطسٍ أو لميتٍ ( يَرْحَمُكَ الله ) بخلاف ( يَرْحَمُهُ الله ) فلا تبطل لانتفاء الخطاب ، أما إذا خاطَب الله أو نبيًّا كقوله ( السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ الله ) فلا تبطل لكن بشرطِ تَضَمُّنِها ثناءً عليه كما ذكر بخلاف نحوِ ( صَدَقْتَ يَا رَسُوْلَ الله ) ( كاشفة السجا )

٣- خطابُ نبيِّنا محمدٍ ﷺ لا يُبطلُ الصلاةَ ولو في غير التشهُّدِ على المعتمد حيث كان في دعاءٍ كما هو الفرض كصلى الله عليك يا محمد أما بغير الدعاء كأن سأل النبي ﷺ وهو في الصلاة عن شيءٍ فتبطل به فيما يظهر كما قاله الشَّبْرَامِلسِي ( فتح العلام )

٤- استَثنى في الأسنى من بطلان الصلاةِ بخطابِ آدميٍّ غيرِ النبي خطابَ ما لا يَعْقِلُ والميتِ والشيطانِ ( إمداد العينين )

٥- إذا قال في الصلاة ( ادْخُلُوْهَا بِسَلَامٍ آمِنِيْنَ ) ونحوها[1] فإن قصَد القراءةَ

---

(١) كأن استأذنَه شخصٌ في أخذِ شيءٍ فقال : يَا يَحْيَ خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ

أو الذِّكْرَ وحدَه أو مع التنبيهِ لم تبطُل وكذا إن أطلق على ما قاله جمعٌ متقدمون لكن الذي جزَم في التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد وتأتي هذه الصُّوَرُ الأربعةُ في الفتح على الإمام بالقرآن أو الذِّكْرِ وفي الجهر بتكبيرِ الانتقالِ من الإمام والمبلِّغ ( إعانة الطالبين )

٦- لو قرأ الإمامُ { إِيَّاكَ نَعبُدُ وَإِيَّاكَ نَستَعِيْنُ } فقالها المأموم أو قال "اسْتَعَنَّا بِاللهِ أَوْ استَعَنْتُ بِاللهِ" بطلت صلاتُه إن لم يقصدْ تلاوةً أو دعاءً بأن أطلق أو قصَد غيرَ التلاوةِ والدعاءِ بأن قصَد الإخبارَ بأنه يعبدُ الله ويستعينُ به ( فتح العلام )

٧- اعتمد السُّبكي والأذرعي وغيرُهُما أن كلَّ ما لا يَصْلُحُ لمكالمة الآدميين كالتسبيح والتهليلِ وما لا يحتمل غير القرآن كالإخلاص لا تَبطل به الصلاةُ ( إثمد العينين )

٨- لو قصَد بالحرف المُفْهِمِ الذي لا يُفْهِمُ كأن نَطَقَ بـ ( فِ ) قاصدا بـه أولَ حَرْفَيْ لفظةِ ( في ) فيحتمل أنه لا يضر ( إعانة الطالبين )

٩- قيل لا تبطُل الصلاةُ بحرفٍ ممدود لأن المَدَّةَ قد تتَّفقُ لإشباعِ الحركةِ ولا تُعَدُّ حرفا ( والإشباع هو مَطْلُ الحركةِ حتى يتولَّد منها حرفٌ نحو "الدراهيم" في "الدراهم" ) ( إعانة الطالبين ) .

١٠- يُعذَر الكلامُ اليسيرُ[1] للجاهل المعذورِ وهو مَنْ قَرُبَ عَهْدُه بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء والمراد بالعلماء هنا العالِمون بهذا الحكمِ المجهولِ

---

(١) والكلام اليسير أربعُ كلمات عرفية عند ابن حجر وست عند القليوبي، ويعفى كذلك للناسي ولمن سبَق لسانه

والمرادُ بالبعيد أن يكونَ بحيث لو سَعَى للتعلم لشقَّ عليه ذلك مشقةً شديدةً كخوفٍ أو عدمِ زادٍ وضَياعِ من تلزمُه نفقتُهم أو نحو ذلك ولو دون مسافةِ القصرِ ( كاشفة السجا )

١١- يُحمَل كلامُ ذي اليدين والصحابةِ في حديث ذي اليدين[1] أنهم لم يكونُوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نَسْخَ الصلاةِ من الأربع إلى الركعتين وتعقب بأنهم تكلَّمُوا بعد قوله عليه السلام " لم تقصر " أو أن كلامَهم كان خِطابا له عليه الصلاةُ والسلامُ وهو غير مُبطلٍ عند قومٍ أو أنهم لم يقعْ منهم كلامٌ إنما أشارُوا إليه أيْ نعم كما في سنن أبي داود ( إعانة الطالبين )

١٢- حاصلُ تقريرِ المسألةِ أنه يعذَر في التنحنح اليسيرِ ونحوِه للغَلَبَة وإن ظهَر حرفان ويعذَر في التنحنح فقط لتعذُّرِ ركنٍ قوليٍّ وإن كثُر التنحنحُ والحروفُ ولا يعذَر في التنحنح ونَحْوِه لغَلَبَةٍ إن كثُر التنحنحُ ونحوُه وكثُرت الحروفُ ( إعانة الطالبين )

١٣- قال ابن حجر في فتح الجواد ويتَّجهُ جوازُ التَّنَحْنُحِ للمُفْطِرِ والصائمِ لإخراجِ نُخامةٍ تُبطل صلاتَه بأن نزلت لحدٍّ ظاهرٍ ولم يمكنْه إخراجُها إلا به ، ولو

---

(١) وهو أنه ﷺ سلَّم من ركعتين سهوا من صلاة الظهر فمشى إلى جانبِ المسجد واستند إلى خَشَبَةٍ فيه فقال ذو اليدين : أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيْتَ يَا رسولَ الله ؟ فقال ﷺ : كلٌّ ذلك لم يكن ، فقال ذو اليدين : بل بعضُ ذلك قد كان ، فالتفت ﷺ إلى الصحابة وقال : أحق ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا نعم ، فتذكَّر ﷺ فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو ثم سلَّم ، وذو اليدين هو لقب لذلك الصحابي ، واسمه الخِرباق بن عمرو ولُقِّبَ به لِطُوْلٍ كان في يديه

تَنَحْنَحَ الإمامُ فظهَر حرفان لم يجبْ على المأموم مفارقتُه لأن الظاهرَ تحرُّزُه عن المُبْطِلِ ، نعم إن دلَّتْ قرينةُ حالِه على عدمِ عذرِه وجبت مفارقتُه كما بحثه السبكي ( إعانة الطالبين )

## من المبطلات العمل الكثير[1] :

١- شروط الفعلِ المبطلِ للصلاة ستةٌ أن يكونَ كثيرا وأن تكونَ كثرتُه بيقينٍ وأن يكونَ من غير جنسِ أفعالِها[2] وأن يَصْدُرَ من العالم بالتحريم وأن يكـــونَ ولاءً وأن لا يكونَ في شدة الخوفِ ونفلِ السفرِ وفي غير صيالٍ ( إعانة الطالبين )

٢- الفعلُ إذا كان من جنسِ الصلاةِ ففيه تفصيلٌ فإن كان عمدا بطلت صلاتُه ولو كان فعلا واحدا كالركوع وإن كان سهوا فلا تبطُل وإن زاد على الثلاثة كزيادةِ ركعةٍ سهوا ( إعانة الطالبين )

٣- إمرارُ اليدِ وردُّها على التوالي بالحكِّ مرةً واحدةٌ أو مع عدمِ التوالي فمرتان ومثلُه رفعُها عن صدره ووضعُها على موضعِ الحَكِّ ( إعانة الطالبين )

---

(١) الكثيرُ هو ثلاثُ حركاتٍ فأكثر والقليلُ حركةٌ أو حركتان وهو لا يضر وإن تعمَّده إلا في حالات (١) إذا كان بقصد اللعب (٢) إذا كان وَثْبَةً فاحشةً أو ضربةً مُفْرِطَةً (٣) إذا نوى أن يتحركَ بثلاثِ حركاتٍ فأكثر فبمجرَّدِ الشروعِ في حركةٍ واحدةٍ بطلت صلاتُه

ولا يضر العملُ الكثيرُ في حالات (١) إذا كانت الحركةُ بالأعضاءِ الخفيفةِ كما سيأتي (٢) إذا كانت بغير اختياره (٣) إذا كانت في صلاة شدةِ الخوف (٤) إذا كانت في صلاةِ نافلةِ السفرِ وكان ماشيا (٥) إذا كان مُبْتَلًى بجَرَبٍ ولم يصبر عن الحكِّ

(٢) سيأتي بعد هذا حكمُ الفعلِ إذا كان من جنس الصلاةِ

٤- قال الشَّرقاوي ذهابُ الرِّجْلِ وعودُها يُعَدُّ مرتين مطلقا سواء حصل اتصالٌ أم لا بخلاف ذَهابِ اليدِ وعودِها على الاتصال فإنه يُعَدُّ مرةً واحدةً وكذا رفعُها ثم وضعُها ولو في غير موضعِها وأما رفعُ الرِّجْلِ فإنه يُعَدُّ مرةً ووضعُها مرة ثانية إن وَضَعَها في غير موضعِها على المعتمد ، وقولُه ووضعُها مرة ثانية لا يقال إن في الخطوةِ الواحدةِ رفعا ووضعا في محلٍّ آخر فهلاَّ حُسبت فعلين ؟ لأنا نقولُ لعلَّ المرادَ بالرفع هنا ما زاد على الرفع المعتادِ في الخطوة ، وقولُه إنْ وَضَعَها في غير موضعِها مفهومُه أنه إن وضَعها في موضعها الأولِ لا يُعَدُّ ثانيةً وينبغي تقييدُه بما إذا كان على الاتصال وإلا عُدَّت ثانيةً ( فتح العلام )

٥- الحاصلُ أن الذي اعتمده ابن حجر في التحفة والشهاب الرملي وابنُه والخطيبُ وغيرُهم أن نَقْلَ الرِّجْلِ الأخرى خطوةٌ ثانيةٌ سواء نُقِلَتْ إلى محاذاة الأُولى أو إلى أبعد منها أو أقرب ، والذي اعتمده ابن حجر في شرحَيِ الإرشادِ وشرح بافضل أن نَقْلَ الرِّجْلِ الأخرى إلى محاذاة الأُولى مع التوالي ليس خطوةً ثانيةً بل هو مع النَّقْلِ الأولِ خطوةٌ واحدةٌ وإن لم يكن إلى محاذاة الأُولى أو كان ولكن ليس على التوالي فخطوةٌ ثانيةٌ ، واختُلف أيضا فيما لو رَفَعَ الرِّجْلَ لجهة العُلُوِّ ثم لجهة السُّفْلِ فقيل يُعَدُّ ذلك خطوةً واحدةً قال البُجَيرمي وهو المعتمد وقال ابن قاسم ينبغي أن يُعَدَّ ذلك خطوتين ( إعانة الطالبين )

٦- تبطُل الصلاةُ بالحركات المتواليةِ ولو مندوبةً كرفعِ يديه عند الإحرامِ مع تحريكِ نحوِ الرأسِ وتصفيقِ المرأةِ لِمُوْجِبِه لأنه إذا لم تُغتفر الثلاثُ لعذرٍ كنسيانٍ فأولى لأجلِ مندوبٍ قاله ابن حجر ، وفرَّق أبو مخرمة بين أن يكونَ لهيئة الصلاةِ كرَدِّ اليدِ لِمَا تحت الصدرِ والرِّجْلِ إلى محاذاة الأخرى

فيُغتفر إذْ هو مأمورٌ به في كلِّ لحظةٍ أو لغيرها فلا والاحتياطُ لا يخفى ، واعتمد الرملي عـــدمَ البطلانِ بالحركةِ المنـــدوبةِ مطلـــقا وإن كـــثُرت ( فتاوى )

٧- لو حَمَلَ شخصٌ مصليا ومشى به ثلاثَ خَطَواتٍ متواليات لم تَبطل صلاةُ المحمولِ لأن الخطوات لا تُنْسَبُ له لكن إن فعَل شيئا من أركانها حالَ حملِه لم يُحْسَبْ له حيث لم يمكنْه إتمامُه حينئذ ( كاشفة السجا )

٨- تَبطل الصلاة بالوَثْبَةِ وإن لم تتعدد قال في فتح الجواد لِمَا فيها من الانحناء المُخْرِجِ عن حـــدِّ القيامِ بخلاف ما لا يُخْرِجُ عن حده وكان مَنْ قيَّد بالفاحشة احترَز عن هذه ، ويُلحق بالوثبة حركةُ جَمِيْعِ البدنِ فتبطُلُ الصلاةُ بها كما أفتى به الشهابُ الرملي ، وفي الشَّبْرَامِلسِي وليس من حركةِ جميعِ البدنِ ما لو مشى خطوتين قال الرملي في فتاويه ما حاصلُه : وليس من الوَثبة ما لو حَمَلَه إنسانٌ فلا تبطُل صلاتُه بذلك إهـــ وظاهره وإن طال حملُه وهو ظاهرٌ حيث استمرَّتِ الشروطُ موجودةً من استقبالِ القبلةِ وغير ذلك ( إعانة الطالبين )

٩- نظَم بعضُهم الأعضاءَ التي لا يضرُّ تحريكُها فقال :

فَشَـــفَةٌ وَالأُذْنُ وَاللِّسَانُ وَذَكَـــرٌ وَالجَـــفْنُ وَالبَنَانُ
تحريْكُهُنَّ إِنْ تَوَالَى وَكَثُرْ بِغَيْرِ عُذْرٍ فِي الصَّلاةِ لاَ يَضُرْ

( فتاوى )

١٠- يكره التشبيكُ كفَرْقَعةِ الأصابعِ لمن في الصلاة أو في المسجد منتظرا لـــها ( بشرى )

١١- لو رفَع من سجوده إلى حدِّ الراكعِ فَزَعًا من شيءٍ أو هَوَى من قيامه إلى ذلك الحدِّ لقتلِ نحوِ حيةٍ فإنه لا يضر، ولا يضر دفعُها بفعلٍ كثيرٍ لو صالت عليه وتوقَّف دفعُها على ذلك وما لو قَتل نحوَ قملةٍ وإن أصابه قليلٌ من دَمِها حيث لم يحمِلْ أو يَمَسَّ جِلْدَها وهي ميتة قاله الشرقاوي ( كاشفة السجا )

١٢- لو كثُر البَعوضُ ولم يمكن دفعُه إلا بتحريك اليدِ ثلاثا متواليةً لم تبطُل للضرورة إهـ فتاوى ابن حجر ( فتاوى )

١٣- لا يضر الفعلُ القليلُ لأنه ﷺ خَلَعَ نعليه في الصلاة ووضعَهما عن يساره، وغَمَزَ رِجْلَ عائشةَ رضي الله عنها في السجود، وأشار بردِّ السلامِ، وأَمَرَ بقتل الأسودين في الصلاة الحيةِ والعقربِ، وأَمَرَ بدفعِ المارّ، وأَذِنَ في تسوية الحصى ( إعانة الطالبين )

١٤- لو فعَل القليلَ بقصد اللعبِ ضرّ، قال الشرقاوي: ومنه ما يقعُ لأهلِ الرُّعُونَةِ من مَدِّ رِجْلِه ليضعَها على ذَيْلِ صاحبه بقصد اللعبِ ليَحْجُزَه عن القيام من السجود فتبطُل صلاتُه بمجرَّدِ مَدِّ رِجْلِه، ومنه ما لو وضَع شخصٌ عنده شيئا ليحفظَه فأخَذه وأخفاه قاصدا إيقاعَ صاحبِه في الحَيْرَةِ عند مجيئِه فتبطُل صلاتُه بمجردِ مَدِّ يدِه للأخذ ( فتح العلام )

## انكشاف العورة والتحوُّل عن القبلة واعتقادُ فرضٍ نفلا :

١- لا يضر كشفُ الريحِ عورةَ المصلي إن سَتَرَها حالا قبل مُضيِّ أقلِّ الطمأنينةِ ما لَم يتكرَّرْ ويَحصل بسببه ثلاثُ حركاتٍ متواليات، وفي القليوبي على الجلال أن الريحَ ليس بقَيْدٍ بل الحيوان ولو آدميًّا كذلك

وقال البُجَيرمي على الخطيب حاصلُ مسألة الكشف أنه متى كشَف عورتَه عمدا بطلت ولو سترها في الحال ، وأما إذا كان ناسيا أنه في الصلاة أو كشَفها غيرُه فإن ستَرها لم تبطُل وإلا بطلت وهذا يدلُّ على أن الريحَ ليس قيدا والمعتمدُ أن الريحَ قيدٌ فيضر جميعُ ذلك ولو ستَرها حالا فيضر كشفُ الآدمي ولو غيرَ مميزٍ وكذا حيوان آخر ( فتح العلام )

٢- من المبطلات التحوُّلُ عن القبلة بصدره ولو يُمنَةً أو يُسْرَةً ولو حرفه غيرُه ولو عاد عن قُرْبٍ بخلاف ما لو انحرف جاهلا أو ناسيا وعاد عن قربٍ فلا تبطل ( فتح العلام )

٣- لا يضر إن اعتقد العاميُّ نفلا من أفعال الصلاة فرضا ، والعاميُّ هو من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي وقيل من لم يُمَيِّزْ فرائضَ صلاته من سُنَنِها وقيل من يشتغلُ بالعلم زَمَنًا تقضِي العادةُ بأن يُمَيِّزَ فيه بين الفرضِ والنفلِ ( إعانة الطالبين )

## من المبطلات نية قطع الصلاة وتعليقه :

١- من مبطلات الصلاة نيةُ قطعها كأن ينويَ في الركعة الأُولى الخروجَ منها في الركعة الثانية فتبطُل بذلك كما لو نوى أن يَكْفُرَ غدا إلا بعذرٍ كسهوٍ ، وتبطُل كذلك بتعليقِ قطعِ الصلاة بشيءٍ وإن لم يحصل ولو مُحالا عاديا كعدمِ قطعِ سِكِّيْنٍ لا عقليا لأن التعليقَ به لا يُنافي الجزمَ بخلاف الأولِ وسواء كان التعليقُ بقلبه أو باللفظ ( كاشفة السجا )

٢- تبطُل الصلاةُ فرضُها ونفلُها لا صومٌ واعتكافٌ بنية قطعها وتعليقه بحصولِ شيءٍ ولو مُحالا عاديا ( كعدم قطعِ السكين وعدمِ إحراقِ النار )

وتبطُل أيضا بتردُّدٍ فيه ، ولا مؤاخذةَ بوسواسٍ قَهْرِيٍّ في الصلاة كالإيمان وغيرِه ، وخرج بنية قطعها نيةُ الفعلِ المبطلِ فلا تبطُل بها حتى يَشْرَعَ في ذلك المَنْوِي وخـــرج بالمحال العـــادي المحالُ العقلي كالجمع بين الضِّدَّيْنِ ( كاجتماع الليل والنهار ) فتعليقُ القطعِ بحصوله لا يُبطل والفرقُ بينهما أن الأولَ ينافي الجزمَ بالنية لإمكانِ وقوعه بخلاف الثاني

تنبيهٌ : الوسواسُ القَهْرِيُّ هو الذي يَطْرُقُ الفكْرَ بلا اختيارٍ قال في الإيعاب بأنْ وقع في فكره أنه لو تردَّد في الصلاة ما حُكْمُه ؟ فلا مؤاخذةَ به قطعا وبه يُعْلَمُ الفرقُ بين الوسوسةِ والشكِّ فهو أن يُعْدَمَ اليقينُ وهي أن يستمرَّ اليقينُ ولكنه يصوِّرُه في نفسه تقديرَ التردد ( إعانة الطالبين )

٣- من مبطلات الصلاة تغييرُ النيةِ كأن نوى الخروجَ منها أو تردَّد فيه ولا عِبْرَةَ بما يجري في الفكر فإن ذلك مما يُبتلى به بل قد يقعُ في الإيمان بالله وكالصلاة في البطلان بما ذُكر الإيمانُ أما الحجُّ والعمرةُ فلا وكذا الصوم على الأصح ، وأما الوضوءُ يبطل ما مضى منه على الأصح ويحتاج باقيْه لنيةٍ جديدةٍ ( فتح العلام )

٤- العبادةُ في قطعِ النيةِ أَضْرُبٌ الأولُ الإيمانُ والصلاةُ يَبْطُلان بنية الخروج وبالتردد الثاني الحجُّ والعمرةُ لا يَبْطُلَان بهما الثالث الصومُ والاعتكافُ الأصح أنهما لا يَبْطُلَانِ الرابع الوضوءُ لا يبطُل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب ولا بالتردد فيه قطعا ( مغنـــي )

٥- من مبطلات الصلاة صَرْفُ نيةٍ وهو أربعُ صُوَرٍ : الأول صرفُ نيةِ فرضٍ إلى فرضٍ آخر والثاني صرفُ نيةِ فرضٍ إلى نفلٍ والثالث صرفُ نيةِ نفلٍ إلى فرضٍ والرابع صرفُ نيةِ نفلٍ إلى نفلٍ ، نعم إن كان منفردا وأدرك

جَماعةً سُنَّ صرفُ فرضِه إلى نـــفلٍ مطلقٍ دون نفلٍ معيَّنٍ ليدركَ فضيلتَها ( كاشفة السجا )

٦- لو كان شخصٌ يصلي الفائتةَ وخاف فَوْتَ الحاضرةِ قَلَبَها نفلا وجوبا واشتغل بالحاضرة ، ولو كان يصلي في النافلة وخاف فَوْتَ الجماعة قطَعها ندبا ، نعم إن رَجَا جماعةً غيرَها تُقامُ عن قربٍ والوقتُ متَّسعٌ فالأَولى إتمامُ نافلتِه ثم يصلي الفريضةَ معها ( إعانة الطالبين )

## من المبطلات زيادة ركن فعلي :

١- الزيادة في الركن تُبطل الصلاةَ بسبعةِ قُيود :

١) كـــونُ ما زاده ركـــنا ٢) كونُ الركنِ فعليًّا

٣) كونه عمدا ٤) كونه لغير المتابعة

٥) أن لا يكون جلوسا خفيفا عُهِدَ في الصلاة فيُغتفر القعودُ اليسيرُ بقدرِ جلسةِ الاستراحةِ قبل السجودِ وبعد سجدةِ التلاوةِ وبعد سلامِ إمامِ مسبوقٍ في غير محلِّ تشهدِه

٦) أن يكونَ عالما بالتحريم

٧) أن يكـــونَ ما أتى به أوَّلاً مُعْـــتَدًّا به وخرج به ما لو سجد على ما يتحرَّكُ بحركته ثم رفَع وسجد ثانيا فإنه لا يضر لعدم الاعتـــدادِ بالأول ( إعانة الطالبين )

٢- من مبطلات الصلاةِ زيادةُ ركنٍ فعليٍّ فأكثر عمدا لغير عذرٍ ومتابعةٍ وإن لم يَطْمَئِنَّ بل قال الشَّبْرَامِلسِي متى انحنى حتى خرج عن حدِّ القيامِ عامدا عالما بطلت صلاتُه ولو لم يَصِلْ إلى حدِّ الركوعِ لتلاعُبِه ومثلُه يقالُ في السجود ( فتح العلام )

٣- لو سجد المصلي على ما يتحرَّك بحَرَكته ثُم رفع وسجد ثانيا لَم يضر لعدم الاعتداد بالأولِ لكن محل ذلك كما في البُجَيرمي إن لم يَطُلْ زمنُ سجودِه على ذلك وإلا ضرَّ ومحلُّه أيضا كما في الشَّبْرَاملسي أن لا يقصدَ هذا الفعلَ ابتداءً فإن قصَده بطلت صلاتُه بمجرد شروعِه في الهُوي لتلاعُبه ( فتح العلام )

٤- من مبطلات الصلاةِ أن ينحنيَ الجالسُ إلى أن تُحاذيَ جبهتُه ما أمامَ ركبتيه ولو لتحصيلِ تورُّكه أو افتراشِه المندوبِ لأن المبطلَ لا يُغتفر للمندوب وهذا ما قاله ابن حجر ، وقال الرملي لا تبطُل صلاتُه بذلك إلا إن قصَد به زيادةَ ركوعٍ ( إعانة الطالبين )

## من المبطلات الأكل والشرب :

١- لو ابتلع رِيْقًا متغيِّرا بسوادِ نحوِ قهوةٍ أو خضرةِ نحوِ قاتٍ بطلت صلاتُه ، واستقرَب الشَّبْرَاملسي عدمَ بطلانِها بتغيُّره بسوادِ القهوةِ وقياسُه يقال في المتغير بحُمرةٍ وخضرةٍ ( إعانة الطالبين )

٢- يرد على قاعدة ( ما أبطل الصومَ أبطل الصلاةَ ) أمران :

١) أن المفطرَ يشمَلُ مثلا القيئَ مع أن البطلانَ فيه للنجاسة ويشمَلُ إنزالَ المنيِّ مع أن البطلانَ فيه للجنابة لا بخصوصِ كونهما مفطرَيْنِ

٢) أنه يشمَلُ ما لو أكل ناسيا فظنَّ البطلانَ ثم أكل قليلا عامدا فإن ذلك مبطلٌ للصوم لأن كان من حقِّه الإمساكُ وإن ظنَّ البطلانَ بخلاف الصلاةِ ولا يشمَلُ ما لو أكل كثيرا ناسيا أو جاهلا معذورا أو أكل قليلا مُكْرَهًا فإن ذلك بالعكس ( فتح العلام )

## الكلام على الشك في النية والركن :

١- من مبطلات الصلاة فعلُ ركنٍ من أركانها مع الشكِّ في النية أي في أصلِ الإتيانِ بها أو بكمالها وإن لم يَطُلْ شكُّه ولو كان مع الجهلِ ، ومثلُ الشكِّ فيها الشكُّ في الشروط كالطهارة وما لو شك في المَنْوِي كما لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا أو شك في تكبيرة الإحرام

ومن المبطلات طُوْلُ زَمَنٍ مع الشكِّ في النية وإن لم يفعَل ركنا وضابط طُوْلِه أن يكونَ بقدرِ ما يَسَعُ ركنا ولو قصيرا كالطمأنينة وهي بقدر التلفظ بـــ ( سبحان الله ) أما إذا لم يَطُلْ بأن مضى زمنٌ لا يسعُ ذلك كأن خطَر له خاطرٌ وزال سريعا بأن تذكَّر قبل طولِ الزمنِ وقبل إتيانه بركنٍ فإن صلاتَه لا تَبطل ( كاشفة السجا )

٢- لو شك في تركِ شيءٍ معيَّنٍ نحو ركوعٍ أو سجودٍ أو ركعةٍ أتى به إذِ الأصلُ عدمُ فعلِه ولا يرجع فيه لظنه ولا لقولِ غيرِه أو فعلِه وإن كثُروا ما لم يَبْلُغُوا عددَ التواترِ وإلا وجب الأخذُ بقولهم وكذا بفعلِهم عند ابن حجر ( بشرى )

٣- لو مكث في السجود يتذكَّر هل ركع أوْ لا ؟ وأطال بطلت صلاتُه أو هلْ سجد السجدةَ الأُولى أوْ لا ؟ لم تَبطلْ وإن طال إذْ لا يلزمُه تركُ السجودِ في هذه بخلافه في تلك ( مغنـــي )

٤- لو عَلِمَ المأمومُ تركَ ركنٍ غير الفاتحةِ أو شك فيه فإن كان ذلك بعد التلبُّسِ مع الإمامِ بركنٍ بعده يقينا وكان في التخلف له فُحْشُ مخالفةٍ لم يَعُدْ إليه وإلا عاد ، ويُفْهَمُ من ذلك أنه لو شك بعد قيامِه مـــع الإمامِ

في أنه أتى بالسجدة الثانية أمْ لا؟ لم يَعُدْ إليها لِمَا فيه من فُحْشِ المخالفةِ مع تلبُّسِه بالركن يقينا فيُتابعُ الإمامَ ويأتي بركعةٍ بعد سلامه

بخلاف ما لو شك وهو جالسٌ للاستراحة أو ناهضٌ للقيام فإنه يعودُ ويسجدُ لأنه تخلُّفٌ يسيرٌ مع كونِه لم يتلبَّسْ بركنٍ أصلا، وكذا لو كان شكُّه بعد جلوسِه مع الإمامِ للتشهد الأخيرِ فإنه يعودُ ويسجدُ لأنه تخلُّفٌ يسيرٌ مع كونِه لم يتلبَّسْ بركنٍ يقينا، لأن أحدَ طَرَفَيْ شَكِّه يقتضي أنه في الجلوس بين السجدتين، والظاهرُ أن جلوسَه للتشهد الأولِ كجلوسه للتشهد الأخيرِ

ولو شك وهما ساجدان في أنه هلْ ركع أمْ لا؟ لم يَعُدْ إليه لِمَا فيه من فُحْشِ المخالفةِ مع تلبُّسِه بالركن يقينا نظيرُ ما مرّ، بخلاف ما إذا شك بعد رفعِ إمامِه من الركوع في أنه هلْ ركع معه أوْ لا؟ فإنه يركعُ لعدمِ فُحْشِ المخالفةِ مع كونِ أحدِ طَرَفَيْ شكِّه يقتضي أنه باقٍ في القيام الذي قبل الركوعِ فلَمْ يتلبَّسْ بركنٍ بعده يقينا ( فتح العلام )

٥- الشك بعد السلامِ في تركِ فرضٍ لا يؤثِّرُ إلا في النية وتكبيرةِ الإحرامِ فيؤثِّرُ فيهما على المعتمد خلافا لمن أطال في عدم الفرقِ بينهما وبين بقيةِ الأركان، وإلا في الشرط فيؤثِّرُ فيه على قولٍ، والمعتمدُ أن الشكَّ فيه بعد السلامِ لا يؤثِّرُ كالشك في الركن بعده

ولا يخفَى أن مرادَهم بالسلام الذي لا يؤثِّرُ معه الشكُّ سلامٌ لم يحصلْ بعده عَوْدٌ إلى الصلاة بخلاف ما إذا كان كذلك، فلو سلَّم ناسيا لسجود السهوِ ثم تذكَّر وعاد عن قُرْبٍ لتدارُكه وشكَّ في تركِ ركنٍ تدارَكَه، وبذلك يُلْغَزُ ويقال: لَنَا شَخْصٌ عَادَ لسُنَّةٍ لَزِمَهُ فَرْضٌ، أو يقال لَنَا سُنَّةٌ أَوْجَبَتْ فَرْضًا، قال البُجَيرمي: لأنه بَانَ بعَوْدِه أن الشكَّ في صُلْبِ الصلاةِ،

فإن كان العائدُ إماما لَزِمَ المأمومَ موافقتُه إن كان لم يسلِّمْ حتى لو كان مسبوقا وقد قام لِمَا عليه لزمَه العَوْدُ ويَلْغُو ما فَعَلَه

وخرج بالشك التذكُّرُ وإخبارُ عددِ التواترِ وكذا خبرُ العدلِ كما في القليوبي على الجلال ، والحاصل أنه إن تذكَّر تركَ الركنِ غيرِ النيةِ وتكبيرةِ الإحرامِ فإن كان التذكُّرُ قبل السلامِ عاد إليه فورا وأتى به وما بعده لأجلِ الترتيبِ إن لم يكن فَعَلَ مثلَه من ركعة أخرى وإلا قام ذلك المثلُ مقامَ المتروكِ ولَغَا ما بينهما وصارت ركعتُه مُلَفَّقَةً من ركعتين فيَبْنِي عليها ما بقيَ من صلاته ويسجُدُ للسهو هذا إن كان إماما أو منفردا

وأما المأمومُ فلا يَعُوْدُ لِمَا تذكَّرَه بل يوافقُ إمامَه فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلامه ولا يسجد للسهو لتحمُّلِ الإمامِ له لأنه وقع حالَ القُدوةِ ، نعم إن تَرَكَ السجدةَ الأخيرةَ من الركعة الأخيرةِ أتى بها وسلَّم معه ، فإن كان التذكُّرُ بعد السلامِ فإن قصُر الزمانُ بين سلامه وتذكُّرِه ولم يَطَأْ نجاسةً ولم يتكلمْ كثيرا ولم يفعلْ ما يُبطلُ عمدُه وسهوُه كالفعلِ الكثيرِ أتى بالمتروك وما بعده إن لم يكن فَعَلَ مثلَه وإلا أجزأه ولَغَا ما بينهما وتدارَك الباقي وسجَد للسهو ، وإن طال الزمانُ بين السلامِ والتذكُّرِ أو حصل منه شيءٌ مما مرَّ استأنفَ الصلاةَ ، والمرجَعُ في طُوْلِ الزمانِ وقَصْرِه العرفُ ( فتح العلام )

# الأذان والإقامة[١]

## فـــوائـــد :

١- اعلمْ أن الأذانَ والإقامةَ من خصوصياتِ هذه الأمةِ كما قال السيوطي وشُرِعَا في السنة الأُولى من الهجرة كما في الشَّبْرَامِلسِي وهما مُجْمَعٌ عليهما ( إعانة الطالبين )

٢- رؤية عبدِ الله بن زيد الأذانَ[٢] وقعت في السنة الأُولى من الهجرة فإن قيل إن رؤيا المنامِ لا يَثْبُتُ بها حكمٌ أُجيب بأنه ليس مستندُ الأذانِ الرؤيا فقط بل وافقَها نزولُ الوحيِ ، قيل إن عبد الله بن زيد لَمَّا مات النبي ﷺ قال : اللهمَّ أَعْمِنِي حتى لا أرى شيئا بعده ، فعمي من ساعته ( مغني )

٣- قال الله تعالى { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى الله } قالت عائشة رضي الله عنها هُمُ المؤذِّنون ولا ينافيه قولُ ابنِ عباس هو النبي ﷺ لأنه الأحسنُ

---

(١) الحكمةُ من الأذان أربعة :
١- الإعلام بدخول الوقت
٢- الدعوة إلى الجماعة
٣- الإعلام بموضع الجماعة
٤- إظهار شِعارِ الإسلام

(٢) رُوي عن عبد الله بن زيد أنه قال : طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوسًا في يده فقلتُ له يا عبدَ الله أتَبِيْعُ هذا الناقوس ؟ فقال وما تصنعُ به ؟ فقلتُ نَدْعُو به إلى الصلاة فقال أَوَلاَ أَدُلُّكَ على ما هو خيــرٌ من ذلك ؟ فقلتُ بلى فقال تقول ( الله أكبر الله أكبر .. إلى آخر الأذان )

مطلقا وهو الأحسنُ بعده ولا كونُ الآيةِ مكيةً والأذانُ إنما شُرِعَ بعد الهجرةِ فِي المدينة لأنه لا مانعَ مِنْ أن المكي يُشير إلى فضلِ ما يُشْرَعُ بعدُ ( إعانة الطالبين )

٤- قال في الخازن : وللدعوةِ إلى الله مراتبُ ، الأُولى دعوةُ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ إلى الله تعالى بالمعجزات وبالحُجَجِ والبراهين وبالسَّيف وهذه المرتبةُ لم تتَّفقْ لغير الأنبياء ، والمرتبةُ الثانيةُ دعوةُ العلماءِ إلى الله تعالى بالحُجَجِ والبراهين فقط ، والمرتبةُ الثالثةُ دعوةُ المجاهدين إلَى الله تعالى بالسَّيف فهُمْ يجاهدون الكفارَ حتى يُدخلوهم في دِيْنِ الله وطاعته ، والمرتبةُ الرابعةُ دعوةُ المؤذِّنين إلى الصلاة فهُمْ أيضا دُعاةٌ إلى الله تعالى أي طاعته إهـ ( إعانة الطالبين )

٥- ليس في الجمعة إلا أذانٌ واحدٌ بعد صُعودِ الخطيبِ على المنبر وأما الأذانُ الذي قبله على المَنارة فإنما أحدثه سيدُنا عثمان وقيل سيدُنا معاوية لَمَّا كثُر الناسُ وهو مباحٌ ويُؤتَى به عند الحاجةِ كأن توقَّف حضورُ الناسِ عليه ( فتح العلام )

٦- يسن لمن صَلُحَ للأذان والإمامةِ الجمعُ بينهما قال في الروضة وفيه حديثٌ حسنٌ في الترمذي وقيل يكره وقيل يباح ( مغني )

٧- الأذان وحدَه أفضلُ من الإمامة عند الرملي بل ومنها مع الإقامةِ عند الزيادي ، وعند ابن حجر الأذانُ مع الإقامةِ أفضلُ من الإمامة وعند الرافعي الإمامةُ أفضل منه مطلقا ( بشرى )

٨- لو أُقيمت الصلاةُ بدون أذانٍ اعتُدَّ بها فإن اقتصر على أحدهما فالأذانُ أولى ( بشرى )

٩- يجوز للإمام وغيره استئجارُ الشخصِ على الأذان لأنه عملٌ معلومٌ ولا يُشترط بيانُ المدةِ إذا استأجره الإمامُ من بيت المالِ بل يكفي أن يقول "استأجرتُك كلَّ شهرٍ بكذا" بخلاف ما إذا استأجره من ماله أو استأجرَه غيرُه فلا بد من بيانها، وتدخُل الإقامةُ في استئجارِ الأذانِ ضِمْنًا ويبطُل إفرادُها بإجارةٍ إذْ لا كُلْفَةَ فيها[1] وفي الأذان كُلْفَةٌ غالبا لرِعاية الوقتِ ( مغنـــي )

## كلمات الأذان والإقامة :

١- يُشتَرط في الأذان والإقامةِ الولاءُ بين كلماتهما فلو تَرَكَه ولو ناسيا بطَل نعم لا يضر يسيرُ كلامٍ وسكوتٍ ولو عمدا ومثلُه يسيرُ نومٍ أو إغماءٍ أو جنونٍ لعدم إخلالِ ذلك به ويسن أن يستأنفَ الأذانَ والإقامةَ في غير الأولَيْنِ أعني الكلامَ والسكوتَ اليسيريْنِ أما فيهما فيسن أن يستأنفَ الإقامةَ فقط لأنها لقُرْبِها من الصلاة وتأكيدِها لم يسامَحْ فيها بفاصلٍ ألبَتَّة بخلاف الأذانِ ( إعانة الطالبين )

٢- يسن تثويبٌ لأذانَيْ الصـــبحِ وهو أن يقولَ بعد الحيعلتين "الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" مرتين[2] ويثوِّبُ أيضا لأذانِ فائتة صـــبحٍ ( أيْ في كلٍّ من أذانَيِ الصـــبحِ ويُوالي حينئذ بين أَذَانَيْهِ ) ويكره التثويبُ لغير الصـــبحِ ( إعانة الطالبين )

٣- قال في الأذكار: والترجيعُ عندنا سنةٌ وهو أنه إذا قال المؤذِّنُ بِعَالِيْ صَوْتِه

---

(١) ومَعلومٌ أن من شروط الإجارة أن يكون العملُ فيه كلفة

(٢) ويجيب السامع بـــ ( صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ وَبِالحَقِّ نَطَقْتَ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ )

"الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر" قال سِـرًّا بحيث يُسْمِعُ نفسَه ومَنْ بقُرْبِه: "أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله"، ثم يعودُ إلى الجهر وإعلاءِ الصوتِ فيقولُ ما يقوله سِرًّا (إعانة الطالبين)

٤- يسن تسكينُ راءِ التكبيرةِ الأُولى من الأذان ومثلُها راءُ التكبيرةِ الثانيةِ بل أَولى لأنه يسن الوقفُ عليها فإن لم يفعَلْ فالضَّمُّ أفصحُ من الفتح (إعانة الطالبين)

٥- يسن إدغامُ دالِ (محمد) في راءِ (رسول الله) لأن تَرْكَه من اللَّحن الخفي ولهذا لو ترَكه في التشهد أبطل الصلاةَ (إعانة الطالبين)

٦- الأذان مَثْنَى مثنى إلا التكبيرَ في أوله فأربعٌ وإلا التوحيدَ في آخره فواحدٌ، والإقامةُ فُرادى إلا التكبير أولها وآخرَها وقد قامتِ الصلاةُ فمثنى وكلا منهما سنةُ عينٍ للمنفرد وكفايةٍ للجماعة، وجَمَعَ بعضُهم سُنَنَ الكفايةِ بقوله:

أَذَانٌ وَتَشْمِيتٌ وَفِعْلٌ بِمَيِّتٍ إِذَا كَانَ مَنْدُوبًا وَلِلأَكْلِ بَسْمَلا
وَأُضْحِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَعَدَّدُوا وَبَدْءُ سَلَامٍ وَالإِقَامَةُ فَاعْقِلا

(فتح العلام)

## الأذان والإقامة للصلاة المفروضة :

١- قيل إن الأذان حقٌّ للوقت فلا يؤذن للفائتة وقيل حقٌّ للجماعة فلا يؤذن للمنفرد والمعتمد أنه حقٌّ للصلاة المكتوبةِ فيؤذن لها ولو فائتةً أو صلى منفردا (فتح العلام)

٢- سنّ أن يؤذّنَ في الصلاة الأُولى فقط من صلواتٍ توالتْ كفوائتَ وصلاتَيْ جمعٍ وفائتةٍ وحاضرةٍ دخل وقتُها قبل شروعه في الأذان فإن شرَع في الأذان قبل دخولِ وقتِ الحاضرةِ فلا يكفي أذانٌ واحدٌ بل يؤذن لكلٍّ، وخرج بالصلوات توالت ما إذا كانت متفرِّقةً فإن طال الفصلُ بين كلٍّ عرفا أذّن لكلٍّ، قال الشَّبْرَامِلسِي وهل يضر في الموالاة رواتبُ الفرائضِ أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ ويؤخذُ من كلامِ ابن حجر أن الفصلَ بالرواتبِ لا يضر في الموالاة لأنها مندوبةٌ ( إعانة الطالبين )

٣- كان النبي ﷺ جَمَع بَيْنَ المغربِ والعشاءِ بالمزدلفة بأذانٍ وإقامتين، رواه الشيخان ويقاس بِما فيه الفوائتُ التي والاها والفائتةُ والحاضرةُ ( إعانة الطالبين )

٤- الحاصل أنه تارةً يُطْلَبُ الأذانُ والإقامةُ وذلك في المكتوبة أصالةً على الأعيان إلا ما كان بعد الصلاةِ الأُولى من صلواتٍ والاها، وتارةً تُطْلَبُ الإقامةُ دون الأذانِ وذلك في غير الصلاةِ الأُولى من صلواتٍ والاها، وتارةً ينادى بأن يقال: الصلاة جامعة، وذلك في النفل الذي تُطْلَبُ فيه الجماعةُ وفُعِلَ جماعةً بالفعل، وتارةً لا يُطْلَبُ شيءٌ من الأمور الثلاثةِ وذلك في صلاة الجنازة إلا إن احْتِيْجَ إلى النداء وكذا في النفل الذي لا تُطْلَبُ فيه الجماعةُ أو طُلِبَتْ فيه لكن فُعِلَ فُرادى ( الباجوري )

٥- يندب الأذانُ للرجل وإن سَمِعَ أذانَ غيرِه ما لم يكن مَدْعُوًّا به بأن سَمِعَه من مكانٍ وأراد الصلاةَ فيه وصلى فيه ولو بعد الجماعةِ الأُولى ( فتاوى )

**النداء للنوافل :**

١- يندب النداءُ في النفل أُرِيْدَ فعلُه جماعةً وكانت مسنونةً فيه بنحوِ : الصلاة جامعة ويغني عن ذلك الصلاة الصلاة ، وهلُمُّوا إلى الصلاة ، والصلاة رحمكم الله ، وصلاة القيام أثابَكم الله ، ويقال مرةً واحدةً ( فتح العلام )

٢- لا يسن النداءُ فيما لا يسن فيه الجماعةُ من النوافلِ وما فُعِلَ فُرادى ولا في المنذورة إن لم تُطْلَبْ فيها الجماعةُ قبل نذرِها كالضحى وإلا بَقِيَ حكمُها على ما كانت فيندب النداءُ ، ولا في الجنازة لأن المُشَيِّعِيْنَ لها حاضرون فلا حاجةَ للإعلام كما في التحفة والنهاية ، قال الشَّبْرَاملسي ويؤخذ من هذا التعليلِ أن المشيِّعِيْنَ لو كثُرُوا ولم يَعْلَمُوا وقتَ تقدُّمِ الإمامِ للصلاة سُنَّ ذلك لهم ولا بُعْدَ فيه ( إعانة الطالبين )

٣- لو أذَّن وأقام لصلاة العيْدِ حرُم لتعاطيْهِ عبادةً فاسدةً كالأذان قبل الوقتِ لكن في شرح الرملي الكراهة ، ويمكن حملُه على ما إذا أذَّن لا بنيته إهـ الشَّبْرَاملسي ( فتاوى )

٤- عن الزيادي هل تسن إجابةُ : الصلاة جامعة أوْ لا ؟ محلُّ نَظَرٍ والظاهرُ أنها تسنُّ قياسا على قوله " أَلاَ صَلُّوْا فِي رِحَالِكُمْ " فيُجِيْبُ بـ" لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ "[1] ( فتح العلام )

٥- يكره في النداء ( حيَّ على الصلاة ) عند ابن حجر ولا يكره عند الرملي ( إعانة الطالبين )

---

(١) ويسن قولُ : أَلاَ صَلُّوْا فِي رِحَالِكُمْ أو فِي بُيُوْتِكُم ، مرتين في وقت المطرِ ووجود الرِّيْحِ ليلا ونهارا وفي الليلة المُظْلِمَةِ ، ويقول ذلك بعد الأذانِ أو بعد الحيعلتين والأول أَولى ، وجرى الشربيني على أن ذلك يجزئُ عن الحيعلتين

٦- التَّرَضِّي عن الصحابة بين تسليماتِ التراويحِ بدعةٌ إن قصَد أنه سنةٌ في هذا المحلِّ بخصوصه لا إن أتى به بقصدِ كونه سنةً من حيث العمومُ لإجماع المسلمين على سَنِّ الترضِّي عنهم ، ولعل الحكمةَ في الترضِّي عنهم وعن العلـــماءِ والصُّلحاءِ التنويهُ بعُلُوِّ شأنِهم والتنبيهُ بعُظْمِ مقامِهم ( فتاوى )

## الكلام على وقت الأذان والإقامة :

١- يُشترط في الأذان والإقامةِ دخولُ الوقتِ وهو في الإقامة عند إرادةِ فعلِ الصلاةِ أداءً أو قضـــاءً[1] وكذلك الأذانُ للمَقْضيَّةِ ، أما المُؤَدَّاةُ فوقتُها المضروبُ لها شرعا فيصح في أيِّ جـــزءٍ منه والأفضلُ وقوعُه في وقت الاختيار ، والمراد بدخول الوقتِ ولو بحسَب الواقعِ فلو هَجَمَ وأذَّن جاهلا بدخوله وصادَفه أجزأ، والفرقُ بين التيممِ والصلاةِ حيث لا يَصِحَّان حينئذٍ وإن تبيَّن وقوعُهما في الوقت توقُّفُهما على النية ومثلُ الصلاةِ خطبةُ الجمعةِ على المعتمد لأنها قائمةٌ مـــقامَ ما يتوقَّفُ على نيةٍ إذْ هي مـــقامُ الركعتين ( إعانة الطالبين )

٢- يحرُم ولا يصح النداءُ قبل دخولِ الوقتِ إلا الأذانَ الأولَ للصبح فيجوز بعد نصفِ الليلِ بل يستحبُّ ليتَأَهَّبَ النائمُ والجُنُبُ ليدركَ فضيلةَ أولِ الوقتِ وإلا الأذانَ الأولَ للجمعة فيجوزُ قبل الزوالِ على قولٍ مرجوحٍ ( فتح العلام )

---

(١) ويستحب أن لا يقـــومَ للصلاة إلا بعد فراغِ الإقـــامةِ كلِّها وقـــيل إلى قول المقيم ( قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ) لأنه قبلَ فراغِها مشغولٌ بإجابتها

٣- يُشتَرط في الإقامة وحدَها أن لا يَطُوْلَ فصلٌ عرفا بينها وبين الصلاةِ إلا إذا فصَل بمندوبٍ كأمرِ الإمامِ بتسوية الصُّفوفِ بنفسه أو بغيره في غير الجمعةِ ( فتح العلام )

٤- إذا طال الفصلُ بين الإقامةِ والإحرامِ بقدر ركعتين ولو بسبب وسوسة الإمامِ في التكبير أعادها ولا تُغتَفَر ذلك كما لا تُغتَفَر الوسوسةُ الظاهرةُ في إدراك تكبيرةِ الإحرامِ مع الإمامِ ( والوسوسةُ الظاهرةُ هي التي طال زمنُها عرفا أو تكونُ بمقدارِ ما يَسَعُ القيامَ أو مُعْظَمَهُ ) ( فتاوى )

## الكلام على أذان المرأة وإقامتها وأذان الكافر[1] :

١- إن أذَّنت المرأةُ للنساء سرًّا أي بقدر ما يَسْمَعْنَ لم يكره وكان ذِكْرَ الله أو فوقه كره وحرُم إن كان ثَمَّ أجنبيٌّ كما في التحفة ، ونَقل البُجَيرمي عن الرملي ما نصُّه المعتمدُ الحرمةُ وإن لم يكن هناك أجنبيٌّ لأن رفعَ الصوت بالأذان من وظيفةِ الرجـــالِ ففي رفعِ صوتِها به تشبُّهٌ بالرجال وهو حرامٌ ( إعانة الطالبين )

٢- قراءةُ المرأةِ بحضرةِ أجنبيٍّ قال في المغني كأذانِها فحرامٌ وفي النهاية لا يحرُم ( إثمد العينين )

---

(١) شروط المؤذن أربعة : (١) الإسلام (٢) التمييز (٣) الذكورة (٤) معرفة دخول الوقت في حق المؤذن الراتب فلا يجوز نَصبُهُ مع جهله بالمواقيت ، أما المحتسب فلا يشتَرط فيه ذلك بل إذا أذَّن جاهلا بدخول الوقتِ فصادفه اعتُدَّ به على الأصح ، قال صاحب الزبد :

سُـنَـنُهَا مِنْ قَبْلِهَا الأَذَانُ مَعْ إِقَـامَـةٍ وَلَوْ بِصَـحْرَاءَ يَـقَعْ
شَـرْطُهُمَا الوِلاَ وَتَرْتِـيْبٌ ظَهَرْ وَفِـيْ مُـؤَذِّنٍ مُـمَيِّزٌ ذَكَـرْ
أَسْـلَمَ وَالـمُؤَذِّنِ الـمُرَتَّبِ مَعْرِفَـةُ الأَوْقَـاتِ لاَ المُحتَسِبِ

٣- تسن الإقامةُ لأنثى لنفسها وللنساء لا للرجال والخُناثى ولا يسن لها الأذانُ مطلقا والفـــرقُ بين الإقامةِ وبينه كما في شرح المنهج أنّها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاجُ إلى رفع الصوتِ والأذانُ لإعلامِ الغائبين فيحتاجُ فيه إلى الرفـــع والمرأةُ يُـــخاف من رفـــع صوتِها الفتنةُ وأُلْحِق بِها الخنـــثى ( إعانة الطالبين )

٤- لا يصح الأذانُ والإقامةُ من الكافر لكن يُحْكَمُ بإسلامه بالشهادتين إن لم يكن عِيْسَوِيًّا بخلاف العِيْسَوِي، والعِيْسَوِيَّةُ فِرْقَةٌ من اليهود تُنْسَبُ إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصورِ يعتقدُ أن محمدا رسولُ الله أُرسل إلى العرب خاصةً وفارَق اليهودَ في أشياء غير ذلك منها أنه حرَّم الذبائحَ، فإن أذَّن أو أقام غيرُ العيسوي بعد إسلامِه ثانيا اُعْتُدَّ به ( مغنـــي )

## آداب الأذان والإقامة :

١- يسن أن يحمدَ المؤذنُ أو المقيمُ سرًّا إذا عَطَسَ وأن يؤخِّرَ ردَّ السلامِ وتشميتَ العاطسِ إلى الفراغ إِذِ السنَّةُ أن لا يتكلمَ أثناءَهُما ولو لمصلحة ( إعانة الطالبين )

٢- يسن في الأذان والإقامةِ استقبالُ القبلةِ وكره تركُه ويسن تحويلُ وجهِه لا الصدرِ فيهما يمينا مرة في (حيَّ على الصَّلاة) في المرتين -أي في الأذان أما الإقامةُ فليس فيها إلا مرة واحدة- ثم يرُدُّ وجهَه للقبلة، وشمالا مرة في (حيَّ على الفلاح) في المرتين ثم يرُدُّ وجهَه للقبلة، ويسن التحويلُ المذكورُ ولو لأذانِ الخطبةِ أو لمن يؤذِّنُ لنفسه لأنه قد يَسْمَعُه من لا يَعْلَمُ

به وقد يريدُ الصلاةَ معه فإن كان بمحلٍّ يُقْطَعُ بعدم إتيانِ الغيرِ له فيه لم يحوِّلْ بل يتوجَّه للقبلة في كلِّ أذانه ( إعانة الطالبين )

٣- المعتمدُ كراهةُ الدَّوَرَانِ للمؤذن مطلقا كبُرت البلدُ ويؤذِّن فوق المنارةِ أوْ لا خلافا لجُلِّ المحشين ( فتح العلام )

٤- يسن للشخص جَعْلُ مُسَبِّحَتَيْه بصماخَيْه في الأذان دون الإقامة لأنه أجمعُ للصوت ولأنه يَستَدِلُّ به الأصمُّ والبعيدُ قال في التحفة: وقضيتُهما أنه لا يسن لِمَنْ يؤذِّنُ لنفسه بخَفْضِ الصوت إهـ، ثم إن تعذَّرت يَدٌ جعَل الأخرى أو سَبابةٌ جعَل غيرَها من بقية الأصابعِ قال الشَّبْرَاملسي: وقضيَّتُه استواؤُها في حصول السنة بكلٍّ منها وأنه لو فُقدتْ أصابعُه الكلُّ لم يَضَعِ الكفَّ ( إعانة الطالبين )

٥- يسن أن يجعلَ المؤذنُ أُصْبُعَيْه في صِماخَيْ أُذُنَيْه لأنه أجمعُ للصوت ويَستدلُّ به الأصمُّ والبعيدُ بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك ( مغني )

٦- يسن الالتفاتُ بالعُنُقِ في حَيْعَلاتِ الأذانِ والإقامة واختصَّت الحيعلتان بالالتفات لأنه دعاءٌ إلى الصلاة بخلاف باقي الكلماتِ والفرقُ بين هذا وبين كراهة الالتفاتِ في الخطبة أن المؤذِّنَ داعٍ للغائبين والالتفاتُ أبلغُ في إعلامِهم والخطيبُ واعظٌ للحاضرين فالأدبُ أن لا يُعْرِضَ عنهم ( مغني )

٧- يسن لكلٍّ من مؤذِّنٍ ومقيمٍ وسامعهما أن يصليَ ويسلمَ على النبي ﷺ بعد فراغِ كلٍّ منهما إن طال الفصلُ بينهما وإلا فيكفي لهما دعاءٌ واحدٌ ( أي صلاةٌ واحدةٌ وسلامٌ واحدٌ ) ( إعانة الطالبين )

٨- تسن الصلاةُ على النبي ﷺ قبل الإقامةِ على ما قاله النووي في شرح الوسيط واعتمده ابن زياد وقال: أما قبل الأذان فَلَمْ أَرَ في ذلك شيئا وقال الشيخ الكبير البكري أنها تسن قبلهما ( إعانة الطالبين )

٩- لو حصل للمؤذن حدثٌ ولو أكبر في أثناء الأذانِ استُحبَّ إتمامُه ولا يستحبُّ قطعُه ليتوضأ لئلا يُوْهِمَ التلاعبَ فإن تطهَّر ولم يَطُلْ زمانُه بنى والاستئنافُ أولى ( مغنـــي )

١٠- يندب أن يتحوَّلَ من مكانِ الأذانِ للإقامة وأن لا يقيمَ وهو يمشي ويسن أن يَفْصِلَ المؤذنُ والإمامُ بين الأذانِ والإقامةِ بقدر اجتماعِ الناسِ في مكانِ الصلاةِ وبقدرِ أداءِ السنةِ التي قبل الفريضةِ ويفصِلُ بينهما في المغرب بنحوِ سكتةٍ لطيفةٍ كقعودٍ لطيفٍ لضِيْقِ وقتِها ولاجتماعِ الناسِ لها قبل وقتِها عادةً ( مغنـــي )

## الكلام على رفع الصوت بالنداء ونية الأذان :

١- يُشترط في نداء الأذانِ والإقامةِ للجـــماعة الجهرُ فيجب إسماعُ واحد بالفعل جميعَ كلماته ومحلُّ هذا في غير ما يحصلُ به الشِّعارُ أما هو فشرطُه أن يظهرَ في البلد بحيث يَبْلُغُ جميعَهم بالفعل فيكفي في القرية الصغيرةِ في موضعٍ وفي الكبيرة في مواضعَ بحيث يظهرُ الشعارُ بها فلو أذَّن واحدٌ في جانبٍ فقط حصلت السنةُ فيه دون غيرِه أما المؤذنُ والمقيمُ لنفسه إنما يُشترط إســماعُ نفسِه فــقط لأن الغَــرَضَ منه الذِّكْــرُ لا الإعــلام ( إعانة الطالبين )

٢- يسن أن يبالغَ كلٌّ من المنفرد ومَنْ أذَّن لجماعةٍ في الجهرِ بالأذان قال في النهاية ما لم يُجْهِدْ نفسَه ( إعانة الطالبين )

٣- يكره التغنّي بالأذان والإقامة أي الانتقالُ من نَغْمٍ إلى نَغْمٍ آخر، ويكره التمطيطُ أيْ مَدُّ الحرفِ ولو بنَغْمٍ واحد، ومحلُّ كراهته مالم يتغيَّر المعنى به وإلا حرُم كمَدِّ باءِ (أكبر) وهمزته، وهمزةِ (أشهد)، وهمزةِ (الله) وألفه، وألفِ (الصلاة) و(الفلاح) زيادةً على ما تكلّمت به العرب، وعدمُ النطقِ بهاء الصلاة، وكثيرٌ من ذلك مُكَفِّرٌ من العالم العامدِ ( فتح العلام )

٤- في اشتراط النيةِ في الأذان وجهان في البحر والأصحُّ عدمُ الاشتراط، لكن يُشترط عدمُ الصارفِ فإن قصَد به تعـــليمَ غيرِه لَم يُعْتَدَّ به قاله ابن كج ( مغنـــي )

٥- لا يُشتَرط للأذان والإقامة النيةُ بل الشرطُ عدمُ الصارفِ فلو ظنَّ أنه يؤذِّنُ أو يقيمُ للظهر فكانت العصرَ صحَّ أفاده الحلبي ( إعانة الطالبين )

## الكلام على إجابة النداء :

١- يسن أن يقولَ السامعُ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ والمقيمُ إلا في الحيعلتينِ فيقولُ عَقِبَ كلٍّ "لا حول ولا قوة إلا بالله" ويكرِّر ذلك أربعا في الأذان بعد الحيعلتينِ وإلا في التثويب فيقول "صَدَقْتَ وبَرِرْتَ[1] وبالحَقِّ نطقتَ" وفي كلمة الإقامة "أقَامَهَا الله وأدامها ما دامت السمواتُ والأرضُ وجعلني من صالحيْ أهلِـــها" مرتين ( بشرى )

٢- الظاهر أن الإجابةَ مطلوبةٌ لكـــلِّ أذان سواء كان للصلاة أو لغيرها لعموم الحديث (إِذَا سَمِعتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ) فإن المتبادرَ

(١) بكسر الراء ، وحكي فتحها، أي صرتَ ذا برٍّ

أن اللاَّمَ فيه للاستغراق فكأنه قال إذا سمعتم أيَّ مؤذِّنٍ ، لكن نُقل عن الرملي أنه لا يُجِيْبُ إلا أذانَ الصلاةِ وعليه فاللاَّمُ للعهد ( فتح العلام )

٣- يسن عدمُ الكلامِ بغير الإجابة إلى أن يفرَغَ الأذانُ حتى لو سمعه وهو مشغولٌ بالعلم أو القراءةِ أو الذِّكرِ قَطَعَه ندبا وأجاب ، وقال السيوطي من تكلَّم حالةَ الأذانِ يُخْشَى عليه سوءُ الخاتمة ( فتح العلام )

٤- يَقطع للإجابة القراءةَ والذِّكْرَ والدعاءَ لأن لكلِّ سنةٍ وقتا يخصُّها فلإجابة المؤذن وقتٌ وللعلم وقتٌ وللتسبيح وقتٌ ولتلاوة القرآن وقتٌ ، كما أنه ليس للعبد أن يجعلَ موضعَ الفاتحةِ استغفارا ولا موضعَ الركوعِ والسجودِ قراءةً ولا موضعَ التشهدِ غيرَه ( إعانة الطالبين )

٥- ذكـــر في هامش مقامات الحريري ما نصُّه من قال حـــين يسمَع المؤذنَ ( مَرْحَبًا بِالقَائِلِ عَدْلاً مَرْحَبًا بِالصَّلاَةِ أَهْلاً ) كَتب الله تعالى له ألفَ ألفِ حسنةٍ ومَحَا عنه أَلْفَيْ سيئةٍ ورَفع له ألفَ ألفِ درجة ، وفي الشَّنواني ما نصُّه من قال حين يسمعُ قولَ المؤذنِ " أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ مَرْحَبًا بِحَبِيْبِي وَقُرَّةِ عَيْنِي مُحَمَّدِ بن عبدِ الله ﷺ " ثم يُقبِّلُ إبهامَيْهِ ويجعلُهما على عَيْنَيْهِ لم يَعْمَ ولم يَرْمَدْ أبدًا ( فتح العلام )

٦- لو ترتَّب المؤذنون أي أذَّن واحدٌ بعد واحدٍ أجاب الكلَّ ، قال العزُّ بن عبد السلام إن إجابةَ الأولِ أفضلُ إلا أذانَي الصبحِ فلا أفضليةَ فيهما لتقدُّم الأولِ ووقوعِ الثاني في الوقت وإلا أذانَي الجمعةِ لتقدُّمِ الأولِ ومشروعيةِ الثاني في زمنه عليه الصلاةُ والسلامُ ، وخرج بقوله ترتَّب ما إذا أذَّنوا معا فإنه تكفي إجابةٌ واحدةٌ ( إعانة الطالبين )

٧- صرَّح الزركشي وغيرُه باستحباب الإجابة في جميع الأذان إذا لم يَسْمَعْ إلا بعضَه سواء كان من الأول أو الآخر لكن يَبتَدِئُ الإجابةَ من أوله وإن كان ما سَمِعَه من آخره كما في الكردي ( فتح العلام )

٨- لو لم يسمَعْ إلا آخرَ الأذان أجاب فيه وفيما لم يَسْمَعْهُ مبتدئًا بأوله قاله في الفتح، وقال في الإيعاب والفتاوى : يتخيَّر بين أن يُجِيْبَ من أوله وبين أن يُجِيْبَ ما سَمِعَه ثم يأتي بأوله وهو الأفضلُ ( فتاوى )

٩- يسن لسامعِ الأذان والإقامة سَمَاعًا يميِّزُ الحروفَ ولو في البعض إجابتُهما هذا الذي في التحفة والذي في شرح بافضل وفتح الجواد وكذلك الإيعاب والإمداد خلافُه وهو أنه يجيبُ ولو لم يسمعْ إلا مجردَ الصوتِ من غير أن يُمَيِّزَ حروفَه ( إعانة الطالبين )

١٠- لو قرَن مجيبُ المؤذنِ بلا تقدُّمٍ لم يجزئْ عند ابن حجر وأجزأ عند الرملي ( إثمد العينين )

١١- يسن للسامع أن يقولَ مثلَ قولِ المؤذنِ عَقِبَ كلِّ كلمةٍ وهو الأفضلُ فلو سكت حتى فرَغ كلُّ الأذان ثم أجاب قبل فاصلٍ طويلٍ عرفا كفى في أصل السنة نعم قد يقال أن غُفرانَ الذنوب ودخولَ الجنة يتوقَّفان على الإجابة عَقِبَ كلِّ كلمةٍ إذ الذي فيه ، إذَا قَالَ المؤذنُ الله أكبر قال أحدُكم الله أكبر الله أكبر إلخ وقوله " عَقِبَ " أَفْهَمَتِ العقيبيةُ أنه يتقدم عليه ولا يتأخر ولا يقارِن ( إعانة الطالبين )

١٢- تسن الإجابةُ للنداء ولو كان السامعُ في الحمام أو على بدنه ما عدا فَمَه نجاسةٌ أو كان حائضا أو جُنُبا وتكـــره حالَ الجـــماعِ وقضاءِ الحاجةِ

وتسن بعد الفراغ منهما إن لم يَطُلِ الفصل، وتكـــره على مَنْ في فَمِه نجاسة، فإن طهَّره أجاب إن قَرُبَ الفصلُ ( فتح العلام )

١٣- يجيب المؤذنَ مَنْ سَمِعَه وهو مجامعٌ أو مُصَلٍّ أو في الخلاءِ بعد فراغِه إذا لم يَطُلِ الفصلُ عند الرملي وابنِ حجر، ويجيبُ وإن طال الفصلُ كما في الإمداد ( إئمد العينين )

١٤- يسن للسامع أن يقولَ مثلَ قولِه (أي قول المؤذن) ولو كان في حال استنجائه لكن إذا استنجى في غير نحوِ بيتِ الـــخلاءِ وإلا فلا يسن ذلك لأن الذِّكْرَ بمحلِّ النجاسةِ مكروهٌ ( إعانة الطالبين )

١٥- لو سَمِعَ المؤذنَ وهو في الطواف أجاب أو في الصلاة ولو نفلا فلا لأن الإجابةَ مكروهةٌ بل تبطُل إن أجاب بحَيْعَلَةٍ أو تثويبٍ أو صَدَقْتَ وبَرِرْتَ لأنها كلامُ آدميٍّ ( فتح العلام )

١٦- إنما يجيبُ المؤذنَ والمقيمَ إن لم يَلْحَنَا لَحنًا يغيِّرُ المعنى، فإن لَحَنَا لحنا يغيِّرُ المعنى كمَدِّ همزةِ أكبر ونحوِه مما مرّ في الأغلاط التي تقعُ للمؤذنين لا تسن إجابتُهما، قال في بشرى الكريم: ولو كان المؤذنُ يغيِّر معنى بعضِ كلماته فيظهرُ أنه لا تسن إجابتُه، لكن نَقل ابن قاسم عن العُباب وشرحِه سَنَّ إجابتِه ( إعانة الطالبين )

١٧- من غيَّر بلحنه بعضَ أذانه لم يُجِبْهُ سامعُه حتى في غير الملحونِ خلافا للرملي ونَقل ابنُ قاسم عن العُـــباب وشرحه سَنَّ إجابتِه ثم قال: وقد يتوقف فيه ( إئمد العينين )

١٨- في الأذكار وشرح البداية للفاكهي : يسن أن يقولَ بعد قول المؤذن ( وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ الله ) وَأَنا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ الله رَضِيْتُ بالله رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُوْلاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيْنًا[1] ( بشرى )

١٩- يسن للسامع أن يجيبَ كلا من الحَيْعَلَة بلفظه أيضا ثم يُحَوْقِلَ ويزيدَ مع ( حيَّ على الفلاح ) اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُفْلِحِيْنَ ( بشرى )

٢٠- هناك كلماتٌ تُؤَلَّفُ من كلمتين[2] منها ( حَيْعَلَ ) إذا قال حيَّ على الصلاة أو حيَّ على الفلاح و( حَوْقَلَ ) إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله و( بَسْمَلَ ) إذا قال بسم الله و( حَمْدَلَ ) إذا قال الحمد لله و( الهَيْلَلَة ) إذا قال لا إله إلا الله و( الطَّلْبَقَة ) إذا قال أطال الله بقاءَك ( مغني )

٢١- حكمة سؤالِ الوسيلة أي المنزلة في الجنة للنبي ﷺ مع كونه واجبَ الوقوعِ بوَعْدِ الله تعالى إظهارُ شَرَفِه وعُظْمِ منزلته ( إعانة الطالبين )

---

(١) ويسن أن يقول بعد أذان الصبح ( اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ نَهَارِكَ وَإِدْبَارُ لَيْلِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ وَحُضُوْرُ صَلَوَاتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ) ويسن كذلك بعد أذان المغرب لكن بإبدال " الليل " نهارا و" النهار " ليلا ، ويسن كذلك أن يزيد ( رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ) خمسا وتمامها ( وَارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيْرًا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ذُرِّيَاتِنَا وَلاَ تَضُرَّهُمْ وَوَفِّقْنَا وَوَفِّقْهُمْ لِطَاعَتِكَ وَارْزُقْنَا بِرَّهُمْ )

(٢) ويسمَّى ذلك نَحْتًا وهو في الاصطلاح أن يُنتَزَعَ من كلمتَيْنِ أو أكثر كلمة جديدة تَدُلُّ على معنى ما انتُزِعَتْ منه ، وتكونُ هذه الكلمةُ إما اسما كالبسملة ( من قولك بسم الله ) أو فعلا كحَمْدَلَ (من قولك الحمد لله ) أو حرفا كإنما ( من « إن » و « ما » ) أو مختلطَةً كعَمَّا ( من « عن » و « ما » )

٢٢- أفتى البُلقيني فيمن وافق فراغُه من الوضوء فراغَ المؤذن بأنه يأتي بذكْرِ الوضوءِ أوَّلاً لأنه للعبادة التي فرَغ منها ثم بذِكْرِ الأذان قال : وحَسَنٌ أن يأتيَ بشهادتَي الوضوءِ ثم بدعاء الأذانِ لتعلُّقه بالنبي ﷺ ثم بالدعاء لنفسه ( إعانة الطالبين )

## يُطلب الأذانُ في حالات غير الصلاة :

١- يسن الأذانُ والإقامةُ خلفَ المسافرِ وفي أُذُنَيْ مولودٍ والأذانُ وحدَه في أُذُنِ مهمومٍ ومصروعٍ وغضبانَ ومَنْ ساء خُلُقُه ولو بهيمةً وعند مُزدهمِ جَيْشٍ وحريقٍ وتَغَوُّلِ الغِيْلان ( بشرى )

٢- يُطْلَبُ للمولود أمورٌ منها الأذانُ في الأُذُنِ اليُمنى والإقامةُ في الأُذُنِ اليُسرى وأن يقرأَ في اليمنى سورةَ الإخـــلاصِ ﴿ وَإِنِّي أُعِيْذُهَا بك وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ ﴾ ويقرأ في اليمنى أيضا إنا أنزلناه لأن مَنْ فُعِلَ به ذلك لم يُقَدِّرِ الله عليه زِنًا طُوْلَ عُمْرِه ويُطْلَبُ التحنيكُ والعقيقةُ ( فتح العلام )

# سجود السهو

## فـوائـد[1] :

١- ذَكَرَ ابنُ العربي : أنه ﷺ سجد للسهو خمسَ مراتٍ :

أحدُها : أنه شكَّ في عدد الركعاتِ فسجد

ثانيها : أنه قام من ركعتين و لم يتشهَّدْ فسجد

ثالثها : أنه سلَّم من ركعتين فسجد

رابعها : أنه سلَّم من ثلاثِ ركعاتٍ فسجد

خامسها : أنه شكَّ في ركعةٍ خامسةٍ فسجد

وما أحسنَ قولَ بعضِهم :

---

(١) سجود السهوِ يجبُر الخَلَلَ الواقعَ قبله والواقعَ بعده والواقعَ فيه ولا يجبُر نفسَه:

١- صورة الخللِ الواقعِ قبل سجودِ السهوِ : بأن يفعلَ سببا من أسبابِ سجودِ السهوِ كترك التشهدِ الأولِ فيسجدُ في نهايةِ الصلاةِ للسهو ، فيجبُر الخللَ الواقعَ قبله

٢- صورة الخللِ الواقعِ بعد سجودِ السهو : بأن يسجدَ للسهو لسببٍ من أسبابِ سجودِ السهوِ ثم بعد ذلك السجودِ فعَل سببا من أسبابِ سجودِ السهوِ ككلامٍ قليل ناسيا فلا يسجدُ للسهو مرةً ثانيةً لأن سجودَ السهوِ يجبُر الخللَ الواقعَ بعده

٣- صورة الخللِ الواقعِ في سجودِ السهوِ بأن يسجدَ للسهو لسببٍ من أسبابه ثم فعَل سببا آخر وهو ساجدٌ للسهو فلا يسجد للسهو مرةً ثانية لأن سجودَ السهوِ يجبُر الخللَ الواقعَ فيه

٤- صورة قوله " ولا يجبُر نفسَه " بأن يظنَّ أن عليه سجودَ السهوِ ثم تبيَّن بعد سجودِه أنه لم يفعلْ سببَ سجودِ السهوِ فهنا يسن أن يسجدَ للسهو مرةً ثانية لأن سجودَ السهوِ لا يجبُر نفسَه

يَا سَائِلِي عَنْ رَسُوْلِ اللهِ كَيْـفَ سَهَا
وَالسَّـهْوُ مِنْ كُلِّ قَلْـبٍ غَافِلٍ لاَهِي
قَدْ غَـابَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ سِـرُّهُ فَسَهَا
عَـمَّا سِـوَى اللهِ فَالتَّـعْـظِيْمُ لِلّٰهِ

( بجيرمي )

٢- نَقل الشيخُ على الأجهوري عن أهل العلمِ : أن صلاةً بسجود السهوِ خيرٌ من سبعين صلاةً بلا سجودِ السهوِ ، لأنها إذا كانت بغير السهوِ احتملت القَبولَ وعدمَه ومع السهوِ يُرْغَمُ بها أَنْفُ الشيطانِ وما يُرْغَمُ أَنْفُه يُرْجَى بها رضا الرحمنِ ففَضُلَتْ بتلك الصفةِ ( بشرى )

٣- محلُّ كونِ السجودِ يَجبُرُ جميعَ ما وقع من السهو إن لم يقصدْ به جَبْرَ مُعَيَّنٍ وإلا جَبَرَه فقط وفات جَـبْرُ غيرِه وليس له السجودُ ثانـيا لجَبْرِه

( فتح العلام )

٤- سأل أبو يوسف الكسائي إمامَ أهلِ الكُوفة حين ادَّعى أن من تبحَّر في علْمٍ اهتدَى به إلى سائرِ العلـومِ فقال له أبو يوسف : أنتَ إمامٌ في النحو والأدب فهَلْ تهتدي إلى الفقه ؟ فقال : سَلْ ما شِئْتَ فقال : لو سَجَدَ سجودَ السهوِ ثلاثا هل يسجُد ثانيا ؟ قال : لا لأن المصغَّرَ لا يُصَغَّرُ ، وتوجيهُه أن المصغَّرَ زِيْدَ فيه حرفُ التصغيرِ كدُرَيْهِم في دِرْهَمٍ ونصُّوا على أن المصغَّرَ لا يصغَّرُ ثانيا ومعلومٌ أن سجودَ السهوِ سجدتان فإذا زِيْدَ فيه سجدةٌ فقد أَشْبَهَ المصغَّرَ في الزيادة فيمتنعُ السجودُ ثانيا كما يمتنعُ التصغيرُ ثانيا ( إعانة الطالبين )

٥- يمكنُ تعدُّدُ سجودِ السهوِ ستَّ مراتٍ وذلك فيمن اقتدى في رُباعية بأربعة

أئمَّةٍ بأن اقتدى بالأول في التشهد الأخيرِ وبكلٍّ من الثلاثة في ركعته الأخيرةِ وسَهَا كلُّ إمامٍ منهم فسجَد معه ثم صلى الركعةَ الرابعةَ وحدَه فظنَّ أنه سَهَا فيه فسجدَ ثم بَانَ أنه لم يَسْهُ فسجد ثانيا ( فتح العلام )

## من أسباب سجود السهو ترك بعض من الأبعاض[1] :

١- من أبعاض الصلاةِ التشهدُ الأولُ أي ألفاظُه الواجبةُ في التشهد الأخيرِ وهي : التَّحيَّاتُ للهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، فلو ترك من هذه شيئا سجد للسهو ، ولو ترك مما زاد على هذه لا يسجد له ( إعانة الطالبين )

٢- لو صلى التسبيحَ أو راتبةَ نحوِ ظُهْرٍ أربعا وترَك التشهدَ الأولَ سجد إن قُلْنَا إنه سنةٌ واعتمده ابنُ قاسم بخلاف من صلى نفلا مطلقا بقصد أن يتشهَّدَ تشهُّدَيْنِ أو أطلق فاقتصرَ على الأخيرِ كما في التحفة وخالفه الرملي في صورة القصد أي فقال إنه يسجد لتركه ( إثمد العينين )

٣- يسن سجودُ السهوِ للشافعي صلى خلفَ حَنَفِيٍّ مطلقا صُبْحًا وغيرَه من سائرِ الصلواتِ الخمسِ لأن الحنفي لا يَقنُتُ في الصبح ولا يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأولِ في غيرها بل لو صلى عليه فيه سجد للسهو

---

(١) أبعاض الصلاة سبعة : (١) التشهد الأول (٢) قعود التشهد الأول (٣) الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول (٤) الصلاة على آل النبي ﷺ في التشهد الأخير (٥) القنوت الراتب (٦) قيام القنوت الراتب (٧) الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه في القنوت الراتب

في مذهبه وبتركها يتوجَّه على المأموم سجودُ السهوِ كالقنوت فتنبَّهْ لذلك ( فتاوى )

٤- من أسباب سجودِ السهوِ إبدالُ حرفٍ بآخر من الأبعاضِ نعم لا يسجدُ بترك الفاءِ من (فَإِنَّكَ تَقْضِي) أو الواوِ من (وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ) في القنوت للخلاف في ذلك لأن زيادتَهما في القنوت أُخِذَتْ من ورودها في قنوت الوترِ . ( كاشفة السجا )

٥- تسن سجدتان لمن شكَّ في تركِ بعضٍ معيَّنٍ كالقُنوت هل فَعَلَه أوْ لا؟ لأن الأصلَ عدمُ فعلِه وخرج بالمعيَّن المُبْهَمُ وهو صادقٌ بثلاث صُوَر: بما إذا تيقَّن تركَ بعضٍ وشكَّ هلْ هو القنوتُ أمْ لا، وبما إذا شكَّ هلْ أتى بجميع الأبعاضِ أمْ لا، وبما إذا شكَّ في تركِ مندوبٍ وشكَّ هلْ هو من الأبعاضِ أو من الهيئات، ومفادُه أنه لا يسجُد فيها كلِّها وليس كذلك بل يسجدُ في الصورة الأُولى بالاتفاق لعلْمه بمقتضي السجودِ فيها ولا يسجُد في الصورة الثالثة بالاتفاق وأما الصورة الثانيةُ ففيها خلافٌ فقيل بالسجود وقيل بعدمه ( إعانة الطالبين )

٦- لو ترك الإمامُ التشهدَ الأولَ امتنع على المأموم أن يتخلفَ له فإن تخلَّف له عامدا عالما زيادةً على قدر أقلِّ جلسةِ الاستراحةِ عند الرملي وعلى أكثرها عند ابن حجر ولم يَنْوِ المفارقةَ بطلت صلاتُه وإن لم يَأْتِ بشيءٍ من التشهد، ولا فرقَ في البطلان بين أن يكونَ الإمامُ أتى بجلسة الاستراحةِ أمْ لا كما اعتمده الرملي وقيَّده ابن حجر بما إذا لم يجلسِ الإمامُ للاستراحة ثم قال فإن جلس لها جاز للمأموم التخلُّفُ ( فتح العلام )

٧- لو ترك الإمامُ التشهدَ الأولَ وقارَب القيامَ ثم عاد له قبل قيامِ المأمومِ حرُم عليه استمرارُ القُعودِ معه لوجوب القيامِ عليه بانتصابِ الإمامِ، وحينئذ فإما أن ينتظرَه قائما حـملا لعَوْدِه على السهو أو الجهلِ أو يفارقَه وهو أولى ( فتح العلام )

٨- لو جلس الإمامُ يتشهَّدُ فشكَّ المأمومُ أهي ثالثةٌ أمْ رابعةٌ وجب قيامُه فورا إذِ المشكوكُ كالمعدوم وينتظرُه قائما أو يفارقُه وهي أولى، وقيل: تجوز موافقتُه مع الشكِّ ويأتي بعد سلامِ إمامِه بركعةٍ ( فتح العلام )

٩- لو ترك الإمامُ القنوتَ يندب للمأموم التخلُّفُ للإتيان به (ولو بنحوِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يا غَفُوْرُ) إن عَلِمَ أنه يدركُ الإمامَ في السجود الأولِ، ويجوز بلا نَدْب إن عَلِمَ أنه يدركُه في الجلوس بين السجدتين، فإن عَلِمَ أنه لا يدركُه في ذلك امتنع التخلُّفُ وبطلت الصلاةُ به إن سَبَقَه الإمامُ برُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ولم يَنْوِ المفارقةَ قبل ذلك ( فتح العلام )

١٠- إذا ترك المأمومُ القنوتَ وهَوَى للسجود ناسيا لزمَه العَوْدُ وإن نوى المفارقةَ أو لَحِقَه الإمامُ إلى السجود عند ابنِ حجر، قال: ثم إن تذكَّر أو عَلِمَ وإمامُه في الاعتدال أو السجودِ الأولِ عاد المأمومُ إلى الاعتدال، أو وقد رَفَعَ رأسَه من السجدة الأُولى وافَقه وأتى بركعةٍ بعد سلامِ إمامِه، وقال الرملي تبعا للمجموع والتحقيق والجواهر والأنوار: إذا نوى المفارقةَ أو لَحِقَه الإمامُ إلى السجود فلا يلزمُه العَوْدُ ( إثمد العينين )

١١- المصلي لو ترك التشهدَ الأولَ أو القنوتَ عمدا فإن كان غيرَ مأمومٍ حرُم العَوْدُ إن كان قريبَ القيامِ في الأول أو بلَغ حَدَّ الركوعِ في الثاني، فإن عاد حينئذ عامدا عالما بطلت صلاتُه، وقال البُجَيْرِمي: إنّها لا تبطُل في الثاني

إن عاد بعد أن صار للسجود أقربَ وقال القليوبي أنها لا تبطُل في الأول إلا إن انتصب، وإن عاد ناسيا أو جاهلا ولو مخالطا للعلماء لم تبطُل صلاتُه ويلزمُه القيامُ في الأول والسجودُ في الثاني فورا عند تذكُّره أو علْمه ويسن له سجودُ السهوِ فإن لم يقارِبِ القيامَ في الأول ولم يبلُغْ حَدَّ الركوعِ في الثاني لم تبطُل صلاتُه بالعَوْدِ ولا يسجد للسهو

وإن كان مأموما لم يحرُم عليه العودُ ولا تبطُل صلاتُه به وإن انتصب في مسألة التشهدِ أو سجد في مسألة القنوتِ لأنه مخيَّرٌ بين العـــودِ والانتظارِ ونيةِ المفارقةِ، وقال شيخ الإسلام أن العودَ مندوبٌ فيهما، هذا كلُّه فيما إذا تركَهما المأمومُ دون الإمامِ، أما إذا تركَهما تبعا لإمامه فإنه يحرُم عليه العودُ وإن عاد الإمامُ لأنه إما عامدٌ فصلاتُه باطلةٌ أو ساهٍ أو جاهلٌ فلا يوافقُه في ذلك بل ينتظرُه في القيام في مسألة التشهدِ أو في السجود في مسألة القنوتِ حملا لعودِه على السهو أو الجهلِ أو يفارقُه بالنية وهي أَولى فإن عاد عامدا عالـــما بطلت صلاتُه أو جاهـــلا أو ناســـيا فلا ( فتح العلام )

١٢- الفرقُ بين القنوتِ والتشهدِ حيث يضرُّ التخلُّفُ له وإن أدرك الإمامَ في القيام أن المأمومَ في التشهد أَحْدَثَ جلوسا لم يفعلْه الإمامُ وفي القنوت أطال ما كان فيه الإمامُ ومِنْ ثَمَّ قال في فتح المعين لا يضرُّ الإتيانُ بالتشهد الأولِ إن جلس الإمامُ للاستراحة كما في ترشـــيح المستفيدين ( فتح العلام )

## من أسباب سجود السهو فعل ما يبطل عمده دون سهوه :

١- تسن السجدتان لسهوِ ما يُبْطِلُ عمدُه ويُستثنى منه ما لو حوَّل المتنفِّلُ دابتَه عن القبلة سهوا وردَّها فورا فلا يسجُد عند ابن حجر وما لو سَهَا

فسجد للسهو ثم سَـهَا قـبل سـلامه فإنـه لا يسجدُ للسـهو ( إعانة الطالبين )

٢- مما لا يُبْطِلُ سهوُه ويُبطل عمدُه ( قَلِيْلُ أكْلٍ ) وهو بضَمِّ الهمزة لأن المرادَ المأكول، ولا يصح فَتْحُها على إرادة الفعلِ أي المَضْغِ لأن القليلَ منه وهو ما دون الثلاثِ لا يُبطل الصلاةَ وإن تعمَّده ( إعانة الطالبين )

## من أسباب سجود السهو نقل ركن قولي إلى غير محله :

١- يسجد لسهوٍ بنقل ركنٍ مطلقا، وكذا البعض إن كان تشهُّدا، فإن كان قُنوتا سجد لنقله بنيةٍ، والهيئةُ يسجد لنقلِ السورةِ منها مطلقا، وغيرها يسـجد له إن نـوى به ذِكْرَ ذلك المنقولِ عنه كأن قال ( سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ ) في القيام أو السجودِ بنية أنه ذِكْرُ الركوعِ عند ابن حجر، ولا يسجدُ لنقله مطلقا عند الرملي، فلا يسجدُ لنَقْلِ التسبيحِ عند الرملي ولا لنقل الصلاةِ على الآل إلى التشهدِ الأولِ ولا للبسملة أولَ التشهدِ وسجد للجميع عند ابن حجر بشرطه المتقدِّم ( إثمد العينين )

٢- نقلُ الركنِ الفِعْلِي والسلامِ وتكبيرةِ الإحرامِ مُبْطِل، وفارَق نَقْلُ الفعلي نَقْلَ القولي غيرِ السلامِ وتكبيرةِ الإحرامِ بأنه لا يُغَيِّرُ هيئةَ الصلاةِ بخلاف نَقْلِ الفعلي ( إعانة الطالبين )

٣- نَقْلُ تكبيرةِ الإحرامِ مُبْطِلٌ إذا كَبَّرَ بقصد التحرُّمِ، فلو قصَد الذِّكْرَ لم تبطُل، أما السلامُ فيبطُل وإن لم يقصدْه لِمَا فيه من الخطاب ( إعانة الطالبين )

## من أسباب سجود السهو فعل ركن فعلي مع احتمال الزيادة :

١- نُهُوْضُ المصلي إلى خامسةٍ يقـينا وإن لم يَصِلْ إلى حالة الانتصابِ يقتضي

السجودَ للسهو متى صار إلى القيام أقربَ عند الرملي وابن حجر خلافا لابن العِماد وتَبِعَه كثيرون ( إثمد العينين )

٢- لو شكَّ أصلى ثلاثا أمْ أربعا مثلا أتى بركعةٍ لأن الأصلَ عدمُ فعلها ويسجدُ للسهو وإن زال شَكُّه قبل سلامِه بأنْ تذكَّـر قبله أنّها رابعةٌ للتردُّد في زيادتها ( إعانة الطالبين )

٣- لو شكَّ في تشهُّدٍ أخيرٍ أصلى أربعا أمْ خامسا ؟ فلا سجودَ لقولهم لو شكَّ في تركِ مأمورٍ به سجد أو منهيٍّ عنه فلا ( فتح العلام )

## تحمل الإمام سهو المأموم دون عكسه[1] :

١- سهوُ المأمومِ لا يتحمَّلُه الإمامُ المُحْدِثُ وذُوْ خَبَثٍ خَفِيٍّ لأنه لا قدوةَ في الحقيقة وإنما أُثِيْبَ على الجماعة خلفَهما لوجودِ صورتِها إذ يُغتفر في الفضائلِ ما لا يُغتفر في غيرها ( إعانة الطالبين )

٢- لو شكَّ المأمومُ في إدراك ركوعِ الإمامِ أو في أنه أدرك الصلاةَ معه كاملةً أو ناقصة ركعة أتى بركعةٍ وسجد فيها لوجود شكِّه المقتضِي للسجود بعد القدوةِ ( إعانة الطالبين )

٣- لو أدرك الإمامَ راكعا في الركعةِ الأُولى واقتدى به وشكَّ هل أدرك الركوع معه أو لا ؟ فالأصحُّ أنه لا تُحْسَبُ له الركعةُ لأن الأصلَ عدمُ

---

(١) إنما يتحمَّلُ الإمامُ سهوَ المأمومِ إذا وقع في حالِ القدوةِ وإلا فلا ، كأن فَعَلَ مَنْ صلى منفردا سَبَبَ سجودِ السهوِ ثم نوى الاقتداءَ بالآخر فإنه يسجد آخرَ صلاته ، وكذلك إذا كان مسبوقا وسلَّم الإمامُ ويأتي المسبوقُ بما عليه ثم فعَل سببَ سجودِ السهوِ فإنه يسجد آخرَ صلاتِه

الإدراكِ فيتداركُ تلك الركعةَ بعد سلامِ الإمامِ ويسجد للسهو لأنه أتى بركعةٍ منفردا مع احتمالِها للزيادة فلو لم يَنْفَرِدْ فيها كأن كان يصلي ثُلاثيةً خلف رُباعيةٍ لم يسجد لتحمُّل الإمامِ سهوَه ( فتح العلام )

٤- لو قام المسبوقُ ليأتيَ بما عليه ظانا سلامَ الإمامِ فبَانَ عدمه وجب عليه القُعودُ ولا يُعتَدُّ بما فَعَلَه قبله ثم بعد قُعودِه إن وَجَدَ الإمامَ لم يسلِّمْ فإن شاء انتظر سلامَه وإن شاء فارَقَه وبعد السلامِ أو المفارقةِ يقومُ ويأتي بما عليه ، وإن وجده قد سلَّم قام وأتى بما عليه ويسجد للسهو لِمَا فَعَلَه قبل القعود من الزيادة إذا كان بعد سلامِ الإمامِ دون ما إذا كان قبله فإنه يتحمَّلُ عنه لوقوعه حالَ القدوةِ ، كذا أفاده الرملي والبُجَيْرمي ( فتح العلام )

٥- سُنَّ للمأموم سجدتان لسهوِ إمامٍ متطهِّرٍ ولو كان سهوُه قبل قُدْوَتِه وإن فارَقَه أو بطلت صلاةُ الإمامِ بعد وقوعِ السهوِ منه أو ترَكَ الإمامُ السجودَ ، وخرج بالإمام المتطهِّرِ المُحْدِثُ بأن اقتدى به و لم يَعْلَمْ أنه مُحْدِثٌ وسَهَا في صلاته فلا يسجدُ لسهوه إذ لا قُدْوَةَ في الحقيقة ( إعانة الطالبين )

٦- يَلْحَقُ المأمومَ سهوُ إمامه إن لم يكن مُحْدِثًا أو ذا نجاسة خَفيَّة ولو كان سهوُ الإمامِ قبل القدوةِ به وإن فارقه المأمومُ أو بطلت صلاةُ الإمامِ بعد وقوعِ السهوِ منه ، ومعنى لُحُوْقِ السهوِ للمأموم أنه يحصلُ في صلاته خَلَلٌ بسببه فيُطْلَبُ منه السجودُ ندبا آخرَ صلاتِه جَبْرًا لهذا الخَلَلِ وإن تَرَكَه الإمامُ

ولا فرقَ في ذلك بين المسبوقِ والموافقِ فإن فَعَلَه الإمامُ وجب عليهما متابعتُه وإن لم يَعْرِفَا أنه سَهَا ، ويعيدُه المسبوقُ ندبا آخرَ صلاتِه ، فإن

تَرَكَا متابعتَه وتَخلَّفَا عمدا بدون أن يَنْوِيَا المفارقةَ بطلت صلاتُهما بمجرَّد هُوِيِّ الإمامِ للسجدة الأُولى إن قصَدا عدمَ السجودِ وإلا فبهُوِيِّه للسجدة الثانية فإن تخلَّفا سهوا لم تبطُلْ صلاتُهما

ويسقُط عن المسبوق وجوبُ السجودِ إن استمرَّ سهوُه حتى فرَغ منه الإمامُ لأنه لمحض المتابعة وقد فاتتْ فإن زال سهوُه في أثنائه وجب عليه الإتيانُ بما أدركَه منه وسقَط عنه الباقي لِمَا مرَّ ويأتي به في آخر صلاته ندبا جَبْرًا للخَلَلِ ، وأما الموافِقُ فلا يسقُط عنه وجوبُه بل إن تذكَّره قبل سلامِ نفسه سجد ولو بعد سلامِ الإمامِ فإن سلَّم عمدا من غير سجودٍ بطلت صلاتُه أو سهوا فإن قصُر الزمانُ تداركَه أو طال استأنف الصلاةَ كما لو ترك منها ركنا ( فتح العلام )

٧- يسن السجودُ لسهوِ إمامِ الإمامِ بأن اقتدى مسبوقٌ بمن سَهَا فلَمَّا قام المسبوقُ ليُتمَّ صلاتَه اقتدى به آخرُ وهكذا فالخَلَلُ يَطْرُقُ من الإمامِ الأولِ إلى من اقتدى به وإلى من اقتدى بمن اقتدى به وهكذا ( إعانة الطالبين )

٨- اقتدى بإمامٍ بعد سجودِه للسهو سجَد آخرَ صلاته لأن جَبْرَ الخَلَلِ لا يمنعُ وجودَه قاله المزجد وابن قاسم والجوهري والقليوبي ، ورجَّح الكمالُ الرداد والشَّبْرَاملسي وعطية عدمَ السجودِ وكذا لو اقتدى به حالَ السجودِ فيُعِيْدُه عند ابن قاسم وقال البرلسي لا يعيدُه ( فتاوى )

٩- إنما لَحِقَ المأمومَ سهوُ إمامِه ولو قبل القدوة به ( ولم يَلْحَقِ الإمامَ سهوُ مأمومِه ) لأنه عُهِدَ تَعَدِّي الخَلَلِ من صلاة الإمامِ إلى صلاة المأمومِ كأن كان الإمامُ أُمِّيًّا فيَتَطَرَّقُ بطلانُ صلاتِه إلى صلاة المأمومِ دون عكسِه ( بشرى )

## حكم سجود السهو ومحله :

١- ذهب الإمامُ أحمد والكرخي من الحنفية إلى أن سجودَ السهوِ واجبٌ وقال مالكٌ إنه يجب في النقصان ويسن في الزيادة[1] ، وموضعُه عند أبي حنيفة بعد السلامِ وعند مالك إن كان عن نُقصانٍ وزيادةٍ فقبلَه وإن كان عن نقصانٍ فبعده ( فتح العلام )

٢- لو تخلَّف المأمومُ عن سجودِ إمامِه سهوا حتى فرَغ منه ثم تذكَّر قال الرملي لم يجبْ عليه الإتيانُ به لأنه إنما يجبُ للمتابعة وقد فاتتْ وقال في التحفة تبعا لشيخه زكريا يجب وحينئذ لو سلَّم عامدا بطلت أو ناسيا فإن تذكَّر قبل طُوْلِ الفصلِ أتى به وإلا استأنف الصلاةَ ( فتاوى )

٣- لو سجد الإمامُ للسهو قبل أن يُتِمَّ المأمومُ أقلَّ التشهدِ والصلاةِ على النبي ﷺ فإن كان مسبوقا وجب عليه متابعةُ الإمامِ باتِّفاق الرملي وابن حجر لأن المتابعةَ آكدُ من تشهُّده لأنه سنةٌ ولا يجب عليه إتمامُه بعد السجودِ بدليل أنه لو سلَّم إمامُه قبل أن يُتمَّه له أن يقومَ قبله ويأتي بما عليه وإن كان موافـقا فقيل يجب عليه متابعةُ الإمامِ فيه ثم يُتِمُّ التشهدَ وجوبا بناءً لا استئنافا ثم يُعِيْدُ السجودَ ندبا وقيل لا يُعِيْدُه لأن الجلوسَ الأخيرَ محلُّ سجودِ السهوِ في الجملة وعليه ابن حجر ، واعتمد الرملي أنه لا تصحُّ متابعتُه فيه بل يتخلف لإتمام التشهدِ فإذا أَتَمَّه سجد وجوبا ولو بعد سلامِ الإمامِ فإن سجد معه عمدا قبل إتمامِ التشهدِ بطلت صلاتُه وإن سلَّم عمدا من غير سجودٍ بطلت أيضا كما في نهاية الأمل ( فتح العلام )

---

(١) والمعتمد عند الشافعية أن سجودَ السهوِ سنةٌ إلا في حق المأمومِ فيجب عليه أن يسجدَ للسهو إذا سجد الإمام

٤- مَحَلُّ سجودِ السهوِ قبل السلامِ على الجديد سواء كان بزيادةٍ أو بنقصٍ أو بهما كأن صلى الظهرَ خمسا وترَك التشهدَ الأولَ ومقابلُه كما في شرح الرملي على المنهاج قديمان أحدُهما أنه إن سَهَا بنقصٍ سجد قبل السلامِ أو بزيادةٍ فبعدَه والثاني أنه يُخيَّر بين التقديمِ والتأخيرِ وعلى هذا جرى الماوردي وغيرُه ( فتح العلام )

٥- يَفُوْتُ سجودُ السهوِ بالسلام عمدا مطلقا وكذا سهوا وطال الفصلُ بين سلامه وتذكُّره بأن مضى قدرُ ركعتين خفيفتين أو لم يَطُلْ وحصل مانعٌ كحدثٍ أو لم يحصلْ وأعرض عنه عند تذكُّره تركَه بخلاف ما إذا سلَّم سهوا أي ناسيا لمقتضي السجودِ وقصُر الفصلُ ولم يطرأْ مانعٌ ولم يُعْرِضْ عنه فلا يَفُوْتُ بل له أن يأتيَ به من غير إحرامٍ إن أراده وإن خرج الوقتُ ، ومتى وَضع جبهتَه على الأرض للسجود على ما اعتمده ابن حجر في شروحه على الإرشاد والعُباب وكذا إن أراده كما في التحفة واعتمده الرملي صار عائدا إلى الصلاة أي بَانَ أنه لم يخرُجْ منها وإن سلامَه وقع لغوا فيعيدُه وجوبا وتبطُل صلاتُه بطُرُوِّ مناف للصلاة كحدثٍ ، ولو تذكَّر حينئذٍ تَرْكَ ركنٍ أو شكَّ فيه لزمَه تداركُه قبل السجود

ولو كان العائدُ إماما وخلفه مأمومٌ فإن كان مسبوقا وجب عليه العَوْدُ ليسجد معه ولو تلبَّس بالقيام لتَبَيُّنِ أن إمامَه لم يخرجْ من الصلاة فإن لم يَعُدْ بطلت صلاتُه ولا تنفعه نيةُ المفارقةِ في قيامه ، وإن كان موافقا فإن سلَّم معه ناسيا أيضا للسجود أو تخلَّف عن السلام ( أي لم يسلم مع الإمام ) لا ليسجدَ وجب عليه موافقتُه فإن تأخَّر عنه بما مرَّ بطلت صلاتُه وإن سلَّم معه متعمدا لترك السجودِ أو تخلَّف عن السلامِ ليسجد لم يجبْ عليه موافقتُه لقطعه القدوةَ بسلامه عمدا في الأُولى ولاختياره المفارقةَ في

الثانية فيسجد منفردا إن شاء ( فتح العلام )

## صفة سجود السهو :

١- سجدتا السهوِ والجلوسُ بينهما كسجودِ الصلاةِ والجلوسِ بين سَجْدَتَيْهَا في واجباتهما ومندوباتهما كالذِّكْرِ فيهما وقيل يقول فيهما: سُبْحَانَ مَنْ لاَ يَنَامُ وَلاَ يَسْهُوْ، وهو لائقٌ بالحال، قال في التحفة لكن إن سَهَا لا إن تعمَّد لأن اللائقَ حينئذ الاستغفارُ ( إعانة الطالبين )

٢- إن سجد للسهو و لم يَأْتِ بالشروط قال الأسنوي: احتمل بطلانُ الصلاةِ لأنه زاد فيها ركنا لا يُعتَدُّ به، قال الأذرعي: والمتَّجهُ الصحةُ ويكونُ ذلك رجوعا عن إتمام النفلِ ( مغـــني )

٣- نية سجودِ السهوِ واجبةٌ على الإمام والمنفردِ دون المأمومِ وفارَقت نيةَ سجدةِ التلاوةِ حيث لا تجب لأن سَبَبَها القراءةُ المطلوبةُ في الصلاة فشَمِلَتْهَا نيتُها ابتداءً من هذه الحَيْثِيَّة وأما سجودُ السهوِ فليس سَبَبُه مطلوبا فيها وإنما هو منهيٌّ عنه فلَمْ تَشْمَلْهُ نيتُها ابتداءً فوجبت ( إعانة الطالبين )

٤- لو سجد أُولى سجدتَي السهوِ فَعَنَّ له الاقتصارُ عليها لم يضر[1] ثم إن عَنَّ له الإتيانُ بواحدةٍ فإن أتى بها عن قُرْبٍ أُضيْفَتْ إلى الأُولى أو بعد طُوْلِ فصلٍ سجد ثِنتَيْنِ للإعراض عن الأُولى بطُوْلِ الفصلِ ( إثمد العينين )

٥- لو اقتصر الإمامُ على سجدةٍ في سجود السهوِ سجد الـــمأمومُ سجدتَيْنِ،

---

(١) بخلاف ما إذا قصد أن يسجدَ للسهو سجدةً واحدة ابتداءً فتبطُل صلاتُه بمجرد السجود

لكن لا يَفْعَلُ الثانيةَ إلا بعد سلامِ إمامِه لاحتمالِ سهوِه وتدارُكِه للثانية قبل سلامِه ( بشرى )

# النوافل
زيادة

## فـــوائـــد :

١- النفل لغةً الزيادة وشرعا ما طَلَبَه الشارعُ طَلَبًا غير جازم ويرادفُه السنةُ والمندوبُ والمرغَّبُ فيه والحَسَنُ والمستحبُّ والتطوُّعُ ( بشرى )

٢- الفرض يَفْضُلُ ثوابُه ثوابَ النفلِ بسبعين درجةً وقد يَفْضُلُ النفلُ الفرضَ في مسائل جمعها بعضهم بقوله :

الفَـــرْضُ أَفْضَلُ مِنْ نَـــفْلٍ وَإِنْ كَثُرَا
فِيـــمَا عَـــدَا أَرْبَعًا خُذْهَا حَكَتْ دُرَرَا
بَـــدْءُ الـــسَّـــلَامِ أَذَانٌ مَعْ طَـــهَارَتِنَا
قَـــبْـــلَ وَقْـــتٍ وَإِبْرَاءٌ لِمَنْ عَسُـــرَا
( فتاوى )

٣- الصلاة أفضلُ عباداتِ البدنِ بعد الشهادتين ففرضُها أفضلُ الفروضِ ونفلُها أفضلُ النوافلِ ويَلِيْهَا الصومُ فالحجُّ فالزكاةُ على ما جَزم به بعضُهم وقيل أفضلُها الزكاةُ وقيل الصومُ وقيل الحجُّ وقيل غير ذلك منه ما قاله في الإحياء أن العبادات تختلفُ أفضليَّتُها باختلاف أحوالها وفاعليْها كما أن الخُبْزَ أفضلُ من الماء للجائع والماءَ أفضلُ للعطشان فإن اجتَمَعَا نُظِر للأَغْلَب فتصدُّقُ الغَنيِّ الشديد البُخْل بدرْهَم أفضلُ من قيامِ ليلة وصيامِ ثلاثة أيام لِمَا فيه من دفع حبِّ الدنيا ، والصومُ لمن استَحْوَذَتْ عليه شهوتُه من الأكل والشربِ أفضلُ من غيره

ثم الخلافُ فيما إذا أراد مثلا أن يُكْثِرَ من الصوم ويقتصرَ على الآكد من الصلاة أو العكس فَـــهَلِ الأفضل الأولُ أو الثاني وإلا فصـــومُ يومٍ أفضلُ من ركعتين ( إعانة الطالبين )

٤- مَنْ صحَّ إحرامُه بالفرض صحَّ تنفُّلُه إلا فاقدَ الطهورَيْن والعاري وذا نجاسةٍ تعذَّرت إزالتُـــها فلا يصـــحُّ تنفلُهم إهـــ من الأشباه والنـــظائر ( فتاوى )

٥- أفضلُ النوافلِ عيد أكبر ( عيد الأضحى ) فأصغر فكسوفٌ فاستسقاءٌ فوِتْرٌ فركعتا فجرٍ فبقيةُ الرواتبِ فجميعُها في مرتبةٍ واحدةٍ فالتراويحُ فالضحى فركعـــتا الطوافِ فالتحيةُ فالإحـــرامُ فالوضوءُ فالنفلُ المطلقُ ( إعانة الطالبين )

٦- يندب قضاءُ النفلِ المؤقَّتِ كالعيدِ والوِتْرِ والرواتبِ مطلقا ، بل لو اعتاد شيئا من النفل المطلقِ فتَرَكه في وقته المعتادِ ولو لعذرٍ سُنَّ له قضاؤه لئلا تَميْلَ نفسُه إلى الدَّعَة والرَّفاهيَّة ، ولا يجوز قضاءُ ذيْ السببِ كالكسوف والتحية ( وسَنَّ صلاة الاستسقاء فيما لو سُقُوْا قبلها إنما هو لطلَب الاستزادة لا للقضاء إهـــ إعانة الطالبين ) ( فتاوى )

٧- النفلُ في البيت أفضلُ أيْ حتى من جَوْفِ الكعبةِ كما في التحفة وغيرِها ونَظَمَ الطَّبْلاوي ما يُسْتَثْنَى مِنْ نَدْبِ النفلِ في البيت فقال :

صَلاَةُ نَفْلٍ في البُـــيُوْتِ أَفْـــضَلُ ... إلاَّ لَـــدَى جَـــمَـــاعَةٍ تـــحصلُ
وَسُـــنَّـــةِ الإِحْـــرَامِ وَالطَّـــوَافِ ... وَنَـــفْـــلِ جَـــالِسٍ للاعْتِـــكَافِ
وَنَحْـــوِ عِلْمِـــهِ لإِحْـــيَا البُقْـــعَةِ ... كَذَا الضُّحَى وَنَفْلِ يَـــوْمِ الجُمْعَةِ
وخَـــائِفِ الفَـــوَاتِ بِالتَّـــأَخُّـــرِ ... وَقَـــادِمٍ وَمُـــنْشِـــئٍ لِلسَّـــفَـــرِ

وَالاسْتِخَارَة وَلِلْقَبْلِيَّة لِمَغْرِبٍ وَلاَ كَذَا البَعْدِيَّة

وذكر ذلك في الإيعاب وزاد مَنْ خَشِيَ التكاسُلَ والمنذورة، وزاد القليوبي قَبْلِيَّةً دخل وقتُها، إهـ (تنبيهٌ: نفلُ يومِ الجمعةِ المرادُ قَبْلِيَّتُها أما البَعْدِيَّةُ فصلاتُها في البيت أفضلُ إهـ إعانة الطالبين) ( فتاوى )

٨- السننُ التي تَنْدَرِجُ مع غيرِها عشر: التحيةُ، وركعتا الطوافِ، والإحرامِ، والوضوءِ، وصلاةُ الغَفلة، والاستخارة، والحاجة، والزوالِ، والقُدومِ من السفر، والخروجِ له، ذَكَرَه في النهاية. فلو جَمَعَها كُلَّها أو بعضَها ولو مع الفرضِ بنيةٍ واحدةٍ (أَيْ بإحرامٍ واحدٍ) جاز وأُثِيْبَ على الكل، ويسن لمن وَجد الإمامَ في الفرض أن يُحْرِمَ به معه وينويَ معه التحيةَ ولا يشتغلَ [illegible] الفرض بل يكره ذلك ( فتاوى )

## الوتر :

١- ذهب أبو حنيفة إلى أن الوترَ واجبٌ ولم يوافقْه أحدٌ على ذلك حتى صاحباه ( فتح العلام )

٢- ليس الوتْرُ من رواتب الفرائضِ فلا تصحُّ إضافتُه للعشاء، ومَنْ جعَله من الرواتب نَظر إلى توقفه على فعلِ العشاءِ ولو قضاء، ولو صلى ما عدا ركعةَ الوترِ أُثِيْبَ عليه ثوابَ الوِتْر، وكذا من أتى ببعضِ التراويحِ أُثِيْبَ على ما أتى به ثوابَ التراويحِ كما في التحفة، وزاد الرشيدي: وإن قصَد الاقتصارَ عليه ( بشرى )

٣- بين الوترِ والتهجدِ العمومُ والخصوصُ الوجهي، فيجتمعانِ في صلاةٍ بعد

النومِ بنية الوترِ وينفردُ الوترُ بصلاةٍ قبل النومِ، وينفردُ التهجدُ بصلاةٍ بعده من غير نيةِ الوترِ ( إعانة الطالبين )

٤- يدخُل وقـــتُ صلاةِ الوِتْرِ بفعلِ العـــشاءِ ولو بعد المغربِ في جمعِ التقديْم، قال الشَّبْرَاملسِي: وظاهرُه وإن صـــار مقيما قـــبل فعله وبعد فعلِ العشاءِ أو نوى الإقامـــة، لكن نُقل عن العُباب أنه لا يفعلُه في هذه الحـــالةِ بل يؤخِّـــرُه حتى يدخُلَ وقتُه الحقيقي، وهو ظاهرٌ لأن كـــونَه في وقت العشاءِ انتفى بالإقامة ( إعانة الطالبين )

٥- لو خرج وقتُ العشاءِ لم يَجُزْ قضاءُ التراويحِ قبل العشاءِ كالرواتبِ البعديةِ ولو وِتْرًا خلافا لِمَا رجَّحه بعضهم ( إعانة الطالبين )

٦- تأخير الوترِ كلِّه بعد الصلاةِ الواقعةِ في الليلِ بسائرِ أنواعِها من نحوِ راتبةٍ وتراويح وقضاءٍ ونفلٍ مطلقٍ أفضلُ وإن لم يكن بعد نومٍ ( بشرى )

٧- يسن لمن وَثِقَ بيَقَظَتِه قبل الفجرِ بنفسه أو غيره أن يؤخِّرَ الوِتْرَ كلَّه لا التراويح عن أول اللـــيلِ وإن فاتتِ الجـــماعةُ فيه بالتأخير في رمضان ( إعانة الطالبين )

٨- أقل الوترِ ركعة، لكنَّ الاقتـــصارَ عليها خلافُ الأولى، والمداومةُ علي ذلك مكـــروهةٌ كما في الشرقاوي، وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعـــة ( فتح العلام )

٩- قال أبو حنيفة: إن الوترَ ثلاثُ ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ لا يُزاد عليها ولا يُنقص منها، وقال مالك: الوترُ ركعةٌ قبلها شَفْعٌ منفصلٌ عنها، ولا حَدَّ لِمَا قبلها من الشفع، وأقلُّه ركعتان ذكر ذلك في رحمة الأمة ( فتح العلام )

١٠- أفتى ابن حجر بأن من صلى الوترَ ثلاثا له أن يصليَ بَاقِيَهُ بنية الوترِ وخالفه الرملي ( فتح العلام )

١١- العملُ القليلُ قد يَفْضُلُ الكثير، كالثمان من صلاة الضحى أفضلُ من اثنتي عشرة، والقصر أفضلُ من الإتمام بشرطه، وكالوِتْرِ بثلاث أفضلُ منه بخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ على ما قاله الغزالي، وكالصلاة مرةً في جماعة أفضلُ من تكريرها خمسا وعشرين انفرادا لو قُلنا بجوازه، وتخفيفُ ركعتي الفجر أفضلُ من تطويلها بغير الوارد، وركعتا العيد أفضلُ من ركعتي الكسوف بكيفيتها الكاملة، وركعةُ الوتر أفضلُ من ركعتي الفجر وتهجدِ الليلِ وإن كثُر ( فتاوى )

١٢- لو نوى الوِتْرَ وأطلق حُمِلَ على ما يريدُ عند ابن حجر، وعلى الثلاث عند الرملي، ولو نذَر الوترَ لزمَه ثلاث ( بشرى )

١٣- يقول في نية الركعةِ الأخيرةِ من الوتر: أصلي ركعةً وِتْرًا أو من الوتر، لأنها بعضُه، قال الشرقاوي: ويتخيَّر في غيرها بين سنةِ صلاةِ الليلِ ومقدِّمةِ الوترِ وسنتِه وهي أولى وركعتين من الوتر لأنهما بَعْضُه، ولا يصح أن ينويَ بالركعتين وترا لأنهما شَفْعٌ لا وِتْر. إهـ ( فتح العلام )

١٤- سُـئل ابنُ حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّنْ نَسِيَ قراءةَ (سَبِّح) و(قُلْ يأيها الكافرون) في الوِتْرِ فهلْ يقرؤُه إذا تذكَّر في الثالث فيما إذا أوتر بثلاثِ ركعاتٍ أوْ لا؟[1] فأجاب بقوله إن وَصَلَها فالقياسُ أنه يتداركُ في الثالثة،

---

(١) لأن الأفضلَ لمن أوتر بثلاثٍ أن يقرأَ في الركعة الأولى ( سبح اسم ربك الأعلى ) وفي الثانية ( الكافرون ) وفي الثالثة ( قل هو الله أحد والمعوذتين )

وأما إذا فصَلها فالظاهرُ أنه لا يتدارك ( إعانة الطالبين )

١٥- الوصلُ خلافُ الأَولى فيما عدا الثلاثَ[١] وفيها مكروهٌ للنهي عنه في خبر ( وَلاَ تُشَبِّهُوْا الوِتْرَ بِصَلاَةِ المَغْرِبِ ) ( إعانة الطالبين )

١٦- قد يكونُ الوصلُ أفضلَ مع التساوي فيما إذا لم يَسَعِ الوقتُ إلا ثلاثا موصولةً فهي أفضلُ من ثلاث مفصولة لأن في صحة قضاءِ النوافلِ خلافا[٢] وإنما كان الفصلُ أفضلَ لأن أحاديثَه أكثرُ ولأنه أكثرُ عملا والمانعُ له المُوْجِبُ للوصل مخالِفٌ للسنة الصحيحةِ فلا يُراعَى خلافُه[٣] ومن ثَمَّ كَرِهَ

---

(١) وضابط الوصلِ في الوتر جَعْلُ الركعة الأخيرة مُتَّصِلَةً بما قبلها ولو بالأخيرتين ، وضابطُ الفصلِ جَعْلُ الركعة الأخيرة مُنْفَرِدَةً عَمَّا قبلها

(٢) أما مع عدمِ التَّساوي في الرَكَعات فالأكثرُ ركعةً هو الأفضل

(٣) وقد ذكروا أن لمراعاة الخلاف شروطا :

أحدها : أن لا يُوْقِعَ مراعاته في خلاف آخر ، ومن فروعه أن الفصلَ في الوِتْرِ أفضلُ من وَصْلِه لحديث ( لاَ تُشَبِّهُوْا الوِتْرَ بِالمَغْرِب ) ولم يُرَاعَ خلافُ أبي حنيفة القائلِ بِمَنْعِ الفصلِ لأن من العلماء من لا يُجيْزُ الوصلَ قاله السيوطي ، وقال التاج السبكي " وبفَرْضِ تجويزِ كُلِّهِمْ له يلزمُ منه تركُ سُنَّة ثابتة ) انتهى

الثاني : أن لا يخالفَ سنةً ثابتةً صحيحةً أو حسنة ، ومن فروعه أنه يسن رفعُ اليدين في الصلاة ولم يُرَاعَ خلافُ من قال بإبطاله الصلاةَ من الحنفيَّة لأنه ثابتٌ عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابيا

الثالث : أن يَقْوَى مُدْرَكُه أي دليلُه الذي استند إليه المجتهد ، ومن فروعه الصومُ في السفر أفضلُ لمن لم يتضرَّر به ، ولم يُرَاعَ قولُ داود الظاهري أنه لا يصح من المسافر ، وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة ( إن المحقِّقين لا يُقيمون لخلافِ أهلِ الظاهرِ وَزْنًا ) قاله السيوطي تبعا للنووي التابع لإمام الحرمين واعتمده ابن حجر الهيتمي رحمهم الله تعالى آمين

بعضُ أصحابِـــنا الوصلَ وقال غيرُ واحدٍ منهم أنه مُفْسِـــدٌ للصـــلاة ( إعانة الطالبين )

١٧- الوصلُ بتشهُّدٍ أفضلُ من الوصل بتشهُّدَيْنِ لِـــمَا فيه من التشبِـــيه بالمغرب ( إعانة الطالبين )

**الـــرواتـــب :**

١- المعتمد تساوي القبليةِ والبعديةِ في الفضيلة وقيل إن البعديةَ أفضلُ لأن التابعَ يَشْرُفُ بشَرَفِ متبوعِه ( فتح العلام )

٢- يندب تأخيرُ راتبةٍ قبليةٍ بعد إجابةِ المؤذِّنِ ويدخُل وقتُها بدخول وقتِ الفرضِ ولو مجموعًا جمعَ تقديمٍ ويجـــوز تأخيرُها ، أما البعديةُ لا يدخُل وقتُها إلا بفعل الفرضِ فلا يجـــوز صلاتُها قبله ولو قضاءً ولذا يُلْغَزُ بأَنَّ لنا صَلاَةً خَرَجَ وَقْتُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ ( بشرى )

٣- إن كان الإمامُ يُسْرِعُ بالفرض عَقِبَ الأذانِ أخَّر قبلية المغربِ لئلا تفوتَ فضيلةُ التحرُّمِ مع الإمامِ ومثلُ ذلك يقال في باقي القبليات ( فتح العلام )

٤- يسن أن لا يَطُوْلَ فصلٌ بين القبليةِ والبـــعديةِ وبين الفرضِ وقـــيل يجب ( فتح العلام )

٥- لو أخَّر القبليةَ إلى ما بعد الفرضِ جاز جمعُها مع البعديةِ بسلامٍ واحدٍ عند الرملي لا جمع نحوِ سُنَّةِ الظهرِ والعصرِ ( بشرى )

٦- قال ابن حجر والرملي يجوز في غير التراويحِ الجمعُ بتسليمةٍ في جميع النوافلِ بل قال الرملي يجوز جمعُ القبليةِ والبعديةِ بتسليمةٍ واحدةٍ ورَجَّحَا

أيضا عدمَ جوازِ الزيادةِ والنقصِ في غير النفلِ المطلقِ[١] ( ابن زياد )

٧- متى كانت الصلاةُ لها قبليةٌ وبعديةٌ فَلَا بُدَّ في رَواتبها من نيةِ القبليةِ أو البعديةِ لأجل التمييزِ فلو أخَّر القبليةَ بعد الفرضِ وصلاَّها مع البعديةِ بإحرامٍ واحدٍ نوى القبليـــةَ والبعـــديةَ معًا[٢] ، ونُقل عن بعض المتأخرين إن لم يكـــن صلى الفرضَ لا يحتاجُ لنية القبليةِ لأن البعديةَ لم يدخُلْ وقتُها فلا يَشْتَبِهُ ما نواه بغيره ( فتح العلام )

٨- لو قال أصلي ركعتين سنةَ الظهرِ القبليةَ أو أصلي ركعتين سنةَ الظهرِ البعديةَ انصرفَتا للمؤكَّدتين وإن لم يقصدْهما ( فتح العلام )

٩- لو لم يُصَلِّ شيئا قبل الظهر وأحرم بعده بأربعِ ركعاتٍ قبليةٍ وبعديةٍ انصرفتْ للمؤكَّدة وإن لم يَقْصِدْها ، ويجوز له أن يُحْرِمَ بعده بالثمانية أيْ الأربعة المؤكدةِ والأربعة غير المؤكدةِ معا وله أن يُفْرِدَ القبليةَ بإحرامٍ والبعديةَ بإحرامٍ سواء صلى كلا منهما ركعتين أم أربعا أو إحداهما ركعتين والأخرى أربعا وهذا الإفرادُ أولى لأن ابن حجر رجَّح في التحفة أنه لا يجوز جمع القبلية مع البعدية بسلام واحد ( فتح العلام )

١٠- لو قال أصلي سنةَ الظهرِ القبليةَ أو أصلي سنةَ الظهر البعديةَ ولم يتعرَّضْ لعَدَدٍ تخيَّر بين ركعتين أو أربعٍ كما نَقله ابنُ قاسم عن الرملي وقال الزيادي يقتصر على ركعتين ( فتح العلام )

١١- ذهب الحسنُ البصري إلى وجـــوبِ ركعتَيِ الصبحِ قال الكردي إن القولَ

---

(١) كما سيأتي بيانه في باب : النافلة المطلقة

(٢) ويجوز عند الرملي جمعُ القبليةِ والبعديةِ بإحرامٍ واحدٍ ولا يجوز عند ابن حجر

بالوجوب نُقل عن بعض الحنفية أيضا ( فتح العلام )

١٢- ورد أنه يَقرأُ في الركعة الأُولى من ركعتي الفجر سورةَ الكافرون وفي الثانية الإخـــلاص وورد أنه ﷺ قرأ في الركـــعة الأُولى آيةَ البقرة وهي ( قُوْلُوْا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ... إلخ[1] ) وفي الركعة الثانية آيةَ العمران وهي قولُه تعالى ( قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ... إلخ[2] ) وورد أيضا قراءةُ أَلَمْ نَشْرَحْ في الأُولى وأَلَمْ تَرَ كَيْفَ في الثانية قيل من صَلاَّها بأَلَمْ وَأَلَمْ[3] لم يُصِبْهُ ذلك اليوم أَلَمْ أي وَجَعٌ أو ضَرَرٌ ، قال الإمام الغزالي بَلَغَنا عن غير واحد من الصالحين من أرباب القلوب أن من قرأ في ركعتي الفجر ( أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ ) و( أَلَمْ تَرَ ) قَصُرَتْ عنه يَدُ كلِّ عَدُوٍّ و لم يَجْعَلْ لهم عليه سبيلا وهذا صحيحٌ مجرَّبٌ بلا شكٍّ إهـــ والأحسنُ الجمعُ بين ما تقدم لكن قال الشرقاوي إن السنةَ الاقتصارُ على ما في أحد هذه الرواياتِ وأما الجمعُ بينها أو اثنين منهما خلافُ الأولى لأن المطلوبَ تخفيفُ ركعتي الفجرِ ولا يقال إن في الجمع بينها الخروجَ من الخـــلاف لأنَّا نقولُ مـــحلُّ مُراعاته ما لا يَلْزَمُ عليه تركُ سُـــنَّةٍ كالتخفيف هنا[4] ( فتح العلام )

---

(١) وتمام الآية ( وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْمَاعِيْلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوْبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوْتِيَ مُوْسَى وَعِيْسَى وَمَا أُوْتِيَ النَّبِيُّوْنَ مِنْ رَبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُوْنَ ) آية ١٣٦

(٢) وتمام الآية ( سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْـــنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللـــهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُوْلُوْا اشْهَدُوْا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ ) آية ٦٤

(٣) أي ( ألم نشرح ) و( ألم تر كيف )

(٤) انظر شروط سنيَّة الخروج من الخلاف في صفحة ( ٢٨٧ )

١٣- يسن الاضطجاعُ بعد السلامِ من ركعتي الفجر والأَولى أن يكونَ على الشقِّ الأيمنِ وحكمتُه تذكُّرُ ضَجْعَةِ القبرِ أولَ النهارِ فيكونُ باعثا له على أعمالِ الآخرةِ ويسن أن يقولَ فيه ( اللّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيْل وَمِيْكَائِيْل وَإِسْرَافِيْل وَعِزْرَائِيْل وَمُحَمَّدٍ ﷺ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ ) ثلاثا

وظاهرُ ما ذُكر أنه يقولُ ذلك بعد الاضطجاعِ لكن الذي في الحصن الحصين وغيرِه كالأذكار أنه يقـــولُ ( اللّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيْل ... إلخ ) وهو جالسٌ ثـــم يضطجعُ على شقه الأيمنِ

ويأتي بهذا الاضطجاعِ بعد السلامِ من السُّنة كما تقدم وإن صَلاَّها قضاءً أو أخَّرها عن الفرض واستظهر الشَّبْرَامِلسِي أنه يأتي بين السنةِ والفرضِ سواء قدَّمها عليه أو أخَّرها عنه لأن الغَرَضَ به الفصلُ بين الصلاتين فإن لم يُرِدْهُ فَصَلَ بنحوِ كلامٍ أو تحوُّلٍ ( فتح العلام )

١٤- الجمعة كالظهر فلَهَا أربع قبلية وأربع بعدية هذا إن كانت مُغْنِيَةً عن الظهر فإن لم تُغْنِ عنه لتعدُّدها زيادةً على قدر الحاجة كما في مصر ودمياط لم يُطلَبْ لها بعديةٌ للشك في صحتها ويفعَل الظهرَ بعدها بسنَّـــتَيْه القبليةِ والبعديةِ وإنما طُلِبَ لها أي الجمعة قبلية مع عدمِ إجزائها لأنَّا مكلَّفون بفعلها ، قال القباني في تقرير حاشية الشرقاوي سألتُ بعضَ مشايخِ الأزهر لو لم يُصَلِّ الأربعَ قبل الجمعة هل له أن يصلِّـــيَها بعدها أوْ لا كالبعدية ؟ فأجاب بأنه لا يصلِّيْها بعدها ( فتح العلام )

## صلاة التراويح :

١- الأصلُ في صلاة التراويحِ ما رَوى الشيخان أنه ﷺ خرج من جوفِ الليلِ لَيَالِي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناسُ بصلاته فيها

وتكاثَرُوْا فلَمْ يَخْرُجْ لهم في الرابعة وقال لهم في صَبِيْحَتِها : خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ فَتَعْجزُوْا عَنْهَا

واستُشكلَ قولُه ﷺ ( خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْـــكُمْ ) بقوله تعالى في ليلة الإسراءِ ( هُنَّ خَمْسٌ وَالثَّوَابُ خَمْسُوْنَ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ) وأُجيب بأَجْوِبَةٍ أحسنُها أن ذلك في كلِّ يومٍ وليلةٍ فلا يُنافي فرضيةَ غيرِها في السنة ( إعانة الطالبين )

٢- قال سيدُنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في التراويح " نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ " وإنما سَمَّاها بدعةً لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ لم يَسُنَّ لهم الاجتماعَ لها ولا كانت في زَمَنِ الصدِّيقِ ولا أولَ الليلِ بعد فعلِ العشاءِ كما عليه الناسُ اليوم ولا كل ليلةٍ أيضا ولا هذا العدد المألوف ( تعليق فتح العلام )

١- السِّرُّ في كونِ التراويحِ عشرين ركعةً لأن الرواتبَ المؤكَّدةَ في غيرِ رمضان عشرُ ركعاتٍ فضُوْعِفَتْ لأنه وقتُ جدٍّ وتشميرٍ ( مغـــني )

٤- من أتى ببَعْضِ التراويحِ أُثِيْبَ عليه ثوابَ التراويحِ كما في التُّحْفَة ، زَادَ الرشيدي وإن قَصَدَ الإقتِصَارَ عليه ومثلُه ابن قاسم على شرح المنهاج والبهجة استظهارا منه لكن في شرح البهجة وفتح الجـــواد وفتح المعين ما يـــخالفُ ذلك لكن حَمَلَ ابن قاسم ما في فتح الجواد على حيازة الأكملِ وهو بعيدٌ فالعُهدةُ عليه ( إثمد العينين )

٥- لأهلِ المدينة المُشرَّفة فعلُها ستًّا وثلاثين لكنَّ اقتصارَهم على العشرين أفضلُ والمرادُ بهم مَنْ كان بها وقتَ الأداءِ وإن لم يَكُنْ مُسْتَوْطِنًا ولا مُقِيمًا والعبرةُ في قضائها بمحلِّ الأداءِ فلو فَاتَتْهُ في المدينة قضَاها ستًّا وثلاثين ولو

في غيرها بخلاف ما لو فَاتَتْهُ في غيرها فإنه يَقْضِيْهَا عشرين ولو في المدينة ( فتح العلام )

٦- قال الشرقاوي يُثابُ أهلُ المدينة على الستة عشر ركعةً المختصَّةِ بهم في التراويح ثوابَ النفلِ المطلقِ على الأقرب ( إمداد العينين )

٧- وقت صلاة التراويح يدخل بصلاة العشاء ويخرج بطلوع الفجر وفعلها أولَ الوقتِ أفضلُ من فعلها أثناءَه بعد النومِ خلافا لِمَا وَهَمَه الحليمي وما في بشرى الكريم ونصُّ عبارته: قال عميرة وفعلُها عَقِبَ العشاءِ أولَ الوقتِ من بِدَعِ الكُسالَى وفي الإمداد ووقتُها المختارُ يدخُل برُبْعِ الليلِ إهـــ ( إعانة الطالبين )

٨- قال سيدي عبد الله بن علوي الحـــداد في النصائح: وليَحْذَر من التخفيف المُفْرِط الذي يَعْتَادُه كثيرٌ من الجَهَلَة في صلاة التراويح حتى ربما يَقعُوْن بسببه في الإخلال بشيءٍ من الواجبات مثلُ ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بُدَّ منه بسبب العَجَلَة فيصيرُ أحدُهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب ولا هو تَرَكَ فَاعْتَرَفَ بالتقصير وسَلِمَ من الإعجاب ( فتح العلام )

٩- التخفيفُ المُفْرِطُ في صلاة التراويح من البِدَعِ الفاشية لجهل الأئمَّة وتكاسُلهم ومقتضَى عبارة التحفة أن الانفرادَ في هذه الحالة أفضل من الجماعة إن عَلِمَ المأمومُ أو ظَنَّ أن الإمامَ لا يتمُّ بعضَ الأركان لم يَصِحَّ الاقتداءُ به أصلا، ويجوز الفصلُ بين ركعاتِ التراويح أو الوِتْرِ بنَفْلٍ آخر إذْ لا ينقطعُ إلا عَمَّا قبلَه لكنه خلافُ الأفضلِ ( فتاوى )

١٠- لَمْ يُصَرِّحْ أحدٌ مِنَ الأَصْحَاب باسْتحْبَاب الصَلاة على النبي ﷺ بين تسليمات التراويح لكن الذي يُفْهَمُ من عُموم كلامهم أنه يُستَحَبُّ الدعاءُ عَقِبَ كلِّ صلاة والمرادُ عَقِبَ التسليم وقد صرَّحُوْا بأنه يستحبُّ افتتاحُ الدعاءِ وخَتْمُه بالصلاة على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه فاستحبابُ الصلاةِ حينئذ من هذه الحَيْـثِيَّة ( ابن زياد )

## صلاة الضحى والإشراق :

١- وقت الضحى مِنْ ارْتفاعِ الشمسِ قَدْرَ رُمْحٍ ( وهو بعد ست عشرة دقيقةً من طلوع الشمس ) إلى الاستواء كما في التحقيق والمجموع لا من طلوع الشمسِ كما في الروضة ، وتأخيرُها إلى رُبْعِ النهارِ أفضلُ ( بشرى )

٢- الثُّمانُ في صلاة الضحى أفضلُ من اثنتي عشرة ركعةً ... إلخ وتقدَّم في صلاة الوِتْرِ ما يتعلقُ بهذا ( فتاوى )

٣- يسن أن يصليَ ( الضحى ) ركعتين ركعتين ينوي بهما من الضحى ويجوز أن يُحْرِمَ بها ( أي بركعات الضحى ) دفعةً واحدةً ناويا سنةَ الضحى ويتشهَّد في الأخيرة فقط أو في كلِّ شَفْعٍ من ركعتين أو أربعٍ

وإذا تشهَّد في كل شَفْعٍ فلا يستحبُّ قراءةُ السورةِ بعد التشهد الأولِ كما يُستفاد ذلك من الشَّبْرَاملسِي على الرملي قال ومثلُه كلُّ سنة تشـــهَّد فيـــها بتشهُّدَيْنِ فإنـــه لا يقرأُ السورةَ فيما بعد التشهدِ الأولِ ( فتح العلام )

٤- فِعْلُ الضحى في المسجد أفضلُ منه في غيره لكن لو تـــعارضَ تأخـــيرُها إلى رُبْعِ النهارِ من غير فعلِها في المسجد وتقديمُها مع فعلِها فيه فالأَولى

تأخيرُها، لأن الفضـــيلةَ المتعلقةَ بالوقت أولى بالمُراعـــاة من الفضـــيلة المتعلقةِ بالمكان ( فتح العلام )

٥- الأوجَه أن ركعـــتَي الإشراقِ من الضحى خلافا للغزالي ومَنْ تَبِعَه (كما في العُباب)، ومما يَنبَني عليه أنها تحصلُ حينئذ بركعتين فقط، ولا تقييد بالعدد الذي لصلاة الضحى وأيضا تَفُوْتُ بمُضيِّ وقتِ شُرُوْقِ الشمسِ وارتفاعِها ولا تَمتَدُّ للزوال ( إعانة الطالبين )

٦- مما لا تسن فيه الجماعةُ صلاةُ الإشراقِ على القول بأنها غيرُ صلاة الضحى، وهي ركعتان بعد شُروقِ الشمسِ وارتفاعِها يَنْوي بهما سنةَ الإشراقِ ويقرأُ بعد الفاتحةِ في الأُولى سورةَ (الضحى) وفي الثانية (أَلَمْ نَشْرَحْ) وتَفُوْتُ بعُلُوِّ النهارِ ولا تَمتَدُّ للزوال ( فتح العلام )

## تـــحـــيـة المسجد :

١- التَّحيَّاتُ متعدِّدةٌ : تحيةُ البيتِ الطواف، والحَرَمِ الإحرام، ومِنًى رَمْيُ جمرة العَقَبَةِ يومَ العيد، وعرفةَ ومزدلفةَ الوقوفُ، ولقاءُ المسلمِ السلامُ، وتحيةُ المسجدِ الصلاةُ ( بشرى )

٢- يكره تركُ التحيةِ بلا عذر، نَعَمْ من دخل المسجدَ قُرْبَ قيامِ فريضةٍ تُشْرَعُ له الجماعةُ فيها وخَشِيَ لو اشتغل بها فَاتَتْهُ فضيلةُ التحرُّمِ مع الإمامِ انْتَظَرَهُ قائما ودخلتِ التحية في الفريضة فإن صلاَّها أو جَلَسَ كُرِهَ ( بشرى )

٣- تكره التحيةُ لأشخاصٍ :
١) لمن دخلَ المسجدَ قُرْبَ الإقامةِ

٢) لخطيبٍ دخل وقتَ الخطبةِ مع تمكُّنه منها
٣) لمريدِ طوافٍ حالا مع تمكُّنه منه
٤) لمن خاف فَوْتَ راتبةٍ لو صلاَّها
ويحرُم اشتغالُه بها كغيرها من السُّنَنِ عن فرضٍ ضاق وقتُه أو وجب قضاؤُه فَـــوْرًا ( بشرى )

٤- يُنْدَبُ لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ من التّحية لحَدَثٍ أن يقولَ أربعَ مراتٍ : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، زاد بعضُهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لأنها تَعْدِلُ ركعتين في الفضل فتندفعُ بها الكراهةُ ، ومحلُّه حيث لم يتيسَّرْ له الوضوءُ في المسجد قبل طُوْلِ الفصلِ وبالأَولى ما لو كان متطهِّرا واشتغل بغيرها إهـــ الشرقاوي عن القليوبي وقال الجوهري إن ذلك كالكفارة لا أنه تحيةٌ كما حقَّقه ابن حجر وأَلحق بعضُهم بها سجدةَ التلاوةِ والشكرِ ومثلُها سنةُ الوضوءِ والإحرامِ ولا يتقيَّد ذلك بما إذا كان مُحْدِثًا ولا يشترط الإتيانُ به حالَ القيامِ بل لو شَرَعَ فيه ثم جلس كفاه كالتحية ( فتاوى )

٥- لو بدأ بالطواف ثم نَوَى بالركعتين بعده التحيةَ صحَّت واندرج فيها سنةُ الطوافِ كما أنه إذا نوى سنةَ الطوافِ تندرجُ فيها التحيةُ ( فتح العلام )

٦- إذا دخل المسجدَ وصلى ركعتين من فرضٍ أو نفلٍ ولم يُصَلِّ سنةَ التحيةِ سَقَطَ طَلَبُها ولا يحصل ثوابها إذا لم يَنْوِهَا معه عند ابن حجر خلافا للرملي والخطيب ، ومحلُّ الخلافِ إذا لم يَنْوِ عَدَمَها وإلا فلا يحصل فضلها بل لا يسقط عنه طَلَبُها اتفاقا لوجود الصارفِ ( إعانة الطالبين )

٧- الحاصل أنه إن نوى التحيةَ مع فرضٍ أو نفلٍ آخر سَقَطَ عنه الطَّلَبُ وحصل

له ثوابُـــها اتفاقا وإن نَفَاها فَاتَه ثوابُها اتـــفاقا وفي سقوط الطَّلَبِ خـــلافٌ ( سقط الطلبُ عند الرملي واستَبْعَدَه الرشيدي ) وإن لم يَنْوِها ولم يَنْفِهَا سقط عنه الطلبُ اتفاقا وفي حصول الثواب خـــلافٌ ( حصل عند الرملي خـــلافا لابن حجر ) ( فتح العلام )

٨- قال الشَّبْرَامِلسِي ينبغي أن محلَّ اندراجِ التحيةِ مع غيرِها ما لم يَنْذِرْهَا وإلا لم تدخُلْ لأنها صارت مقصودةً في نفسها[1] إهـــ ( إعانة الطالبين )

٩- لا تَفُوْتُ تحيةُ المسجدِ بالجلوس للوضوء عند ابن حجر ولا بالجلوس مُسْـــتَوْفِزًا كعَلَى قَدَمَيْهِ ولا ليستريحَ قليلا ثم يقوم لها ، ولا تَفُوْتُ التحيةُ بالجلوس للشرب عند ابن حجر لكراهة الشربِ قائما ( إثمد العينين )

١٠- تَفُوْتُ التحيةُ بالجلوس الطويلِ الزائدِ على ما يَسَعُ الركعتين ولو سهوا أو جـــهلا وبالجـــلوس القصيرِ عمدا ولو للوضـــوء عند غير الخـــطيب ( فتح العلام )

١١- لمن أحرم بالتحية قائما الجلوسُ لإتمامها وله نِيَّـــتُها جالسا حيث جلس ليأتيَ بـــها كما في النهاية ( فتح العلام )

١٢- لا تَفُوْتُ التحيةُ بالقيام وإن طال وقصَد به الإعـــراضَ عنـــها عند ابن حجر ( بشرى )

١٣- لا تَفُوْتُ التحيةُ بسجود التلاوةِ أو ركعةٍ واحدةٍ فيأتي بها بعد ذلك كما أَفْهَمَتْهُ عبارةُ الروضة ( ابن زياد )

---

(١) وضابط الصلاة التي تَندرجُ في غيرها ما كانت غيرَ مقصودةٍ في نفسها كسنة الاستخارة والحاجة والوضوء والسفر والإحرام والطواف والتحية

١٤- الاشتغالُ بالتحية عن فرضٍ ضَاقَ وقتُه وعن فائتةٍ وجب فعلُها فَوْرًا حرامٌ ( فتح العلام )

**سنـــة الوضوء :**

١- فى الصحيحين ( مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوْءَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيْهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ) ومعنى إسباغ الوضوءِ الإتيانُ بواجباته وسُنَنه كما في الشرقاوي ، وقولُه لم يُحَدِّثْ فيهما نفسَه أيْ باخْتِيارِه ، وَأَمَّا مَا يُلْقَى فِي نَفْسِهِ قَهْرًا عَنْهُ فَلَا يَضُرُّ فِي كَمَالِ السنة ( فتح العلام )

٢- يُسَنُّ بَعْدَ الْوُضُوْءِ ركعتانِ بِحَيْثُ يُنْسَبَانِ إليه عُرْفًا ، ويُفَوِّتَانِ بُطُوْلِ الفَصْلِ وَقِيْلَ بِالإِعْرَاضِ وَقِيْلَ بِجَفَافِ الأعضاءِ وقيل بِالْحَدَثِ ( بشرى )

٣- تَفُوْتُ صلاةُ سنة الوضوءِ بطُوْلِ الفصلِ عرفا كما في التحفة والنهاية وضابطُه بِأَنْ يَزِيْدَ عَلَى الذِّكْرِ المَأْثُوْرِ وإنَّا أنزلْنَاهُ ثَلَاثًا بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ ونُقل عَنْ إفْتَاءِ السَّمْهُودي أنَّ فَوَاتَها بِالحَدَثِ ورجَّحه با مخرمة ( فتاوى )

٤- لَوْ تَوَضَّأَ خَارِجَ المَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَهُ فِي الحَالِ فَهَلْ لَهُ إفرادُ كُلٍّ مِنَ التَّحِيَّةِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ عَنِ الْأُخْرَى ولا تَفُوْتُ المؤخَّرةُ بالمقدَّمة مطلقا أو بشرط قَصْرِ الفصلِ أو لا يُطْلَبُ الإفرادُ بل المطلوبُ ركعتان ينوي كلا منهما ؟ قال العلامة الشَّوْبَرِي الأَخِيْرِ أَوْجَهُ لِأَنَّهُ مَتَى اشْتَغَلَ بِأَحَدِهِمَا سَقَطَ عنه طَلَبُ الأخرى كما ذَكره أبو خضير ، وعبارة الشَّبْرَامِلسِي عن الرملي

والأقربُ أن يقالَ إن اقتصر على ركعتين نوى بهما أحدَ السُّنَّتَيْنِ أو هما اكتفى به في أصل السنة والأفضلُ أن يصليَ أربعا وينبغي أن يقدِّمَ صلاتَه تحيةَ المسجد ولا تَفُوْتُ بها سنةُ الوضوءِ لأن سنةَ الوضوءِ فيها الخلافُ المذكور ( أي قيل يَفُوْتُ بطُوْلِ الفصلِ وقيل بالحدث وقيل بالإعراض وقيل بجَفاف الأعضاء )[1] ( فتح العلام )

## صـــلاة الاستخارة :

١- ورد ( لاَ خَابَ مَنِ استَخَارَ وَلاَ نَدِمَ مَنِ استَشَارَ ) قال البيجوري أما الاستخارة على نحوِ سُبْحَةٍ فبعضُهم جوَّزها وبعضُهم منَعَها ( فتح العلام )

٢- الأكملُ أن يقرأَ قبل الكافرون في الركعة الأُولى ( وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ[2] ) إلى ( تُرْجَعُوْنَ ) من ســـورة القصص آية ٧٠ ، وقبل الإخلاص في الثانية ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ[3] ) إلى قوله ( مُبِيْناً ) الأحزاب آية ٣٦ ، كذا قاله الكردي ، وقال الشرقاوي إنه يأتي بالآيتين المذكورتين عَقِبَ السورتين ثم بعد السلامِ منها أو في أثنائها في سجودِ الركعةِ الأخيرةِ أو بعد التشهدِ يدعُو بدعائها المشهورِ[4]

---

(١) تقدم في باب تحية المسجد ما في فتاوى مما يتعلقُ بهذا الباب

(٢) وتمام الآية ( مَا كَانَ لَهُمُ الخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُوْنَ ، وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُوْرُهُمْ وَمَا يُعْلِنُوْنَ ، وَهُوَ اللـــهُ لاَ إله إلاَّ هُوَ لَهُ الحَمْدُ فِي الأُوْلَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُوْنَ )

(٣) وتمام الآية ( إِذَا قَضَى اللـــهُ وَرَسُوْلُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُوْنَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللـــهَ وَرَسُوْلَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيْنًا )

(٤) وهو كما رواه جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخَارَةَ في الأمورِ كُلِّهَا كالسُّورة من القرآن ، يقولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ =

ثم بعد تمامِ الدعاءِ إن انشرح صدرُه للفعل فَعَلَ وإن انشرح صدرُه للترك تَرَكَ فإن لم ينشرحْ لشيءٍ كَرَّرَ الصلاةَ والدعاءَ أو الدعاءَ فقط حتى ينشرحَ صدرُه لشيءٍ فلو فُرِضَ عدمُ انشراحِه مع التكرارِ أخَّر ما هو عازمٌ على فعله إن أمكن وإلا توكَّلَ على الله وشَرَعَ فيما تيسَّرَ له فيكونُ الخَيْرُ فيه إن شاء الله ببركة الاستخارةِ ( فتح العلام )

٣- إن لم يُرِدِ الاستخارةَ بالصلاة استخار بالدعاء ولو بنحوِ : اللَّهُمَّ اختَرْ لِي مَا هُوَ الخَيْرُ ، ويكرِّرُها إلى أن ينشرحَ صدرُه لشيءٍ ثم يمضِي فيما انشرح له صدرُه فإن لم ينشرحْ أخَّر إن أمكن وإلا شَرَعَ فيما تيسَّرَ له ففِيْهِ الخيرُ إن شاء الله تعالى ( بشرى )

## سنـــة الحـــاجـــة :

١- ورد أن ضَرِيْرًا شَكَا إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ ذَهابَ بَصَرِه فَقَالَ لَهُ أو تَصْبرُ ؟ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ الله لَيْسَ لِي قَائِدٌ وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ ائْتِ المِيْضَأَة فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّد ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَى رَبِّي فَيَقْضِي حَاجَتِي} وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ ( فتح العلام )

---

= الفَرِيْضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَستَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَستَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيْمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوْبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِيْنِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أو قال عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فيه وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِيْنِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أو قال عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عنه وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي به ، قال ويسمِّي حاجتَه ، ( رواه البخاري )

٢- من شروط إجابة الدعاء كونُ العبد ليس عليه ذَنْبٌ لأنه كيف يَطْلُبُ العبدُ من رَبِّه حاجةً وهو قد أَغْضَبَ رَبَّه بالمعصية ( فتح العلام )

## ركعتان لرد الضالة :

١- سُنَّ ركعتان لرَدِّ الضالة يقولُ بعدهما : اللَّهُمَّ رَادَّ الضَّالَة هَادِي الضَّلَال تَهْدِي مِنَ الضَّلَالِ رُدَّ عَلَيَّ ضَالَتِي بِعِزَّتِكَ وَسُلْطَانِكَ فَإِنَّهَا مِنْ عَطَائِكَ ( بشرى )

## سنـــة الزوال وصلاة الأوابين :

١- مما لا تسن فيه الجماعةُ صلاةُ الزوالِ وهي ركعتان أو أربعٌ بتسليمٍ واحدٍ بعد الزوالِ وقبل سنةِ الظهرِ ينوي بها سنةَ الزوالِ وتصيرُ قضاءً بطُوْلِ الزمانِ عرفا كما في الشَّبْرَامِلسِي، وفي حديث ( أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيْهِنَّ تَسْلِيْمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ) فتستحبُّ صلاةُ أربعِ ركعاتٍ بنية سُنَّةِ الزوالِ وهما غيرُ سنةِ الظهرِ ( فتح العلام )

٢- صلاةُ الأَوَّابِيْنَ تُسَمَّى صلاةَ الغفلةِ ووقتُها ما بين صلاةِ المغربِ إلى مَغِيْبِ الشَّفَقِ الأحمرِ ولو أراد جمعَ العِشاءِ مع المغربِ تقديما أخَّرها عن فعلِ العشاءِ لوجوب الموالاةِ في جمعِ التقديمِ وأقلُّها ركعتان وأوسطُها ستٌّ وأكثرُها عشرون وتَفُوْتُ بخروج وقتِ المغربِ ويندب قضاؤُها إذا فاتت كباقي الصلواتِ التي لها وقتٌ وينوي بها سنةَ صلاةِ الأوابين أو سنةَ صلاةِ الغفلةِ قال في فتح المعين تحصلُ بفوائتَ وغيرِها خلافا لشيخنا يعني ابنَ حجر ، والأَولى فعلُها بعد الفراغِ من أذكار المغربِ ( فتح العلام )

## ركعتا الأُنسِ في القبر :

١- رُوي عن النبي ﷺ أنه قال " لاَ يَأْتي عَلَى المَيِّت أَشَدُّ منَ اللَّيْلَة الأُوْلَى فَارْحَمُوْا بالصَّدَقَة مَنْ يَمُوْتُ فَمَنْ لَمْ يَجدْ فَلْـيُصَلِّ رَكْعَتَيْن يَقْرَأُ فيْهمَا - أيْ في كلِّ ركعة منهما - فَاتحَةَ الكـتَاب مَرَّةً وَآيَةَ الكُرْسي مَرَّةً وَأَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّات وَيَقُـوْلُ بَعْدَ السَّلاَم : اللَّهُمَّ إنِّي صَلَّيْتُ هَذه الصَّلاَةَ وَتَعْلَمُ مَا أُرِيْدُ ، اللَّهُمَّ ابْعَثْ ثَوَابَهَا إلَى قَبْر فُلاَن ابن فُلاَن ، فَيَبْعَثُ الله منْ سَاعَته إلَى قَبْره أَلْفَ مَلَك مَعَ كُلِّ مَلَك نُوْرٌ وَهَدِيَّةٌ يُؤْنسُونَهُ إلَى أَنْ يُنْفَخَ في الصُّوْر "

وورد أن فاعلَ ذلك له ثوابٌ جسيمٌ منه أنه لا يخرُج من الدنيا حتى يَرَى مكانَه في الجنة ، وقال بعضُهم فَطُوبَى لعَبْدٍ واظبَ على هذه الصلاة كلَّ ليلةٍ وأَهْدَى ثوابَها لكلِّ ميتٍ من المسلمين ( فتح العلام )

## صـــلاة التسبيح[1] :

١- قال التاج السبكي : لا يَسْمَعُ بعظيم فضلِ صلاة التسبيح ويَتْرُكُها إلا متهاونٌ بالدِّين، وفي حديثها : إن اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا في كُلِّ يَوْم مَرَّةً وَإلاَّ ففي كُلِّ جُمْعَةٍ وَإلاَّ ففي كُلِّ شَهْرٍ وَإلاَّ ففي سَنَةٍ وَإلاَّ ففي العُمْرِ مَرَّة ( بشرى )

---

(١) في صلاة التسبيح كيفيتان الأُولى يقولُ فيها ( سُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله وَلا إله إلاّ الله الله أَكْبَرْ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله العَلِيِّ العَظِيْم ) ثلثمائة مَرَّة في كُلِّ ركعة خمسةً وسبعين ، منها قبل القراءة خمس عشرة مرة ، وبعدها وقبل الركوع عشرة ، وفي الركوع عشرةً ، وفي الاعتدال عشرة ، وفي السجود الأول عشرة ، وفي الجلوس بين السجدتين عشرة ، وفي السجود الثاني عشرة ، وهذه الكيفيةُ مَرْوِيَّةٌ =

٢- صلاةُ التسبيحِ أربعُ ركعاتٍ يقولُ في كلِّ ركعةٍ بعد الفـــاتحةِ والسورةِ : سُـــبحانَ اللهِ والحـــمد للهِ ولا إله إلا الله واللهُ أكبر زاد في الإحـــياء : ولا حول إلى العظيم خمس عشرة مرةً وفي كلٍّ من الركوع والاعتدالِ والسجودين والجلوسِ بينهما وجلوسِ الاستراحةِ أو التشهدِ عَشْرًا فذلك خمسٌ وسبعون مرةً عَلَّمَها النبي ﷺ لعَمِّه عباس وذَكَرَ له فضلا عظيما منه : لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ أَوْ رَمْلِ عالجٍ غَفَرَ اللهُ لَكَ ، وحديثُها حسنٌ ( بشرى )

٣- في كلٍّ من الكيفيتين يأتي قبل هذه التسبيحاتِ بالأذكار الواردةِ في هذه الأركانِ ويأتي بدعائها المشهورِ بعد التشهدِ وقبل السلامِ يَقُوْلُهُ مَرَّةً إن صـــلاَّها بإحـــرامٍ واحدٍ ومرتين إن صلاَّها بإحرامين كما في الشَّبْرَامِلسِي ( فتح العلام )

٤- يأتي بالتسبيحات في محلِّ التشهدِ قبله ويجوز بعده لكن الأول أقربُ كما في التحفة ( إعانة الطالبين )

٥- يندب الإسرارُ في صلاة التسبيحِ بِتَسْبِيْحِهَا مطلقا وبقراءتها نهارا وأن يتوسَّطَ فيها ليلا وتجب بالنذر ويجوز فيها الفصلُ والوصلُ ( فتاوى )

---

= عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، والكيفيةُ الثانيةُ مَرْوِيَّةٌ عن ابن عباس رضي الله عنـــهما وهي أن يقولَ بعد القراءةِ وقبل الركوعِ خمسَ عشرةَ وفي الركوع عشرةً وفي الاعتدال عشرةً وفي السجود الأول عشرةً وفي الجلوس بين السجدتين عشرةً وفي السجود الثاني عشرةً وفي جلسة الاستراحةِ أو التشهدِ قبله أو بعده عشرةً ولا شيءَ قبل القراءةِ ، وهذه الكيفيةُ أرجح من الأُولى

٦- إذا قرأ التسبيحاتِ في جَلسة الاستراحةِ يُكَبِّرُ عند ابتدائها دون القيامِ منها ( إعانة الطالبين )

٧- لو تذكَّر في الاعتدال تركَ تسبيحاتِ الركوعِ لم يَجُزِ العَوْدُ إليه ولا فعلُها في الاعتدال لأنه ركنٌ قصيرٌ بل يأتي بها في السجود ، قال الشَّبْرَاملسي وبقيَ ما لو تَرَكَ التسبيحَ كُلَّه أو بعضَه ولم يتداركْه هل تبطُل به صلاتُه أوْ لا ؟ وإذا لم تبطُل فهلْ يُـثابُ عليها ثوابَ صلاةِ التسبيحِ أو النـفلِ المطلقِ ؟ فيه نَظَرٌ والأقربُ أنه إن تَرَكَ بعضَ التسبيحِ حصل له أصلُ سُنَّتِها وإن تَرَكَ الكُلَّ وقعت له نفلا مطلقا ( إعانة الطالبين )

٨- صلاة التسبيحِ أربعُ ركعاتٍ بإحرامٍ واحدٍ وهو الأحسنُ نهارا أو بإحرامين وهو الأحسنُ ليلا لكن لا بُـدَّ في حصولِ سُنَّتِها حينئذٍ من أن يوالِيَ بين الإحرامين بحيث تُعَدُّ صلاةً واحدةً كما أفاده الشبراملسي والمعتمدُ أنها لا تنعقدُ في وقتِ الكراهةِ لأنها ليستْ ذاتَ وقتٍ ولا سببٍ ولا بُدَّ فيها من التعيين وإن كانت نفلا مطلقا بأن يُحْرِمَ بها ناويا سنةَ التسبيحِ ويقرأ فيها كما في الشَّبْرَاملسي أَلْهَاكُمُ والعصر والكافرون والإخلاص
قال الشرقاوي والأَولى فيها أوائل سُوَرِ التسبيحِ فيقرأ الحديد والحشر والصف والجمعة أو التغابن للمناسبة بينهنَّ وبينها في الاسم فإن لم يَفْعَلْ فسُوْرَة الزلزلة والعاديات وألهاكم والإخلاص ( فتح العلام )

٩- صلى ركعتين من صلاة التسبيحِ ليلا وأراد التكميلَ نهارا جاز وعُدَّتْ صلاةَ التسبيحِ وإن طال الفصلُ إذ لا تُشتَرط الفوريةُ فيها ولأنها ليستْ من ذات السببِ أو الوقتِ حتى تتقيَّد به بل العُمْرُ كُلُّه وقتٌ لها ما عدا وقتَ الكراهةِ كالنفل المطلقِ ( فتاوى )

١٠- الأفضلُ إن صلاَّها نهارا بتسليمةٍ واحدةٍ وإن صلاَّها ليلا بتسليمتين ذَكَرَه الغزالي وعلى أنها بتسليمةٍ واحدةٍ له أن يَفْعَلَهَا بتشهُّدٍ واحدٍ وله أن يفعلَها بتشهدين كصلاة الظهر ( إعانة الطالبين )

١١- قال ابن حجر الذي يظهر من كلامهم أن صلاةَ التسبيحِ من النفل المطلقِ فتحرُم في وقت الكراهة ، ووجهُ كونِها من المطلق أنه الذي لا يتقيَّدُ بوقتٍ ولا سببٍ وهذه كذلك لندبها كلَّ وقتٍ من ليلٍ أو نهارٍ ما عدا وقتَ الكراهةِ لحرمتها فيه كما تقرَّر ، وعُلم من كونها مطلقةً أنها لا تُقْضَى لأنها ليس لها وقتٌ محدودٌ حتى يتصوَّرَ خروجُها عنه وتُفْعَلَ خارجَه ، وأنه يسن تكرارُها ولو مرات متعددة في ساعةٍ واحدةٍ ، والتسبيحاتُ فيها هيئاتٌ كتكبيراتِ العيدين بل أولى فلا يسجد لتركِ شيءٍ منها ، ولو نواها ولم يُسَبِّحْ فالظاهرُ صحةُ صلاته بشرطِ أن لا يُطَوِّلَ الاعـــتدالَ والجـــلوسَ بين الســـجدتين ولا جلسةَ الاستراحةِ ( إعانة الطالبين )

## النافـــلة المطلقـــة :

١- لا حَصْرَ لعددِ ركعاتِ النفلِ المطلقِ وللشخص أن يقتصرَ على ركعةٍ بتشهدٍ مع سلامٍ بلا كراهةٍ فإن نوى فوقَ ركعةٍ فله أن يتشهدَ بلا سلامٍ في كل ركعتين وهو الأفضلُ كالرُّباعية وفي كلِّ ثلاثٍ وكلِّ أربعٍ أو أكثر ( إعانة الطالبين )

٢- قال الشَّبْرَامِلسِي ولا يُشترط تَساوي الأعدادِ قبل كلِّ تشهدٍ فلَهُ أن يصليَ ركعتين ويتشهَّدَ ثم ثلاثا ويتشهَّدُ ثم أربعا وهكذا إهـــ ( إعانة الطالبين )

٣- لمن يصلي النافلةَ المطلقةَ إذا أحرم بعددٍ يجوز له أن يزيدَ فيه أو ينقصَ بشرط تغيير النيةِ قبل الزيادة والنقصِ فلو نوى أربعا وسلّم من ركعتين أو قام لخامسةٍ قبل تغيير النيةِ بطلت صلاتُه إن عَلِمَ وتعمَّدَ فلو قام لزائدةٍ سهوا أو جهلا ثم تذكّر أو عَلِمَ قَعَدَ وجوبا ثم إن شاء استمرَّ على ما نواه أوّلاً وتشهَّد وسلّم وإن أراد الزيادةَ قام إليها وسُنَّ له سجودُ السهوِ في الصورتين للزيادة سهوا أو جهلا ( بشرى )

٤- إطالة القيام أفضلُ من تكثير الركعاتِ إن استوى الزمنُ فلو صلى شخصٌ عشرا وأطال قيامَه وصلى آخر عشرين في ذلك الزمنِ كانت العشرُ أفضلَ وقيل إن العشرين أفضلُ ( فتح العلام )

٥- خبر مسلم ( أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَرِيْضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ ) محمولٌ على النفل المطلق ( إعانة الطالبين )

## صـــلاة التهـــجد وقيام الليل :

١- ورد في فضلِ قيامِ الليلِ أحاديثُ كثيرةٌ منها قولُه ﷺ ( أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ ) وذُكِرَ أنَّ الجُنَيْدَ رُؤي في النوم بعد موته فقيل له ما فُعِلَ بِكَ ؟ فقال طاحتْ تلك الإشاراتْ وغابتْ تلك العباراتْ وفَنِيَتْ تلك العلومْ ونَفِدَتْ تلك الرُّسُوْمْ وما نَفَعَنَا إلا رُكَيْعَاتْ نَرْكَعُها عند السحر إهـــ

والمقصودُ أن هذه الأمورَ لم يَجِدْ لها ثوابا لاقترانها في الغالب بالرِّياء ونحوِه إلا الرُّكَيْعَات المذكورة للإخلاص فيها ( فتح العلام )

٢- صـــلاةُ قيامِ الليلِ هي النافلةُ الزائدةُ عن الرواتبِ التي تُصَلَّى ليلا وتُسَمَّى

تـــهجُّداً إن كان بعد النومِ وتُسَمَّى قـــياما إن كان قبله وكان واجبا بقوله تعالى ( قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيْلاً ، نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيْلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ) ( تعليق فتح العلام )

٣- قيامُ الليلِ إذا كان بعد نومٍ ولو في وقتِ المغربِ وبعد فعلِ العشاءِ ولو مجموعةً جمعَ تقديمٍ يسمَّى تهجُّدا ، ويُعْلَمُ من ذلك أنه لا يُشترط في النوم ولا في الفعل دخولُ وقتِ العشاءِ الأصليِّ خلافا لمن اشترَطه في الأول ولمن اشترَطه في الثاني ( فتح العلام )

٤- اعلمْ أنه لا حَدَّ لعدد ركعات التهجد فللشخْص أن يصليَ ما شاء وقيل حَدُّه ثنتا عشرةَ ركعةً ويُحْصَلُ بالنفلِ ولو مؤقتاً ولو سنةَ العشاءِ أو الوِتْرِ وبالفرض ولو قضاءً أو نذراً وقيل لا يحصل بالفرض أداءً كان أو قضاءً وقيل يحصل بالقضاء منه دون الأداء ويُسَنُّ للمتهجِّد أن يسلِّمَ من كلِّ ركعتين فإن سلَّم من كلِّ ركعةٍ جاز ووافقنا على ذلك مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة لا يجوز ( فتح العلام )

٥- يسن أن يُوْقِظَ مَنْ يَطْمَعُ في تهجُّده ، وإذا تأكَّد الإيقاظُ للتهجُّد فللراتبة أَولى لاسيَّما إن ضاق وقتُها ( إعانة الطالبين )

٦- يكره تخصيصُ ليلةِ الجمعةِ بصلاةٍ أما غيرُ ليلةِ الجمعةِ أو إذا ضَمَّ إليها ليلةً قبلها أو بعدها أو كان التخصيصُ بغير صلاةٍ أو بها وبغيرها فلا كراهـــةَ ( بشرى )

٧- يكره إحـــياءُ كلِّ الليلِ دائما ولو بعبادةٍ وغيرِ صلاةٍ لكن قال كثيرون : فإن لم يَجِدْ به مشقةً استُحِبَّ لا سيَّما المتلذِّذُوْنَ بمناجاة الله تعالى فإن وَجدها وخَشِيَ منها محذوراً كُرِهَ وإلا فلا ورِفْقُهُ بنفسه أولى لأن الطبيبَ

الأعظمَ قد أَرْشَدَ إليه مَنْ هو أعظمُ قَدْرًا ومنـــزلةً[1] وفي تركه سلوكٌ للأدب وهَضْمٌ للنفس ، وخرج بكلِّ الليلِ قيامُ بعضِه وبدائما قيامُ لَيالٍ كاملةٍ كعشر رمضان الأخيرةِ وليلتَي العِيدين ( بشرى )

**بقـــية النوافل :**

١- يسن ركعتا الزَّفافِ لكلٍّ من الزوجين بعد العقدِ وقبل الوِقاعِ وركعتان للعقد في مجلسه قـــبل تعاطِيْهِ لكـــن للزوج وللولي فـــقط دون الزوجةِ ( فتح العلام )

٢- يسن ركعتان للتوبة قبلها وبعدها وركعتان عند الخروجِ من المنـــزل ولو لغير سَفَرٍ وركعتان عند دخولِه وركعتان عند القُدومِ من السفر ولو قصيرا يُصَلِّيْهِمَا قبل دخولِه مَنْـــزِلَه ولا تَفُوتَانِ بالدخول فإن فَعَلَها بعد الدخول اكتفى بهما عن ركعتَيْ سنةِ الدخـــولِ في أصل السنةِ والأكملُ فِعْلُ كلٍّ من السنتين ( فتح العلام )

٣- يسن ركعتان بعد الخروجِ من الكعبة في مُواجهتها وركعتان عند الخروجِ من مسجدِ رسولِ الله ﷺ للسفر وركعتان عَقِبَ الخروجِ من الحمام في المسجد أو في أيِّ محلٍّ كان غير الحمامِ لكراهة الصلاةِ فيه ( فتح العلام )

٤- يسن ركعتان بعد نَتْفِ الإبـــطِ وقَصِّ الشاربِ وحَلْقِ العانةِ وحَلْقِ الرأسِ وعند حصولِه في أرضٍ لم يُمَرَّ بها قطُّ ، قال في الإحياء وبعد الأكلِ

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى مخاطبا للنبي ﷺ ( يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ، قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيْلاً ) أي صَلِّ الليلَ كلَّه إلا يسيرا منه لأن قيامَ جميعِه على الدوام غيرُ ممكن فاستثنى منه القليل لراحة الجسد إهـــ تفسير القُرْطُبي

والشربِ عند بعضِ الصوفيةِ ، قال في بشرى الكريم وإذا نزل به ضيقٌ أو شدةٌ أو خصاصةٌ في الرزق أو مات له نحوُ ولدٍ أو قريبٍ أو أَحْزَنَهُ أمرٌ إهـــ ( فتح العلام )

# سجدة التلاوة والشكر

**فـــوائد :**

١- لا يجوز السجودُ بغير سبب سواء ذلك لله فيحرُم أو لغيره فيَكْفُرُ هذا إن سجد بقصد العبادة فلو وَضَعَ رأسَه على الأرض تَذَلُّلاً واستكانةً بلا نيته لم يحرُم إذ لا يسمَّى سجودا ( فتاوى )

٢- لو تقرَّب إلى الله تعالى بسجدة من غير سببٍ حرُم ولو بعد صلاة كما يحرُم بركوعٍ مُفْرَدٍ ونحوِه لأنه بدعةٌ وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ إلا ما استُثني ( مغـــني )

٣- يُسَنُّ مع سجدة الشكرِ كما في المجموع الصدقةُ والصلاةُ ، وقال الخَوارزمي : لو أقام التصدُّقَ أو الصلاةَ ركعتين مقامَ السجودِ كان حَسَنًا ( مغـــني )

٤- لو لم يتمكَّنْ من التحية أو سجودِ التلاوة أو الشكرِ قال أربعَ مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فإنها تقومُ مقامَها ( بشرى )

٥- لو حصل مقتضي السجودِ قبل أن يصليَ التحيةَ سَجَدَ ثم صلى لأنه لا يَفُوْتُ بها ولا عكس فإن أراد الاقتصارَ على أحدِهما فسجودُ التلاوةِ أفضلُ من التحية وهي أفضلُ من سجود الشكرِ ( بشرى )

٦- الأصح جوازُ سجدةِ الشكرِ كالتلاوةِ على الراحلة للمسافرِ بالإيماء ففيها ما مرَّ في نفل السفرِ ( بشرى )

## مقتضي سجود التلاوة[1] :

١- إنما تُشْرَعُ سجدةُ التلاوةِ بشروط :

١) أن تكونَ القراءةُ مشروعةً : بأن لا تكونَ مُحَرَّمةً ولا مكروهةً لذاتها كقراءةِ جُنُبٍ مسلمٍ يقصدها ولو مع نحوِ الذِّكْرِ وكقراءةٍ في نحو ركوعٍ ، وشَمِلَتِ المشروعة قراءةَ صبيٍّ وكافرٍ ولو جُنُبَيْنِ وقراءةً محرَّمةً ومكروهةً لا لذاتها كقراءةِ امرأةٍ برفعِ صوتها بحضرة أجانب وقراءةٍ في نحو حمامٍ إذْ حُرْمَةُ الأولِ وكراهةُ الثاني عارضةٌ لا ذاتيةٌ

٢) أن تكونَ القراءةُ مقصودةً لا كقراءةِ نائمٍ وطَيْرٍ مُعَلَّمٍ وغيرِ مميزٍ

٣) أن تكونَ القراءةُ لجميعِ آيةِ السجدةِ فلو قرأها إلا حرفا حرُمَ السجودُ

٤) أن تكونَ القراءةُ من قارئٍ واحدٍ

٥) أن تكونَ القراءةُ في زمنٍ واحدٍ عُرْفًا

٦) أن تكونَ القراءةُ في غيرِ صلاةِ الجنازةِ

فهذه الشروطُ السِّتةُ عامةٌ فإن كان مصلِّيا اشتُرط أن لا يكونَ مأموما مطلقا وأن لا يقصدَ بقراءته السجودَ ( بشرى )

٢- تسن سجدةُ التلاوةِ ولو لقراءةِ جِنِّيٍّ ومَلَكٍ ( بشرى )

٣- إذا سمِع آيةَ السجدةِ من مذياعٍ ونحوِه فإن كان حالا أي على الهواءِ مباشرةً

---

(١) وهو في أربعة عشر موضعا من القرآن مجموعة في قول بعضهم

بِأَعْرَفِ ، رَعْدٍ ، النَّحْلِ ، سُبْحَانَ ، مَرْيَمٍ
بِحَجٍّ ، بِفُرْقَانٍ ، بِنَمْلٍ ، وَبِالْجُزْ
بِـ (حم) ، نَجْمٍ ، انْشَقَّتِ ، اقْرَأْ ، فَهَذِهِ
مَوَاضِعُ سَجْدَاتِ التِّلاَوَةِ إِنْ تَحُزْ

فيسن له السجودُ وإلا بأنِ كان من صوت نحو مسجِّلٍ فلا ( تقريرات )

## حكم سجود التلاوة للمأموم :

١- لا يسجُد المصلي لغيرِ قراءةِ نفسه من مُصَلٍّ وغيرِه وإلا بطلت صلاتُه إن عَلِمَ وتعمد ، ولا لقراءةِ نفسه قبل الدخولِ في الصلاة وإن قَصُرَ الفصلُ إلا المأموم فيسجدُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ فَقَطْ إنْ سجد إمامُه وإن لم يَسْمَعْ قراءتَه ( بشرى )

٢- لو لم يَعْلَم المأمومُ بسجود إمامه إلا بعد أنْ رَفَعَ رأسَه منه انتظَرَ أو قبله سجَدَ وإنْ ظنَّ أنه لا يدركُه فيه فإن رَفَعَ ( أي الإمام ) قبل سجودِ المأموم لزمَه الرفعُ منه ولا يسجدُ إلا إن نوى المفارقةَ ( بشرى )

## أركان سجود التلاوة والشكر وشروطه :

١- لا بُدَّ في سجدة التلاوةِ ولو خارجَ الصلاةِ وفي سجدة الشكرِ من شروطِ الصلاةِ من طُهْرٍ وسَتْرٍ واستقبالٍ ودخولِ الوقتِ وهو هنا قراءةُ آخرِ الآيةِ أو وقت نحوِ هُجومِ النعمةِ وغيرِها ولا بُدَّ هنا أيضا من عدمِ الفصلِ بين قراءةِ الآيةِ والسجودِ ما لم يَنْذرْهُمَا وإلا وجب قضاؤُها ، وعدمُ الإعراضِ عنهما وغير ذلك من شروطها المتقدِّمة ( بشرى )

٢- أركان سجدةِ الشكرِ والتلاوةِ خارجَ الصلاةِ :

١) نية سجودِ التلاوةِ أو الشكرِ وإن لم يعيِّنْ سببَها ونُدب تلفُّظٌ بها

٢) تكبيرةُ الإحرامِ كالصلاة ونُدب رفعُ يديه معها لا القيامُ بل هو مباحٌ

٣) السجودُ وسُنَّ فيه ( سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَه[1] إلخ ) و( اللَّهُمَّ اكتُبْ

(١) وتمام الدعاء ( .. وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِيْنَ )

لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُد ) ويسن أن يُكبر بلا رفع يَدَيْه للهُوِيِّ فإن اقتصر على تكبيرة ونوى بها التحرُّمَ فقط صحَّ كالصلاة وأن يُكبِّرَ لرفعٍ من السجود

٤) الجلوسُ أو الاضطجاعُ بعد السجودِ على قولِ بعضِهم

٥) السلام

٦) الترتيبُ لا التشهد لكن لو أتى به لم يضر ( بشرى )

٣- أركان سجدةِ التلاوةِ في الصلاة شيئان النيةُ عند الرملي والسجودُ ، ولا يرفعُ يديه فيها ولا يجلسُ بعدها للاستراحة ويلزمُه أن ينتصبَ عنها قائما ثم يركعَ والأحبُّ أن يقرأ شيئا من القرآن قبل الركوعِ ( بشرى )

**مقتضي سجود الشكر :**

١- سجدةُ الشكرِ تُشرَعُ عند حُدوث نعمة كحدوث ولد أو جاه أو مالٍ أو قُدوم غائب أو نَصر على عَدُوٍّ أو عند اندفاع نقمة كنجاة من حريق أو غرق ، وخرج بالحدوث الاستمرار كالعافية والإسلام والغنى عن الناس لأن ذلك يؤدِّي إلى استغراق العُمْر في السجود ( مغني )

٢- يسن سجودُ الشكرِ عند هُجوم نعمة لها وقعٌ من حيث لا يحتسب سواء كانت ظاهرةً كحُدوث ولد ولو ميتاً بَلَغَ أربعةَ أشْهُرٍ وقُدومِ غائبٍ وشفاءِ مريضٍ ووظيفة دِينيَّة وهو أهلٌ لها أو باطنةً كحدوث عِلْمٍ له أو لنحوِ ولدِه أو عامةً كمطرٍ عند الحاجةِ إليه لا خاصةً بأجنبيٍّ ، وخرج بالظاهرة ما لا وَقْعَ له كحدوث درهمٍ ، نعم إن كان

الواجدُ له مضطرًّا إليه سجد، وخرج بمن حيث لا يحتسب ما لو تسبَّب تقضِي العادةُ بحصولها عَقِبَه: كرِبْحٍ متعارِفٍ لتاجرٍ ( بشرى )

٣- تُشْرَعُ أيضا سجدةُ الشكرِ لرؤيةِ مُبتَلًى أو عاصٍ يَجْهَرُ بمعصيته أو يُفَسَّقُ بها لأن المصيبةَ في الدِّين أشدُّ منها في الدنيا قال ﷺ ( اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِيْنِنَا ) فعند رؤيةِ الكافرِ أولى ( مغـــني )

٤- إنما يسجد عند رؤيةِ مُبْتَلًى السليمُ من تلك البَلِيَّةِ أو مَنْ هو به أَخَفُّ من الـــمرئي ( بشرى )

٥- لو حضر المُبْتَلَى أو العاصي في ظُلْمَةٍ أو عند أعمى أو سَمِعَ صوتَهما سامعٌ ولم يَحْضُرَا فالمتَّجهُ كما في المهمات استحبابُ سجدةِ الشكرِ حينئذٍ ( مغـــني )

٦- يسن لمن رأى مُبْتَلًى أن يقولَ -سرًّا بحيث لا يَسْمَعُه المبتلَى- ( الحَمْدُ للهِ الَّذي عَافَانِي مِمَّا ابتَلاَكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيْرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيْلاً ) رواه الترمذي وحسَّنه ومنه: أن من قال ذلك لم يُصِبْهُ ذلك البلاءُ ما عَاشَ ( بشرى )

٧- يستحب سجودُ الشكرِ في قراءة آية ( ص ) للاتِّباع وشكرًا على قَبولِ توبةِ سيدِنا داود مِنْ خاطرٍ خَطَرَ له وهو أنه إن مات وزيرُه في الغَزْوِ يتزوَّجُ بزوجته، وهذا وإن كان مباحا إلا أن مقامات الأنبياءِ تَأْبَى مثلَ ذلك، والتحقيقُ أنها ليستْ لمحض الشكرِ ولا لمحضِ التلاوةِ، بل هي سجدةُ الشكرِ وسببُها التلاوةُ ولا تصح إلا بنية الشكرِ وحدَه، فلو نوى بها الشكرَ والتلاوةَ لم تنعقدْ ( بشرى )

٨- إنما يسن السجودُ عند سجدةِ ( ص ) في غير صلاةٍ فإن سجد فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاتُه وإن كان تابعا لإمامه ، أما الناسي والجاهلُ ولو مخالطا لنا فلا تبطُل صلاتُه ويسجُد للسهو ، ولو سجدها إمامُه الذي يراها في الصلاة لم يتابعْه بل يفارقُه أو ينتظرُه وهو أفضلُ ( بشرى )

## استحباب إظهار السجود للعاصي :

١- ينبغي أن يُظْهِرَ سجدةَ الشكرِ للعاصي المتجاهرِ بمعصيته التي يُفَسَّقُ بها إن لم يَخَفْ ضَرَرَه لعلَّه يتوبُ ، بخلاف من لم يتجاهَرْ بمعصيته أو لم يُفَسَّقْ بها بأن كانت صغيرةً ولم يُصِرَّ عليها فلا يسجد لرؤيته ، أو خاف منه ضررا فلا يُظْهِرُها له ، بل يُخْفِيْها كما في المجموع ، وفي معنى الفاسقِ الكافرُ ( مغني )

# شروط وجوب الصلاة

## فوائد :

١- الحاصل أنه بمجرَّد دخول وقتِ الصلاة يلزمُه أحدُ الأمرين إما الفعلُ وإما العزمُ عليه في الوقت، فإن لم يفعلْ ولم يَعْزِمْ أثِمَ وإن فعلَها بعد ذلك فيه، والعزمُ المذكورُ خاصّ، وهناك عزمٌ عامٌّ يجب عَقِبَ البلوغ وهو أن يَعْزِمَ الشخصُ على فعلِ الواجباتِ وتركِ المحرَّمات، فإن لم يَعْزِمْ على ذلك عصى، ويصحُّ تدارُكُه لمن فاتَه ككثيرٍ من الناس، ولا يخفى أن العزمَ هو القصدُ والتصميمُ ( فتح العلام )

٢- الأمورُ المانعةُ من وجوبِ الصلاةِ أداءً وقضاءً سبعةٌ: (١) الصِّبَا (٢) الكفرُ الأصليُّ (٣) الحيضُ (٤) النفاسُ (٥) الجنونُ (٦) الإغماءُ (٧) السكرُ بلا تَعَدٍّ في الثلاثة الأخيرة

لو كان بالشخص مانعٌ من هذه الموانع السبعة وزال عنه قبل خروج وقتِ الصلاة بزمنٍ يَسَعُ ركعةً بأخفِّ ممكنٍ وجبت عليه تلك الصلاةُ كذا قيل، والمعتمد أنها تجب ولو بإدراك زَمَنٍ يَسَعُ تكبيرةَ الإحرام، فيجب عليه قضاؤُها وكذا ما قبلها على الأظهر إن كانت تُجْمَعُ معها كالظهر مع العصرِ والمغربِ مع العشاءِ

ويُشترَط لوجوب الصلاتين بقاءُ السلامة من الموانعِ زَمَنًا يَسَعُهُمَا ويَسَعُ صاحبةَ الوقتِ الذي دخل ويَسَعُ الطُّهْرَ عن الخبثِ والحدث ( فتح العلام )

٣- إذا زال مانعُ إيجابِ الصلاةِ قبلَ خروجِ الوقتِ ولو بتكبيرةِ التحرُّم وجب القضاءُ لصلاةِ ذلك الوقتِ بشرطِ بقاءِ السلامةِ من الموانعِ بقدرِ ما يسَعُ الطهارةَ والصلاةَ ويجب قضاءُ ما قبلها إنْ جُمِعَتْ معها بشرطِ بقاءِ السلامةِ من الموانعِ قدر الفرضينِ والطهارة ، ولو طرأ على شخصٍ مانعُ إيجابِ الصلاةِ أولَ الوقتِ وجب القضاءُ لصلاةِ ذلك الوقتِ فقط إن مضى قدرُ الفرضِ مع الطهرِ إن لم يمكن تقديمُه قبل الوقتِ كتيمُّم وطُهْرِ سَلِسٍ ( بشرى )

٤- متى زالت موانعُ إيجابِ الصلاةِ قبل خروجِ وقتِها ولو تكبيرة وجب القضاءُ بشرط بقاءِ السلامةِ من الموانعِ بقدر الصلاةِ والطهارةِ وكذا بقية شروطِ الصلاةِ عند ابن حجر ، ولم يَعتَبِرِ الرّملي بقيةَ الشروطِ ( إثمد العينين )

٥- لو استيقظ من نومه الذي لم يَتَعَدَّ به وقد بقيَ من وقت الصلاةِ المفروضةِ ما لا يَسَعُ إلا الوضوءَ أو بعضَه فحُكْمُه حُكْمُ من فاتته بعذرٍ فلا يجب عليه قضاؤُها فورا ، ولو استيقظ وقد بقيَ ما يَسَعُ الوضوءَ وبعضَ الصلاةِ كتكبيرة الإحرامِ وجب فعلُه فلو أخَّر حتى خرج الوقتُ عصى بذلك ووجب قضاؤُها فَوْرًا ، ولو أفسدَ صلاةً عمدا لم يجبْ فعلُها فورا على ما اعتمده الرملي خلافاً للزيادي ، قال القليوبي ويتَّجهُ أن يقال بالفوريَّةِ إن ضاق الوقتُ وإلا فلا وعليه يُحْمَلُ التناقضُ المذكورُ ( فتح العلام )

٦- قال الحبيب القطب عبد الله الحداد ويلزم التائب أن يقضيَ ما فَرَّطَ فيه من الواجبات كالصلاة والصومِ والزكاةِ لا بد له منه ويكونُ على التراخي

والإستطاعة من غير تضييق ولا تساهُل فإن الدِّيْنَ مَتِيْنٌ وقد قال ﷺ : بُعِثْتُ بالحَنِيْفِيَّة السَّمْحَاء ، وقال : يَسِّرُوْا ولا تُعَسِّرُوْا ، إهـ وهذا أولى مما قاله الفقهاء من وجوب صَرْفِ جميعِ وقتِه للقضاء ما عدا ما يحتاجُه له ولممونه لِمَا في ذلك من الحرجِ الشديدِ ( فتاوى )

٧- لو تعدَّدت الفوائتُ نُدب ترتيبُها في القضاء على نحو ترتيبِ أوقاتها وأيامِها خروجا من خلافِ مَنْ أَوْجَبَه فيقضي ظهرَ اليومِ قبل عَصْرِه وعصرَ الأمسِ قبل ظهرِ هذا اليومِ ، ولا فرقَ في ذلك عند الرملي بين أن تَفُوْتَ كلُّها بعذرٍ أو بغيره أو بعضُها بعذرٍ وبعضُها بغيره وإن تأخَّر ، فلو فاتت الظهر والعصر بعذرٍ والمغرب والعشاء بغير عذرٍ استُحبَّ عنده تقديمُ الأَوَّلَيْنِ على الآخِرَيْنِ مراعاةً للترتيب ، وقال ابن حجر يجب تقديمُ ما فات بغير عذرٍ على ما فات بعذرٍ وإن فُقِدَ الترتيبُ لأنه سنةٌ والبِدارُ واجـــبٌ ( فتح العلام )

٨- لو كان عليه فائتةٌ ورأى إماما يصلي حاضرةً مع اتِّساعِ وقتِها استُحبَّ له تقديمُ الفائتة مطلقا بعذرٍ أو بغيره ولو خاف فَوْتَ الجماعة على المعتمد مراعاةً للترتيب ولا نَظَرَ لكونِ الإمامِ أحمد يُوْجِبُ الجماعةَ عَيْـــنًا لأنها عنده ليستْ شرطا لصحة الصلاةِ على الأصح كما في بشرى الكريم بخلاف مَنْ يُوْجِبُ الترتيبَ كالحنفية فكانت رِعايةُ خلافه أولى فيصلي الفائتةَ منفردا ثم إن أدرك الإمامَ قبل السلامِ نوى الحاضرةَ معه وإلا صلاَّها منفردا ( فتح العلام )

٩- شَكَّ في قدرِ فوائتَ عليه لزمَه الإتيانُ بكلِّ ما لم يَتَيَقَّنْ فِعْلَه كما قاله ابن حجر والرملي ، وقال القفَّال يقضي ما تحقَّق تركُه ، والصومُ كالصلاة ،

ولو شَكَّ فيما فاته منهما هلْ كان قبلَ البلوغِ أو بعده ؟ لا يلزمُه شيءٌ ، والضابطُ أنه متى لزمَه شيءٌ وشك هل أتى به أمْ لا ؟ لزمَه لتيقُّنِ شُغْلِ الذمةِ ، وإن شَكَّ هلْ لَزِمَه أمْ لا ؟ لم يلزمْه إذِ الأصلُ براءتُه منه ( فتاوى )

١٠- مِنْ تَرْكِ الصلاةِ بغير عذرٍ أن تَفُوتَه الصلاةُ في مَرَضِه فيجب عليه قضاؤُها فورا لأن المريضَ يجب عليه فعلُها على أيِّ حالٍ أمكنَه ، ونُقِلَ عن ابن عبد السلام أنه قال إن الفائتةَ عَمْدًا لَا كَفَارَةَ لها إلا النار ( فتح العلام )

## من شروط وجوب الصلاة الإسلام :

١- لا قضاءَ على كافرٍ أصليٍّ أسلم ترغيبا له في الإسلام ولآية ( قُلْ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوْا إِنْ يَنْتَهُوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ) أي مِنْ حقوقِ الله أما حقوقُ الآدمي فلا تسقُط عنه ، وكذا بعضُ حَقِّه تعالى ، كما لو زَنَى وأسلم فلا يسقُطُ عنه الحَدُّ ، وجَزم الرملي بعدم انعقاد قضاءِ أيام كُفْرِه قال الكردي والتحقيقُ خلافُه ( بشرى )

٢- الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاةُ ولا يلزمُه قضاؤُها إذا أسلم لا وجوبا ولا نَدْبًا ترغيبا للإسلام فلو قضَاها لم تنعقدْ على المعتمد خلافا للشيخ الخطيب حيث قال يندب له القضاء ( فتح العلام )

٣- قال في المجموع : إذا أسلم الكافرُ أُثِيْبَ على ما فَعَلَه من القُرَبِ التي لا تحتاجُ إلى نيةٍ كصدقةٍ وصِلَةٍ وعِتْقٍ[1] ( مغني )

---

(١) ولا يثاب على ما يحتاج إلى نية كالصلاة والصوم والاعتكاف ، فإن لم يسلم فلا يثاب على ما فعله من الخير مطلقا

٤- لو ارتدَّ ثم جُنَّ قضَى أيامَ الجنونِ مع ما قبلها تغليظا عليه ، ولو سَكَرَ مُتَعَدِّيا ثم جُنَّ قضى المدةَ التي يَنْتَهي إليها سُكْرُه لا مدةَ جنونه بعدها بخلاف مُدَّةِ جنونِ المرتدِّ لأن مَنْ جُنَّ في رِدَّته مرتدٌّ في جنونه حكما ومَنْ جُنَّ في سُكْرِه ليس سَكرانَ في دوامِ جنونه ( مغـــني )

٥- لو ارتدَّت أو سَكَرَت ثم حاضتْ أو نُفِسَتْ ولو استعجلتْ الحيضَ بدواءٍ أو استخرجتْ به جَنِينًا لم تَقْضِ زمنَ الحيضِ والنفاسِ وفارقَتِ المجنونَ بأن إسقاطَ الصلاةِ عنها عزيمةٌ لأنها مكلَّفةٌ بالترك وعنه رخصةٌ والمرتدُّ والسكرانُ ليسا من أهلها ( مغـــني )

## من شروط وجوب الصلاة البلـــوغ والـــعقل :

١- لا يجب القضاءُ على الصبي والصبية لمَا فاتهما في الصِّبا لعدم تكليفِهما ويسن قضاءُ ما فاتهما فيه ولو قبل التمييزِ على خلافٍ فيه ( بشرى )

٢- مقابلُ الصحيحِ تجب الإعادةُ على من بَلَغَ بعد الصلاةِ لأن المأتي به نفلٌ فلا يسقُطُ به الفرضُ وهو مذهبُ الأئمة الثلاثة ( أي غير الشافعي من الأئمة الأربعة ) كما لو حَجَّ ثم بلغ وأُجيب بأن الطِّفْلَ مأمورٌ بالصلاة مضروبٌ عليها بخلاف الحجِّ ولأنه لَمَّا كان وجوبُه مرةً في العُمْرِ اشترَطْنَا وقوعَه في حال الكمالِ بخلاف الصلاة ( مغـــني )

٣- من شروط وجوبِ الصلاةِ العقلُ فلا تجب على من زال عقلُه بجنونٍ أو إغماءٍ أو سُكْرٍ ولا يجب عليه القضاءُ بعد الإفاقة بل لا يندب ، هذا إن لم يحصل منه تَعَدٍّ فإن حصل منه ذلك كأن تعاطى دواءً مزيلا للعقل عالما به مختارا وجب عليه القضاءُ ( فتح العلام )

## من شروط وجوب الصلاة خلو نحو حيض وبلوغ الدعوة وسلامة الحواسِّ :

١- من شروط وجوبِ الصلاةِ النقاءُ من الحيض والنفاسِ ، فلا تجب على حائضٍ ونُفساء ولا قضاءَ عليهما بل ولا يندب لهما لكن يصحُّ وينعقدُ نفلا لا ثوابَ فيه على ما اعتمده الرملي ، ولا يصحُّ عند الشيخ الخطيب ( وكذلك عند ابن حجر ) لأن الأصلَ في العبادة إذا لم تُطْلَبْ عدمُ الصحةِ ( الباجوري )

٢- من شروط وجوبِ الصلاةِ سلامةُ الحَواسِّ ، فلا تجب على من خُلِقَ أعمى أصم ولو ناطقا ، وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييزِ بخلافه بعد التمييزِ لأنه يَعْرِفُ الواجباتِ حينئذ ، فلو رُدَّتْ إليه حواسُّه لم يجبْ عليه القضاءُ ( الباجوري )

٣- من شروط وجوبِ الصلاةِ بلوغُ الدعوةِ ، فلا تجب على من لم تَبْلُغْهُ كأن نشأ في شاهقِ جَبَلٍ ، فلو بلَغَتْهُ بعد مُدَّةٍ لم يجبْ عليه القضاءُ كما قاله العلامةُ الرمليُّ لأنه كان غيرَ مكلَّف بها ، وقال ابن قاسم بلزومِ القضاءِ عليه لأنه مقصِّرٌ في تركِ ما حقُّه أن يُعْلَمَ في الجملة ( الباجوري )

## الكلام على النوم قبل الصلاة :

١- يجوز النومُ بكراهة بعد دخولِ الوقتِ وقبل الصلاةِ إن غَلَبَ على ظنه أنه يستيقظُ بنفسه أو بغيره وقد بَقِيَ من الوقتِ ما يَسَعُ الصلاةَ وطُهْرَها وإلا حرُم بل عليه إثمان إثْمُ تركِ الصلاةِ وإثْمُ النومِ ، فإن استيقظ على خلافِ ظنِّه وصلى في الوقت ارتفعَ إثْمُ تركِ الصلاة وأما الإثمُ الذي حصل بسببِ النومِ فلا يرتفعُ إلا بالاستغفار ( فتح العلام )

٢- يكره النومُ بعد دخولِ وقتِ الصلاةِ وقبل فعلِها حيث ظَنَّ الاستيقاظَ قبل ضِيْقِه وإلا حرُم النومُ إذا لم يَغْلِبْ عليه ( إعانة الطالبين )

٣- يسن إيقاظُ النائمِ للصلاة إن عَلِمَ أنه غيرُ مُتَعَدٍّ بنومه أو جَهِلَ حالَه فإن عَلِمَ تَعَدِّيَهُ كأن عَلِمَ أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظُ في الوقت وجب ، ويستحبُّ أيضا إيقاظُ النائمِ إذا رآه نائما أمامَ المصلين حيث قَرُبَ منهم بحيث يُعَدُّ عرفا أنه سُوْءُ أَدَبٍ أو في الصفِّ الأولِ أو محرابِ المسجدِ أو بعد طلوعِ الفجرِ وقبل طلوعِ الشمسِ وإن كان صلى الصبحَ أو بعد صلاةِ العصرِ أو خاليا في بيت وحدَه فإنه مكروهٌ أو نامتِ المرأةُ مستلقيةً ووجهُها إلى السماء أو نامَ رجلٌ أو امرأةٌ مُنبَطِحًا على وجهه فإنها ضجعةٌ يُبْغِضُها الله تعالى ويسن إيقاظُ غيرِه لصلاة الليلِ وللتسحُّرِ ومَنْ في يَدِه غَمَرٌ أيْ رِيْحُ اللحمِ لأن الشيطانَ يأتي للغمرِ وربما أَذَى صاحبَه وفي الحديث { مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ } والوضحُ البرصُ ( إعانة الطالبين )

## الكلام على أمر الصبي وغيره بالصلاة :

١- يجب تعليمُ الصبيِّ أحكامَ الصلاة وشروطَها قبل أمره بها إذ لا فائدةَ في الأمر قبل ذلك ، ومُؤْنَةُ التعليمِ في ماله وإن لم يكن له مالٌ فعلى الأب وإن عَلاَ ثم الأُمِّ وإن عَلَتْ ثم بيتِ المالِ ثم أغنياءِ المسلمين ، ولا يقتصرُ الآمرُ على مجردِ صيغةِ الأمرِ بل لا بد مع ذلك من التهديد كأن يقولَ له : صَلِّ وَإِلاَّ ضَرَبْتُكَ ، والراجحُ أن الضربَ يكونُ بقدرِ الحاجة وإن كثُر خِلافاً لمن قيَّده بالثلاث ويُشترط أن يكونَ غيرَ مُبَرِّحٍ وهو ما عَظُمَ ضررُه وإن كان المقصودُ لا يحصلُ إلا به خلافا للبُلقيني ( فتح العلام )

٢- كالصلاة في وجوب الأمرِ والضربِ كلُّ مأمورٍ به ومنه الصومُ عند الإطاقة بأن لا يحصلَ به مشقةٌ لا تحتمل عادةً ؛ وذكر الرملي في النهاية أنه يجب نَهْيُه عن المحرَّمات وتعليمُه الواجباتِ وسائرَ الشرائعِ كالسواك وحضورِ الجماعة ولا يسقط الأمرُ والضربُ إلا بالبلوغ مع الرُّشْدِ قاله ابن حجر ( فتح العلام )

٣- للمُعَلِّم والزوج الأمرُ فقط دون الضربِ إلا أن يَأْذَنَ لهما الوليُّ فيه ، ونُقل عن السمعاني أنه يجب على الزوج أن يضربَ زوجتَه الصغيرةَ على تركِ الصلاةِ إذا كانت فاقدةَ الأبوَيْن ، وذهب ابن حجر في التحفة إلى وجوب الضربِ ولو للكبيرة لكن إن لم يَخْشَ نُشوزا ( فتح العلام )

## الكلام على تارك الصلاة[1] :

١- قال الغزالي : ولو زَعَمَ زاعمٌ أنّ بينه وبين الله حالةً أسقطتْ عنه الصلاةَ وأَحَلَّتْ له شُرْبَ الخمرِ وأكلَ مالِ السلطانِ كما زَعَمَه بعضُ من ادَّعى التصوُّفَ فلا شَكَّ في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نَظَرٌ ، وقتلُ مثله أفضلُ من قتلِ مائة كافرٍ لأن ضررَه أكثرُ ( مغـــني )

٢- يُقْتَلُ تاركُ الطهارة للصلاة كما جَزَمَ به الشيخُ أبو حامد لأنه تَرْكٌ لها ويقاس بها الأركانُ وسائرُ الشروطِ ومحلُّه فيما لا خلافَ فيه أو فيه خلافٌ وَاه بخلاف القَوي ، ففي فتاوى القفّال : لو ترَكَ فاقدُ الطهورين الصلاةَ

---

(١) وهو على نوعين (١) تارك الصلاة جاحدا وجوبَها ، وحكمه : تجب اسْتِتَابتُه من وَلِيِّ الأمر حالا فإن لم يَتُبْ يُقتَل بضرب عُنُقه بالسيف ويموتُ مرتدًّا (٢) تارك الصلاة كسَلا ، وحكمه : تسنُّ اسْتِتَابتُه لأن مصيرَه إلى الجنة بخلاف الذي قبله فإن لم يَتُبْ يُقتَلُ بالسيف ويموتُ مسلما عند الشافعي ومرتدًّا عندَ الإمام أحمد

أو مَسَّ شافعيٌّ الذَّكَرَ أو لَمَسَ المرأةَ أو توضأ ولم يَنْوِ وصلى متعمِّدا لا يُقْتَلُ لأن جوازَ صلاته مُختَلَفٌ فيه ( مغـــني )

٣- يُقْتَلُ تاركُ الجمعة إن وجبت عليه وإن صلى الظهرَ كما في التحقيق وغيره وهو المعتمدُ ، وأفتى الغزالي وأقرَّه الرافعي وابنُ الرِّفعة وصاحبُ الإرشاد أنه إذا قال : أصلي الظهرَ ، لا يُقْتَلُ ، أي وإن كان مرتكبا كبيرةً بتركها ( بشرى )

٤- إن أظهر تاركُ الصلاة عذرا كأن قال : تركتُها ناسيا أو للبرد أو لعدم الماءِ أو لنجاسة كانت عليَّ أو نحوِها من الأعذار صحيحةً كانت في نفس الأمرِ أو باطلةً لم يُقْتَلْ لأنه لم يتحققْ منه تعمُّدُ تأخيرِها عن الوقت بغير عذرٍ لكن نَأْمُرُه بها بعد ذِكْرِ العذرِ وجوبا في العذر الباطلِ وندبا في الصحيح ( مغـــني )

٥- يُطَالَبُ تاركُ الصلاة بأدائها إن ضاق الوقتُ ويُتَوَعَّدُ بالقتل إن أخرجها عن وقتها بأن نقولَ له عند ضِيْقِ الوقتِ ( صَلِّ فإن صَلَّيْتَ تَرَكْنَاكَ وإن أخرجتَها عن الوقت قَتَلْنَاك ) وهو ظاهرٌ أن المرادَ بوقت الجمعِ في الجمعة ضِيْقُ وقتِها عن أقلِّ مُمْكِنٍ من الخطبة والصلاةِ لأن العصرَ ليس وقتا لها ( إعانة الطالبين )

٦- لو قَتَلَ إنسانٌ تاركَ الصلاةِ في مدةِ الاستتابةِ أو قبلها أَثِمَ ولا ضمانَ عليه كقاتلِ المرتدِّ ، ولو جُنَّ ( أي تارك الصلاة ) أو سَكِرَ قبل فعلِ الصلاةِ لم يُقْتَلْ فإن قتل وجب القَوَدُ ( أي القصاص على القاتل ) ( مغـــني )

## الكلام على إعادة الصلاة :

١- لو صلى صلاةً صحيحةً منفردا سُنَّ له إعادتُها مع الجماعةِ وبهذا قال مالك

إلا في المغرب ، وكذا تسن الإعادةُ لمن صلى جماعةً على الراجحِ عندنا وهو قول أحمد إلا في الصبح والعصرِ وقال مالك لا يُعيْدُ وقال أبو حنيفة من صلى وحدَه أو مع جماعة لا يعيدُ إلا في الظهر والعشاء ( فتح العلام )

٢- إنما تسن إعادةُ الصلاة عندنا بشروط ستة[1] :

١) أن تكون مكتوبةً أو نافلةً تسن فيها الجماعةُ ما عدا وِتْرَ رمضان عند الرملي فإن الوِتْرَ عندَه لا تصحُّ إعادتُه

٢) أن ينويَ الفرضيةَ إن كانت الأُولى فرضا ، قال الشرقاوي والمراد أنه ينوي إعادةَ الصلاةِ المفروضةِ أو ينوي ما هو فرضٌ على المكلف وقيل ينوي الظهرَ أو العصرَ مثلا ولا يتعرضُ للفرض وهو الضعيف كما في البُجَيرمي

٣) أن تَقَعَ جماعةً من أولها إلى آخرها عند الرملي ، فلو انفرد بجزءٍ منها ولو من آخرها كتأخير سلامه بحيث عُدَّ منقطعا عنه بطلت ، وكذا لو كان الإمامُ مُعيْدًا وتباطأَ المأمومُ بالإحرام خلفَه بطلت صلاتُه لانفراده بجزءٍ منها ، واكتفى ابنُ حجر فيها بركعةٍ كالجمعة

٤) أن تَقَعَ كلُّها في الوقت أو ركعةٌ منها على المعتمدِ فلو خرج الوقتُ قبل إدراكِ الركعةِ ينبغي أن تُقْلَبَ نفلا مطلقا كما في الشَّبْرَامِلسِي نقلا عن ابنِ قاسم على المنهج

٥) أن تحصلَ فضيلةُ الجماعةِ ولو عند التحرُّمِ فقط فلو أحرم وهو منفردٌ عن الصفِّ لم تصحَّ صلاتُه بناءً على القول بأن الانفرادَ عنه مُفَوِّتٌ لثوابها بخلاف ما إذا أحرم وهو في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصحُّ

---

(١) وبعضهم يزيد على ذلك (١) كونُ الأُولى صحيحةً (٢) أن لا تزيدَ الإعادةُ على مرة (٣) أن لا تكونَ صلاةَ شدةِ الخوفِ (٤) أن لا تكونَ صلاةَ الجنازةِ

٦) أن يُعِيْدَها مع من يرى جوازَ الإعادةِ أو ندبَها ، فلو كان الإمامُ المعيدُ شافعيا والمأمومُ مالكيا أو حَنَفِيًّا لم تصحَّ لأن المأمومَ يرى بطلانَ الصلاةِ فلا قُدْوَةَ ( فتح العلام )

٣- الإعادةُ تكونُ مرةً واحدةً على المعتمد في المذهب ، والفرضُ هو الأُولى على المعتمد فلو بَانَ فسادها لم تجزئْه الثانيةُ ، وقيل فرضُ المنفردِ الثانيةُ وقيل الفرضُ كلاهما وقيل أفضلُهما وقيل واحدةٌ لا بعينها ففيها خمسةُ أقوالٍ كما في البُجَيْرِمي على المَنْهَج وقال المزني تُعادُ خمسا وعشرين مرة وكان يَفْعَلُها كذلك وقال الشيخ أبو الحسن البكري تُعادُ من غير حَصْرٍ مالم يخرُجِ الوقتُ ( فتح العلام )

٤- من شروط الإعـــادة أن لا تُزادَ في إعـــادتها على مرةٍ وهذا في غير صلاةِ الاستسقاءِ أما هي فتُطْلَبُ إعادتُها أكثر من مرةٍ إلى أن يَسْقِيَهُمُ الله من فضله ( إعانة الطالبين )

٥- من صلى صلاةً مختلَفا في صحتها سُنَّ له إعادتُها ولو منفردا خروجا من الخلاف وذلك كأن مَسَحَ بعضَ رأسه في الوضوء أو صلى في الحمام أو مع سَيَلَانِ الدَّمِ مِنْ بدنه فإنَّ الأُولى باطلةٌ عند مالك والثانيةُ عند أحمد والثالثةُ عند أبي حنيفة رضي الله عنهم ( فتح العلام )

٦- المنذورة لا تسن إعادتُها ولا تنعقدُ لو أُعِيْدَتْ لعدم سَنِّ الجماعةِ فيها نعم لو نَذَرَ صلاةً تسن الجماعةُ فيها كتراويح سُنَّتْ إعادتُها ( إعانة الطالبين )

# صلاة العيدين

## فـــوائـــد :

١- صلاةُ العِيْدَيْنِ كالكسوف والاستسقاءِ من خواص هذه الأمة ، والعِيْدُ مشتقٌّ من العَوْدِ لتكرُّره بتكرُّرِ السنين أو لعَوْدِ السُّرورِ فيه ( بشرى )

٢- أول عِيْدٍ صلاَّه النبي ﷺ عِيْدُ الفطرِ من السنة الثانية من الهجرة وشُرِعَ فيها كالأضحية وفَرْضِ رمضان في شعبانها وزكاةُ الفِطْرِ في رمضانـــها ( بشرى )

٣- ليس العِيْدُ لِمَنْ لَبِسَ الجَديدْ إِنَّمَا العِيْدُ لِمَنْ طَاعَتُهُ تَزِيدْ ، وَلَيْسَ العـــيْدُ لِمَنْ تَجَمَّلَ بِاللِّـــبَاسِ وَالمَرْكُوبْ وَإِنَّمَا العِـــيْدُ لِمَنْ غُـــفِرَتْ لَهُ الذُّنُوبْ ( فتح العلام )

٤- صلاة عِيْدِ الأضحى أفضلُ من صلاة عِيْدِ الفطرِ[1] ويومٌ من رمضان أفضلُ من يومِ عِيْدِ الفطرِ[2] ( بشرى )

٥- فعل صلاة العيدِ في المسجد أفضلُ لشرفه إلا إذا ضاق المسجدُ عن الناس فتُنْدَبُ في الصحراء ( بشرى )

٦- ينبغي القطعُ بتحريم خـــروجِ الشابّاتِ وذواتِ الـــهيئاتِ لكثرة الفسادِ ،

---

(١) لورود صلاة عيد الأضحى في القرآن في قوله تعالى ( فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ) أي صَلِّ صلاةَ عيدِ الأضحى وَانْحَرْ الأضحية

(٢) حتى نُقل عن ابن حجر أن تَمَنِّي زوالِ رمضانَ من الكبائر

وحديثُ أُمِّ عَطِيَّة وإن دَلَّ على الخروج إلا أن المعنى الذي كان في خير القُرونِ قد زال ، والمعنى أنه كان من المسلمين قِلَّةٌ فأَذِنَ رسولُ الله ﷺ لهن في الخروج ليحصل بهن الكثرةُ ولهذا أَذِنَ لِلْحُيَّضِ مع أن الصلاةَ مفقودةٌ في حقهن وتعليلُه ﷺ بشهودهن الخيرَ ودعوةَ المسلمين لا يُنافي ما قُلْنا أيضا فكان الزمانُ زمانَ أَمْنٍ فكُنَّ لا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ ويَغْضُضْنَ من أبصارهن وكذا الرجالُ من أبصارهم ، ومفاسدُ خروجهن محققةٌ وقد صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أَحْدَثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ المساجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل ، فهذا فتوى أُمِّ المؤمنين في خير القُرونِ فكيف بزماننا الفاسدِ ؟ كفاية الأخيار ٩٤/١ ( تعليق فتح العلام )

٧- لو ارتفعتِ الشمسُ لم يكره النفلُ قبل صلاة العيد لغير الإمامِ وأما بعدها فإن لم يَسْمَعِ الخطبةَ فكذلك وإلا كُـــره لأنه يكونُ مُعْرِضًا عن الخطيب بالكليَّة ، وأما الإمامُ فيكره له النفلُ قبلها وبعدها لمخالفته فِعْلَه ﷺ ولاشتغاله بغير الأَهَمِّ ( إعانة الطالبين )

## السنن في يوم العيد وليلته :

١- التَّهْنِئَةُ بالعيْدِ سنةٌ ويدخُلُ وقتُها في عيد الفطر بمغربِ لَيْلَتِه وفي الأَضحى بصُبْحِ عرفةَ كالتكبير وتسن التَّهْنِئَةُ بالعام والشهر أيضا ( بشرى )

٢- يندب للذَّكَرِ التطيُّبُ وتزيُّنٌ بأحسنِ الثياب وبإزالةِ الظُّفْرِ والرِّيْحِ الكريهةِ ، نعم مريدُ الأضحية لا يُزيلُ شعرَه ولا ظُفْرَه حتى يُضَحِّي ، أما الأنثى فيكره لذات الجمال والهيئة الحضورُ ويسن لغيرها بإذن الزوجِ وتَتَنَظَّفُ بالماء ولا تَتَطَيَّبُ وتَخْرُجُ في ثيابِ بِذْلَتِهَا ، والخنثى في هذه كالأنثى ( مغـــني )

٣- يندب أن يأكلَ في عيد الفطرِ قبل الصلاةِ والأفضلُ كونُ المأكولِ تَمْرًا وِتْرًا فإن لم يأكلْ ما ذُكر في بيته ففي الطريقِ أو المصلَّى إن تيسَّر ويُمْسِكُ عن الأكل في عيد الأضحى حتى يصلي ( مغـــني )

٤- يسن إحياءُ ليلتي العيدين بالعبادة ويحصلُ بمُعْظَمِ الليلِ وبصلاتَي الصبحِ والعشاءِ في جماعةٍ أو الصبحِ وحدَها ، نعم الحاجُّ لا يُسَنَّ لَهُ مِنَ الصَلَاةِ غيرُ الرَوَاتِبِ بل اختار جماعةٌ عدمَ سَنِّها له وأنكر ابنُ الصلاح سَنَّ إحيائِها له إهـــ باعشِن لكن في الإحياء إيماءٌ إلى ندبِ إحيائِها ( فتاوى )

## الكلام على تكبير العيد[1] :

١- التكبيرُ المُقَيَّدُ من طلوعِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى غروب الشمسِ آخرَ أيامِ التشريقِ الثلاثة هذا ما اعتمده الرملي في غير الحاجِّ ، ومنه يُعْلَمُ أن من صلى فائتةً أو غيرَها قبل الصبحِ وبعد الفجرِ يُكَبِّرُ وكذا من صلى بعد العصرِ وقبل الغروبِ ، وفي القليوبي والشرقاوي أنه يُكَبِّرُ عَقِبَ المغربِ أيضا ، واعتمد ابنُ حجر أنه يكبرُ عَقِبَ كلِّ صلاةٍ عَقِبَ فعلِ صبحِ يومِ عرفةَ إلى فعلِ عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ فيكبِّرُ عَقِبَه وينتهي به عنده بخلافه الرملي فينتهي بالغروب

أما الحاجُّ فالمعتمدُ أنه يكبِّرُ من بعد تحلُّله إلى آخرِ أيامِ التشريقِ فإن لم يتحلَّلْ إلا بعد ذلك فاتَه التكبيرُ ، وذكر النووي في منهاجه أنه يكبرُ من ظُهر يومِ النحرِ ويَختِمُ بصبحِ آخرِ أيامِ التشريقِ ثم قال وغيره كهو أي

(١) وهو نوعان : (١) تكبيرٌ مُرْسَلٌ أي مطلقٌ وهو الذي لا يتقيَّدُ بكونه بعد الصلوات ويدخل وقته بالغروب ليلة العيد ويكون في عيد الفطر والأضحى (٢) تكبيرٌ مُقَيَّدٌ أي مقيَّدٌ بكونه بعد الصلواتِ وهذا لا يكونُ إلا في عيد الأضحى ، وسيأتي بيان وقته

غير الحاجِّ كالحاجِّ في الأظهر وفي قولٍ يكبرُ غيرُ الحاجِّ من مغربِ ليلةِ النحر ويختمُ أيضا بصبحِ آخر أيامِ التشريقِ وفي قولٍ يكبرُ من صبح يوم عرفةَ ويختمُ بعصر آخر أيامِ التشريق ، والعملُ على هذا في الأعصار والأمصار ( فتح العلام )

٢- التكبيرُ العاقبُ ليلةَ عيدِ الأضحى عَقِبَ الصلاةِ مُرْسَلٌ ومقيَّدٌ باعتبارَيْنِ فباعتبارِ كونِه في ليلة العيدِ مرسلٌ وباعتبار كونِه عَقِبَ الصـــلاةِ مقيَّدٌ ( فتح العلام )

٣- تكبير الفطرِ أفضلُ من تكبير الأضحى المرسلِ[1] أما المقيَّدُ فهو أفضلُ من تكبير الفطرِ ( فتاوى )

٤- لو تَرَكَ التكبيرَ المقيَّدَ عَقِبَ الصلاةِ عمدا أو سهوا تَدارَكَه وإن طال الفصلُ على المعتمد كما في الباجوري ، وفي القليوبي على الجلال أنه لا يقضِي وأن فواتَه بطُوْلِ الفصلِ عَقِبَ الصلاةِ أو بالإعراضِ عنه ( فتح العلام )

٥- يسن تأخيرُ التكبيرِ المطلقِ عن أذكارِ الصلاةِ بخلاف المقيَّدِ فيسن تقديمُه كما في الإمداد ( فتاوى )

٦- يسن التكبيرُ لرؤية النَّعَمِ أو سَماعِ صوتها في عشرِ ذي الحجة قال في الإيعاب مرة واحدة ( فتاوى )

---

(١) لورود تكبيرِ عيدِ الفطرِ في القرآن في قوله تعالى ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيْ أُنْزِلَ فِيْهِ القُرْآنُ ...إلى ... وَلِتُكْمِلُوْا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوْا اللـــهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ) البقرة ١٨٥

## حكم صلاة العيد ووقتها :

١- صلاة العيدين سنةٌ مؤكَّدةٌ لمواظبته ﷺ عليها وإنما تَرَكَ صلاةَ عيْدِ الأضحى بمِنًى لكثرةِ ما عليه من الأشغالِ في ذلك اليومِ ولا دليلَ أنه تَرَكَها مطلقا بل رُوي أنه فَعَلَها وحُمِلَ على أنه فَعَلَها منفردا ولذلك كانت للحاجِّ منفردا ولو بغير مِنًى أفضلُ من الجماعة ولغيره جماعةً ولو مسافرِيْنَ أفضلُ ويكره تعدُّدُ الجماعةِ فيها بلا حاجـــة ( بشرى )

٢- ذهب الإمامُ أحمد إلى أن صلاةَ العيدِ فرضُ كفايةٍ كما في رحمة الأمة وهو قولٌ عندنا كما في المنهاج ، وعليه فلو تركَها أهلُ البَـــلَدِ قُوْتِلُوْا كما قاله الجـــلال ، وقال أبو حنيفة هي واجـــبةٌ على الأعيان كالجمعة ( فتح العلام )

٣- إذا وافق يومُ الجمعةِ يومَ العيدِ ففي الجمعة أربعةُ مذاهبَ فمذهبُنا أنه إذا حضر أهلُ القُرَى والبوادي العيدَ وخرجُوْا من البلد قبل الزوالِ لم تلزمْهم الجمعةُ وأما أهلُ البَلد فتلزمُهم ، ومذهبُ أحمد لا تلزَمُ أهلَ البلدِ ولا أهلَ القُرَى فيُصَلُّون ظُهْرًا ، ومذهبُ عطاء لا تلزمُ الجمعةُ ولا الظهرُ فيصلُّون العصرَ ، ومذهبُ أبي حنيفة تلزمُ الكلَّ مطلقا ( فتاوى )

٤- وقت صلاةِ العيدِ بعد طلوعِ شـــيءٍ من الشمس وإن قلَّ إلى الزوال ويسن تأخيرُها إلى ارتفاعها قدرَ رُمْحٍ ( وهو ست عشرة دقيقةً بعد طلوعِ الشمسِ ) للاتِّباع وللخروج من خلاف مالك وقولٍ عندنا ففعلُها قبل ذلك خلافُ الأولى ( بشرى )

## صفة صلاة العيد :

١- لو تعوَّذ قبل التكبيرِ ولو عمدا كَبَّرَ لأنه لا يَفُوْتُ بالتعوذ بخـــلاف ما لو

تعوَّذ قبل الافتتاحِ ( فلا يفتتح ) لأنه بعد التعوذِ لا يكونُ مفتتحا ، ولو ترك التكبيرَ ولو سهوا وقرأ وإن لم يُتِمَّ فاتحتَه فاته التكبيرُ فلا يتداركُه لا في الركعة الأُولى ولا في الركعة الثانية ، وكذا يقال فيما لو ترَك تكبيرَ الخطبةِ حتى شَرَعَ في أركانـــها ( الباجوري )

٢- لو ترك التكبيراتِ ولو سهوا وشرَع في التعوذ أو في قراءةِ السورةِ قبل الفاتحةِ لم تَفُتْ أو في الفاتحة هو أو إمامُه قبل إتمامِ المأمومِ التكبيراتِ فاتتْ لفوات محلها ( بشرى )

٣- لو ترَك الإمامُ التكبيراتِ لم يَأْتِ بها الـــمأمومُ فإن أتى بها لم تبطُل صلاتُه لأنه ذِكْرٌ ، هذا إن اتَّحد صلاتُهما أما لو اقتدى مصلِّي العيد بمصلِّي الصبحِ مثلا فإنه يأتي بالتكبيرات لأن المخالفةَ مع اتحادِ الصلاةِ تَفْحُشُ في الجملة وتُعَدُّ افتياتًا على الإمام ( فتح العلام )

٤- لا يكبرُ المسبوقُ إلا ما أدرك من التكبيرات مع إمامه فلو اقتدى به في الأُولى مثلا وأدرك منها تكبيرةً كبَّرها فقط أو في أول الثانية كبَّر معه خمسا فقط وأتى في ثانيته بخمسٍ فـــقط لأن في قضاء ذلك تَرْكَ سنة أخرى هذا معتمَدُ ابن حجر وجرى الرملي على سُـــنيَّةِ تدارُكِ المتروكِ في الثـــانية مع تكبيرِها ( فتح العلام )

٥- لو والَى التكبيرَ ورَفْعَ اليدين ولم يَزِدْ على المسنون بطلت صلاتُه عند ابنِ حجر وقال الرملي لا تبطُل صلاتُه إن لم يزِدْ على المسنون ( إثمد العينين )

٦- يجهرُ بالتكبير ندبا وإن كان مأموما ولو في القضاء ويرفعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ في كلِّ تكبيرةٍ كتكبيرةِ الإحرامِ ، وهذا التكبيرُ من الهيئات فلو تركه لم يسجد للسهو وإن كان تركُه مكروها ( الباجوري )

**خطبة العيد :**

١- قال أئمتُنا: الخُطَبُ المشروعةُ عشر: خطبةُ الجمعةِ والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربعٌ في الحج، وكلُّها بعد الصلاةِ إلا خطبتَي الجمعة وعرفةَ فقبلَها وكلٌّ منها تتأتَّى إلا الثلاثةَ الباقيةَ في الحج ففرادى (مغـــني)

٢- أركان خطبتَي العيدِ وسُنَنُهُمَا كأركانِهِما وسُنَنِهما في الجمعةِ أما الشروطُ كالقيام فيهما والستر والطهارة لا تُعْتَبَرُ فيهما لكن يُعْتَبَرُ في أداء السُّنة الإسماعُ والسَّماعُ وكونُ الخطبة عربيةً (قال الرملي والذكورة) ويسن الجلوس قبلهما قال الخوارزمي: قدرَ الأذان، وعلى عدم اعتبارِ الشروطِ يستحبُّ أن يأتيَ بها (مغـــني)

٣- يَفْتَتِحُ الخطبةَ الأُولى بتسعِ تكبيراتٍ والثانيةَ بسبعِ تكبيراتٍ تَشْبِيْهًا للخطبتين بصلاة العيد فإن الركعةَ الأُولى تشتملُ على تسعِ تكبيراتٍ فإن فيها سبعَ تكبيراتٍ وتكبيرةَ الإحرامِ وتكبيرةَ الركوعِ والركعةَ الثانيةَ على سبعِ تكبيراتٍ فإن فيها خمسَ تكبيراتٍ وتكبيرةَ القيامِ وتكبيرةَ الركوعِ (مغـــني)

٤- الولاءُ في تكبيرات خطبتَي العيدِ ســـنةٌ وكذا الإفرادُ فلو تخلَّل ذِكْرٌ بين كلِّ تكبيرتين أو قَرَنَ بين كلِّ تكبيرتين جاز (مغـــني)

٥- يندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدَها لمن فاته سَماعُها ولو نساءً للاتباع (مغـــني)

---

(١) وقد يتصور ثمانُ خُطَبٍ وذلك كأن اجتمع عيدٌ وكسوف وجمعة واستسقاء لأنه لا يكفي لأحدها خطبةٌ واحدةٌ على المعتمد

# الاستسقاء

## فوائد :

١- قال محمد بن حاتم لأبي بكر الورّاق : عَلِّمْني شيئا يُقَرِّبني إلى الله تعالى ويُقَرِّبني من الناس فقال : أمَّا الذي يُقَرِّبُكَ إلى الله فمسألته وأما الذي يُقَرِّبُكَ من الناس فتَرْكُ مسألتهم ، وفي الحديث ( مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْه ) ثم أنشدَ :

والله يَغْضَبُ إنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبَني آدَم حِيْنَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

( مغني )

٢- في الحديث ( أنَّ نَبيًّا منَ الأنْبياءِ خَرَجَ يَسْتَسْقي فَإذَا هُوَ بنَمْلَة رَافِعَة بَعْضَ قَوَائمِهَا إلى السَّمَاءِ فَقَالَ ارجعُوْا فَقَدْ استُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أجْلِ شَأْنِ النَّمْلَة ) ورُوي أنها قالت : اللَّهُمَّ إنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لا غِنَى بِنَا عن رِزْقِكَ فلا تُهْلِكْنَا بِذُنُوْبِ بَني آدم ( مغني )

٣- سُنَّ مؤكَّدا لكلِّ أحد الاستسقاءُ عند الاحتياج للماء أو زيادته ولو للغير ما لم يكنْ ذا بدْع أو ضلالة ( بشرى )

٤- الأفضل البُروزُ في الاستسقاء إلى الصحراء إلا في المساجد الثلاثة عند ابنِ حجر ، وقال الرملي الأفضل البروزُ إلى الصحراء مطلقا[1] ( إثمد العينين )

---

(١) ويستحب إخراجُ الصبيان والبهائمِ والشيوخِ لقول النبي ﷺ ( لَوْلاَ شَبَابٌ خُشَّعٌ وَبَهائِمُ رُتَّعٌ وَشُيوخٌ رُكَّعٌ وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ العَذَابُ صَبًّا ) وقوله ( وَهَل =

٥- يستحب بعد ركعتَي الاستسقاءِ خطبتان كخطبتَي العيدِ لكن يأتي الخطيبُ في أولهما بالاستغفارِ بَدَلَ التكبيرِ والأَولى أن يكونَ بهذه الصيغة وهي ( أستغفرُ الله الذي لا إله إلاَّ هوَ الحيُّ القيُّوْمُ وأتوبُ إليه توبةَ عبدٍ ظالمٍ لا يَمْلِكُ لنفسه ضَرًّا ولا نَفْعًا ولا مَوْتًا ولا حَيَاةً ولا نُشُوْرًا ) فقد ورد أن من قالـــها غُفِرَ له وإن كان قد فَرَّ من الزَّحْف ( فتح العلام )

## صوم الاستسقاء وغيره من أعمال البر :

١- إذا تأخَّر حصولُ الماءِ صام الإمامُ بالناس وخرج بهم في الرابع صياما للصلاة فإن سُقُوْا قبل الصلاة أَتَمُّوْا صيامَ الأيامِ إن لم تَتمَّ واجتمعُوْا لشكرٍ ودعاءٍ وخَطَبَ بهم وصَلَّوْا صلاةَ الاستسقاءِ ( بشرى )

٢- إذا أَمَرَ الإمامُ بالصوم صار واجبا فيجبُ فيه تبييتُ النيةِ والتعيينُ كما قاله الشرقاوي ، ولو لم يُبيِّتْ ونوى نهارا كفاه عن المأمور به ووقعَ نفلا مطلقا فتبييتُ النيةِ إنما هو لدفع الإثمِ ، وإذا لم يَنْوِ نهارا لم يجبْ عليه الإمساكُ ولا يجب قضاؤُه ( بشرى )

٣- لو أَمَرَ الإمامُ بالصوم في نصف الأخيرِ من شعبان أو أَمر الصبيانَ بالصوم وجبَ ، ولو أَمر من هو في وِلَايَتِه ثم خرج عنها لم يسقطْ ( بشرى )

٤- إذا أصبح صائما للاستسقاءِ لأمرِ الإمامِ حرُم عليه فطْرُه ما لم يكن مسافرا عند ابن حجر ، وقال الرملي وإن كان مسافرا لأنه لم يَصِـــحَّ قضاؤُه

( إثمد العينين )

---

= تُرْزَقُوْنَ وَتُنْصَرُوْنَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ ) ولا تخرُج النساءُ من ذوات الهيئات

٥- يكفي صومُ الاستسقاءِ عن نذرٍ أو قضاءٍ أو كفارةٍ ( بشرى )

٦- لو أَمر الإمامُ بصدقةٍ وجب أقلُّ مُتَمَوَّلٍ والمخاطَبُ به من يخاطَب بزكاة الفطرِ ( بشرى )

٧- إذا أَمر الإمامُ بمندوبٍ فيه مصلحةٌ عامةٌ وجب امتثالُه ظاهرا وباطنا وإذا أَمَرَ بمباحٍ للمأمورِ كالتسعير أو بمندوبٍ لا مَصْلَحَةَ عامةَ فيه كصلاة راتبة وجب ظاهرا فقط ، وإذا أمر بواجبٍ تأكَّد وُجوبُه بخلافِ ما إذا أمر بحرامٍ فلا تجب طاعتُه فيه ( فتح العلام )

## كيفية الاستسقاء :

١- الاستسقاء ثلاثة أنواع :

١) بالدعاء فُرادَى أو مجتمعِيْنَ في أيِّ وقتٍ من غير الصلاة

٢) بالدعاء خلفَ الصلوات ولو نفلا وفي خطبة الجمعة ونحوِها كعَقِبِ درسٍ وأذانٍ لأنه في ذلك أقربُ للإجابة

٣) الاستسقاءِ بخطبتين وركعتين على الكيفية المعروفة ، ويكرَّر الاستسقاءُ بأنواعه الثلاثة أو بعضِها حتى يُسْقَوْا لخبر ( إنَّ الله يُحِبُّ المُلِحِّيْنَ في الدعاءِ ) ( بشرى )

٢- يجوز أن تُصَلَّى الاستسقاءُ بأكثرِ من ركعتين بإحرامٍ واحد إن نوى ذلك عند ابن حجر ( إثمد العينين )

٣- يستحب في ركعتي الاستسقاءِ جميعُ ما يستحبُّ في صلاة العيدين من الجهر بالقراءة والتكبيرِ في الركعة الأُولى سَبْعًا وفي الثانية خمسا ومن الفصل بين كلِّ تكبيرتين بالباقيات الصالحات وغيرِ ذلك مما مرَّ ( فتح العلام )

٤- يسن لكلِّ أحد ممن يَستسقي أن يستشفعَ بما فَعَلَه من خيرٍ بأن يَذْكُرَه في نفسه فيجعله شافعا لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين آوَوْا في الغار وأن يستشفعَ بأهلِ الصلاحِ لأن دعاءَهم أرجى للإجابة لاسيَّما أقاربُ النبي ﷺ كما استشفع عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمِّ النبي ﷺ فقال : ( اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ فَتَسْقِيْنَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ) فَيُسْقَوْنَ رواه البخاري ( مغـــني )

## ما يسن عند المطر والبرق :

١- يسن لكلِّ أحدٍ عند أولِ مَطَرِ السَّنة[1] أن يكشفَ من جسده غيرَ عورته ليُصيبَه شيءٌ من المطر تبرُّكا وللاتِّباع بل يسن عند أولِ كل مطر كما قاله الزركشي ولكنه في الأول آكدُ ( مغـــني )

٢- يسن أن لا يُتْبِعَ بَصَـــرَه البَرْقَ لأن السلفَ الصـــالحَ كانُوا يَكرهون الإشارةَ إلى الرَّعْد والبَرْق ويقولون عند ذلك ( لاَ إله إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ سُبُّوْحٌ قُدُّوْسٌ )[2] ( مغـــني )

❋ ❋ ❋

(١) أي عند أولِ مطرٍ نَزَلَ بعد طُوْلِ الزمنِ به

(٢) ويسن أن يقولَ عند سَماعِ الرَّعْد ( سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِه وَالمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيْفَتِه ) وعند رؤية البَرْق ( سُبْحَانَ مَنْ يُرِيْكُمُ البَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا ) وعند نزول المطر ( اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيْئًا مَرِيْئًا نَافِعًا ) وبعد انقطاعه ( مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِه ) ويقولُ عند حصولِ الضررِ بكثرةِ المطرِ ( اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا )

# صلاة الكسوفين[1]

## صفة صلاة الكسوفين :

١- يُشترط في ركعتَي الكسوفِ التعيينُ في نيَّتِهما بأن يقولَ : أُصَلِّي سُنَّةَ كُسُوْفِ الشَّمْسِ أو أُصَلِّي ركعتين سُنَّةَ خُسُوْفِ القَمَرِ ( فتح العلام )

٢- يقرأُ المصلي في القيام الأولِ سورةَ البقرةِ وفي الثاني العمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة إن أحسنَ ذلك وإلا فقدر كلٍّ منها من بقية القرآن ( فتح العلام )

٣- يُسَبِّحُ في الأول من الرُّكوعات والسجودات بقدر مائة آيةٍ من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين ، ويأتي الإمامُ بالتطويل المذكورِ وإن لم يَرْضَ المأمومون ( فتح العلام )

٤- مقصودُ التطويلِ أيْ في صلاة الكسوفين دوامُ الصلاةِ إلى الانجلاء ( إعانة الطالبين )

٥- لو أحرم بصلاةِ الكسوفِ بقصد أن يفعلَها كسنة الوضوء امتنعَ عليه أن يفعلَها بقيامَيْنِ وركوعَيْنِ على المعتمد ، ولو أحرم بها بقصدِ أن يفعلَها بقيامَيْنِ وركوعَيْنِ امتنع عليه أن يأتيَ بالأقلِّ ويتخيَّر بين الأوسط

---

(١) الحكمةُ فيها تنبيهُ عُبَّادِ الشمس والقمر على أنهما مُسَخَّرَان مُذَلَّلَان ولو كانا إلَهَيْنِ لَدَفَعَا النقصَ عن نَفسهما ولَم يُمْحَ نُوْرُهما

والأكملِ[1] ، وظاهرُ كلامِهم أن له الأكمل بنية الأوسطِ وعَكْسَه ، ولو أطلق في نيته اقتصرَ على الأقــلِّ عند ابن حجر وتخيَّر بين الكيفياتِ الثلاثِ عند الرملي ، وهذا في غير المأموم أما هو فإن أطلق تَبِعَ إمامَه وإن نوى الأقلَّ والإمامُ غيرَه أو عكسه لم تصحَّ له لعدم تَمَكُّنه من متابعة إمامه ( فتح العلام )

٦- تسن الصلاةُ فُرادَى لا بالهيئة السابقة لكسوفِ بقيةِ الكواكبِ والآياتِ السَّماويَّةِ والزَّلازِلِ والصَّواعقِ والرِّيحِ الشديدِ إهــ ، قال الشَّبْرَامِلسِي وينوي بها أسبابَها ولا تجوز لها خطبةٌ ولا جماعةٌ ويدخلُ وقتُها بوجودها ويخرُج بزوالها كالكسوف وتصح في وقت الكراهةِ ( فتاوى )

## خطبة الكسوفين :

١- خُطْبَتَا الكسوفين كخطبتَيِ الجمعةِ في أركانهما ، أما شروطُ خطبتَيِ الجمعةِ كالقيام والجلوسِ بينهما والطهارةِ والسترِ فلا تُشتَرط هنا ، نعم يُعتَبَرُ من الشروط لأداءِ السُّنةِ الإسماعُ والسَّــماعُ وكونُ الخطبةِ عربيةً ( إعانة الطالبين )

٢- ينبغي أن يُكْثِرَ الخطيبُ من التكبير في فَواصلِ الخطبةِ أيْ رؤوسِ سجــعاتِها ( إعانة الطالبين )

❁ ❁ ❁

(١) الأقلُّ أن يصليَ كسنة الوضوء ، والأوسطُ أن يصليَ ركعتين بقيامين وركوعين بلا تطويلٍ ، والأكملُ أن يصليَ كذلك لكن بتطويل القيامِ والركوعِ والسجودِ

# صلاة الجماعة

## فـــوائـــد :

١- قولُهم "صلاةُ الجماعةِ فرضُ كفايةٍ" مقلوب، إذِ المرادُ الجماعةُ في المكتوبات فرضُ كفاية، أما ذاتُ الصلاة ففرضُ عَيْنٍ ( بشرى )

٢- الجماعةُ من خصائص هذه الأمة، فإن أولَ من صلى جماعةً من البَشَرِ رسولُ الله ﷺ، وأولُ فعلِها كان بمكةَ وإظهارُها بالمدينة ( فتح العلام )

٣- آكَـــدُ الجماعةِ الجماعةُ في الجمعة ثم في الصبح ثم في العشاء ثم في العصر فهي من حيث ذاتُ الصلاةِ أفضلُ الصلواتِ بعد الجمعة ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب ( بشرى )

٤- في ابن قاسم على المَنْهَج: ولا يَبْعُدُ أن كلا من عِشاء الجمعةِ ومغربِها وعَصْرِها جماعةً آكدُ من عشاءٍ ومغربِ غيرِها على قياسِ ما قيل في صُبْحِهَا[1] ( إعانة الطالبين )

٥- حكمةُ مَشْرُوْعِيَّة الجماعةِ قيامُ نظامِ الأُلْفَةِ بين المصلِّين، ولذا شُرِعَتِ المساجدُ في المحالِّ ليحصل التعاهُدُ باللقاء في أوقات الصلاةِ بين الجِيْرَان، ولأنه قد يَعْلَمُ الجاهلُ من العالم ما يَجْهَلُه من أحكامها، ولأن مراتبَ الناسِ مُتَفَاوِتَةٌ في العبادة فتَعُوْدُ بركةُ الكاملِ على الناقص فتَكْمُلُ صلاةُ الجميعِ ( إعانة الطالبين )

---

(١) يقولون: إن صُبْحَ الجمعةِ أفضلُ من صبح غيرِها

٦- يجب مَنْعُ الأبرصِ والمجذومِ من الجماعة ومن مخالَطةِ الناسِ سواء على الإمام وغيرِه ممن قدَر على ذلك لأنه من باب الأمرِ بالمعـــروف والنهـــيِ عن المنكر ( ابن زياد )

## حكم الجماعة :

١- الجماعةُ في أداء المكتوبة الخمس ( غير الجمعة ) فرضُ كفايةٍ على المعتمد وقيل سنةُ عينٍ وقيل سنةُ كفايةٍ وقيل فرضُ عينٍ وعليه قيل شرطٌ في صحة الصلاة وقيل لا وهو مذهبُ الإمامِ أحمد ، ومذهبُ مالك أنها سنةٌ ومذهبُ أبي حنيفة فرضُ كفايةٍ ( فتح العلام )

٢- لا تسقُط فرضيةُ الجماعةِ بفعل غيرِ أهلِ البَلَدِ ولا بالصبيانِ والأَرِقَّاءِ والنساءِ ولو خلفَ رَجُلٍ ( فتح العلام )

٣- جميعُ فروضِ الكفايةِ تسقُط بالصِّبيانِ إلا الجماعةَ وردَّ السلامِ وإحياءَ الكعبةِ بالحجِّ والعمرةِ كلَّ عامٍ ( فتح العلام ) .

٤- جملةُ ما تجب فيه الجماعةُ أربعةٌ غير أنها في الجمعة شرطٌ لصحتها في الركعة الأُولى فقط[1] وأما في الركعة الثانية فسنةٌ وفي المُعادة شرطٌ في جميعها من ابتدائها إلى فراغها وفي المجموعة بالمطر عند التحرُّم بها أي الثانية المقدَّمة وفي المنذور جماعتُها لَيْسَتْ شرطًا لصحتها بل لدفع الإثم فلو صلاَّها فرادى صحت مع الحرمة ( فتح العلام )

---

(١) فلو نوى المأمومُ الذي تلزمُه الجمعةُ المفارقةَ في الركعة الأُولى بطلت صلاتُه ولا يصليها ظهرا بخلاف ما لو كان ممن لا تلزمُه فإنه يصليها ظهرا

٥- أحكامُ الجماعة :

١ فرضُ عينٍ : في الأربعة المَعْرُوفَة[1] وكما إذا رأى إماما راكعا وعَلِمَ أنه إذا اقتدى به أدرَكَ ركعةً في الوقت لا إن صلى منفردا

٢ فرضُ كفايةٍ : في أداءٍ مكتوبةٍ غيرِ ما ذُكر وقد يَعْرِضُ لها تعيينٌ كما إذا لم يوجَد زيادة على من تقومُ به الجماعةُ من إمامٍ ومأمومٍ

٣ الندب : للنساء والأَرِقَّاء والمسافرِيْنَ والعُراة إذا كانوا عُمْيًا أو في ظُلمةٍ وفي صلاة الجنازة وفي نفلٍ تُسَن فيه الجماعة

٤ الإباحة : للعُرَاة إذا كانوا بُصَراءَ في ضَوْءٍ وكذا في نفلٍ لا تسن فيه الجماعةُ وإن نذَره

٥ الكراهة : كخَلْفِ مبتدعٍ ومخالفٍ في المذهب كحَنَفِيٍّ وكذا في مَقْضِيَّةٍ خلفَ مَقْضِيَّةٍ ليستْ من نوعها وأداءٍ خلفَ قضاءٍ وعكسه وفرضٍ خلفَ نفلٍ وعكسه

٦ الحرمة : فيما إذا ضاق الوقتُ وكان بحيث لو صلى منفردا أدركَها كلَّها في الوقت ولو صلى جماعةً أدرك بعضَها فيه ، وفيما إذا رأى الإمامَ في التشهد الأخيرِ وعَلِمَ أنه لو اقتدى به لم يُدْرِكْ ركعةً في الوقت وإن صلى منفردا أدركَها ( فتح العلام )

٦- لو نذَر الجماعةَ فيما تسن فيه وجبت فإن لم يتيسَّرْ له من يصلي معه سقطتْ عنه كما في الكردي ( فتح العلام )

٧- إذا ضاق الوقتُ ويَجِدُ مصلِّيا راكعا ولو اقتدى به يدركُ ركعةً في الوقت

---

(١) وهي الجمعةُ والمعادةُ والمجموعةُ بالمطر والمنذورُ جماعتها

ولو لم يقتد به بل صلى منفردا لا يدركها فيه فيجبُ عليه حينئذٍ أنْ يقتديَ به لأجل إدراك الركعة في الوقت ( إعانة الطالبين )

٨- لا يتأكدُ نَدْبُ الجماعة للنساء تأكُّدَه للرجال فلذلك يُكرَهُ تركُها لهم لا لهن ( إعانة الطالبين )

٩- تُسَنُّ الجماعةُ في مَقْضيَّة خلفَ مَقْضيَّة مِنْ نَوْعها كظُهْرَيْنِ أو عَصْرَيْنِ ولو من يومَيْنِ ، بخلافِ مقضية خلف مقضية ليستْ من نوعها كظهرٍ خلف عصرٍ وعكسه فلا تسن بل هي خلافُ الأولى وقيل تكره كأداءٍ خلف قضاءٍ وعكسه وفرضٍ خلف نفلٍ وعكسه ومع الكراهة لا تَفُوْتُ فضيلةُ الجماعةِ وإن كان الانفرادُ أفضلَ كما في الكردي ( فتح العلام )

١٠- تباحُ الجماعةُ في نحو الوِتْرِ والتسبيحِ فلا كراهةَ في ذلك ولا ثواب ، نعم إن قصَد تعليمَ المصلِّين وتحريضَهم كان له ثوابٌ وأيُّ ثوابٍ بالنية الحسنة ، فكما يُباح الجهر في موضع الإسرار الذي هو مكروهٌ للتعليم فأولى ما أصْلُه الإباحة وكما يُثابُ في المباحات إذا قصَد بها القُربَةَ كالتَّقوي في الأكل على الطاعة ، هذا إن لم يقترنْ بذلك محذورٌ كنحوِ إيذاءٍ أو اعتقادِ العامةِ مشروعيةَ الجماعةِ وإلا فلا ثوابَ بل يحرُم ويُمْنَعُ منها ( فتاوى )

١١- قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز اقتداءُ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ وقالوا لا يصلي فرضا خلفَ من يصلي فرضا آخر وقال الشافعي يجوز ( فتح العلام )

## الكلام على كثرة الجمع :

١- لو كان إمامُ القليلِ أَولى بالإمامة لنحوِ عِلْمٍ ( أو ما يأتي في صفات الأئمة ككونه أَوْرَعَ أو أقرأ أو أقدم في الإسلام ) كان الحضورُ عنده أولى من الحضور عند إمامِ الجمعِ الكثيرِ ، ولو كان قليلُ الجمعِ يبادرُ إمامُه بالصلاة في الوقت المحبوب فإن الصلاةَ معه أولى ( إعانة الطالبين )

٢- لو كان إمامُ الجمعِ الكثيرِ سريعَ القراءةِ والمأمومُ بطيئَها لا يدركُ معه الـــفاتحةَ ويدركُها مع إمامِ الجـــمعِ القلـــيلِ فإن الصـــلاةَ معه أولى ( إعانة الطالبين )

٣- لو تعارض فضيلةُ سَماعِ القرآنِ من الإمام مع قِلَّةِ الجماعةِ وعدمُ سَماعِه مع كثرتِها كان الأولُ أفضلَ ( إعانة الطالبين )

٤- لو دخل وقتُ الصلاةِ وحضر بعضُ المأمومين والإمامُ يَرْجُوْ زيادةً فالمستحبُّ له أن يُعَجِّلَ ولا ينتظر ولو قبل الإقامة لأن الصلاةَ بجماعة قليلة في وقت الفضيلةِ أفضلُ ولذلك يقولون الصلاةُ مع الإمامِ المستعجِلِ أفضلُ من الصلاة مع الإمامِ الراتبِ ( فتح العلام )

## الجماعة في المسجد :

١- لو ذهب إلى المسجد وترَك أهلَ بيته لَيُصَلُّوْنَ فُرادى أو لَتَهَاوَنُوْا أو بعضُهم في الصلاة فصلاتُه في البيت أفضلُ من صلاته في المسجد ( مغني )

٢- الانفرادُ في أحد المساجدِ الثلاثة أفضلُ من الجماعة في غيره عند المتولي والرملي خلافا لابن حجر ( إثمد العينين )

## إدراك الجماعة :

١- تُدْرَكُ الجـــماعةُ مالم يَشْرَعِ الإمامُ في الســـلام عند الرملي أو يَنطقْ بالمِيْمِ مِنْ ( عليكم ) عند ابن حجر قبل أن يَفْرُغَ المأمومُ من تحرُّمه لكن ليس كفضيلةِ من أدركَها كلَّها ( بشرى )

٢- تُدْرَكُ جماعةٌ مالم يسلِّمِ الإمامُ أي لم يَنْطِقْ بميم " عليكم " في التسليمة الأُولى وإن لم يَقْعُدْ معه بأن سلَّم عَقِبَ تحرُّمه لإداركه ركنا معه ( وهو تكبيرة الإحرام ) قال الشَّبْرَامِلسِي ويحرُم عليه حينئذ القعودُ لأنه كان للمتابعة وقد فاتتْ بسلامِ الإمامِ ، فإن قعد عامدا عالما بطلت صلاتُه وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطُل ويجبُ عليه القيامُ فورا إذا عَلِمَ ويسجد للسهو في آخر صلاتِه لأنه فَعَلَ ما يُبْطِلُ عمدُه

فإن لم يسلِّمِ الإمامُ عَقِبَ تحرُّمه قَعَدَ وجوبا فإن لم يَقْعُدْ عامدا عالما بأن استمرَّ قائما إلى أن ســـلَّم بطلت صـــلاتُه لِمَا فيه من المخالفة الفاحشة ( إعانة الطالبين )

٣- إدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصفِّ الأولِ وإن كان الداخلُ في آخر المسجدِ وبَعُدَ عن الصف قبله بأكثر من ثلاثة أذرُع كما قاله في العُباب والقلائد وأبو مخرمة خروجا من خلاف الإمامِ الغزالي القائلِ بأن الجماعةَ لا تُدْرَكُ بأقلَّ من ركعةٍ ( فتاوى )

٤- فرعٌ : دخل جماعةٌ المسجدَ والإمامُ في التشهد الأخير ؟ فعند القاضي حسين يستحبُّ لهم الاقتداءُ به ولا يؤخِّرون الصلاةَ وجَزم المُتولِّي بخلافه وهذا المعتمد بل الأفضلُ للشخص إذا سُبِقَ ببعض الصلاةِ في الجماعة

ورَجَا جماعةً أخرى يدركُ معها الصلاةَ جميعَها في الوقت التأخيرُ ليدركَها بتمامها معها وهذا إذا اقتصر على صلاةٍ واحدةٍ وإلا فالأفضلُ أن يصلِّيَها مع هؤلاءِ ثم يُعيدها مع الآخرين ( إعانة الطالبين )

## إدراك الركعة وتكبيرة الإحرام مع الإمام :

١- تُدْرَكُ ركعةٌ لمسبوقٍ بأمرَيْنِ ، بإدراك ركوعِ الإمامِ وبتكبيرةِ الإحرامِ ثم يُكَبِّرُ للركوع نَدْبًا فإن اقتصرَ على تكبيرةٍ اشتُرط أن يأتيَ بها لإحرامٍ فقط وأن يُتِمَّها قبل أن يصيرَ إلى أقلِّ الركوعِ وإلا لم تنعقدْ إلا لجـــاهلٍ فتنعقدُ له نفلا ( وفي البُجَيْرِمي الظاهرُ من كلامهم أنها لا تنعقدُ منه أيضا ) بـــخلاف ما لو نوى للركوع وحدَه أو مع التحرُّمِ أو أطلق فلا يصح ( إعانة الطالبين )

٢- قال في شرح الإرشاد والعُباب إذا أحدثَ الإمامُ في الركوع بعد أن اطمأنَّ معه المأموم – المسبوق – يكونُ مدرِكا للركعة ( إعانة الطالبين )

٣- تُدْرَكُ فضيلةُ تحرُّم مع إمامٍ بحضورِ المأمومِ التحرُّمَ واشتغاله به عَقِبَ تحرُّمِ إمامِه من غيرِ تَراخٍ فإن لم يَحْضُرْه أو تراخَى فاتتْه فضيلتُه ، نعم يُغتفر له وسوسةٌ خفيفةٌ وهي ما لا يَطُوْلُ الزمانُ بها عرفا حتى لو أَدَّت الوسوسةُ إلى فوات القيامِ أو مُعْظَمِه فاتتْ بها فضيلةُ التحرُّمِ ( إعانة الطالبين )

٤- قيل تحصل فضيلةُ التحرُّمِ مع الإمامِ بإدراكِ بعضِ القيامِ لأنه محلُّ التحرُّمِ وقيل تحصل بإدراكِ أَوَّلِ ركوعٍ لأن حكمَه حكمُ القيامِ ومحلُّ ما ذُكر من الوجهين كما في التحفة والنهاية فيمن لم يحضرْ إحرامَ الإمامِ وإلا بأن حَضَرَه وأخَّر فاتتْه عليهما أيضا وإن أدرك الركعةَ ( إعانة الطالبين )

## تخفيف الإمام الصلاة :

١- يُسَنُّ للإمام تخفيفُ الصلاة مع فعلِ أبعاضٍ وهيئات بحيث لا يقتصرُ على الأقل ( كتسبيحة واحدة ) ولا يستوفي الأكمل ( كإحدى عشرة تسبيحة وفي فتح العلام : نعم ما ورد بخصوصه يأتي به كسورة السجدة وهل أتى في صبح الجمعة ( إعانة الطالبين )

٢- يُخفِّفُ الإمامُ الصلاةَ ندبًا مع فعلِ الأبعاضِ والهيئات ، ويكره التطويل كما نصَّ عليه في الأم إلا أن يرضى بتطويله محصورون فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطوِّل قال ابنُ الصلاح : إلا إن قلَّ من لم يرضَ كواحد أو اثنين ونحوهما لمرض ونحوه فإن كان ذلك مرةً أو نحوها خفف وإن كثر حضورُه طوَّل مراعاةً لحق الراضين ولا يُفوِّتُ حقَّهم لهذا الفردِ الملازم قال في المجموع : وهو حسنٌ متعيِّنٌ ( مغني )

٣- إذا نقص الإمامُ عمَّا طُلبَ منه من السُّنَنِ فنقَص بسببه المأمومُون لأجل متابعته فقد ضَمِنَ ما نقص من صلاتهم كما في الحديث وهو من أشدِّ المكروهات بل إن اعتقد العوامُ أن هذه الكيفيةَ هي المطلوبةُ فقد وقع الإمامُ في الحرام ( فتاوى )

## الكلام على انتظار الإمام المأمومَ :

١- لو أحسَّ الإمامُ في الركوع أو التشهد الأخير بداخلٍ يستحبُّ انتظارُه إن لم يُبالغ فيه ولم يفرِّقْ بين الداخلينَ ، ويستثنى من استحباب الانتظار صُوَرٌ منها :

١) إذا خشيَ خروجَ الوقتِ بالانتظار

٢) إذا كان الداخلُ لا يعتقدُ إدراكَ الركعةِ أو فضيلةَ الجماعةِ بإدراكِ ما ذُكر إذْ لا فائدةَ في الانتظار

٣) إذا كان الداخلُ يَعتادُ البُطْءَ وتأخيرَ تحرُّمٍ إلى ركوعِ الإمامِ ( مغني )

٢- لو انتظر الإمامُ واحدا بلا مبالغة وجاء آخرُ وانتظرَه كذلك أي بلا مبالغة وكان مجموعُ الانتظارَيْنِ فيه مبالغةٌ فإنه يكره بلا شكٍّ كما في التحفة والنهاية وغيرهما ، قال الفوراني يحرُم الانتظارُ للتودُّدِ ( إعانة الطالبين )

٣- من شروط سُنيَّةِ الانتظارِ أن لا يَعتادَ المنتظرُ البُطْءَ في المشي أو تأخيرَ الإحرامِ إلى ركوعِ الإمامِ فإن كانَ مِنْ عادَتِه ذلك لم ينتظرْه بل يسن عدمُه زَجْرًا له كما في الرملي ( فتح العلام )

٤- جميعُ شروطِ انتظارِ الإمامِ تَجْري في انتظارِ المنفردِ إلا تطويلَ الانتظارِ فليس بشرطٍ في حقه فيسن له أن ينتظرَ مَنْ يريدُ الاقتداءَ به ولو مع التطويلِ إذْ لا يتضرَّرُ به أحدٌ ( فتح العلام )

٥- أَشْعَرَ تعليلُهم لِنَدْبِ الانتظارِ في الركوع والتشهدِ الأخيرِ بحصول الفائدةِ به من إدراكِ الركعةِ أو الجماعةِ ولمنعه في غيرهما بعدم الفائدةِ أنه متى وُجد للانتظار فائدةٌ في غير ما ذُكر نُدبَ ، ولذا قالوا بسَنِّ الانتظارِ في السجدة الثانية لموافقٍ تخلَّف لإتمامِ فاتحته[1] حتى يركعَ خوفا من فوات الركعةِ عليه ، وفي القيام لمن عَلِمَ مِنْ حاله أنه إذا ركع قبل إحرامِه يُحْرِمُ هاويًا فيُسَنُّ انتظارُه قائما حتى يُحْرِمَ خوفاً من بُطْلانِ صلاتِه وإن حصل بذلك تطويلُ الثانيةِ على ما قبلها

---

(١) أي الموافق الذي يُعْذَرُ في التخلُّف عن الإمام إلى ثلاثة أركان طويلة ، والكلام على هذا في باب : يعذَر المأمومُ في التخلُّف عن الإمام إلى ثلاثة أركان في حالات

ويؤخذ منه سَنُّ انتظارِ مسبوقٍ اشـــتغل بسُنَّةٍ وتأخَّر بعد ركوعِ إمامه ليأتيَ من الفاتحة بقدرِ ما أتى به من السنة ، وكذا مسبوق تأخَّر جهلا لإتمام الفاتحة بعد ركـــوعِ إمامه فينتظرُهما في الركوع ليُدْرِكا الركعةَ ( فتح العلام )

## فـــوائـــد تتعلق بالصفّ :

١- أفضلُ الصفوف أولُها ثم الذي يَليْه وهكذا ، لكن هذا في غير صلاة الجنازة أما فيها فتَستَوِي صفوفها لطَلَب تعدُّد الصفوف فيها[1] ، نعم يتَّجه أن الأولَ بعد الثلاثة أكدُ لحصـــول الفرض بها قاله الشَّبْرَامِلسِي قال : لَمْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّأَخُّرِ إِلَّا الصَّفُّ الْأَوَّلُ ثُمَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ . ( فتح العلام )

٢- الصفُّ الأول هو ما يَلِي الإمامَ وإنْ تخلَّله منـــبرٌ أو عَمُودٌ أي حيث كان مَنْ بجانب المنبر أو العمود محاذيا لمَنْ خلْفَ الإمام بحيث لو أُزيل ووقف شخصٌ مثلا صار الكلُّ صفًّا واحدا ( إعانة الطالبين )

٣- لو سَبَقَ أحدٌ إلى الصفِّ الأولِ لم يَجُزْ لغيره تأخيرُه عنه إلا في مسائلَ ، منها :

١) إذا كان ممن يتأذَّى به القومُ كأن كان به رائحةٌ كريهةٌ كصُنَان[2] ونحوه

(١) عن مرثد بن عبد الله اليزني قال : كان مالك بن هُبَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا صلى على الجنازة فتقالَّ الناسُ عليها جزَّأهم عليها ثلاثةَ أجزاء [ أي ثلاثة صفوف ] ثم قال قال رسول الله ﷺ : من صلَّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب . ( رواه أبو داود والترمذي )

(٢) وهو من يُبتَلَى برائحةٍ كريهةٍ تطلع من الإبط

٢) إذا كان من غير أهل الصفِّ الأول ، لكن لَوْ حَضَرَ الصبيانُ أوَّلا ثم حضر الرجالُ لَمْ يؤَخَّرُوا عَنْ مَكَانِهِمْ ولو قَبْلَ إحْرَامِهِمْ بخلاف النساء فإنهن يؤخَّرْنَ وَلَوْ بَعْدَ الإحْرَامِ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَأَخُّرِهِنَّ أفعالٌ مبطلةٌ

٣) إذا تقدَّم خلفَ الإمامِ من لا يَصْلُحُ للإمامة لاستخلاف فينبغي أن يُؤَخَّرَ وَيَتَقَدَّمَ خَلْفَ الإمامِ من يَصْلُحُ للإمامة ( فتح العلام )

٤- الإيثارُ في القُرَبِ مكروهٌ مطلقا عند ابن حجر ، وقال الرملي إلا فِيْمَنْ قام مِنْ قُـــرْبِ الإمامِ وأجلس أفقهَ منه ليَرُدَّ على الإمام إذا غَلطَ فلا يكـــره ( إمداد العينين )

٥- لَوْ تعارَضَ الصفُّ الأولُ وتكبيرةُ الإحرامِ مع الإمامِ قُدِّمَ الصفُّ الأولُ أو الصفُّ الأولُ وآخرُ ركعةٍ مع الإمامِ قُدِّمَ آخرُ ركعةٍ عند الزيادي والصفُّ الأولُ عند الرملي الكبير ( إعانة الطالبين )

٦- قولهم " الوقوفُ بقُرْبِ الإمامِ في صَفٍّ أفضلُ من البُعْدِ عنه فيه ، والوقوفُ عن يمين الإمامِ وإن بَعُدَ أفضلُ من الوقوف عن يساره وإن قَرُبَ " محلُّه كما في فتاوى ابن حجر ما إذا أتى المأمومُ وقد صُفَّتِ الصفوفُ ولم يترتَّبْ على ذلك خُلُوُّ مَيَاسِرِ الصفوف وإلا لم يكن مفضولا لئلاَّ يَرْغَبُ الناسُ كلُّهم عنه ، ويُقاس بذلك ما في معناه لأنه صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَغَّبَ في مَيَامِنِ الصفوف وفضلها رَغِبَ الناسُ في ذلك وعَطَّلُوْا مَيْسَرَةَ المسجد فقيل يا رسولَ الله إن مَيْسَرَةَ المسجد قد تعطَّلت فقال : مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ المَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلاَنِ مِنَ الأَجْرِ ( فتاوى )

٧- لَوْ تَعَارَضَ يمينُ الإمامِ والصفُّ الأولُ قُدِّمَ الصفُّ الأول فيما يظهر ، ويمينُه أولى من القُرْبِ إليه في يساره ، وعبارةُ العُباب وشرحه : والوقوفُ

بقُرْبِ الإمامِ في صَفٍّ أفضلُ من البُعْدِ عنه فيه ، وعن يمين الإمامِ وإن بَعُدَ عنه أفضلُ من الوقوف عن يساره وإن قَرُبَ منه ، ومُحَاذَاتُهُ بأن يَتَوَسَّطُوه ويَكْتَنِفُوْه من جانبيه أفضلُ إهـ ( إعانة الطالبين )

٨- إن لم يحضُرْ مع الإمامِ إلا شخصٌ واحدٌ فإن كان أُنْثَى وَقَفَ خلفَه وإن كان ذَكَرًا وَقَفَ عن يمينه ويسن تأخُّرُه عنه وكونُه قليلاً بأن تتأخَّر أصابعُه عن عَقِبِ الإمامِ يسيرا بحيث يخرج عن محاذاته وقيل بأن لا يزيدَ ما بينهما على ثلاثة أذرُعٍ ، قال في بشرى الكريم ولعلّه الأقلُّ في أداء السنة ، وإن وَقَفَ عن يساره أو خلفه أو تأخَّر عنه كثيرا كُرِه وفاتتْه فضيلةُ الجماعة

وفي الكردي نقلا عن القسطلاني عن أحمد أن مَنْ وَقَفَ عن يسارِ الإمامِ بطلت صلاتُه

فإن جاء ذَكَرٌ آخرُ بعد إحرامِ الأولِ وَقَفَ عن يسار الإمامِ مع تأخُّرٍ قليلٍ كالأول ثم بعد إحرامه يتقدمُ الإمامُ أو يتأخران في قيامٍ أو اعتدالٍ وكذا في ركوعٍ على المعتمد

فإن جاء الآخرُ في التشهد أو في السجود فلا تقدُّم ولا تأخُّر حتى يقومُوا كما في شرح الجمال ، وتأخُّرُهما أفضلُ من تقدُّمِ الإمامِ إن أمكن كلٌّ منهما فإن لم يمكن إلا أحدُهما فعَل وبعد تأخُّرِهما أو تقدُّمِ الإمامِ يَنْضَمَّان خلفَه ، فإذا داما على حالهما من غير ضَمٍّ لم تَفُتْهُمَا الفضيلةُ كما في البُجَيْرِمي والقليوبي

ولو وقَف الآخرُ عن يمين الإمامِ أيضا أو خلفه أو سَاوَاهُ أو تأخرا عنه كثيرا أو تأخَّر الأولُ قبل إحرامِ هذا الآخرِ أو لم يتأخرْ أو تأخَّرا في غيرِ ما مرَّ ( أي في غير القيام والاعتدال والركوع ) كُره وفاتتِ الفضيلةُ ،

نعم إن لم يكن عن يسارِ الإمامِ محلٌّ أحرَم الآخرُ خلفَه ثم يتأخَّرُ إليه الأولُ ( فتح العلام )

٩- إن حضر مع الإمامِ ذَكَران وامرأةٌ وقَف الذَّكران خلفه وامرأةٌ خلفَهما ، وإن حضر رجالٌ وصبيانٌ ونساءٌ اصطفَّ الرجالُ خلفه ثم الصبيانُ ثم النساءُ ومخالفةُ هذا الترتيبِ مُفوِّتَةٌ لفضيلة الجماعة ( فتح العلام )

١٠- إن حضَر مع الإمامِ ذَكَرٌ وامرأةٌ وَقَفَ الذَّكَرُ عن يمينه والمرأةُ خلفَ الذَّكَرِ وحِينَئذٍ يحصل لكلٍّ فضلُ الصفِّ الأولِ كما في بشرى الكريم ، واستظهر الشيخُ عُمَيرة أنهما يَصْطَفَّان خلفَه إن كانا مَحْرَمَيْنِ وهذا مخالفٌ لمذهبِ أبي حنيفة حيث قال لو وَقَفَت امرأةٌ (سواءٌ المَحْرَمُ أوْ لا ) في صَفِّ الرجالِ بطلت صلاةُ من على يمينها وشمالِها وخلفِها إهـ ( فتح العلام )

١١- يسن إذا تعدَّدت أصنافُ المأمومين أن يَقِفَ خلفَ الإمامِ الرجالُ ولو أَرِقَّاءَ ثم بعده إن كَمُلَ صَفُّهم الصبيانُ ثم بعدهم وإن لم يَكْمُلْ صَفُّهم النساءُ وذلك للخبر الصحيح (لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى - أي البَالِغُون العاقلون - ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ ) ثلاثا ، وكمتى خُولِفَ الترتيبُ المذكورُ كره ( إعانة الطالبين )

١٢- النساءُ لو سَبَقْنَ للصف الأولِ ثم حضر غيرُهن هل يُؤَخَّرْنَ بعد الإحرامِ أوْ لا ؟ رأيتُ الشَّبْرَامِلسِي استقرَب الأولَ وقال حيث لَمْ يَترتَّبْ على تأخُّرهن أفعالٌ مبطلةٌ ( إعانة الطالبين )

١٣- يُكَمَّلُ صَفُّ الرجالِ بالصبيانِ ويَقِفُوْنَ على أيِّ صفة اتَّفقتْ سواء كانوا في جانبٍ أو اختلطُوا بالرجال ولا يُكَمَّلُ بالنساءِ صَفٌّ غيرِهن بل يُتْرَكُ ناقصا ( فتح العلام )

١٤- قال القاضي وغيرُه وجَزم به في المجموع : لا يزيدُ ما بين الإمامِ وَمَنْ خلفه من الرجال على ثلاثة أَذْرُعٍ تقريبا لحصول فضيلة الجماعة كما بين كلِّ صفَّيْنِ ، أما النساءُ فيسن لهنَّ التخلفُ كثيرا ( إعانة الطالبين )

١٥- في التحفة : ويسن أن لا يزيدَ بين كلِّ الصفَّيْنِ والصفِّ الأولِ والإمامِ على ثلاثة أَذْرُعٍ فإن زاد على ذلك كُره للداخلينَ أن يَصُفُّوا مع المتأخرينَ بل يَصُفُّوا بينهما ( بشرى )

١٦- ورد ( مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله تعالى ) أي عن الخير والكمال ، وأخذَ منه ابنُ حزم بطلانَ الصلاةِ ، وقال البخاري أن فاعل ذلك يأثم ( إعانة الطالبين )

١٧- كُره لمأمومٍ انفرادٌ ابتداءً ودواما عن صفٍّ من جنسه خروجا من خلاف الإمام أحمد القائلِ ببطلانها بالانفراد عن الصف ( تعليق فتح العلام )

١٨- يكرَهُ للمأموم وُقُوفُهُ منفرداً عن الصف من جنسه ابتداءً ودواما للنهي الصحيح عنه وللخلاف في صحتها حينئذٍ فينبغي أن يَدْخُل في الصفِّ وإن فاتتْه الركعةُ ولو الأخيرةَ لأن الخلافَ في هذا أقوى من القول بأن الجماعةَ لا تُدْرَكُ إلا بركعة ، وهذا إن وَجَدَ سَعَةً في الصف بأن كان لو دخَله وَسِعَه وإن عُدِمَت الفُرْجَةُ ( فتح العلام )

١٩- يكره وُقُوفُ المصلي منفرداً من الصف بل يَدْخُل في الصف فإن لم يَجِدْ فيه سَعَةً جَرَّ واحداً مَنْ في صَفٍّ بشروط :

١) أن لا يَجِدَ سَعَةً في الصف وإلا حرُم

٢) أن يظنَّ موافقةَ المجرورِ عند خوف الفتنة وإلا حرُم

٣) أن يُحْرِمَ أَوَّلاً قبل الجَرِّ وإلا حرُم عند ابنِ حجر

٤) أن يكونَ صَفُّ المجرورِ زائدا عن اثنين وإلا حرُم عند ابنِ حجر

٥) أن يَجُرَّ المجرورَ في حالِ القيامِ وإلا كُره، ثم إن لم تُوْجَدْ شروطُ الجَرِّ صَفَّ مع الإمامِ وَلَا تُكْرَهُ حينئذٍ مُسَاوَاتُهُ في المكان، ولا يُفوِّتُ بصفه مع الإمامِ فضيلة الصَفِّ الأولِ على مَنْ خلفَ الإمام، ويسن للمجرور مع الشروطِ المتقدِّمةِ أن يساعدَ الجارَّ ( بشرى )

٢٠- لو صار وحدَه (أي في الصَفِّ) في أثناءِ الصلاةِ ينبغي أن يَجُرَّ شخصا، فإن تركه مع تيسُّره ينبغي أن يُكْرَهَ وتَفوتَه الفضيلةُ من حينئذٍ كما في الشَّبْرَاملسي ( بفتح العلام )

٢١- فائدةُ حصولِ الجماعةِ مع انتفاءِ الثَّوابِ فيها للانفراد في الصف مثلا سقوطُ الإثمِ على القول بوجوبها إما على العين أو على الكفاية، وسقوطُ الكراهةِ على القول بأنها سنةٌ مؤكدةٌ ( مغـــني )

٢٢- يكره ارتفاعُ المأمومِ على الإمام كَعَكْسِهِ إنْ أَمْكَنَ وُقُوفُهما مستويَيْنِ كما في التُّحْفَةِ والنِّهاية، بل أفتى الرملي بأن الصفَّ الثاني الخالي عن الارتفاعِ أولى من الأول معه، وفي الشَّبْرَاملسي إذا صلى الناسُ بالصَّحراءِ نحوَ عيْدٍ فالأولى جعلُهم صفوفا حَيْثُ كثُروا لا صفًّا واحدا لِمَا فيه من التَّشْوِيْشِ بالبُعْدِ عن الإمَامِ وعدمِ سَماعِ قراءتِه وغير ذلك، وتُعْتَبَرُ المسافةُ في عَرْضِ الصفوفِ بما يُهَيَّأُ للصلاة وهو ما يَسَعُهُمْ عادةً مُصْطَفِّيْنَ من غير إفراطٍ في السَّعَةِ والضِّيْقِ ( فتاوى )

٢٣- يكره ارتفاعُ المأمومِ على الإمام وعكسُه بلا حاجةٍ ولو في المسجد ارتفاعا يَظْهَرُ حسًّا وإن قلَّ حيث عَدَّهُ العرفُ ارتفاعا، ومحلُّ الكراهةِ إذا

أمكن وقوفهما على مُستَوٍ ، وإلا بأن كان موضعُ الصلاةِ موضوعا على هيئةٍ فيها ارتفاعٌ وانخفاضٌ فلا كراهةَ ، وفي فتاوى الجمال الرملي : إذا ضاق الصفُّ الأولُ عن الاستواء يكون الصفُّ الثاني الخالي عن الارتفاع أولى من الصف الأولِ مع الارتفاعِ

فإن وُجِدَتْ حاجةٌ كتعليم الإمامِ المأمومينَ صفةَ الصلاةِ وكتبليغ المأموم تكبيرَ الإمامِ فلا يكره بل يندب ( إعانة الطالبين )

٢٤- لا يشترَط محاذاةُ قَدَمِ الأعلى رأسَ الأسفلِ[1] وهذا هو طريقةُ العراقيينَ وهي المعتمدةُ ، وطريقةُ المراوَزَةِ الاشتراطُ ، وهي ضعيفةٌ ومعنى المحاذاة عليها أنه لو مشى الأسفلُ إلى جهة الأعلى مع فرضِ اعتدالِ قامته أصابَ رأسُ الأسفلِ قَدَمَيْهِ مثلا ، وليس المرادُ كونَه لو سقَط الأعلى سقَط على الأسفلِ ، والخلافُ في غير المسجدِ أما فيه فليستِ المحاذاةُ بشرطٍ باتفاق طريقتَيْن ( إعانة الطالبين )

٢٥- يستحبُّ قبلَ التكبيرِ للإحرام أن يأمرَ الإمامُ المأمومين بتسويةِ الصفوف كأن يقولَ : { استَوُوْا رَحِمَكُمُ الله } أو { سَوُّوْا صُفُوْفَكُمْ } وأن يلتفتَ يميناً وشمالا لأنه أبلغُ في الإعلام ( فتح العلام )

## الكَلامُ عَلى نِيَّةِ القُدْوَةِ والإمَامَةِ :

١- إنما اشتُرِطَت النيةُ لِصِحَّةِ الجماعة لأن المتابعةَ عَمَلٌ وكلُّ عملٍ لا بُدَّ له من نية ، فلو تابع مُصَلِّيًا في فعلٍ أو سلامٍ بعد انتظارٍ كثير بلا نية اقتداءٍ

(١) أي إذا ارتفع المأمومُ على الإمام أو عكسه لا تشترَط محاذاةُ قَدَمِ الأعلى رأسَ الأسفلِ في صحة الجماعة .

به أو مع الشكِّ فِيهَا بَطَلَتْ صلاتُه لأنه رَبَطَهَا على صلاة غيره بلا رابط[1] بَيْنَهُمَا فهو متلاعبٌ أو في حكمه ، والانتظارُ الكثيرُ هو مما يسع ركنًا أو مما يُفْهِمُ من صاحبه المتابعة ( فتح العلام )

٢- يجوز في غير الصلوات الأربع أن تكونَ نيةُ الجماعة مع التحرُّم أو في أثناء الصلاة[2] لكنَّها في الأثناء مكروهةٌ خروجًا من خلاف من قال بالبطلان ولا يحصل بها فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام على المعتمد كما في الشرقاوي

ويجب عليه أن يَتبَعَ الإمامَ فيما هو فيه وإنْ خالَفَ نَظْمَ صلاة نفسه ، نعم إنْ نوَى القُدْوةَ وهو في السجودِ الأخيرِ بعد الطمأنينة أو في التشهد الأخيرِ بإمامٍ قائمٍ مثلاً لم يَجُزْ له متابعتُه بل ينتظرُه وجوبا إن لم يَنْوِ المفارقة ، ويُحْسَبُ له ما فعَله قبلَ الاقْتِداء فيما تكرَّر فعْلُه مع الإمام ، كأن ركع معه بعد أن ركع قبلَ الاقتداءِ به وإنما فَعَل الثاني للمتابعة ، ولو كان في ركنٍ قصيرٍ تَابَعَه فيما هو فيه ويُغتَفَرُ له تطويلُه ، ذَكَرَ ذلك الباجوري ، ثم إن فرَغ الإمامُ من صلاته قَبلَه أتَمَّ كمسبوقٍ وإن فرَغ هو قبله فارقَه وسلَّم أو انتظره ليُسَلِّمَ معه وهو أفضلُ ( فتح العلام )

---

(١) أما لو تابعه في قولي غيرِ السلامِ أو من غير انتظارٍ أو بعد انتظارٍ يسيرٍ مطلقا أو كثيرٍ لا للمتابعة بل لغيرها كأن كان لا يحبُّ الاقتداءَ بالإمام لغَرَضٍ ويخاف صَوْلَتَه أو لَوْمَ الناسِ عليه لاتِّهامه بالرغبة عن الجماعة لو انفرد عنه حسًّا فلا تبطُل صلاتُه

(٢) أما في الصلوات الأربع وهي الجمعةُ والمعادةُ والمجموعةُ بالمطر والمنذورُ جماعتها فيشترَط أن تكونَ نيةُ الجماعة مع التحرُّمِ فإن لم تكن معه لم تنعقدْ غير الأخيرة فتنعقدُ فُرادى مع الإثمِ بفوات النذر

٣- يجوز لمنفرد أن ينويَ اقتداءً بإمامٍ أثناءَ صلاته وإن اختلفتْ ركعتُهما لكن يُكرَهُ له ذلك (ولا يحصل له فضلُ الجماعةِ حتى فيما أدركه مع الإمامِ) أما مأمومٌ إذا خرج من الجماعة لحدث إمامه فلا يكره له الدخولُ في جماعةٍ أخرى ، فإذا اقتدى في الأثناء لزمَه موافقةُ الإمامِ ثم إن فرَغ أوَّلاً فهو كمسبوقٍ وإلا فانتظارُه أفضلُ من المفارقةِ (إعانة الطالبين)

٤- تلزمُ نيةُ الإمامةِ في الجمعة مقترنةً بالتحرُّمِ فلو تَرَكَها معه لم تصحَّ جمعتُه سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم وإن لم يكنْ ممَّن أهل وجوبها ، نعم إن لم يكنْ من أهل الوجوبِ ونوى غيرَ الجمعةِ لم تجبْ عليه نيةُ الإمامةِ ، ومثلُ الجمعةِ المعادةُ والمجموعةُ جَمْعَ التقديمِ بالمطر فتلزمُه نيةُ الإمامة فيهما ، وقال في النهاية ومثلُها في ذلك المنذورةُ جماعةً إذا صلى فيها إماما. (إعانة الطالبين)

٥- تصح للإمام نيةُ الإمامةِ مع تحرُّمِه إن لم يكن خلفه أحدٌ إن وَثِقَ بالجماعة على الأوجَه لأنه سيصيرُ إماما فإن لم يَنْوِ ولو لعدم علْمه بالمقتدِينَ حَصَلَ للمأموم فضيلةُ الجماعةِ دونه وإنْ نَوَاها في الأثناءِ حَصَلَ له الفضلُ مِنْ حِينَئِذٍ (قال الفقيه الحبيب زين بن سميط : ولذلك ينبغي لمن أراد الاقتداءَ بالمنفرد أن يُشيرَ إليه بنحو ضَرْبِ كَتِفه لينويَ ذلك المنفردُ الإمامة فيحوز فضيلةَ الجماعةِ) (إعانة الطالبين)

٦- قيل تُنالُ فضيلةُ الجماعةِ من غيرِ نيةِ الإمامةِ لتَأَدِّي شِعَارِ الجماعةِ بما جرى (فتح العلام)

٧- تُسَنُّ نيةُ الإمامةِ وإن لم يكن خلفَه أحدٌ حيثُ رَجَا مَنْ يقتدي به وإلا فلا

تستحبُّ وفي ضَرَرِهَا قَوْلَانِ إلا إن جُوِّزَ اقتداءُ جنِّيٍّ مَثَلاً فلا تَضُرُّ اتفاقاً ( تعليق فتح العلام )

٨- فَإِنْ قُلْتَ : نيةُ المأمومِ الْجَمَاعَةَ في الأَثْنَاءِ لا يحوز بها الفضيلةَ بل هي مكروهةٌ فما الفرقُ بينه وبين الإمامِ حيث يحوز فضيلةَ الجماعة بَنِيَّتِهَا أثناءَ الصلاةِ ؟ قلتُ : الفرقُ أن الإمامَ مُسْتَقِلٌّ في الحَالَتَيْنِ وَالْمَأْمُومَ كَانَ مستقلاً وصار تابعا فَانْحَطَّتْ رُتْبَتُه فكُرِهَ في حَقِه ذلك ( إعانة الطالبين )

٩- لو كان الإمامُ يَعْلَمُ بطلانَ صلاةِ المأمومِ ونوى الإمامةَ بِهِ بَطَلَتْ صلاتُه لأنه رَبَطَهَا بصلاة باطلة ، لكن قال الشيخ الجوهري لا تبطُل إلا إن قال إمامًا بهذا ( فتح العلام )

## من شروط الجماعة عدم تَقَدُّمِ المأموم على الإمام في المكان :

١- إذا تقدَّم المأمومُ على إمامه في المَوْقِفِ بَطَلَتْ صلاتُه عندَ أبي حنيفة وأحمد ، وقال مالك : صلاتُه صحيحةٌ ، وللشافعي قَوْلَانِ الجديدُ الراجحُ منْهُمَا البطلانُ ( رحمة الأمة )

٢- اعتبارُ تقدُّمِ المأموم - أي على الإمام - المُضرِّ بالعَقِب هُوَ في حَقِ القَائِمِ وكذا الرَّاكِعِ ، أَمَّا القَاعِدِ فَبِإِلْيَتَيْهِ ، والمُضْطَجِعِ فَبِجَنْبِهِ ، وفي حقِّ المُسْتَلْقِي إحْتِمَالَانِ قال ابن حجر العِبْرَةُ فيه بالعَقِبِ وقال غيره بِرَأْسِهِ ، قال في التحفة ومحلُّ ما ذُكر في العَقِبِ وما بعده إن اعتمد عليه فإن اعْتَمَدَ على غيره وحدَه كأَصَابِعِ القائمِ ورُكْبَةِ القاعدِ اعتُبِرَ ما اعتمد عليه على الأوجه ( إعانة الطالبين )

٣- العبرةُ في التقدُّم على الإمام في المَوْقف بالنِسْبَة لِلمَقْطوعَة رِجْلُه بما اعْتَمَدَ عَلَيْهِ كخَشَبَتَيْنِ اعتمد بهما، وفي المَصْلُوبِ بالكتف، وفي المُعَلَّق بحَبْلٍ بِمَنْكِبِه هذا إذا كان المصلوبُ أو المعلَّقُ هو المأمومَ فقط دون الإمام، أما إذا كانا مصلوبَيْنِ أو معلَّقَيْنِ أو الإمام فقط فلا يَصِحُّ الاقتداءُ به لأنه تَلْزَمُه الإعادةُ[1] ( كاشفة السجا )

٤- لو قَامَ الإمامُ من السجودِ وَمَكَثَ المأمومُ فيه فتقدَّمَتْ رُكْبَتَاه المعتمد عليهما على عَقِبِ الإمامِ بطلت صلاتُه فليُحَرِّرْ ذلك مع قولهم: إن إمامَةَ النساءِ تَقِفُ وسطهنَّ كإمامِ العُرَاةِ وإن الذَّكَرَ الواحدَ يَقِفُ يمينَ إمامه ويتأخَّر قليلا، قال في التُّحْفَة: بأن تتأخَّر أصابعُه عن عَقِبِ إمامه، ولا بُدَّ في هذه الصُّوَرِ الثلاث من تقدُّمِ رُكْبَتَيِ المأمومِ حالةَ السجودِ إن مكث بعد إمامه، ثم رأيتُ ابنَ قاسم استوجَهَ أن العبرةَ بالعَقِبِ مُطْلَقًا وإن اعتمدَ على غيره في نحو السجودِ اعتمادا بالقوة لا بالفعل، وهو مقتضى عبارةِ النِّهاية ( فتاوى )

٥- لو قدَّم المأمومُ إحدى رِجْلَيْه على إمامه وأخَّر الأخرى أو قارن بها إمامَه فإن اعْتَمَدَ على المقدَّمة ضَرَّ باتفاق ابن حجر والرملي، أو على المؤخَّرة لا يَضُرُّ باتفاقِهما، أو عليهما ضَرَّ عند ابن حجر ولم يضر عند الرملي ( إثمد العينين )

٦- لو شكَّ هل هو متقدِّمٌ على الإمام أوْ لا؟ كأن كان في ظُلمةٍ صحت صلاتُه مطلقا لأن الأصلَ عدمُ المُفْسِدِ ( فتح العلام )

---

(١) ومن شروط الجماعة أن تكونَ صلاةُ الإمامِ لا تجب إعادتها

## من شروطِ الجماعة عَدَمُ الحَائِلِ بَيْنَ المأمومِ والإمامِ :

١- لو كان بين الإمامِ والمأمومِ خارجَ المسجدِ جدارٌ لا بابَ فيه أو فيه بابٌ مسمَّرٌ ضرَّ لمنعِه الوصولَ والرؤيةَ ، وكذا يضر إن كان فيهِ بابٌ مردودٌ أو شُبَّاكٌ لأن الأول يمنعُ الرؤيةَ والثاني يمنعُ الوصولَ ، نَعَمْ إن طرأ الردُّ في الأثناءِ وعَلِمَ المأمومُ بانتقالاتِ الإمامِ لم يضر لأنه يُغتفرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتفر في الابتداء ،

ومثلُ البابِ المردودِ السترُ المُرْخَى ، ويضر البابُ المغلوقُ بقُفْلٍ أو ضَبَّةٍ ابتداءً وكذا دَوَاماً كما في الباجوري ، وذكَر في بشرى الكريم أنه إن طرأ غلْقُه في أثنائها بتغير فعْلِه وعَلِمَ بانتقالات الإمامِ لم يضر ( فتح العلام )

٢- لا يضر في المسجد البابُ المغلوقُ مطلقاً ولو ضَاعَ مِفْتَاحُهُ ولا المردودُ من غير إغلاقٍ بالأولى ، أما المُسَمَّرُ فإنه يضرُّ في الابتداء دون الدوامِ على المعتمد خلافاً لمن قال يضرُّ مطلقاً ومثل ذلك يُقَالُ في زوال مِلْكِ الدَّكَّةِ فيضر ابتداءً لا دواما على المعتمد كذا أفاده البُجَيْرِمي والباجوري ( فتح العلام )

٣- لَا يَضُرُّ تخلُّلُ نَارٍ بَيْنَ الإمامِ والمأمومِ ولا تخلُّلُ شارعٍ وإن كثُر طروقُه ولا نهرٍ وإن كَبُرَ ولم يمكنْ عُبورُه ولا بَحْرٍ بين سفينتَيْنِ لأن هذه لا تُعَدُّ للحَيْلُوْلَةِ فلا يسمى واحدٌ منها حَائِلاً عرفا ( فتح العلام )

٤- فائدة : يُؤخَذُ من اعتبارهم في السَّيْرِ إلى الإمام كونُه سَيْرًا مُعْتَادًا أن السيرَ في السُّفُنِ من المرتفع منها كالسَّطْحة إلى المنخفض لا يَمْنَعُ قُدْوَةَ مَنْ بأحدهما بالآخر لأنه يَصِلُ إلى الإمام في ذلك بالسير المعتاد فيه إذ العادةُ

في كل شيءٍ بحسَبه، أما السُّفُنُ الكـــبارُ فلأنهم يفعلون فيها سُلَّمًا[1] ( فتاوى )

٥- حكمةُ تقديرِ المسافةِ بثلثمائة ذراعٍ أن صوتَ الإمامِ عند الجهرِ المعتادِ يَبْلُغُ المأمومَ فيها غالبا ( فتح العلام )

٦- يُشتَرط في الواقـــف -أي الرابط بين المأمومِ الذي لا يَرَى الإمامَ وبيـــنه- أن يكونَ يَرَى الإمامَ أو واحدا ممن معه في بنائه، قال الحفني ومقتضاه اشتراطُ كونِ الرابطِ بصيرا وأنه إذا كان في ظُلمةٍ بحيث تَمنَعُه من رؤية الإمامِ أو أحدٍ ممن معه في مكانه لم يصحَّ إهـــ ( إعانة الطالبين )

٧- الرابط كالإمام حتى لا يجوز التقدُّمُ عليه في الموقف والإحرام ولا بأسَ بالتقدم عليه في الأفعال عَلَّلَ ذلك في التحفة بكـــونه ليس بإمامٍ حقيقةً قال ومن ثَمَّ اتَّجه جوازُ كونِه امرأةً وإن كان من خلفَه رجالا إهـــ وقياسُه جوازُ كونِه أُمِّيًّا أو ممن يلزمُه القضاءُ كمقيمٍ ومتيممٍ، وخالف الجمالُ الرملي فاعتمد أنه يضر التقدمُ في الأفعال كالإمام وعدمَ جوازِ كونِه امرأةً لغير النساءِ وقياسُه عدمُ الاكتفاءِ بالأُميِّ ومن يلزمُه القضاءُ ( إعانة الطالبين )

## من شروط الجماعة أن لا يكونَ الإمام مأموما :

١- لا تصح القدوةُ فيما إذا شكَّ المأمومُ في الإمام أنه مُقْتَدٍ أوْ لا؟ ولو تبيَّن له بعد ذلك أنه إمامٌ، وصورةُ ذلك فيما إذا اقتدى بأحدِ شخصَيْنِ

---

(١) وأما السُّفُنُ الصغارُ فالوَثْـــبَةُ التي يحتاجُها إلى التوصُّل من المرتفِع إلى المنخفِض لطيفةٌ لا تمنعُ كونَه سَيْرًا معتادا

متساويَيْنِ في الموقف معتقدا أن من اقتدى به هو الإمامُ ثم بعد ذلك طَرَأَ له شكٌّ في كونه إماما أو مأموما فلا تصحُّ القدوةُ به ولو تبيَّن له بعد ذلك أنه إمامٌ ، لكنْ محلُّه كما في ابن قاسم ما إذا طال زمنُ التردُّدِ أو مضى معه ركنٌ ( إعانة الطالبين )

٢- لو رأى شخصٌ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ وتردَّد في أيِّهما الإمامُ لم يصحَّ اقتداؤُه بواحدٍ منهما وإن ظنَّه الإمامَ بالاجتهاد عند ابن حجر، وكالشك في كونه مأموما الشكُّ في أنه هلْ تلزمُه الإعادةُ أوْ لا ؟[1] ( بشرى )

٣- رأى جماعةً يصلُّون فظنَّ أنهم مُقْتَدُوْنَ بإمامٍ و لم يَدْرِ أيُّهم هو فصلى معهم ثم تبيَّن أنهم منفردون وجبتِ الإعادةُ قاله الرملي ( فتاوى )

٤- محلُّ عدمِ وجوبِ تعيينِ الإمامِ إذا لم تتعدَّدِ الأئمَّةُ، فإن تعدَّدت وجب تعيينُ واحدٍ كما في القليوبي والبُجَيْرِمي ( فتح العلام )

## من شروطِ الجماعةِ أن لا يكونَ الإمامُ أُمِيًّا :

١- لا يصحُّ الاقتداءُ بالأُمِّيِّ على المُعْتَمَدِ في الجديدِ وفيهِ قولٌ بأنه يصحُّ، والقديمُ يَصِحُّ في السِّرِيَّةِ دُوْنَ الجَـهْرِيَّةِ، وذكَر الشيخ عُمَيرةُ أن محلَ الخلافِ إذا لم يقصِّرْ في التعلُّم، والمراد بالأُمِّي من يُخِلُّ بالفاتحةِ أو بعضِها ولوْ حرفا أو أَرَتَّ وهو مَنْ يُدْغِمُ في غير محلِّ الإدغامِ مع إبدالٍ كأن يقول (المتّقيم) أو أَلْثَغُ هو من يُبْدِلُ حَرْفًا بحرفٍ كأن يأتيَ بالمُثلثة (أي بثلاث نُقَطٍ وهو الشين) موضعَ السِّيْنِ أو بالغَيْنِ موضعَ الراءِ فيقول (المشتقيم) و(غيغ المغضوب) ( فتح العلام )

---

(١) ولا يصح الاقتداءُ بمن تلزمُه الإعادةُ كمتيمم لبرد

٢- الأَرَتُّ من يُدْغِمُ في غير محلِّه بإبدالٍ كأن يقولَ (المتقيم) بإبدال السِّيْنِ تاءً وإدغامها في التاء، وخرج به ما إذا كان يُدْغِمُ فقط كتشديد لامِ أو كَاف (مالك) فلا يضر ولا يسمى أَرَتّ

والألْثَغُ مَنْ يُبْدِلُ حرفا بآخر ولا فرقَ في الإبدال بين أن يكونَ مع إدغامٍ أوْ لا فهو أَعَمُّ مما قبله وقيل هو الذي يُبْدِلُ من غير إدغامٍ

( إعانة الطالبين )

٣- يصح الاقتداءُ ممن يُجَوِّزُ (أي يحتمل) كونه أُميًّا إلا إذا لم يَجْهَرْ في جَهْرِيَّةٍ فيلزمُه مفارقتُه فإن استمرَّ جاهلاً حتى سلم لزمته الإعادةُ ما لم يَتَبَيَّنْ أنه قارئٌ، وقولُه: فيلزمُه مفارقتُه: لأن الظاهر من حاله أنه لو كان قارئا لَجَهَرَ بها وهذا ما في التحفة، والذي يُستفادُ من النهاية أنه لا تلزمُه المفارقةُ بل يتابعُه إلى أن يسلِّمَ ثم بعده إن أخبر الإمامُ أنه أَسَرَّ ناسيا أو لجواز الإسرار وصدَّقه المأمومُ فلا تلزمُه الإعادةُ بل تستحبُّ ويلزمُه البحثُ عن حاله أما في السرية فلا إعادةَ عليه عملا بالظاهر ولا يلزمُه البحثُ عن حاله كما لا يلزمُه البحث عن طهارة الإمامِ واعتمد ذلك الإمامُ ابنُ قاسمٍ

( إعانة الطالبين )

٤- لو عجز أحدُ الشخصَيْنِ عن رَاءِ (غيرِ المغضوب) والآخرُ عن رَاءِ (صراط) أو أحدُهما عن الرَّاءِ والآخرُ عن السِّيْنِ مثلا فلا يصحُّ اقتداءُ أحدِهما بالآخر[1] ( كاشفة السجا )

٥- كره اقتداءٌ بنحوِ تَأْتَاء في الفاتحة وغيرها وفَأْفَاء في غير الفاتحة إذ لا فَاءَ فيها، وكره اقتداءٌ بلاَحِنٍ لا يُغَيِّرُ المعنى كضَمِّ هَاءِ (الله) وفتحِ دَالِ

(١) بخلاف ما إذا اتَّفقا في الحرف المعجوز عنه فيصحُّ اقتداءُ أحدِهما بالآخر

( نعبد ) وكضَمِّ صَاد ( صراط ) وهَاءِ ( اهدنا ) ( إعانة الطالبين )

٦- إخلالُ الإمَامِ بحرفٍ من التكبيرِ مع العجزِ عن الصوابِ لا يضر في صحة اقتداء القارئِ به بخلافه مع القدرة على الصواب فإنه يَضُرُّ حتَّى لَوْ عَلِمَ المأمومُ بذلك أثناءَ الصلاة استأنفها ولا تنفعُه نيةُ المفارقة أو بعد السلامِ منها أعادَهَا ، أما التشهدُ فإنْ أخَلَّ به مع العجز عن الصواب لم يضر أيضا وإن كان مع القدرة فإن عَلِمَ المأمومُ بذلك قبل القُدْوة لم تنعقدْ صلاتُه وإن عَلِمَ بعد سلامِه لَمْ تَلْزَمْهُ الإعادةُ أو في أثناء الصلاة انتظرَه لعلَّه يعيدُه على الصواب فإذا سلَّم و لم يُعِدْهُ سجد للسهو وسلَّم ولا إعادةَ عليه أيضا ، وإنما سجد للسهو حَمْلاً على أنه أخَلَّ به سهوا وما يُبْطِلُ عَمْدُه يُسَنُّ السجودُ لسهوه ، وحكمُ السلامِ كالتشهد ، أفاد ذلك البُجَيْرِمي ( فتح العلام )

٧- الحاصلُ أن اللَّحْنَ حرامٌ على العامِدِ العالمِ القادرِ مُطْلَقًا ، وأن ما لا يُغَيِّرُ المعنى لا يضرُّ في صحة الصلاة والقدوة مطلقا ، وأما ما يُغَيِّرُ المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا إذا كانَ عامدا عالما قادرا ، وأما في الفاتحة فإن قدَر وأمكنَه التعلُّمُ ضرَّ فيهما وإلا فكأُمِّيٍّ ( فلا تصحُّ قدوةُ قارئٍ به وإن لم يمكنْه التعلُّمُ ولا يَعْلَمُ القارئُ بحاله )

تنبيه : وزَمَنُ الإمكانِ من وقت إسلامه فيمَنْ طرأ إسلامُه كما قاله البَغَوي ومن التمييز في غيره على الأوجَه إهـ تحفة ، قال الرملي والأوجَه خلافُه لِمَا يلزمُ عليه من تكليفه بها قبل بلوغه ( إعانة الطالبين )

## الكلام على مقارنة المأموم للإمام :

١- يُطلَبُ من المأموم أن لا يَخْرُجَ عن الاعتدال حتى يتلبَّسَ الإمامُ بالسجود ، قال الكردي رأيتُ في شرح مسلم استثناء ما إذا عَلِمَ من حاله أنه لو أخَّر إلى هذا الحدِّ لَرَفَعَ الإمامُ قبل سجوده ( إعانة الطالبين )

٢- تكره ( للمأموم ) مقارنةُ الإمامِ في أفعال الصلاةِ وكذا أقوالها على المُعْتَمَد وتَفُوْتُ بها فضيلةُ الجماعةِ فيما قارن فيه ولو في السِّرِّيَّةِ ما لم يَعْلَمْ من إمامه أنه إن تأخَّر إلى فراغه ( أي فراغ الإمام من الفاتحة ) لم يدرك الركوعَ قاله الشَّبْرَامِلسِي وتوقَّف الرشيدي في فوات الفضيلةِ بالمقارنة في الأقوال ، ومحلُّ كراهةِ المقارنةِ إذا قصَدها لا إن وقع ذلك اتفاقا أو جَهِلَ الكراهةَ قاله الشوبري إهـ ( فتاوى )

٣- لو سَبَقَ المأمومُ الإمامَ بالفاتحة أو التشهد بأن فرَغ من ذلك قبل شروع الإمامِ فيه لم يضر ويجزئُه وقيل تجب إعادتُه مع فعلِ الإمامِ له أو بعده وقيل يضرُّه أي تبطُل صلاتُه

وتسن مراعاةُ هذا القولِ بل يسن تأخيرُ جميعِ الفاتحةِ ولو في أُولى السريةِ عن فاتحة الإمامِ إن ظنَّ أنه يقرأُ السورةَ فإن عَلِمَ أن إمامَه يقتصرُ على الفاتحة لزمَه أن يقرأَها مع قراءةِ الإمامِ إن أراد البقاءَ على متابعته وعَلِمَ أنه لا يُكَمِّلُها إلا وقد سُبِقَ بأكثرَ من رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ

ويسن تأخيرُ جميعِ التشهدِ أيضا كما قاله الشَّبْرَامِلسِي ولعلَّه خاصٌّ بالأخير ( وفي إعانة الطالبين : فإن قلتَ : لِمَ قَدَّمْتُمْ رعايةَ هذا الخلافِ على خلاف البطلانِ بتكريرِ الركنِ القولي ؟ قلتُ : لأن هذا الخلافَ أقوى ، والقاعدةُ أخذا من كلامهم أنه إذا تعارض خلافان قُدِّمَ أقواهما وهذا

كذلك لأن حديثَ ( فَلاَ تَختَلِفُوْا عَلَيْهِ ) يؤيِّده وتكريرُ القولي لا نَعْلَمُ له حديثا يؤيِّده ) ( فتح العلام )

٤- شكَّ المأمومُ بعد إتيانه ببعض التشهدِ ( الأخير ) مع الإمامِ في سجدة من هذه الركعةِ سجدَها وأعاد التشهدَ معه ولا يتخلَّفُ حتى يسلِّمَ لأنه بَانَ أنه في الجلوس بين السجدتين ، قلتُ : وافقه ابن حجر قال ومثلُه لو اعتدلاَ فشكَّ المأمومُ في الركوع فيأتي به ( ابن زياد )

## بقية شروط الجماعة :

١- الحاصلُ أن التقدُّمَ على الإمام بركْنَيْنِ فعْليَّيْنِ حرامٌ ومُبطلٌ كالتأخُّر بهما لغير عذْرٍ وبركنٍ حرامٌ ولا يُبطل وكذا ببعضِه عند الرملي وبمجرَّد حركةِ الهُويِّ مكروهٌ كالتأخُّر بركنٍ تامٍّ ( بشرى )

٢- أفادَ شيخُنا أنهُ متى عُذِرَ في التَقدُّمِ بِرَكْنَيْنِ بِجَهْلٍ أو نِسْيَانٍ لا تَبْطُلُ صلاتُه لكن لا يُعْتَدُّ له بِهِمَا بل إن لم يَعُدْ للإتيان بهما مع الإمامِ أتى بعد سلامِ إمامِه بركعةٍ ( إثمد العينين )

٣- حاصلُ كلامِ ابن حجر والرملي أنه (١) مَنْ ركع قبل إمامه أو (٢) رفع رأسَه من السجدة قبله أو (٣) قام من التشهد الأول وإمامُه جالسٌ أو (٤) سجد والإمامُ في الاعتدالِ فإن كان عامدا سُنَّ له العَوْدُ في الجميع أو ناسيا أو جاهلا تخيَّر في الأولَيْنِ لعدم فُحْشِ المخالفةِ ووجبَ عليه العَوْدُ في الثالثة مالم يَقُمِ الإمامُ أو يَنْوِ مفارقتَه كالرابعة عند الرملي ، وقال ابنُ الحجر يجب العَوْدُ فيه مطلقا ولم تُغْنِه نيةُ المفارقةِ كما تقرَّر في الأشخر ، وخرج

بذلك ما لو تقـــدَّم بركنين ناسيا فلا يحسَب ما فعل بل إن عَلِمَ والإمامُ فيما قبلهما رجـــع إليه وإلا لزمَه ركعةٌ ( فتاوى )

٤- من شروط الجماعة تَأَخُّرُ تكبيرةِ الـــمأمومِ عن تكبيرةِ الإمامِ إلا في صورتين (١) إذا اقتدى به في أثناء صلاة نفسه[1] (٢) إذا أحرم الإمامُ وأحرم مَنْ خلفَه ثم شكَّ الإمامُ في النية أو التكبيرة فإنه يجوز له أن يُكَبِّرَ ثانيا سِرًّا وصحَّت صلاةُ المأمومِ وأُثِيْبَ عليها مالم يَعْلَمْ ، وإلا استأنف الصلاةَ وجوبا ( فتح العلام )

٥- ذكَر البُجَيْرِمي نقلا عن الشيخ سلطان أنه لو شكَّ الإمامُ في الفاتحة وجب عليه العَوْدُ ووجب على المأموم انتظارُه في الركوع إن لم يَرْفَعْ معه وإلا انتظرَه في السجود لا في الاعتدال ولا يقالُ هو الآن سابقٌ له برُكْنَيْنِ ، لأنا نقولُ هو وافقَه في الركوع فكأنه لم يَسْبِقْهُ إلا بركنٍ ، فلو شَكَّا معا ورجع الإمامُ للقراءة وعَلِمَ المأمومُ منه ذلك وجب عليه الرجوعُ أيضا ، فإن لم يرجعِ الإمامُ وعَلِمَ المأمومُ ذلك وجب عليه نيةُ المفارقة لأنه يصيرُ كمَنْ ترك إمامُه الفاتحةَ عمدا وإلا بطلت صلاتُه ( فتح العلام )

٦- من شروط الاقتداءِ أن لا يكونَ الإمامُ أنقصَ من المأموم - يقينا - بالأُنُوْثَة أو الخُنُوْثَة ، نعم يصحُّ مع الكراهة اقتداءُ رجلٍ بخُنْثَى اتَّضحتْ ذُكورتُه واقتداءُ خُنْثَى اتَّضحت أُنُوْثَتُه بالأنثى ( كاشفة السجا )

٧- لا يصح الاقتداءُ بمن قام لركعة زائدة إن عَلِمَ المأمومُ حالَه فإن جَهِلَه صحَّ الاقتداءُ وحُسبت تلك الركعةُ له ( فتح العلام )

---

(١) وكبَّر الإمام بعد تكبيرة المأموم المقتدي به

٨- من شروط الجماعة أن لا يعتقدَ المأمومُ وجوبَ قضاءِ الصلاةِ على الإمام كمُقيمٍ تيمَّم وفاقدِ الطهورَيْنِ وإن كان المأمومُ مثلَه على الأصح، هذا إذا عَلِمَ المأمومُ بحاله قبل الصلاةِ وإن نَسِيَ، وإلا صحَّت خلفَه ولا قضاء وإن عَلِمَ ذلك بعد الصلاةِ[1] ( بشرى )

## يعذر للمأموم في التخلف عن الإمام إلى ثلاثة أركان في حالات :

١- المواضعُ التي يُعْذَرُ فيها المأمومُ إلى ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ تسعةٌ نَظَمَ بعضُهم ثمانيةً منها فقال:

إنْ شئْتَ ضَبْطًا لِلَّذي شَرْعًا عُذِرْ ... حَتَّى لَهُ ثَلاَثَــةُ أَرْكَــانٍ اغْتُفِرْ

(١) مَــنْ فِي قِرَاءَةٍ لِعَجْزِهِ بَطِــي ... (٢) أَوْ شَكَّ هَلْ قَــرَأَ (٣) وَمَنْ لَهَا نَسِي

(٤) وَصِفْ مُــوَافِقًا لِــسُنَّةٍ عَــدَلْ ... (٥) وَمَنْ لِسَكْــتَةٍ انْتِــظَارُهُ حَصَلْ

(٦) مَــنْ نَامَ فِي تَشَهُّدٍ أَوِ اخْتَلَطْ ... عَلَيْهِ تَكْبِــيرُ الإِمَامِ مَا انْضَبَطْ

(٧) كَــذَا الَّــذِي يُكَمِّــلُ التَّشَهُّدَا ... بَعْدَ إِمَامٍ قَــامَ عَنْهُ قَاصِــدَا

(٨) وَالْخُــلْفُ فِي أَوَاخِــرِ الْمَسَائِــلِ ... مُحَــقَّقٌ فَــلاَ تَــكُنْ بِذَاهِلِ

يَعْنِي أن الخمس الأُوَلَ وهي (١) بَطِيْءُ القراءة لعجزٍ خَلْقِيٍّ لا لوسوسةٍ إلا إن صارت كالخلقيَّة كما بَحَثَه في التحفة (٢) مَنْ شكَّ في الفاتحة قبل ركوعه وبعد ركــوعِ إمامه أو عكسه (٣) مَنْ نَسِيَ الفــاتحةَ ثم تذكَّــرها كذلك (٤) من اشتغل بسنة كدعاء الافتتاحِ (٥) مَن انتظر سكتةَ الإمامِ ليقرأَ الفاتحةَ فلَمْ يَسْكُتْ، يُعْذَرُ فيها (أي في الصور الخمس) المأمومُ الموافقُ المتخلِّفُ لإتمامِ الفاتحةِ إلى ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ

---

(١) وتصح قدوةُ المتوضِّئ بماسحِ الخُفِّ وقدوةُ القائمِ بالقاعدِ والمضطجعِ وقدوةُ الصحيحِ بالسَّلِسِ وقدوةُ الطاهرِ بالمستحاضة غير المتحيِّرة

باتفاقِ ابنِ حجر والرملي وغيرِهما ، وأما الثلاثُ الأخيرةُ وهي (٦) مَنْ نام في التشهد الأولِ مُتَمَكِّنًا (٧) من اخْتِلط عليه تكبيرةُ الإمامِ كالأعمى أو مَنْ في ظُلْمَةٍ بأن قام إمامُه من السجودِ فظنَّه جلس للتشهد ولم يَبِنْ له الحالُ إلا والإمامُ راكعٌ أو قريبٌ أن يركعَ (٨) من جلس يُكَمِّلُ التشهدَ الأولَ بعد أن قام إمامُه منه (٩) التي لم تُذْكَرْ في النَّظْمِ مَنْ نَسِيَ القدوةَ في السجود ولم يتذكَّرْ إلا وإمامُه راكعٌ، فهذه الأربعُ رجَّح الرملي أنه يُعْذَرُ فيها أيضا كالتي قبلها، وقال ابن حجر: حكمُه في غيرِ المُشْتَغِلِ بتكميلِ التشهدِ حكمُ المسبوقِ فيركع معه وتسقُط عنه الفاتحةُ وأما المشتغلُ بالتكميل فلا يُعْذَرُ بل هو كمَنْ تخلَّف بلا عذرٍ تبطُلُ صلاتُه بتخلُّفه بركْنَيْنِ فِعْلِيَيْنِ ( فتاوى )

٢- يَلْزَمُ المأمومَ إذا كان معذورًا إلى ثلاثة أركانٍ طويلة إتمامُ الفاتحة فإن فرَغ منها قبل أن يتلبَّسَ الإمامُ بالركن الرابعِ ولو صورةً كالتشهد الأولِ مشى على نَظْمِ صلاةِ نفسِه فيركعُ ويعتدلُ ويسجدُ السجودَيْنِ فإذا فرَغ من ذلك وقام فإن وجَد الإمامَ راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحةُ وإن وجَده في القيام قبل أن يركعَ وقَف معه فإن أدرك معه زمنا يَسَعُ الفاتحةَ فهو موافقٌ فيجب عليه إتمامُ الفاتحةِ وإن لم يدركْ زمنا يَسَعُ الفاتحةَ فهو مسبوقٌ يقرأ ما أمكنَه من الفاتحة وإن وجَده فيما بعد الركوعِ وافقَه فيما هو فيه وتداركَ بعد سلامِ الإمامِ ما فاته، وإن فرَغ المأمومُ من فاتحته بعد تَلَبُّسِ الإمامِ بالرابع بأن وصَل إلى حَدٍّ تجزئُ فيه القراءةُ بأن انتصب قائما أو استقرَّ جالسا فهو مُخيَّرٌ بين المتابعة للإمام وبعد السلامِ يأتي بركعةٍ وبين نيةِ المفارقةِ ويمشي على نَظْمِ صلاةِ نفسه،

فإن انتقل الإمامُ للخامس ولم يتابعْ ولم يَنْوِ المفارقةَ بطلت صلاتُه وكـــذا

تبطُل أيضا فيما إذا مشى على نَظْمِ صلاةِ نفسِه من غير نيةِ المفارقةِ بعد تلبُّس الإمام بالرابع

**تنـــبيه** : المُوافِقةُ تكونُ بالقصد إن كان الإمامُ في القيام وبالفعل إن كان في التشهد ويُعْتَدُّ له بما قرأه من الفاتحة في الأُولى ويُلْغَى ما قرأه منها في الثانية بسببِ فراقِه حَدَّ القائمِ ( إعانة الطالبين )

٣- من أعذار التخلُّفِ عن الإمام إسراعُه القراءةَ والمأمومُ بطيئُها لعجزٍ خَلْقِيٍّ لا لوسوسةٍ ، والمرادُ بالإسراع الاعتدالُ فإطلاقُ الإسراعِ عليه في مقابلة البُطْءِ الحاصلِ للمأموم ، أما لو أَسْرَعَ الإمامُ حقيقةً بأن لم يُدْرِكْ معه المأمومُ زمنا يَسَعُ الفاتحةَ للمعتدلِ فإنه يجبُ على المأموم أن يركعَ مع الإمامِ ويَتْرُكَها لتحمُّلِ الإمامِ لها ولو في جميعِ الركعاتِ ( إعانة الطالبين )

٤- من أعذار التخلُّفِ إذا كان الإمامُ معتدلَ القراءةِ والمأمومُ بَطِيْئَها لعجزٍ خَلْقِيٍّ لا لوسوسةٍ ظاهرةٍ طال - في العرف - زمنُها فصاحبُها لا يسقُطُ عنه شيءٌ من الفاتحة ويتعيَّن عليه نيةُ المفارقةِ إن هَوَى الإمامُ للسجود و لم يُتِمَّهَا ، سواء قَطَعَ الوسوسةَ بعد ركوعِ إمامِه أمْ لا وسواء نشأ ذلك من تقصيره في التعلُّم أمْ من شكِّه في إتمام الحروفِ ( تعليق فتح العلام )

٥- نَقَلَ القمولي في الجـــواهر عن النووي أنه يتخلَّفُ للوسوسة الظاهرةِ مطلقا وهو كمَنْ تخلَّف لعذرٍ في كلِّ أحكامِه لكن لم يَرتَضِه ابنُ العماد ( فتح العلام )

٦- الوسوسةُ الظاهرةُ أو الثَّقِيْلَةُ هي التي طالَ زمنُها عرفًا بحيث تُؤَدِّي إلى التخلُّفِ بركنينِ فعليينِ من الوسط المعتدلِ كما ذكَره الحلبي أو تكونُ

بمقدارِ ما يَسَعُ القيامَ أو مُعْظَمَه كما ذكَـــره الشَّبْرَاملسِي وهو المعتمد ( فتح العلام )

٧- من أعذار التخلُّف شَكُّ المأمومِ قبل ركوعه وبعد ركوعِ إمامه في ترك جميعِ الفاتحة أو في ترك بعضها قبل فراغها فيجبُ عليه أن يأتيَ بما شكَّ في تركه ويَبْني عليه إن وقَع الشكُّ في تركِ بعضٍ منها معيَّنٍ ولم يَطُلْ زَمَنُه فإن طال زمنُه أو وقع في بعضٍ مُبْهَمٍ وجب عليه اسْتِئْنافُ الفاتحةِ كما تقدم في أركان الصلاة

أما لو شكَّ في بعضها بعد الفراغِ منها فإنه لا يضر لأن الظاهرَ مُضِيُّهَا تامةً ولأن حروفَها كثيرةٌ فيَعْسُرُ على القارئ ضَبْطُها واستحضارُها

ولو حصل الشكُّ في الفاتحة بعد ركوعه وقبل ركوعِ إمامه لزمَه العَوْدُ لقراءتها ، لأنه لَمَّا نُدِبَ أو جاز له تركُ هذا الركوعِ والعَوْدُ منه إلى الإمام كان كأن شكَّ فيها قبل ركوعه بالكليَّة ، أما لو شكَّ فيها بعد ركوعه مع إمامه فلا يَعُوْدُ إليها بل يجب عليه أن يتابعَ الإمامَ ويأتي بركعةٍ بعد سلامه ويسن له أن يسجدَ للسهو لاحتمال أن يكونَ قرأ الفاتحةَ وهذه الركعةُ زائدةٌ ، فإن تَرَكَ متابعةَ الإمامِ وعاد عامدا عالما بطلت صلاتُه

وإذا تَبِعَه كما هو الواجبُ عليه ثم تذكَّر بعد قيامه للثانية أنه كان قرأ الفاتحةَ في الأُولى حُسِبَ له ما فَعَلَه مع الإمامِ وتَمَّتْ به ركعتُه وإن كان قد أتى به على قصدِ المتابعة

وهذا بخلاف ما لو كان منفردا أو إماما وشكَّ بعد ركوعه في الفاتحة فمَضَى على صلاته ثم تذكَّر في قيامه للثانية أنه كان قرأها في الأُولى فلا يَنْفَعُه هذا التذكُّرُ لبطلان صلاته بما فَعَلَه مع الشكِّ إذْ كان الواجبُ عليه أن يَتْرُكَ ما هو فيه ويعودَ للقراءة

نعم إن كان فَعَلَ ذلك سهوا أو جهلا لم تبطُل صلاتُه وحُسِبَتْ له الركعةُ كما أفاده الشَّبْرَامِلسِي ( فتح العلام )

٨- لو عَلِمَ أن إمامَه يقتصرُ على الفاتحة أو يأتي بآيات قصيرة بدون سكوت قبلها كما هو الغالبُ الآن في صلاة التراويح لزمَه أن يقرأَ الفاتحةَ مع إمامِه إن أرادَ البقاءَ على مُتابَعَتِهِ وعَلِمَ أنه بعد ركوعِه لا تُمكِنُه قراءتُها إلا وقد سُبِقَ بأكثرَ من ركنين

فلو لم يقرأْ حتى رَكَعَ الإمامُ لزمَه التخلُّفُ لقراءتِها فإن فرَغ منها قبل أن يُتِمَّ إمامُه ركنين فعليين فذاك وإلا نوى المفارقة قبل زوال الإمامِ عن حَدِّ القائمِ على المُعْتَمَدِ ، وقال ابن الرفعة ينوي المفارقة قبل أن يقرأَ بمجرَّدِ خَوْفِه التخلُّفَ بهما ( فتح العلام )

٩- لو كان الإمامُ سريعَ القراءة وأتى بالتَشَهُّدِ الأَوَّلِ قبل رَفْعِ المأمومِ رأسَه من السجود وقام فينبغي للمأموم متابعتُه وعدمُ إتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة ، فلو تخلَّف له كان متخلِّفا لغير عذرٍ قاله الشَّبْرَامِلسِي على الرملي ( فتح العلام )

١٠- إذا نذَرَ قراءةَ السورة في الصلاة عَقِبَ الفاتحةِ فركع الإمامُ قبل قراءتِها فلَهُ التخلُّفُ ليأتيَ بها ( فتح العلام )

## الكلامُ على قطع القدوة وشروطُ قَلْبِ الفَرْضِ نَفْلًا :

١- قطعُ القدوة تَعْتَرِيه الأحْكَامُ الخمسةُ ، يكونُ واجبا كأَنْ رَأَى إمامَه متلبِّسا بمُبْطِل ، وسنةً لتَرْكِ الإمامِ سُنَّةً مقصودةً ، ومباحا كأن طوَّل الإمامُ ، ومكروها مفوِّتًا لفضيلة الجماعة إن كان لغير عذرٍ ، وحراما إنْ

توقّف الشِّعارُ عليه أو وجبت الجماعةُ كالجمعة ( فتاوى )

٢- تجوز المفارقةُ بلا عذرٍ ( في غير الركعة الأُولى من الجمعة في حَقِّ الأربعين ) مع الكراهة فتُفَوِّتُ فضيلةَ الجماعة ، ولا تُفَوِّتُ فضيلتَها المفارقةُ بعذرٍ كمُرَخِّصٍ لترك جماعةٍ ( كمَرَضٍ ومُدافَعَةِ حدث ) وتركِ الإمامِ سنةً مقصودةً كتشهُّدٍ أول وقنوتٍ وسورةٍ وتطويله وبالمأموم ضَعْفٌ أو شُغْلٌ ( ولو خفيفا بأن يُذْهِبَ خشوعَه ) ( إعانة الطالبين )

٣- قَدْ تَجِبُ المفارقةُ كأَنْ عَرَضَ مبطلٌ لصلاةِ إمامِه وقَدْ عَلِمَه فيلزمُه نيتُها فَوْرًا وإلاَّ بُطِلَتْ وإن لم يُتابِعْه اتِّفاقًا ، ومحلُّ وجوبِ نيةِ المفارقةِ حيث بَقِيَ الإمامُ على هيئةٍ أما لو ترك الصلاةَ وانْصَرَفَ أو جلس على غير هيئةِ المصلِّين أو مات لم يَحْتَجْ لنية المفارقةِ ( إعانة الطالبين )

٤- لو أَمَّ أميٌّ حَنَفِيٌّ شافعيا وترَكَ فرضا كبَسْمَلَةٍ أو اعتدالٍ[1] لم تبطُلْ صلاةُ المأمومِ عند خَوْفِ الفتنةِ عند ابن حجر ، وقال الرملي بطلت صلاةُ المأمومِ الشافعي مطلقا ( إثمد العينين )

٥- لو قام إمامُه لزيادةٍ كخامسةٍ ولو سهوًا لم يَجُزْ له متابعتُه ولو مَسْبُوقا أو شاكًّا في ركعةٍ بل يفارقه ويسلِّم أو ينتظره على المعتمد ( ومقابلُه لا يجوز له الانتظارُ كما نصَّ عليه ابن حجر في فتاويه )

فإن تابعَه بطلت صلاتُه لتلاعبِه ، ومحلُّه إن كان المأمومُ عالما بالزيادة ، فإن كان جاهلا بها وتابعَه فيها لم تبطُلْ صلاتُه وحُسبت له تلك الركعةُ إذا كان مسبوقا لعذره وإن لم تُحْسَبْ للإمام ( إعانة الطالبين )

---

(١) وليس البسملةُ والاعتدالُ بفرضٍ عند أبي حنيفة

٦- قام الإمامُ بعد السجدةِ الأُولى انتظرَه المأمومُ في السجود لعلَّه يتذكَّرُ لا في الجلوس بين السجدتين لأنه ركنٌ قصيرٌ أو فارقَه وهو أَولى هنا ولا تجوز متابعتُه، ولو تشهَّد الإمامُ في ثالثة الرُّباعية ساهيًا فارقَه المأمومُ أو انتظرَه في القيام، وأفتى الشهاب الرملي بوجوب المفارقة مطلقا، وجوَّز ابنُ قاسم انتظارَه قائما، وجوَّز ابنُ حجر في الفتاوى متابعتَه إن لم يَعْلَمْ خطأَه بتيقُّنه أنها ثالثةٌ لا بنحو ظَـــنِّه (فتاوى)

٧- لو شَرَعَ في حاضرةٍ مُنفَرِدًا ثم رأى جماعةً نُدبَ له قَلْبُها نفلا مطلقا ليدركَ الجماعةَ بشروطٍ ثمانية :

١) أن يكونَ منفردا، فإن كان في جماعةٍ لم يندب قلبُها نفلا ليدخل في جماعةٍ أخرى بل لا يجوز له ذلك، أما لو نقَل نفسَه إلى الأخرى من غير قَلْبٍ فإنه يجوز من غير كراهة إن كان بعذرٍ وإلا كره

٢) أن تكونَ الصلاةُ التي شرَع فيها ثُلاثيةً أو رُباعية، فإن كانت ثُنائيةً لم يندب القلبُ بل يباح بأن يقتصرَ على ركعةٍ ويسلِّم

٣) أن لا يَشْرَعَ في ركعةٍ ثالثة، فإن شرَع فيها أَتَمَّ الصلاةَ ندبا ثم يصلِّيها ثانيا في الجماعة، هذا إن لم يَخَفْ فَوتَها وإلا لم يُتِمَّها بل يَقْطَعْها ثم يستأنفْها مع الجماعة، فإن خالف ذلك وقلبَها نفلا وسلَّم لم يندب بل يباح كالذي قبله

٤) أن يُتِمَّ ركعتين ثم يسلِّم، نعم إن خَشِيَ فَوْتَ الجماعةِ إن تَمَّمَ ركعتين استُحِبَّ له قطعُها واستئنافُها مع الجماعةِ ذكَره في المجموع، وبحث البُلْقيني أنه يسلِّمُ ولو من ركعةٍ أي بعد قلبِها نفلا، وعليه لا يُشترط أن تكونَ الصلاةُ ثُلاثيةً أو رُباعيةً

٥) أن تكون الجماعةُ التي رآها مطلوبةً بأن تكونَ في حاضرةٍ مثلها، فإن كانت غيرَ مطلوبةٍ كما لو كان يصلي ظهرا فرأى من صلى العصرَ لم يندب القلبُ بل لا يجوز كما ذكره في المجموع

٦) أن لا يكونَ الإمامُ ممن يُكرَهُ الاقتداءُ به لبدْعَة أو غيرها كمخالَفة في المذهب، فإن كان كذلك لم يُنْدَبِ القلبُ بل يكره كما ذكره البيجوري وغيرُه

٧) أن لا يرجو جماعةً غيرَها وإلا كَمَّلَها منفردا وصلاَّها ثانيا مع الجماعة، فإن خالف ذلك وقَلَبَها وسلَّم من ركعتين جاز و لم يندب

٨) أن يتَّسعَ الوقتُ بأن يتحقَّقَ إتمامُها فيه لو استأنفَها، فإن عَلِمَ بوقوع بعضِها خارجَه أو شكَّ في ذلك حرُم القلب، وعُلِمَ من ذلك أن القلبَ تارةً يكونُ مندوبا، وتارةً يكونُ حراما، وتارةً يكونُ جائزا مع الكراهة أو بدونها ( فتح العلام )

## مَبْحَثُ تَقْدِيمِ الإِمَامَةِ وَصِفَةُ الإِمَامِ المَطْلُوبَةِ :

١- تقديـــمُ الإمامة قسمان:

١) مَنْ يُقَدَّمُ بالمكان فلَهُ أن يتقدَّمَ أو يُقَدِّمَ غيرَه

٢) مَنْ يقدَّم بالصفة فلَهُ أن يتقدَّمَ دون أن يُقَدِّمَ غيرَه

والمقدَّمُ بالمكان أولى ممن يقدَّمُ بالصفة، والقِسْمُ الأولُ على هذا الترتيب:

الوالي : في محلِّ وِلايَتِهِ ولو فاسِقاً ولو في مِلْكِ غيرِه

الساكِن : بمِلْك أو إعارة أو إجارة أو وَقْف ولو فاسقا إلا أن المُعيرَ أحقُّ من المستعير

الإمام الراتب: بمحلِّ جماعة أحقُّ من غير الوالي، وإذا لم يحضُرِ الإمامُ الراتبُ و لم يأذَنْ لغيره و لم يُظَنَّ رضاه سُنَّ الإرسالُ إليه

**والمقدَّمُ بالصفة هو على هذا الترتيب :**

١) الأفقهُ بأحكام الصلاة

٢) الأقرأُ أي الأحفظُ كما في شرحَي الإرشادِ، أو الأصحُّ قراءةً كما في التحفة

٣) الأَوْرَعُ وهو من تَرَكَ الشُّبُهات، فإن ترَك ما زاد على الحاجةِ من الحلال كان زاهدا فيقدَّمُ على الأورع

٤) مَنْ سَبَقَ بالهجرة هو أو أحدُ آبائه

٥) الأَسَنُّ وهو من سبق إسلامُه

٦) النَّسِيْبُ

**تنبيه :**

- العَدْلُ ولو مَفْضُوْلاً أولى من الفَاسِقِ وإن كان أفقهَ أو أقرأَ
- البالغُ أولى من الصبي وإن كان أفقهَ أو أقرأَ لكراهة الاقتداءِ به[1]
- المقيمُ أولى من المسافر الذي يَقْصُرُ
- الأعمى كالبصير، إذِ الأولُ أخشعُ لعدم نَظَرِه ما يُشْغِلُه، والثاني أحفظُ لتَجَنُّبِه الخبثَ
- إن اِستَوَوْا في جميع مَا تقدم أُقْرِعَ ( بشرى )

٢- يصح اقتداءُ بالغٍ بصبيٍّ لكنه مكروه كما نصَّ عليه البُوَيطي، وقال الشَّبْرَامِلسِي: إنه معتمد، وذكَر صاحبُ رَحْمَةِ الْأُمَّةِ أن الأئمةَ الثلاثةَ قالوا: لا يصح الاقتداءُ به في الفرض واختلفتِ الروايةُ عنهم في النفل ( فتح العلام )

---

(١) سيأتي بعد قليلٍ حكمُ إمامةِ الصبي عند الأئمة

٣- يصح اقتداءُ قائمٍ بقاعِدٍ وكذا بمُضْطَجِعٍ ومُسْـــتَلْقٍ ( فتح العلام )

٤- يصح اقتداءُ العدلِ بالفاسق لكن مع الكراهةِ حيث لم يَخْشَ فِتْنَةً وقيلَ لا يصح الاقتداءُ به كما في فتح المعينَ ، ويحرُم على الوالي نَصْبُه إماما وإن صَحَّحْـــنَا الصلاةَ خلفَه لأن ولي الأمرِ مأمورٌ بمراعاةِ المصالحِ وليس منها أن يُوْقِعَ الناسَ في مكروهٍ ، والناظرُ والواقفُ كالوالي في تحريمِ ذلك ، وإن ولاّه أحدٌ لم تصحَّ التَّوْلِيَةُ ولا يستحقُّ المعلومَ ، ومثلُه كلُّ من يُكره الاقتداءُ به كما في شرح الرملي والشَّبْرَامِلسِي عليه

وذكَر البُجَيْرِمي نقلا عن البرمَاوي أنه يحرُم على أهل الخيرِ والصلاحِ الصلاةُ خلفَ الفاسقِ والمبتدعِ ونحوِهما لأنه يَحْـــمِلُ الناسَ على تحسينِ الظنِّ بهم ( فتح العلام )

٥- الانفرادُ عند ابن حجرٍ أفضلُ من جماعةٍ خلفَ حَنَفِيٍّ أو فاسقٍ أو مبتدِعٍ ببدعةٍ لا يكفر بها كمُعْتَزِلِيٍّ ورَافِضِيٍّ ومُجَسِّمٍ ( إثمد العينين )

٦- اختارَ السُّبكي ومن تَبِعَه كالرملي انتفاءَ الكراهةِ إذا تعذَّرت الجماعةُ إلا خلفَ من تُكره خلفَه بل هي أفضلُ من الانفراد ، وجزَم ابنُ حجر أنها لا تَزُوْلُ حينئذ بل الانفرادُ أفضلُ منها ( فتح العلام )

٧- لا يكره أن يَؤُمَّ الشخصُ قوما فيهم أبوه وأخوه الأكبر لأن الزُّبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صلّى خلفَ ابنه عبدِ الله ولأمره ﷺ عمرو بن سَلِمَةَ أن يَؤُمَّ قومَه وفيهم أبوه قاله البُجَيْرِمي نقلا عن البرماوي ( فتح العلام )

## إذا بان أن الإمام غير صالح للإمامة، كيف الحكم ؟

١- لو اقتدى إنسانٌ بمن ظنَّه أهلاً للإمامة فبَانَ خِلافَهُ أعاد الصلاةَ التي صلاَّها معه وجوبا، لأنها باطلةٌ إلا إن بَانَ متلبِّسا بما يَخْفَى ككونه محدِثا ولو حدثا أكبر أو ذا نجاسة خفيَّةٍ فلا تجب الإعادةُ في غير الجمعة وكذا فيها إن كان زائدا على الأربعين

وقال أبو حنيفة: تبطُل صلاةُ من صلى خلفَ المحدثِ بكلِّ حال، وقال مالك: إن كان الإمامُ ناسِـيا لحَـدَثِ نفسه صَحَّتْ صلاةُ من خلفَه وإن كان عالما بطلت، ذكَره الشعراني في الميزان

وخرج بالخفية الظَّاهرةُ (وهي ما لو تأمَّلها المأمومُ لرآها، والخفيةُ بخلافها، وقيل: الظاهرةُ هي النجاسةُ العَيْنِيَّةُ والخفيةُ النجاسةُ الحُكْمِيَّةُ) فتجب فيها الإعادةُ خلافاً لمن جَعَلَها كالخفية ولمن فرَّق بين الأعمى والبصير

والحاصل: أن ما شأنُه الظهورُ لا يُعْذَرُ المأمومُ في الجهل به، فإن عَلِمَه بعد فَرَاغٍ الصلاة كأن تبيَّن له كُفْرُ الإمامِ أو جنونُه أو كونُه امرأةً والمأمومُ رَجُلٌ أو أُميًّا والمأمومُ قارئٌ أو تاركا للفاتحة في الجهرية وكذا في السرية كما في الشرقاوي أو تاركا للبسملة لكونه حَنَفِيًّا كما في الشرقاوي أيضا أو تاركا للسلام وكذلك للتشهد كما في القليوبي أو ممن تلزمُه إعادةٌ كفاقِدِ الطهورَيْنِ خلافا للشبراملسي أو قادرا على سَتْرِ العورةِ خلافا لِمَا في القليوبي أو ساجدًا على ما يتحرَّك بحركته أو تاركا تكبيرةَ الإحرامِ أو الإستقبالَ أو به نجاسةٌ ظاهرةٌ خلافا لِمَا في التحقيق أو نحو ذلك مما شأنُه أن لا يَخْفَى ولو على بُعْدٍ وجبت عليه الإعادةُ، وإن عَلِمَه في أثناء الصلاةِ وجب عليه استئنافُها ولا يجوز له الاستمرارُ مع نيةِ المفارقةِ

وأما ما شأنه الخفاءُ فيُعْذَرُ المأمومُ في الجهل به ، فإن عَلِمَه بعد فراغ الصلاة كأن تبيَّن له حَدَثُ الإمامِ أو أن عليه نجاسةً خفيةً وكذا ظاهرةً على ما صحَّحه في التحقيق واعتمده الأسنوي كما مرَّ ، أو أنه ترَك النيةَ وكذا التشهد خلافا لِمَا تقدَّم عن القليوبي أو لم يقرأ الفاتحةَ في السرية خلافا لِمَا تقدَّم عن الشرقاوي أو ممن تلزمُه الإعادةُ كما في الشَّبْرَاملسي أو قَادِرًا على القيام أو سَتْرِ العورة كما في الكردي أو مأموما كما في القليوبي أو نحو ذلك مما شأنه أن يَخْفَى لم تجبْ عليه الإعادةُ ولم يَفُتْهُ ثوابُ الجماعة ،

وإن عَلِمَه في أثناء الصلاةِ لم يجبْ عليه استئنافُها بل يُكَمِّلها ، لكن بعد نيةِ المفارقة وجوبا إن استمرَّ الإمامُ في الصلاة لبقاء صورتها ، فإن لم يستمرَّ فيها كأن تركَها وانصرف أو استدبرَ القبلةَ أو تأخَّر عن المأموم اتَّجه عدمُ وجوب نية المفارقة لزوال الصورة ،

وإذا كان الإمامُ تحمَّل عنه الفاتحةَ لم تُحْسَبْ له الركعةُ التي تحمَّلها عنه فيها فيجب عليه أن يأتي بركعةٍ بدلها ، لأن هذا الإمامَ ليس أهلا للتحمُّل ، وهناك قولٌ بأن الركعةَ تُحْسَبُ للمأموم الذي بَانَ حدث إمامه ولو أدركه في الركوع كما أفاده الجلال والرملي في باب صلاة الجمعة ، فراجعْهما ( فتح العلام )

٢- إذا بَانَ الإمامُ ذا خَبَثٍ ظاهرٍ تلزمُ الإعادةُ على المأموم غير الأعمى ولو لم يَرَ ذلك الخَبَثَ لوجود حائلٍ بين الإمامِ والمأمومِ أو ظُلْمَة أو اشتغال بالصلاة لتقصيره ، ويجب على الإمام إذا كانت النجاسة ظاهرةً إخبارُ المأمومِ بذلك ليُعِيْدَ صلاتَه أخذا من قولهم لو رأى على ثوبِ مُصَلٍّ نجاسةً وجب إخبارُه بها وإن لم يكن آثمًا ( إعانة الطالبين )

٣- لو عَلِمَ أن إمامَه محدثٌ أو ذو نجاسةٍ خَفيَّةٍ ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل أنه تطهَّر وجبت الإعادةُ ( مغني )

٤- قاعدة : كلُّ ما يُوْجِبُ الإعادةَ إذا طَرَأَ في الأثناءِ أو ظهَر أَوْجَبَ الاستئنافَ ولا يجوزُ الاستمرارُ مع نيةِ المفارقةِ ، وكلُّ ما لا يُوْجِبُ الإعادةَ مما يَمْنَعُ صحةَ الاقتداءِ ابتداءً عند العلمِ إذا طَرَأَ في الأثناء أو ظهَر لا يُوْجِبُ الاستئنافَ ويجوز الاستمرارُ مع نية المفارقةِ إهـ ( إعانة الطالبين )

٥- أفاد شيخ الإسلام في متن التحرير وشرحه أن الأئمةَ ثمانيةُ أنواعٍ :

أحدها : من لا تصحُّ إمامتُه بحال ، وهو (١) الكافر (٢) المجنون (٣) السكران (٤) الصبي غير المميز (٥) المأموم (٦) المشكوك في مَأْمُوميَّته (٧) الأُمِّيُّ إن أَمْكَنَه التعلُّمُ (٨) مَنْ لَحْنُه يُغيِّر المعنى في الفاتحة إن أمكنه التعلُّمُ (٩) من عليه نجاسةٌ ظاهرةٌ

ثانيها : من لا تصحُّ إمامتُه مع العلم بحاله ، وهو (١) المُحْدِثُ (٢) من عليه نجاسةٌ خفيةٌ غيرُ معفوٍّ عنها (٣) مَنْ لَحْنُه يُغَيِّرُ المعنى وكان عالما بالصواب (٤) من تعمَّد اللَّحْنَ مطلقا أيْ في الفاتحة وغيرِها أو سَبَقَ لسانُه إليه ولم يُعد القراءةَ على الصواب في الفاتحة

ثالثها : مَنْ لا تصحُّ إمامتُه إلا لدونه ، وهو الخُنثى فتصح إمامتُه لأنثى لا لرَجُلٍ ولا لخنثى

رابعها : مَنْ لا تصحُّ إمامتُه إلا لمثله ، وهو (١) الأنثى (٢) الأُمِّي إن لم يُمْكِنْهُ التعلُّمُ (٣) مَنْ لَحْنُه يُغَيِّرُ المعنى في الفاتحة وعجز عن التعلُّمِ فتصح إمامةُ كلٍّ منهم لمثله

خامسها : من لا تصحُّ إمامتُه في صلاةٍ وتصحُّ في صلاةٍ أخرى ، وهو (١) المسافر (٢) مَنْ فيه رِقٌّ (٣) الصبيُّ المميز (٤) المحدث

(٥) من عليه نجاسةٌ خفيةٌ غيرُ معفوٍّ عنها وجُهل حالها ، فهؤلاءِ لا تصح إمامتُهم في الجمعة إن تَمَّ العددُ بهم وتصح في غيرها وكذا فيها إن تَمَّ العددُ بغيرهم

سادسها : من تُكره إمامتُه مع صحَّتِها ، وهو (١) الفاسق (٢) المبتدع إن لم يكفر ببدعته (٣) الفأفاء وهو من يكرِّر الفاء (٤) الوأواء وهو من يكرِّر الواو (٥) من تَغلَّبَ على الإمامة وهو لا يستحقُّها (٦) مَنْ لَحْنُه لا يُغَيِّرُ المعنى مطلقا أو يُغَيِّرُه في غير الفاتحة إذا لم يمكنْه التعلُّمُ أو كان جاهلاً أو ناسيا

سابعها : من إمامتُه خلاف الأولى ، وهو (١) وَلَدُ الزنا (٢) وَلَدُ المُلاعَنَة (٣) مَنْ لا يُعْرَفُ له أَبٌ (٤) من فيه رقٌّ

ثامنها : من تُختارُ إمامتُه ، وهو مَنْ سَـــلِمَ مما ذُكر من الأمورِ السابقة ( فتح العلام )

## مَطْلَبٌ في المُوافِقِ وَالمَسْبُوقِ :

١- المسبوقُ من لم يدركْ من قيامِ الإمامِ قَدْرًا يَسَعُ الفاتحةَ بالنِّسْبَةِ إلى القراءة المعتدلة سواء كان في قيامِ الركعةِ الأُولى أو غيرِها ، ويتصوَّرُ كونُه مسبوقا في كلِّ الركعاتِ لنحو زَحْمَةٍ وبُطْءِ حركة

ويقعُ لكثيرٍ من الأئمَّةِ أنهم يُسْرِعُوْنَ القراءةَ فلا يمكن المأمومَ بعد قيامه من السجود قراءةُ الفاتحةِ بتمامها قبلَ ركوعِ الإمامِ فيركعُ معه وتُحْسَبُ له الركعةُ ولو وقع له ذلك في جميع الركعاتِ لأنه مسبوقٌ ، فلو تخلَّف لإتمامِ الفاتحةِ حتى رفَع الإمامُ رأسَه من الركوعِ أو ركَع معه ولم يَطْمَئِنَّ قبل ارتفاعِ إمامِه عن أقلِّ الركوعِ فاتتْه الركعةُ فيَتبَعُ الإمامَ فيما هو فيه ويأتي بركعةٍ بعد سلامِ الإمامِ ( إعانة الطالبين )

٢- قال القَلْيُوبِي : من أدركَ الإمامَ في أول القيامِ مُوَافِقٌ وإن لم يدركْ قدرَ زَمَنِ الفاتحةِ ، ومن أدرك ذلك الزمنَ موافقٌ وإن لم يُدْرِكْ أولَ القيامِ وضِدُّه المسبوقُ فيهما ، ونَقل ابن قاسم عن الرملي ما يُوَافِقُهُ ( فتح العلام )

٣- لو شكَّ المأمومُ هلْ أدرك قَدْرَ الفاتحةِ فيكونُ مُوَافِقًا أوْ لا فيكونُ مسبوقا قال الرملي له حكمُ الموافقِ وقال أبو مَخْرَمَة له حُكْمُ المسبوقِ ، وابن حجر يَحْتَاطُ فيُتِمُّ الفاتحةَ وتَفُوتُه الركعةُ إن لم يدركْ ركوعَها كمسبوقٍ اشتغلَ بسنةٍ ( فتاوى )

٤- لو اقتدى في كلِّ ركعةٍ بإمامٍ قبل الركوعِ كان مع كلٍّ مسبوقا فأحكامُه تأتي في كلِّ الركعاتِ ( تعليق فتح العلام )

٥- لو كان الإمامُ سريعَ القراءةِ على خلافِ العادةِ بحيثُ لم يَدْرَكْ المأمومُ معه زمنا يَسَعُ الفاتحةَ لِلمُعْتَدِلِ كما يقعُ من بعض الأئمةِ في صلاة التراويحِ كان المأمومُ معه مسبوقا في كل ركعةٍ فيقرأُ في الفاتحة ما أمكنَه ولا يُشْتَغَلُ قبلها بسنةٍ ويركعُ معه وجوبا لأجل تحصيلِ الركعةِ ويُتَحَمَّلُ عنه الباقي من الفاتحة ويحسَب له كلُّ الركعاتِ إن اطمأنَّ في ركوعها مع الإمامِ يقينا ، فإن تخلَّف لإتمامِ الفاتحةِ حتى رفع الإمامُ رأسَه من الركوعِ أو أدركه في الركوعِ ولم يطمئنَّ معه قبل ارتفاعه عن أقلِّه فاتتْه الركعةُ فيَتْبَعُ الإمامَ فيما هو فيه ويأتي بركعةٍ بعد سلامِ الإمامِ ، وهذا مما عَمَّتْ به البَلْوَى لخفائه على كثيرِينَ فما يَسَعُ الناسَ إلا ما نُقل عن القليوبي من أن الموافقَ هو من أدرك الإمامَ في أول القيامِ وإن لم يدركْ قدرَ زَمَنِ الفاتحةِ ( فتح العلام )

٦- حكمُ المسبوقِ أنه يركعُ مع الإمامِ وجوبا لأجل تحصيلِ الركعةِ فيما إذا وجَده راكعا أو ركع عَقِبَ تحرُّمه

والوجوبُ إنما هو لأجل تحصيلِ الركعةِ أيْ إن التَّبْعِيَّةَ شرطٌ في تحصيلها فلا يَأثَمُ بتركها بل يكره فقط، فإن لم يركعْ معه فاتتْه الركعةُ ولا تبطُل صلاتُه إلا إذا تخلَّف برُكْنَيْنِ من غير عذرٍ كأن هَوَى الإمامُ للسجود وهو قـــائـــمٌ

وتسقُط عن المسبوق الفاتحةُ لتحمُّل الإمامِ لها عنه وليس له أن يشتغلَ بها وإن عَلِمَ أنه يدركُها ويدركُ الإمامَ في الركوع ويطمئِنُّ معه فيه لكونِ عادتِه تطويلَه لأن متابعةَ الإمامِ واجبةٌ والفاتحة في هذه الحالة غيرُ واجبة ولا مستحبَّةٍ، فإن لم يركعْ معه بل تأخَّر حتى رفع رأسَه منه فاتتْه الركعةُ وامتنع عليه الركوعُ لعدم حسْبَانه له ووجب عليه أن يوافقَ الإمامَ في الهُوِيِّ للسجود فإن لم يوافقْه فيه بطلت صلاتُه إن لم يَنْوِ المفارقةَ لأنه تخلَّف عنه برُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ من غير عذرٍ

وتُحْسَبُ للمسبوق الركعةُ إن اطمأنَّ مع الإمامِ يقينا في الركوع قبل رفعِ الإمامِ عن أقلِّه وهو بلوغُ رَاحَتَيْه رُكْبَتَيْه

ويحصلُ اليقينُ في حق البصيرِ مع الضَّوْءِ برؤية الإمامِ وفي حق الأعمى ومن في ظُلْمَةٍ بوضعِ اليَدِ على ظَهْرِ الإمامِ أو سَماعِ تسبيحِه في الركوع، ولا يكفي الظنُّ ولا سَماعُ صوتِ المُبَلِّغِ

ونُقل عن الفارقي أنه إذا كان المأمومُ لا يَرَى الإمامَ فالمعتبَرُ أن يَغْلبَ على ظنه أنه أدركه في القدر المُجْزِئ، وفي القليوبي على الجلال ومثلُ اليقينِ ظنٌّ لا تَرَدُّدَ معه كما هو ظاهرٌ في نحوِ بَعِيْدٍ أو أعمى واعتمده شيخُه الرملي قال الكردي ولا يَسَعُ الناسَ إلا هذا ( فتح العلام )

٧- إن لم يشرَعِ المسبوقُ في الفاتحة بل سكَت بعد تحرُّمه زمنا أو اشتغل بنحوِ تَعَوُّذٍ وجبَ عليه أن يتخلَّفَ ويقرأَ من الفاتحة بقدرِ ما كان يقرؤُه منها لولا ذلك ، فإن ركع معه بدون قراءة ما ذُكر بطلت صلاتُه إن كان عالما عامدا فإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطُل صلاتُه لكن لا يُعتَدُّ بركعته تلك فيأتي بركعةٍ بعد سلامِ الإمامِ

ثم إن فرَغ من القدر الواجبِ عليه ولَحِقَه في الركوع أدرَك الركعةَ أو لَحِقَه في الاعتدال وافَقه فيه وفيما بعده وفاتتْه الركعةُ

وحيث فاتتْه لا يركعُ بل لو رفَع الإمامُ من الركوع مع هُوِيِّه إليه رجع معه وإلا بطلت صلاتُه إن عَلِمَ وتعمَّد لأنه زيادةٌ محضةٌ ، وإذا لم يفرُغْ مما وجب عليه وأراد الإمامُ الـــهُوِي للسجود تعيَّنت عليه نيةُ المفارقة لأنه تعارضَ في حَقِّهِ أمران تكميلُ ما وَجَبَ عليه ومُتابَعَةُ الإمامِ ولا مُخَلِّصَ لَهُ منهما إلا نيةُ الـــمفارقةِ حَـــذَرًا من بطلان صـــلاته عند عدمِهَا ( فتح العلام )

٨- لو سَمِعَ مسبوقٌ تكبيرا فظنَّ أنه حصل من إمامه للركوع فركع ثم تبيَّن له أن إمامَه لم يركعْ فقام ثم ركع الإمامُ عَقِبَ قيامه ، فهلْ يركعُ معه نظَرا لكونه مسبوقا أو يتخلَّفُ عنه ويقرأُ من الفاتحة بقدرِ ما فاته زمنَ ركوعه ؟ استقرب الشَّبْرَاملسِي الثاني ، قال الجمزوري وحينئذ فإن أدرك الركوعَ مع الإمامِ أدرك الركعةَ وإلا فلا ، ولا تبطُل صلاتُه إلا إن تخلَّف بركنينِ فعليينِ من غير نيةِ مفارقةٍ ( فتح العلام )

٩- لو رأى مصلِّيا جالسا فظنَّ أنه في التشهد فأَحْرَمَ وجلس معه ثم بَانَ أن جلوسَه بَدَلٌ عن القيام لعَجْزٍ قَامَ وجوبا وكان له حكمُ المسبوقِ خِلافًا للسَّمْهُوْدِي والجوجري وابن أبي شريف في قولهم أنه كالموافق ( فتاوى )

١٠- إذا اشْتَغَلَ المسبوقُ بسُنَّةٍ ففيه قَوْلان أحدُهما أنه يجبُ عليه أن يقرأَ من الفاتحة بقدرِ ما قرأه من السنة ، واختُلِفَ فيه فقيل أنه يُعْذَرُ في تخلُّفِه لذلك ويُغتفَر له ثلاثةُ أركانٍ طويلةٍ وقيل لا يُعْذَرُ وهو المعتمد ، وثانيهما أنه لا يلزمُه أن يقرأَ بقدرِ السنة بل إذا ركع الإمامُ ركع معه لحديث ( إذَا رَكَعَ الإمَامُ فَارْكَعُوْا ) فَتَسْقُطُ عنه الفاتحةُ أو بَقِيَّتُها كالمسبوق ( إعانة الطالبين )

١١- لو اشْتَغَلَ المُوافقُ بسنةٍ كدعاء الافتتاحِ فركع إمامُه وهو في فاتحته عُذِرَ ، بخلاف مسبوق اشتغل بسنةٍ فلا يُعْذَرُ خلافا للفتح والإمدادِ بل يلزمُه أن يقرأَ بقدر ما اشتغل به ثُمَّ إن أَدْرَكَ الركوعَ أدرك الركعةَ وإلا فاتتْه كما قاله في النهاية والمغني وابن حجر في شرح المختصر تبعا للشيخ زكريا ، وعن الكثير من العلماء أنه يركعُ معه وتسقُط عنه القراءةُ كمن لم يشتغلْ بسُنَّةٍ ولا يَسَعُ العوامَ إلا هذا بل كلامُ التحفة كما قاله الكُرْدي كالمتردِّد بين هذا وبين عُذْرِه إلى ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ ( فتاوى )

١٢- مُقَابلُ الأظهرِ أن المسبوقَ إذا شكَّ هل اطمأنَّ مع الإمامِ في الركوع أوْ لا أنه تُحْسَبُ له الركعةُ لأن الأصلَ بقاءُ الإمامِ في الركوع
ولا تغفلْ مِنْ أنه إذا تبيَّن حدثُ الإمامِ لم تُحْسَبْ للمأموم الركعةُ التي تحمَّل عنه فيها الفاتحةَ أو بعضَها لعدم أَهْلِـيَّتِه للتحمُّل ، نعم لا يضرُّ طُرُوُّ حَدَثِه في اعتداله أو ركوعِه بعد الطمأنينةِ معه ( فتح العلام )

١٣- نَقَلَ المحلي عن الكفاية أن أكثرَ الأئـــمَّةِ قائلون بعدم اشتراط طمأنينة المأمومِ في الركوع لإدراك ركعةٍ قبل رفعِ الإمامِ منه ، وفي ذلك فُسْحَةٌ ( فتاوى )

١٤- لو أحرم شخصٌ منفردا وقرأ الفاتحةَ كلَّها ثم اقتدى بإمامٍ في الركوع أو في محلٍّ لا يَسَعُ الفاتحة لا يُشترط في إدراكه الركعة أن يَطمئنَّ قبل ارتفاعِ الإمامِ عن أقلِّ الركوعِ ، ويؤخَذ منه أن المسبوقَ إذا أَسْرَعَ في الفاتحة وكمَّلها قبل ركوعِ الإمامِ يدركُ الركعةَ وإن لم يطمئنَّ معه في الركوع ( فتح العلام )

١٥- أحرم المسبوقُ والإمامُ في السجدة الأُولى فسجدَها معه ثم خرَج الإمامُ من الصلاة قال ابن كج وابن أبي هريرة يأتي بالثانية لأنه في حُكْمِ من لزمَه السجدتان ، ونَقل أبو الطيِّب عن عامة الأصحاب أنه لا يسجُد لأنه بحَدَثِ الإمامِ صار منفردا فهي زيادةٌ محضةٌ لغير المتابعة فكانت مُبْطِلَةً إهـ الحلبي ( فتاوى )

١٦- أحرم المأمومُ والإمامُ في التشهد فسلَّم عَقِبَ إحرامه لم يَجُزْ له القُعودُ لانقضاء المتابعةِ فإن لم يُسَلِّمْ لَزِمَه فلو استمرَّ قائما بطلت إن تخلَّف بقدرِ جلسةِ الاستراحةِ إهـ قلتُ وقولُه جلسة الاستراحة ، يَعْنِي أكملَها وهو أقلُّ التشهدِ ودعاءُ الجلوسِ بين السجدتين عند ابن حجر ، وأقلُّها وهو قدرُ " سبحان الله " عند الرملي وهذا ككُلِّ ما قيل فيه يَلْزَمُ المأمومَ الانتقالُ عنه فورا كأن سلَّم الإمامُ والمأمومُ في غير موضعِ تشهدِه وغير ذلك فهذا ضابطُ الفوريَّة عندهما كما ذَكَرَاه في التحفة والنهاية ( فتاوى )

١٧- المسبوقُ يلزمُه القيامُ عَقِبَ سلامِ الإمامِ إن لم يَكُنْ جلوسُه مع الإمامِ محلَّ تشهدِه فإن مكَثَ عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاتُه أو ناسيا أو جاهلا

لم تبطُل، فإن كان محلَّ تشهدِه لم يلزمْه ذلك لكن يُكـــره له تطويلُه ( مغـــني )

١٨- يُكَبِّرُ مسبوقٌ للقيام بعد سلامَيْ الإمامِ إن كان المحلُّ الذي جلس معه فيه موضعَ جلوسِه كأن أدركه في ثالثة رُباعيةٍ أو ثانيةِ مغربٍ وإلا لم يُكَبِّرْ للقيام ( إعانة الطالبين )

١٩- يرفعُ المسبوقُ يَدَيْه ندبا عند قـــيامِ الإمامِ من تشهُّده الأولِ تُبْعًا له في ذلك ومُقتضَى التعليلِ بالتَّبْعيَّة أنه لو لم يَأْتِ به الإمامُ لا يأتـــي هو به، لكن نَقَلَ الشَّبْرَامِلسِي عن ابن حجر أنه يأتـــي به ولو لم يَأْتِ به إمامُه ( إعانة الطالبين )

٢٠- لا يقومُ المسبوقُ قبل سلامِ الإمامِ فإن قام عمدا بلا نيةِ مفارقةٍ بطلت صلاتُه بعد مفارقته حَدَّ القُعود ، قال ابنُ قاسم ينبغي البطلانُ بمجرد الأخذِ في النُّهوض وإن لم يفارقْه حَدُّ القعودِ لأنه شُرُوْعٌ في المبطل وهو مبطلٌ فإن سَهَا أو جَهِلَ لم يُعتَدَّ بجميع ما أتى به حتى يجلسَ ثم يقوم بعد سلامِ الإمامِ ومتى عَلِمَ و لم يجلسْ بطلت صلاتُه ( إعانة الطالبين )

٢١- قال أبو حنيفة لا تصح الصلاةُ خلفَ المسبوقِ كما في ترشيح المستفيدين نقلا عن متن التنوير ( فتح العلام )

٢٢- حكمُ الموافقِ أنه إذا ركع إمامُه قبل أن يُتِمَّ هو فاتحَته لا يلزمُه أن يركعَ معه لأجل تحصيلِ الركعةِ كالمسبوقِ بل يجب أن يتخلفَ ويُتِمَّها ويدرك الركعةَ بالركوع وحـــدَه لكنه إن تخلَّف عن إمامه بركنـــين فعليين بطلت صلاتُه ( فتح العلام )

٢٣- قال الشهاب ابن قاسم : إن الموافقَ الذي عَدَلَ إلى الاشتغال لسُنَّةٍ كدعاءِ الافتتاحِ والتعوُّذِ له أحوالٌ خمسة :

١) أن يتحقَّقَ الإدراكَ ( أي إدراك الفاتحة قبل ركوع الإمام ) بعد الإتيانِ بالسنة ولا شُبْهَةَ أنه يسن له الإتيانُ بها

٢) أن يتحقَّقَ عدمَ الإدراكِ ، وهذا مقصِّرٌ[1] فإن ركع إمامُه جاز له التخلُّفُ ما لم يَخَفِ التخلُّفَ بركنين فتجب المفارقةُ وإلا بطلت صلاتُه

٣) أن يَظُنَّ الإدراكَ ، وحكمُه أنه يسن له الاشتغالُ بالسنة ، فلو اختلف ظنُّه فركع الإمامُ قبل الإتمامِ فظاهرٌ أنه كبطيءِ القراءةِ لعذره وفيه نزاعٌ في شرحِ العُباب

٤) أن يظُنَّ عدمَ الإدراكِ ، فلا يُسَنُّ له الاشتغالُ بها وهلْ هو كبطيءِ القراءةِ ؟ يُحتَمَلُ أنه كـــهُوَ ، وهو ظاهرُ كلامِ شيخِ الإسلام واعتمده الرملي وابنُ حجر ، ويُحتَمَلُ أن يُقيَّدَ ذلك بما إذا اعتقد أنه يُطلَبُ منه الاشتغالُ بالسنة - والحالة هذه - أو شكَّ في ذلك ، أما لو عرَف أنه لا يُطلَبُ منه فقد يقال إنه مقصِّرٌ فلا يكونُ كبطيءِ القراءةِ ولعلَّ هذا الاحتمالَ أقربُ

٥) أن يَشُكَّ في الإدراكِ والظاهرُ أنه كبطيء القراءةِ لعذره بالاشتغال بمندوبٍ في الجملة مع قيامِ الاحتمالِ ( فتح العلام )

## أعذار الجمعة والجماعة :

١- من أعذارِ الجمعةِ والجماعةِ سوى ما في المنهاج والإرشادِ كونُ إمامِها ممن يُكره الاقتداءُ به لبِدْعَةٍ لا تُكفِّرُ أو فسقٍ أو عدمِ اعتقادِ وجوبِ بعضِ

---

(١) أي إذا شرَع بسنةٍ مع تحقُّقِه عدمَ إدراكِ الفاتحةِ قبل ركوعِ الإمام

الأركان أو الشروط وإن أتى بها أو كونُه يَلْحَنُ لحنا لا يُغَيِّرُ المعنى أو مُوَسْوَسًا وسوسةً ظاهرةً أو معروفا بالتساهل في الطهارة أو أَقْلَفَ أو تَأْتَاءَ أو فَأْفَاءَ أو سريعَ القراءة بحيث لا تُدْرَكُ معه الفاتحةُ أو يُطَوِّلُ تطويلا يَزُوْلُ معه الخشوعُ أو كونُ المسجد بُنِيَ من مالٍ خبيثٍ أو شُكَّ في مِلْكِ بَانِيْه ومنها أعمى لا يجدُ قائدا وسِمَنٌ مُفْرِطٌ ونحوُ زَلَزَلَةٍ وصواعق وإنشادُ الضالة وسعيٌ في ردِّ مغصوبٍ يُرجَى حصولُه ولو لغيره وتجهيزُ ميتٍ وزفافُ حليلته في مغربٍ وعشاءٍ وكونُه مُتَّهَمًا بأمرٍ ما بأن كان خروجُه يشقُّ عليه كمشقةِ بَلَلِ الثوبِ بالمطر إذْ ذاك ضابطُ العذرِ، وليس كلُّ الأعذارِ تُذْكَرُ كما قاله الغزالي فكَمْ ممن يشقُّ عليه حضورُ الجمعةِ لعذرٍ لا يمكنُه ذكْرُه كخوفِ فتنةٍ في نحو الإمامِ الفاسقِ أو كونُه يستحي من ذكْرِه كذي بواسيرَ أو لا يجبُّ إفشاءَ المرضِ الذي له ليَتِمَّ له الكِتْمَانُ الذي يترتَّبُ عليه الثوابُ الجزيلُ، ولهذا قال الأصحاب يُسَنُّ للمعذورِيْنَ إخفاءُ الجماعةِ إن خَفِيَ عذرُهم (فتاوى)

٢- صرَّحَ الكَبْشِي في الجَوْهَرَةِ بأنَّ أيامَ الزِّفَافِ السبعَ أو الثلاثَ عذرٌ عن الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ، وفي التحفة أنها عذرٌ في المغرب والعشاءِ فقط (فتاوى)

٣- حُضُوْرُ الشَّخْصِ عِنْدَ المَرِيْضِ الذي لا مُتَعَهِّدَ له يُطْعِمُه ويَسْقِيْه ويقومُ بما يحتاجُه عذرٌ في ترك الجماعة -والجمعة- مطلقاً سواء كان نحوَ قريبٍ أمْ لا، وإذا كان له مُتَعَهِّدٌ فإن كان المريضُ نحوَ قريبٍ محتضَرا (وهو من حَضَرَهُ الموتُ) أو يَأنَسُ به يكونُ عذرا أيضا فإن لم يكن كذلك بأن كان غيرَ نحوِ قريبٍ أو كان ولَمْ يكن محتضَرا ولا يأنسُ بالحاضر فلا يكونُ عذرا،

فائدة : ونحوُ قـــريبٍ هو زوجٌ وصديقٌ وصِهْرٌ ومملوكٌ وأستاذٌ { وفي بشرى الكريم : ما يُفيد أن أُنْسَ المريضِ بالحاضرِ يكـــونُ عذرا ولو كان أجنبيًّا له متعهِّدٌ ، فراجعْه } ( إعانة الطالبين )

٤- من أعذار الجماعة غَلَبَةُ النُّعاسِ ومثلُها بالأَولى غلبةُ النومِ والمرادُ بها أن يعجزَ عن دفعِ ما ذُكر من النُّعاس والنومِ في الصلاة ، وخرج بالغلبة مجرَّدُ النُّعاسِ والسِنَة وهما ما يتقدَّم النومَ من الفُتور فليس بعذرٍ ( إعانة الطالبين )

٥- من أعذار الجماعة أكلُ مُنْتِنٍ كبَصَلٍ أو ثُوْمٍ أو كُراثٍ وكذا فُجْلٌ في حق من يتجشَّأ منه نَتِنٌ أو مطبوخٌ بقيَ له رِيْحٌ يُؤذي ، ومثل ذلك كلُّ مَنْ ببدنه أو ثوبه ريحٌ خبيث وإن عُذِرَ كذي بَخَرٍ ( أي من يُبتَلَى برائحة كريهة من الفم ) أو صُنانٍ مُستَحْكِمٍ ( أي من يُبتَلَى برائحة كريهة من الإبْطِ ) وحِرْفَةٍ خبيثة وإنما يكون ما ذكر عذرا إذا لم تسهُلْ إزالتُه بغسلٍ أو معالجةٍ فإذا سهُلت لم يكن عذرا

ومن الأعذار زَلزَلةٌ وسِمَنٌ مفرطٌ واشتغالٌ بتجهيز ميتٍ وحمله ودفنه ووجودُ من يُؤذيْـــه في طريقه ولو بنحوِ شَتْمٍ مالم يكن دفعُه من غير مَشَقَّة ، وتطويلُ الإمامِ على المشروع وتركه سنة مقصودةً وكونُه سريعَ القراءةِ والمأمومُ بَطِيْئها أو من يُكره الاقتداءُ به وكونُه يُخْشَى الافتتانُ به لفَرْطِ جَـــمَالِهِ وهو أَمْـــرَدُ أو يخشى هو افتـــتانا ممن هو كـــذلك

( إعانة الطالبين )

٦- قِيلَ أن الوَحْلَ ليس عذرا من أعذار الجماعة لإمكان التحرُّز عنه بالنِّعال ونحوِها والمعتمَدُ أنه عذرٌ إن كان شديدا ، وضابطُ الشدة أن لا يُؤْمَنَ معه التلويثُ أو الزَّلَقُ بالمشي فيه ، والمرادُ تلويثُ مَلْبُوْسه لا نحوِ أسفلِ الرِّجْلِ

قال البُجَيْرِمي لأن كلَّ وَحْلٍ يُلَوِّثُ أسفلَ الرِّجْلِ ولو خفيفا فيكونُ التقييدُ بالشدة ضائعا ( فتح العلام )

٧- من أعذار الجماعة شِدَّةُ حَرٍّ وبردٍ ليلا ونهارا عند الرملي وقيَّد ابن حجر شدةَ الحرِّ بوقت الظهرِ ، والمرادُ شدةُ الحرِّ والبردِ في غير البَلَدِ المفرطةِ في الحرارة أو البُرودة أما إذا كان ذلك فيها فلا يكونُ عذرا إلا إذا كان خارِجًا عَمَّا أَلِفُوْه ( فتح العلام )

٨- من أعذارِ الجَماعة مُدافَعَةُ حَدَثٍ من بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ فيبدأُ بتفريغ نفسه لِكَراهَةِ الصلاة حينئذ وإذا كُرِهت الصلاةُ فالجماعة أولى ، هذا إن اتَّسع الوقتُ بحيث يُدركُ الصلاةَ كلَّها فيه ، فإن خَشِيَ خروجَ شيءٍ منها عنه وكانَتْ فَرْضًا لزمَه فعلُها مع ذلك من غير كراهةٍ إن أَمِنَ سَبْقَ الحدثِ فيها وأَمِنَ ضَرَرًا من حَبْسِه يُبيحُ التيممَ وإلا فرَّغ نفسَه أولا وإن خرج الوقت ( فتح العلام )

٩- مَحَلُّ كَونِ مدافعةِ الحدثِ عذرًا في ترك الجماعة إن لم يتمكَّنْ من تَفْريغ نفسه والتطهُّرِ قبل فواتِ الجماعة وإلا فلا يكونُ عذرا ، ومثلُ مدافعة الحدثِ مدافعةُ كلِّ خارجٍ من البدن كغلَبة القيْءِ ودَمِ القُروحِ ، وكلِّ مُشَوِّشٍ للخشوع ومنه ما لو تاقتْ نفسُه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه

ولو طرأتِ المدافعةُ في أثناءِ الصلاةِ وخاف ضررا يُبيح التيممَ بكَتْمِ الحدثِ إلى تمام الصلاةِ فلَهُ القطعُ بل يجب وإن خرج الوقتُ كما في القليوبي على الجلال ( فتح العلام )

١٠- من أعذارِ الجماعة خوفٌ على مَعْصُوم من نفسٍ أو عُضْوٍ أو مالٍ وإن قلَّ سواء كان له أو لغيره ومن ذلك خوفه على زَرْعٍ من أكلِ نحوِ عُصفورٍ وخوفُه على نحوِ خُبْزٍ في تَنُّورٍ ولا مُتعهِّدَ له غيره وإن عَلِمَ حالَ وضعه أنه لا يَنْضَجُ إلا بعد فَوْت الجماعة لما لم يقصدْ بوضعه إسقاطَها وإلا فلا يكونُ عذرا نعم لو خَشِيَ تَلَفَه سَقَطَتْ عنه للنهي عن إضاعة المالِ ولكنه يُلامُ على قصده السابقِ أفاد ذلك الكردي ، ولو غسل ثيابَه وخاف عليها من نحو السَّرِقَة إذا ذهب يصلي مع الجماعة عُذِرَ إن لم يقصدْ بغسلها إسقاطَ الجماعة قالَه الشرقاوي ( فتح العلام )

١١- من أعذار الجماعة فَقْدُ لباسٍ لائقٍ به بحيث تَختَلُّ مُرُوْءَتُه بخروجه بدونه ومثلُه فَقْدُ مَرْكُوب كذلك ومنها أكلُ ذي ريحٍ كريهٍ كبَصَلٍ وثُوْمٍ وكُراثٍ وكذا فجْلٌ لمن يتجشَّأُ منه لا مطلقا إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذ ، ولا فرقَ في المذكورات بين أن تكونَ نَيِّئَةً أو مطبوخةً فتسقُط الجماعةُ بأكلها حيث بقيَ لها ريحٌ تعسَّر إزالتُه بغسلٍ أو معالجةٍ ولم يجدْ إدَامًا غيرَها ولم يقصد بأكلها الإسقاط ، فإن لم يَبْقَ لها ريحٌ أو بقيَ وسهُلت إزالتُه بلا مشقة أو لم تسهُل وكان حالَ الأكلِ واجدا غيرَها أو قصَدها بأكلها الإسقاطَ لم تسقطْ

وقال القليوبي يكره دخولُ المسجد لمن أكَلها[1]

قال ابن حجر وشيخ الإسلام لا يكره أكلُها لمن قدر على إزالة رِيْحِها ولا لمن لم يُرِدِ الاجتماعَ مع الناسِ ، ويحرُم أكلُها بقصدِ إسقاطِ واجبٍ

---

(١) لما رُوي عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال النبي ﷺ {مَنْ أَكَلَ ثُوْماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعتَزِلْنَا أو فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا} متفق عليه . وفي رواية لمسلم {مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثُّوْمَ وَالْكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُوْ آدَم}

من ظهورِ شعارِ الجماعةِ أو جمعة، ويجب السعيُ في إزالة ريحِها، ويجب الحضورُ وإن تأذَّى الناسُ به ويصلي مُعْتَزِلاً وحدَه. إهـــ

وفي شرح الرملي أن السعيَ في إزالةِ الريحِ مندوب، وعلَّله الشَّبْرَامِلسِي بأنه مما اعْتِيْدَ ومما يحتمل أذاه عادةً (فتح العلام)

١٢- مثلُ مَنْ أكل ذا ريحٍ كريهٍ من ببدنه أو ثوبه ريحٌ كريـــهٌ كذي بَخَرٍ أو صنانٍ (وهو الابتلاء برائحة كريهة من الإبط) أو جراحةٍ مُنْتِنَة أو صنعة خبيثةٍ كقَصَّابٍ أي جَزَّارٍ فتسقُط عنه الجماعةُ إن لم يسهُل عليه إزالةُ رِيْحِه، وتسقط أيضا عن المجذوم والأبرصِ لأنهما يُمْنَعَانِ من مخالطة الناسِ، ويُنْفَقُ عليهما من بيت المالِ ومن مَيَاسِرِ المسلمين (فتح العلام)

١٣- من أعذار الجمعة الاشتغالُ بتَجْهِيزِ الميتِ وحمله ودفنه، ولا يُشترط في المُجَهِّزِ أن يكونَ له خصوصيةٌ بالميتِ كابنه وأخيه بل المتبرِّعُ بمساعدة أهله حيث احْتِيْجَ إليه معذور، أما من يحضرون عند المُجَهِّزِيْنَ من غير معاونةٍ بل للمجامَلَةِ فليس ذلك عذرا في حقهم

ومثلُهم بالطريق الأولى ما جرتْ به العادةُ من الجماعة الَّذِيْنَ يذكرون الله أمامَ الجنازةِ قاله الشَّبْرَامِلسِي على الرملي، وذكَر الشيخ عميرة أنه لَمَّا ولي الشيخ عز الدِّين خطابةَ الجامعِ العَتِيق بمصرٍ كان يصلي على الموتى قـــبل الجمعةِ ثم يقول لأهلـــها وحمَّالـــها: اذهـــبُوا! فلا جمعةَ عليكم (فتح العلام)

١٤- من أعذار الجماعة دخولُ هَمٍّ عليه مانعٍ من الخشوع، ثم إن أعذارَ الجماعة تَمْنَعُ الإثمَ على القول بأن الجماعة واجـــبةٌ والكراهةَ على القول بأنها سنةٌ (فتح العلام)

١٥- يحصلُ للمعذورِ بعذرٍ من أعذار الجماعة فضيلتُها إذا صلى منفردا وكان قصدُه الجماعةَ لولا العذر بشرطِ أن يكونَ ملازما لها قبلُ ولم يَتعاطَ سببَ المُسْقِطِ باختياره ولم يَتأتَّ له إقامتُها في بيته (فتح العلام)

# القصر

## فـــوائـــد :

١- الرُّخَصُ المتعلقةُ بالسفر الطويلِ القصرُ والجمعُ والفطرُ في رمضان ومسحُ الخُفِّ ثلاثةَ أيامٍ ، والمتعلقةُ بالسفر الطويلِ والقصيرِ أكلُ الميتَةِ وليس مختصًّا بالسفر والنفلُ على الراحلة وماشيا والتيممُ وإسقاطُ الفرضِ به ولا يختصُّ ذلك بالسفر أيضا واستصحابُ الوديعة معه فيه إذا لم يجدْ مالكَها ولا وكيلَه ولا حاكمٌ أمينٌ وعدمُ القضاءِ في استصحابِ إحْدَى زَوْجَتَيْه لغير مَنْ صَحِبَها مدةَ السفر ( بشرى )

٢- يُستثنى من أفضليَّةِ ترك القصرِ مَنْ قصَد قطعَ ثلاثِ مراحلَ ( وهي ١٢٣ كيلو مترا تقريبًا ) فأكثرَ ولم يُختلَفْ في جوازِ قصرِه فإن الأفضلَ له القصرُ من ابتداءِ سفرِه خروجا من خلافِ أبي حنيفةَ فإنه يُوجبُ القصرَ حينئذٍ[1] ، ولو تعارض القصرُ والجماعةُ حينئذٍ قُدِّمَ القصرُ قاله الباجوري وفي البُجَيْرمي عن الحفني إن الإتمامَ أفضلُ لأن محلَّ مراعاةِ الخلافِ ما لم يعارضْ سنةً صريحةً[2]

أما مَنِ اختُلف في جواز قصرِه كمَلَّاحٍ يُسافرُ في البحرِ ومَعَه عيالُه في سفينةٍ ومن يُديمُ السفرَ مطلقا كالساعي فالإتمامُ له أفضلُ خروجا من خلافِ الإمامِ أحمدَ فإنه يُوجبُ الإتمامَ عليه مطلقا سواءٌ بلَغ سفرُه ثلاثَ

---

(١) لكن حقَّق العلامة الكُرْدي أن الثلاثَ مراحلَ عند أبي حنيفة لا تُجاوزُ مرحلتين عندنا فعلى هذا يكونُ القصرُ أفضلَ مطلقا

(٢) انظرْ شروط سُنـــيَّةِ الخروجِ من الخلاف في صفحة ( ٢٨٧ )

مراحلَ أوْ لا ورُوْعِيَ مذهبُه في الثلاثِ مراحلَ دون مذهبِ أبي حنيفة لموافقته الأصلَ وهو الإتمام ( فتح العلام )

٣- محلُّ أفضليَّة القصرِ ما لم تَفُتْ بسببه الجماعةُ بأن لم تُوْجَدْ إلا خَلْفَ مُتِمٍّ وإلا فَمُرَاعَاتُها أولى إن لم يبلُغْ سفرُه ثلاثَ مراحلَ وكذا إن بلغها خلافا لابن مخرَمَة ( فتاوى )

## من شُرُوْطِ القَصْرِ النيةُ :

١- يُشتَرَطُ لِلقَصْر نيتُه ومثلُ نِيَّتِهِ مَا لَوْ نَوَى الظهرَ مثلاً ركعتين ولم يَنْوِ تَرْخِيْصًا كما قاله الإمام وما لو قال: أُؤَدِي صلاةَ السفرِ كما قاله المتولِّي ( مغني )

٢- من شروط القصرِ التَحَرُّزُ عَمَّا يُنافِي نيةَ القصرِ في دوام الصلاةِ كنية الإتمامِ والتردُّدِ في أنه يَقْصُرُ أو يُتِمُّ والشكُّ في نية القصرِ وإن تذكَّر في الحال أنه نواه ( كاشفة السجا )

٣- لو أحرم ولم يَنْوِ القصرَ فَفَسَدَتْ صلاتُه لزمَه الإتمامُ بخلاف ما لو صلى فاقدُ الطهورَيْن أو بتيمُّمٍ تلزمُه معه الإعادةُ ولو لم يَنْوِ القصرَ فلا يلزمُه الإتمامُ إذا أعادَها لأنه إنما فعَلها أولاً لحرمة الوقتِ فكانت كالعدم فإذا أعادها جاز له قصرُها (أي عند الرملي ولا يجوز عند ابن حجر) ولو تبيَّن له حدثُ نفسِه جاز له القصرُ كما في البُجَيْرِمي ( فتح العلام )

## من شروط القصر كون السفر طويلا :

١- لو شكَّ في طُوْلِ سفرِه اجتهد وأخذ باجتهاده لأنَّ القصرَ وإن كان رخصةً لا يُصارُ إليها إلا بيقينٍ فالظنُّ الناشيءُ عن اجتهادٍ أقامه

الفقـــهاءُ مـــقامَ اليقـــينِ ( بشرى )

٢- لو نوى السفرَ إلى موضعٍ دون مسافةِ القصرِ ثم نوى في أثناء السفرِ مجاوزتَه إلى موضعٍ هو مسافةُ القصرِ فأكـــثر فابتداءُ سفرِه من موضعِ تَغَيُّرِ النيةِ فيترخَّصُ إن كان بين ذلك الموضعِ والمقصدِ الثاني مسافةُ القصرِ وإلا فلا ( فتح العلام )

٣- لو كان لمقصد المسافرِ طريقان طويلٌ وقصيرٌ وسلَك الطويلَ لغَرَضِ التَّنَزُّهِ فإنه يكونُ غرضا صحيحا للعُدول عن القصير إلى الطويل فيَقْصُرُ حينئذ وكذا لو سلك الطويلَ لغَرَضٍ دِيْنِيٍّ كزيارةٍ وصلةِ رَحِمٍ أو دُنيَوِيٍّ كسُهولةِ الطريقِ وأَمْنِه لا إن سلَكه لمجرد القصرِ أو لم يقصِدْ شيئا لأنه طوَّل على نفسه الطريقَ من غير غَرَضٍ مُعتَدٍّ به ، فهو كما لو سلَك الطريقَ القصيرَ وطوَّله بالذَّهاب يمينا ويسارا حتى قَطَعَها في مرحلتين ( وفي المغني : وخرج بقوله طويلٌ وقصيرٌ ما لو كانا طويلَيْنِ فسلَك الأطولَ ولو لغَرَضِ القصرِ فقط قَصَرَ فيه جزما ) ( كاشفة السجا )

٤- من نوى سَفَرَ مرحلتين ثم عَنَّ له بعد مفارقةِ العُمرانِ أن يهيمَ ( وهو من لا يدري أين يتوجَّه ) أو يرجعَ إذا وجَد غَرَضَه أو يقيمَ قبل قطعِ مرحلتين ترخَّص إلى أن يقيمَ لانعقاد سببِ الرخصةِ في حقه ، نعم إن كان من طرأ له أن يهيمَ عاصيا بذلك امتنع عليه الترخُّصُ ( إثمد العينين )

٥- من شروط القصرِ قصدُ موضعٍ معلومٍ من حيث المسافة بأن يَعْلَمَ أن مسافتَه مرحلتان فأكـــثر ســـواء كان معـــيَّنا كبيت المقدس أو غير معيَّنٍ كالشام ( كاشفة السجا )

٦- لو سافر تابعٌ مع متبوعِه كزوجةٍ مع زوجِها ورقيقٍ مع سيدِه لا يجوز له الترخُّصُ قبل سَيْرِ مرحلتين أماً بعدهما فيجوز حتى لو فَاتَه قبل سَيْرِ مرحلتين صلاةٌ رُباعيةٌ قَضَاها مقصورةً لأنها فائتةُ سفرِ قَصْرٍ

هذا إن لم يَعْرِفْ من أوَّل السفرِ أن متبوعَه يَقْطَعُهما فإن عَرَفَ ذلك ترخَّص من ابتداءِ السفرِ وإن امتنع على المتبوع الترخُّصُ لعدم غَرَضٍ صحيحٍ أو لعصيانٍ لعدم سَرَيَان معصيته عليه

ولو رأى متبوعَه العالمَ يَقْصُرُ أو يَجْمَعُ جاز له الترخُّصُ ولو قبل سَيْرِ مرحلتين لأن ذلك يَدُلُّ على طُوْلِ السفرِ بخلاف ما إذا رآه يُعِدُّ زادا كثيرا مثلا إلا إن غَلَبَ على ظنه أنه لطُوْلِ السفرِ

ولا عِبْرَةَ بنية التابعِ سَيْرَ مرحلتين دون متبوعِه لأنه تحت قَهْرِه فنيَّتُه كالعدم ، ولو نوى المتبوعُ الإقامةَ لم يَثْبُتْ حكمُها للتابع وإن عَلِمَها فيجوز له الترخُّصُ لأن السفرَ إذا انعقد لا ينقطعُ إلا بالإقامة أو نيتِها ولم يوجَدْ واحدٌ منهما

وعن الحلبي وقد يقال نيةُ المتبوعِ نيةٌ للتابع فينبغي تقييدُ المسألة بحالة الجهلِ أي إذا جَهِلَ نيةَ المتبوعِ ، وعن ابن قاسم أنه يلزمُ التابعَ إعادةُ ما قَصَرَه من وقتِ نيةِ إقامةِ المتبوعِ لأن العبرةَ به ( فتح العلام )

٧- ينقطع السفرُ بنية الرجوعِ إلى وَطَنِه ولو من مرحلتين على المعتمد كما في التحفة والنهاية ، ورجَّح في الفتح وشرح الروض والرملي في شرح البهجة عدمَ انقطاعه إلا إذا كان من قُرْبٍ كما لا يضر نيةُ الرجوعِ لغير الوَطَنِ مطلقا اتفاقا بل قال البُلْقِيْني والعراقيُّون لا يضر مطلقا ولو لوَطَنِه ، وهذا في نية الرجوعِ قبل وصولِ المقصدِ أما بعده فيترخَّص ما لم يَنْوِ إقامةً تقطعُ السفرَ

{ وفي بشرى الكريم : وخرج بوَطَنِه غيرُه فيترخَّصُ وإن دخَله وكان له أهلٌ فيه، وبنية الرجوعِ رجوعُه إليه ضالا عن الطريق } ( فتاوى )

## من شروطِ القَصْرِ عدمُ المعصيةِ بالسَّفَرِ :

١- لا فرقَ في سفر المعصيةِ بين أن يكونَ أنشأَهُ معصيةً من أوله ويسمَّى حينئذ عاصيا بالسفر ، وأن يكونَ قَلْبَه معصيةً بعد أن أنشأه طاعةً ويسمَّى حينئذ عاصيا بالسفر في السفر فلا يترخَّصُ كلٌّ منهما ، فإن تاب الأولُ وهو العاصي بالسفر فأوَّلُ سفرِه محلُّ تَوبَتِه فإن كان الباقي طويلا في الرخصة التي يُشترط فيها طُوْلُ السفرِ كالقصر والجمعِ أو قصيرا في الرخصة التي لا يُشترط فيها ذلك كأكلِ الميتةِ للمضطرِّ ترخَّص ، وإن كان الباقي قصيرا في الرخصة التي يُشتَرط فيها طُوْلُ السفرِ لم يترخَّصْ

وأما الثاني وهو العاصي بالسفر في السفر فإن تاب ترخَّص مطلقا وإن كان الباقي قصيرا ، وأما العاصي في السفر فلا يمتنعُ عليه الترخُّصُ ( الباجوري )

٢- من شروط القصرِ أن يكونَ السفرُ مباحا أيْ في ظنه وإن لم يكن مباحا في الواقع كما يقعُ لبعض الأُمراءِ أنه يُرْسِلُ مكتوبا فيه قَتْلُ إنسانٍ ظُلْمًا أو نَهْبُ بَلْدَة و لم يَعْلَمْ مَنْ معه المكتوبُ بذلك فيَقْصُر ( كاشفة السجا )

٣- تحريمُ المشي إما لتضييعِ حقِّ الغَيْرِ بسببه كإباقِ المملوك ونُشوزِ الزوجة وسفرِ الفرعِ والمَدِيْنِ بلا إذنِ أصلٍ ودائنٍ حيثُ وجب استئذانُهما وإما لتَعَدِّيْه بالمشي على نفسه أو غيره كإتعابِ النفسِ بلا غَرَضٍ وركوبِ البحرِ مع خشيةِ الهلاك وسفرِ المرأة وحدَها أو على دابةٍ أو سفينةٍ مغصوبتَيْنِ أو مع إتعابِ الدابة أو بمالِ الغَيْرِ بلا إذنٍ وإما لقصد صاحبه

محرَّما كنَهْبٍ وقطعِ طريقٍ وقتلٍ بلا حَقٍّ وبيعِ حُرٍّ ومُسْكِرٍ ومُخَدِّرٍ وحريرٍ لاستعمالٍ محرَّمٍ ونحوها، هذا إن كان الباعثُ قصدَ المحرَّمِ فقط أو مع المباحِ لكن المباح تبعا بحيث لو تعذَّر المحرَّمُ لم يسافرْ [1] ( فتاوى )

٤- السفرُ المكروهُ كسفرِ التجارةِ في أكفانِ الموتَى أو منفردا وكذا مع واحدٍ لكنَّ الكراهةَ في هذا أخفُّ من الكراهة للمنفرد، نعم إن كان أُنْسُه بالله تعالى بحيث صار أُنْسُه مع الوَحْدَةِ كأُنْسِ غيرِه مع الرُّفقةِ لم يكره (وفي بشرى الكريم: كما لا يكره لو دَعَتْ حاجةٌ للوَحدة) ( كاشفة السجا )

٥- جوَّز المُزَنِي وأبو حنيفة القصرَ ولو للعاصي بسفره لأنه الأصلُ عندهما في صلاةِ السفرِ فليس برخصةٍ بل عزيمة، وفيه فسحةٌ عظيمةٌ إذ يَنْدُرُ غايةَ النُّدورِ مسافرٌ غير عاصٍ بسفره، إذ يمتنعُ سفرُ من عليه حقٌّ حالٌّ وإن قلَّ ولو ميْلاً إلا برضا دائنه أو ظنِّ رضاه

أما الجمعُ فيمتنعُ عندهما مطلقا، وعندنا يمتنعُ على العاصي للمعصية وهو مذهب مالك وأحمد كما في الميزان، فصار الجمعُ للعاصي ممتنعا اتفاقا بين الأئمَّةِ الأربعةِ فليتَنَبَّهْ لذلك ( فتح العلام )

## من شروطِ القصرِ كونُ السفرِ لغَرَضٍ صَحِيحٍ :

١- إذا سافر إنسانٌ لمجردِ التَّنَـزُّهِ والتفرُّجِ على البلاد لا يجوز له أن يترخَّصَ بقصرٍ ولا جمع، لأن التَّـنَزُّهَ ليس من الغرَضِ الصحيحِ، نعم إن كان

---

(١) لكن في بشرى الكريم: والمرادُ بالمعصية ولو صورةً كسفر صبيٍّ بغير إذنِ أهلِه وإن قصد مع المعصيةِ غيرَها كسفرٍ بغير إذنِ دَائنٍ للحج، وعبارة حاشية الشرقاوي: فلا قَصْرَ للعاصي بسفره وإن قصَد به المعصيةَ وغيرَها كأن قصَد به قطعَ الطريقِ وزيارةَ أهلِه لأنه لم يخرُج عن كونه عاصيا بسفره. إهـ

لإزالة مرضٍ أو نحـــوِه كان منه وإن لم يُخبِرْه طبيبٌ بذلك كما في الشَّبْرَامِلسِي ( فتح العلام )

٢- لا يترخَّصُ الهائمُ وهو الذي لا يدري أين يتوجَّهُ ولو بعد سَيْرِ مرحلتين ولا المسافرُ لطَلَب غَرِيمٍ أو آبِقٍ لا يعْرِفُ موضعَه ما لم يجاوزْ مرحلتين فإن جاوزهما ترخَّص فيما بعدهما كذا قاله البُجَيْرِمي على الخَطِيب ، والذي في شرح الرملي وشرح المَنْهَج أنه لا يترخَّصُ وإن طال سفرُه لانتفاءِ علْمِه بطُوْلِه أولَه ، فإن عَلِمَ أنه لا يَجِدُ الغريمَ والآبقَ قبل مرحلتين وقصَد سفرَهما جاز له الترخُّصُ فيهما وكذا فيما بعدهما عند الرملي ومثلُه يقال في الهائم ( فتح العلام )

## من شروط القصر مجاوزة العُمران :

١- ابتداءُ السفرِ يحصلُ بمجاوزةِ السُّوْرِ أو العُمرانِ في سفرِ البَرِّ وكذا سفرُ البَحْرِ المنفصلِ ساحِلُه عن العُمران أما سفرُ البحرِ المتَّصلِ ساحلُه بالعُمران عرفا فابتداؤه يكونُ بالخروج من البَلد مع ركوب السفينة وجَرْيِهَا إن كانتْ راسيةً على الساحل أو ركوبِ زَوْرَقِها وجَرْيِه إليها آخر مرة إن كانت بعيدة عن الساحل لقلّة عُمْقِ الماءِ فيه ، والزَّوْرَقُ المَرْكَبُ الصغيرُ وإنما قُلْنَا آخر مرة لأنه ما دام يَذْهَبُ ويَعُوْدُ لا يجوز لمن به ولا لمن بالسفينة أن يترخَّصَ بقَصْرٍ ولا جمعٍ بخلاف جَرْيِه إليها آخر مرة فإنه يجوز الترخُّصُ لمن به ولمن بها ولو قبل وصوله إليها

ومحلُّ ما ذُكر إن لم يكن جَرْيُ السفينة أو الزَّوْرَق محاذيا للبَلد بأن تكونَ البَلَدُ جهةَ المؤخَّرِ وقتَ الجَرْيِ كالمسافر من جدة والسويس وإسكندرية ، أما إذا كان الجَـــرْيُ محاذيا للبَلد كالمسافرِيْنَ من بولاق إلى الصعيد أو من

دِمياط إلى مصر أو الشام فلا بد من مجاوزة عُمرانِ البَلَدِ ( فتح العلام )

٢- فإن لم يكنْ للبَلد سُوْرٌ أصلا أو كان لكن ليس خاصًّا بها كقُرَى متفاصلة جَمَعَها سُوْرٌ واحدٌ فابتداءُ سفرِه بمجاوزة الخَنْدَقِ إن كان، فإن لم يكن فالعُمران ( إعانة الطالبين )

٣- قولُهم "وأوَّل السفرِ مجاوزةُ السُّوْرِ" قال ابن حجر: سواء سافر بَرًّا أو بَحْرًا، واعتمد الرملي في البحر المتصلِ ساحلُه بالبَلد وقد سافر في عَرْضِه أنه لا بد من جَرْيِ السفينةِ أو الزَّوْرَقِ إليها آخر مرة وإن لم يَصِلْ إليها ( فتاوى )

٤- حُكي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه يجوِّز القصرَ في البيت عند إرادة السفرِ (والمعتمد لا يجـــوز الترخُّص إلا بعد الخروجِ من عُمرانِ البلد) ( فتح العلام )

## من شروط القصر عدم الاقتداء بمُتِمّ :

١- من شروط القصرِ أن لا يقتديَ بمُتمّ، فإن اقتدى به صحَّ ولزمَه الإتمامُ وإن نوى القصرَ وعَلِمَ أن إمامَه مُتِمٌّ كما في الإيعاب خلافا لأحمد الرملي، نعم الأحوطُ أن لا ينويَ القصرَ حينئذ خروجا من الخلاف ( فتاوى )

٢- لو صلى خلفَ مُتِمٍّ ونوى القصرَ خلفَه وهو مسافرٌ انعقدت تامةً لأنه من أهل القصرِ في الجملة، بخلاف المقيمِ فلا تنعقدُ له لأنه ليـــس من أهله، وأفاد الحفني أنها لا تنعقدُ فيهما لأنه متلاعبٌ ( فتح العلام )

٣- لو رأى شخصٌ مُصلِّيا وظَنَّه مسافرا وشكَّ في نيته القصرَ نواه أو علَّق نيتَه كأن قال: إن قَصَرَ قَصَرْتُ، فإن قَصَرَ الإمامُ قَصَرَ وإلا فلا ( بشرى )

٤- لو قام الإمامُ لثالثةٍ فشكَّ المأمومُ أهو مُتِمٌّ أو ســـاهٍ ؟ أَتَمَّ وإن بَانَ أنه ساهٍ ( بشرى )

٥- لو اقتدى بمن ظَنَّه مسافرا فنوى القصرَ فبَانَ مقيما فقط أو مقيما ثم محدثا أَتَمَّ لُزوما ، أما لو بَانَ محدِثا ثم مقيما أو بَانَا معا فلا يلزمُه الإتمامُ إذْ لا قدوةَ في الحقيقة وفي الظاهر ظَنُّه مسافرا ( مغـــني )

٦- لو أحدث الإمامُ المسافرُ واستخلفَ مُتِمًّا أَتَمَّ المقتدُون به إن نَوَوْا الاقتداءَ به وكذا إن لم يَنْوُوْا ، نعم لو نَوَوْا فراقَه حين أَحَسُّوْا بحَدَثِه قبل تمامِ الاستخلافِ قَصَرَ ، أما إذا استخلَف قاصرا أو استخلفُوْه أو لم يستخلِفُوْا أحدا فإنهم يَقْصُرُوْن ( مغـــني )

## الصلاةُ التي يجوزُ قصرُها :

١- من شروط القصرِ أن تكونَ الصلاةُ رُباعيةً وهي المكتوبةُ أصالةً[1] وإن وقعت نفلا فدخلتْ صلاةُ الصبيِّ والمعادةُ فلَهُ قصرُها جوازا إن قصَر أصلَها وهو الأُولى فإن أَتَمَّها أَتَمَّها وجوبا ( كاشفة السجا )

٢- فائتةُ الحَضَرِ يجب إتمامُها عند الأئمَّةِ الأربعةِ خلافا للمزني حيث يقولُ بالقصر إن قُضِيَتْ في السفر ( فتح العلام )

٣- مقابلُ الأظهرِ أن فائـــتةَ الســـفرِ تُقْضَى مقصورةً في الســـفر والحضـــر ( فتح العلام )

---

(١) وخرج بالمكتوبة النافلةُ وبالأصالة المنذورةُ فلا قَصْرَ فيهما

## مدة جواز القصر :

١- لو نوى المسافرُ إقامةَ أربعةِ أيامٍ غير يَوْمَيِ الدخولِ والخروجِ صار مقيما عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وإن نوى أقلَّ فلا ( رحمة الأمة )

٢- لو نوى أنه إذا وصل إلى مقصده أقام فيه يوما فإن لَقِيَ فيه فلانا أقام فيه أربعةَ أيامٍ وإلا رجع فلَهُ القصرُ إلى مقصده ثم إن لم يَلْقَهُ فلَهُ القصرُ حتى يرجعَ وإلا أَتَمَّ من حِيْنِ لُقِـــيِّه عملا بنيته ، كذا نَقَلَه ابن قاســـم عن شـــرح البهجة ( فتح العلام )

٣- أقام الحاجُّ بمكةَ قبل الوقوفِ دون أربعةِ أيامٍ صِحاحٍ لم ينقطعْ سفرُه حينئذ فلَهُ الترخُّصُ في خروجه بعرفات وإن كان نيتُه الإقامةَ بمكةَ بعد الحجِّ إذ لا ينقطعُ سفرُه بذلك حتى يُقِيْمَ الإقامةَ المؤثِّرةَ على المعتمد ، زاد الأشخر : وهذا كما لو خرج لعرفات ونيتُه الرحيلُ بعد الحجِّ فيكونُ هذا ابتداءَ سفرِه فيترخَّصُ من حينئذ أيضا ، فالحاصلُ في المسافر الخارجِ إلى عرفات أنه إن انقطعَ سفرُه قبل خروجه وكان نِيَّـــتُه الإقامةَ بعد الحجِّ لم يترخَّصْ وإلا ترخَّص بسائر الرُّخَص ( فتاوى )

٤- من أقام ببَلَدٍ لحاجةٍ يَتَوَقَّعُها في خِلالِ أربعةِ أيامٍ فهو مسافرٌ عند أبي حنيفة فيَقْصُرُ ولو أقام سنين وهو أحدُ أقوالٍ للشافعي والثاني يَقْصُرُ أربعةَ أيامٍ والثالث وهو أَرْجَحُها يَقْصُرُ ثمانيةَ عشرَ يوما ( فتح العلام )

❁ ❁ ❁

# الجمع

## هل الأفضلُ الجمعُ أو تركُه ؟

١- تركُ الجمعِ أفضلُ للخروج مِنْ خلافِ أبي حنيفة حيث مَنَعَه ولأن فيه إخلاءَ أحد الوقتَيْنِ عن وظيفته ويستثنى منه الحاجُّ بعرفةَ ومزدلفةَ ومن إذا جَمَعَ صلىَّ جماعةً أو خَلاَ عن حدثه الدائمِ أو كَشْفِ عورته فالجمعُ أفضلُ وكذا من وَجد من نفسه كراهتَه وشكَّ في جوازه أو كان ممن يُقتَدى به ونحوُ ذلك، وأما من خاف فوتَ الوُقوفِ أو فوتَ استنقاذِ أسيرٍ لو تَرَكَ الجمعَ فيجبُ عليه ذلك

( ذكَر في فتح المعين نقــلا عن تحفة المحتاج أن مَنْ أدَّى عــبادةً مختلَفا في صحتها من غير تقليدٍ للقائل بها لزِمَه إعادتُها لأن إقدامَه عليها عَبَثٌ )

( كاشفة السجا )

٢- قد يَجب القصرُ والجمعُ معا فيما لو أخَّر الظهرَ إلى وقــتِ العصر بنية الجمعِ ولم يُصَلِّ حتى بَقِيَ من وقتِ العصرِ ما يَسَعُ أربعَ ركَعات، فالمراد بجواز القصرِ ما قابَل الامتناعَ فيشمَل الوجوبَ ( إعانة الطالبين )

٣- الأفضل لمن كان سائرا في أحدِ الوَقتَين نازلا في الآخر الجمعُ في وقت النــزولِ، وإن كان نازلا أو سائرا فيهما فالتقديمُ عند ابن حجر أفضلُ مسارعةً لبراءةِ الذمةِ والتأخيرُ عند الرملي أفضلُ لأن وقتَ الثانية وقتٌ للأُولى في العذر وغيرِه ووقتُ الأولى وقتٌ للثانية في العذر فقط، نعم إن اقتَرن أحدُ الجمعَين بكمالٍ دون الآخر فهو أَولى اتفاقا ( بشرى )

٤- مسألة : لو صلى الظهرَ مع العصرِ أو المغربَ مع العشاءِ جمعَ تقديمٍ ثم أقام قبل دخولِ وقتِ الصلاةِ الثانيةِ لا تجب عليه إعادةُ الصلاةِ الثانيةِ في وقتها ( تقريرات )

## شروط الجمع :

١- يجوز لمسافرٍ سفرًا طويلا جمعُ العصرَيْنِ والمغربَيْنِ سواء كانتا تامتَيْنِ أو مقصورتَيْنِ أو إحداهما تامة والأخرى مقصورة ، وفي البُجَيْرِمي : وعند المالكيةِ يجوز الجمعُ في السفر القصيرِ أما عندنا فلا جمعَ في قصيرٍ وجَمْعُه ﷺ في عَرَفَةَ ومزدلفةَ لأنه كان مُستَدِيْمًا في سفره الطويلِ إذْ لم يُقمْ قبلهما ولا بعدهما أربعةَ أيامٍ فالجمعُ حينئذٍ للسفر وعند الإمام أبي حنيفةَ للنُّسُك ( إعانة الطالبين )

٢- في القديم عندنا يجوز الجمعُ في السفرِ القصيرِ واختاره بعضُهم وهو قولُ المالكية لكنهم خَصُّوْا جوازَ الجمعِ بسفرِ البَرِّ ( فتح العلام )

٣- لنا قولٌ بجوازِ الجمع في السفر القصيرِ اختاره البَنْدَنِيْجي وظاهرُ الحديثِ جوازُه ولو في حضرٍ كما في شرح مسلم[1] وحَكى الخَطَّابي عن ابن

---

(١) رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : { صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيْعًا وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيْعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ } رواه مسلم . قال النووي في شرحه : وحديثُ ابنِ عباسٍ لم يُجْمِعُوْا على تركِ العملِ به بل لهم أقوالٌ منهم من تأوَّله على أنه جَمَعَ بعذرِ المطرِ وهذا مشهورٌ عن جماعةٍ من الكبار المتقدمين وهو ضعيفٌ بالرواية الأخرى ( مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ ) ومنهم من تأوَّله على أنه كان في غَيْمٍ فصلى الظهرَ ثم انكشف الغَيْمُ وبَانَ أن وقتَ العصرِ دخل فصلاَّها ، وهذا أيضا باطلٌ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمالٍ في الظهر والعصر لا احتمالَ فيه في =

إسحاق جوازَه في الحضَر للحاجة وإن لم يكن خوفٌ ولا مطرٌ ولا مرضٌ وبه قال ابن المنذر إهـ قلائد ( فتاوى )

٤- عند مالك روايةٌ أن وقتَ الظهرِ يمتدُّ إلى غروبِ الشمسِ ، وقال أبو حنيفة يَبقى إلى أن يصير الظِّلُّ مثلين ثم يدخلُ العصرُ ذكَره الرَّدَاد ، وكان سيدُنا القطب عبد الله الحداد يأمرُ بعضَ بناته عند اشتغالها بنحو مجلسِ النساءِ بنيةِ تأخيرِ الظهرِ إلى وقت العصر ( فتاوى )

٥- من شروطِ جمعِ التقديمِ البداءةُ بالأُولى فإن عكَس صحَّت صاحبةُ الوقتِ فقط أما التي بَدَأَها فلا تَنعَقِدُ لا فرضا وَلا نفلاً إن كان عامدا عالما فإن كان ناسيا أو جاهلا وقعت له نفلا مطلقا إن لم يكن عليه فائتةٌ من نوعها ، فإن كان عليه ما ذُكر وأطلق في نيةِ الفرضيَّةِ بأن لم يقيِّدْها بأداءٍ ولا قضاءٍ أو ذَكَرَ الأداءَ وأراد به المعنى اللُّغَوي وقعت عنها وله أن يعيدَها في هذه الصورةِ عَقِبَ صاحبةِ الوقتِ من غير تَراخٍ إذا كان ناويا جمعَ التقديمِ وإلا وجب تأخيرُها إلى وقتِها ( فتح العلام )

٦- من شروط جمعِ التقديمِ نيةُ الجمعِ في الصلاةِ الأُولى وقيل تكفي بعد السلامِ منها وقبل التحرُّم بالثانية وقوَّاه في شرح المهذب قاله الباجوري

---

= المغرب والعشاءِ ، ومنهم من تأوَّله على تأخير الأُولى إلى آخر وقتها فصلاَّها فيه فلَمَّا فرَغ منها دخلت الثانيةُ فصلاَّها فصارتْ صلاتُه صورةَ جمعٍ وهذا أيضا ضعيفٌ أو باطلٌ لأنه مخالفٌ للظاهر مخالفةً لا تُحتَمَلُ ، ومنهم من قال : هو مجمولٌ على الجمع بعذرِ المرضِ أو نحوِه مما هو من الأعذار وهذا قولُ أحمد ابن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخَطَّابي والمُتَوَلِّي والرَّوْياني من أصحابنا وهو المختارُ في تأويله لظاهر الحديث

وفيه فُسْحَةٌ ، وحُكي عن مذهب المزني أن نيةَ الجمع ليستْ بشرط أصلا ( فتح العلام )

٧- لو نوى الجمعَ في الصلاة الأُولى ثم نوى تركَه ثم رجع إليه ونواه فيها كفى لوجود محلِّ النية وهو الأُولى أما لو نوى الجمعَ في الأُولى ثم تَرَكَه بعد سلامها ثم رجع عن قُرْب ونواه فلا يجوز له الجمعُ عند ابن حجر ويجوز عند الرملي ( فتح العلام )

٨- المُوَالاةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ عند الإِصْطَخْري وقال يجوزُ الجمع وإن طال الفصلُ بين الصلاتَيْن ما لم يخرُج وقتُ الأُولى منهما ( لكن المعتمد عندنا أن الموالاة شرط لصحة جمعِ التقديم ) ( فتح العلام )

٩- يُعْرَفُ طولُ الفصلِ بين الصلاتين وقصرُه بالعرف لأنه لا ضابطَ له في الشرع ولا في اللغة وما كان كذلك يُرجع فيه إلى العرف كالحِرْزِ والقَبْضِ[1] ( مغني )

١٠- صلى الظهرَ ثم أعادها مع جماعة جاز تقديمُ العصرِ معها حينئذٍ بشرطه قاله عبدُ الله بن أحمد مَخْرَمَةُ وخالفه ابن حجر فرجَّح عدمَ الجواز ( فتاوى )

١١- من شروطِ التقديم ظَنُّ صحة الأُولى لِتَخْرُجَ صلاةُ المُتَحَيِّرة وفاقدِ الطَّهورَين وكلِّ مَنْ يلزمُه القضاء فليس لهم جمعُ التقديم كما في الفتح والإمداد والخطيب والأسنوي وقال في التُّحْفَة وفيه نظرٌ ظاهرٌ لأن الأُولى مع ذلك صحيحةٌ وفي النهاية وفيه وقْفَةٌ إذ الشرطُ ظَنُّ صحة الأُولى وهو

---

(١) فلا تُقْطَعُ يدُ السارقِ إلا إذا سَرَقَ شيئاً من حِرْزٍ مثلِه عُرْفاً ، ولا يصح بيعُ المَبيعِ قبل قبضه ، والقَبْضُ يكونُ على حسَبِ العُرف

موجود هنا ، واقتصر في شرحَي المَنهج والرملي في شرحَي البهجة والزُّبد على المتحيِّرة فقط ( فتاوى )

١٢- الجمعةُ كالظُهرِ في جَوازِ جمعِ التقديمِ فقط إن أَغْنَتْ عنه بأن لم تتعدَّد أصلا أو تعددت بقدر الحاجة فإن لم تُغن عنه بأن تعدَّدت زيادة على قدر الحاجةِ لم يصحَّ التقديمُ معها للشك في صحتِها ولا مع الظهرِ الذي يصلّيها بعدها لاحتمال أن تكـــون الجمعةُ صحيحةً وقد طال الفصلُ بهذا الظهرِ ( فتح العلام )

١٣- لا بد من وُجُودِ نِيَةِ التَّأْخِيرِ في وقتِ الأُولى لا قبله خلافا لاحتمالٍ فيه عن والد الروياني بالاكتفاء بها قبله قِياسًا على نية الصوم ( فتح العلام )

١٤- من شروطِ جمعِ التأخيرِ دوامُ العذرِ إلى تمامِ الثانيةِ فلو أقام قبلَ تمامِها ( أو قبل فعلها ) وقعتِ الأُولى قضاءً[1] سواء قدَّمها على الثانية أو أخَّرها عنها لأنها تابعةٌ للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامِها ( كاشفة السجا )

١٥- البَـــداءة بالأُولى ونيةُ الجمعِ فيها والموالاةُ بينها وبين الثانيةِ شروطٌ في جـــمع التقديمِ وسُنَنٌ في جمع التأخيرِ خروجا من خلاف مَنْ أوجَبها فيه ( كاشفة السجا )

١٦- لو دخل وقتُ الصلاة الأُولى وهو مقيمٌ ولم يُصَلِّهَا ثم سافر في وقتها يجوز له جمعُ التأخير بشرط أن ينويَ الجمعَ بعد خروجه من العُمران ، ولو دخل وقتُ الصلاةِ الأولى وهو مسافرٌ ونوى جمعَ التأخيرِ ثم أقام قبل دخولِ وقتِ الثانيةِ يجب عليه أن يصليَ الأُولى في وقتها ( تقريرات )

---

(١) أي بلا إثْمٍ ووقعتِ الثانيةُ أداءً لأنها في وقتها

## الجمع عند المطر :

١- لو لم يَجْمَعْ بالمطر احتاجَ إلى صلاةٍ ثانيةٍ في جماعةٍ وفيه مشقةٌ في رجوعِهِ إلى بيتِهِ ثم عودِه أو في إقامتِهِ بالمسجدِ ( تعليق فتح العلام )

٢- لا يَضُرُّ انقطاعُ المطرِ بين إحرامِ الأُولى وتحلُّلها ولا بعد الإحرامِ بالثانية بخلاف انقطاعه بين الصلاتين فيضرُّ وفي قولٍ ذَكَرَه في النهاية إن وجودَ المطرِ عند السلامِ من الأُولى ليس بشرطٍ ( فتح العلام )

٣- يُجْمَعُ العصرُ مع الجمعةِ في المطر وإن لم يكن موجودا حالَ الخطبةِ لأنها ليستْ من الصلاة ( مغني )

٤- اشترطُوا الجماعةَ في الجمع بالمطر والمتَّجهُ اختصاصُها بجزء من أولِ الصلاة الثانيةِ وإن انفرد في باقيْها ولو قبل تمامِ الركعةِ لا في الأُولى إذْ هي واقعةٌ في وقتها على كل حالٍ ، ولا بد من نية الإمامِ الإمامةَ وإلا لم تنعقدْ صلاتُه كمأمومٍ عَلِمَ به ، وأن لا يَتَبَاطَأَ المأمومون عن الإمام حيث لم يدركوا معه ما يَسَعُ الفاتحةَ قبل ركوعِه كما نقَله ابنُ قاسم عن الرملي ( فتاوى )

٥- لا يجوز الجمع بالمطر لمن يصلي الثانيةَ منفرِدا ولو في المسجد خلافا للقليوبي ( فتح العلام )

## الجمع للمرض وغيره :

١- لا جمعَ لغير السفرِ والمطرِ كمرضٍ وريْحٍ وظُلمةٍ وخوفٍ ووَحْلٍ وهذا هو المشهور لأنه لم يُنْقَلْ ، وحَكى في المجموع عن جماعةٍ من أصحابنا

جوازَه بالمذكورات وقال وهو قويٌّ جدًّا في المرض والوحْل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقرئ ( مغني )

٢- المرضُ المُبِيْحُ للجمع هو ما يَشُقُّ معه فعلُ كلِّ فرضٍ في وقته كمشقة المشي في المطر وقال آخرون لا بد من حصول مشقةٍ ظاهرةٍ زيادة على ذلك بحيث تُبيح الجلوسَ في الفرض قال في التحفة وهو الأوجَه على أنهما متقاربانِ ( فتح العلام )

٣- لو أخَّر المريضُ الظهرَ إلى العصر ثم شُفي كان الظهرُ قضاءً ولا إثم ( مختصر تشييد البنيان )

٤- عن ابن سِيْرِيْن أنه يُجوِّزُ الجمعَ من غير خوفٍ ولا مرضٍ لحاجةٍ ما لم يتَّخذْه عادةً ، واختارَ ابن المنذر وجماعةٌ جوازَ الجمعِ في الحضر من غير خوفٍ ولا مرضٍ ولا مطرٍ ( رحمة الأمة )

اللهم انفعنا بهذا الكتاب
واجتح لنا فتوح العارفين

❁ ❁ ❁

# فهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ١. تقريظ الحبيب سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري | ٣ |
| ٢. تقريظ الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط | ٦ |
| ٣. مقدمة الكتاب | ٩ |
| ٤. **مقدمة** | ١١ |
| ٥. فوائد | ١١ |
| ٦. الكلام على البسملة والصلاة على النبي ﷺ | ١١ |
| ٧. المختصَر عن الأئمة وعن حَلَقَة العلم | ١٣ |
| ٨. الكلام على بلوغ الصبي ووجوب تعليمه | ١٥ |
| ٩. **مطلب في الماء** | ١٧ |
| ١٠. فوائد | ١٧ |
| ١١. الماء الواقع فيه شيء طاهر | ١٨ |
| ١٢. الكلام على الماء المستعمل | ٢١ |
| ١٣. الكلام على الماء المُشَمَّس | ٢٣ |
| ١٤. الماء الواقعُ فيه شيءٌ نجسٌ | ٢٣ |
| ١٥. الكلام على الاجتهاد في الماء | ٢٧ |
| ١٦. الكلام على الأواني | ٢٩ |

١٧. **كتاب الوضوء** ..... ٣٢
١٨. فـــوائـــد ..... ٣٢
١٩. من أركان الوضوء النية ..... ٣٢
٢٠. من أركان الوضوء غسل الوجه واليدين والرجلين ..... ٣٤
٢١. من أركان الوضوء مسح الرأس ..... ٣٦
٢٢. من أركان الوضوء الترتيب ..... ٣٧
٢٣. شروط الوضوء ..... ٣٨
٢٤. **سنن الوضوء** ..... ٣٩
٢٥. تجديد الوضوء وأسباب الفقر ..... ٣٩
٢٦. من سنن الوضوء التثليث ..... ٤٠
٢٧. من سنن الوضوء مسح الأذنين ..... ٤١
٢٨. من سنن الوضوء مسح جميع الرأس ..... ٤١
٢٩. من سنن الوضوء إطالة الغرة والتحجيل ..... ٤٢
٣٠. من سنن الوضوء الموالاة وتعهُّد المعاطف والدلك ..... ٤٣
٣١. من سنن الوضوء تقديم اليمين والبداءة بالأصابع في غسل اليدين والرجلين ..... ٤٤
٣٢. من سنن الوضوء تخليل اللحية ..... ٤٤
٣٣. من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق ..... ٤٤
٣٤. أذكار الوضوء ..... ٤٥
٣٥. مكروهات الوضوء ..... ٤٧
٣٦. الكلام على الماء المسبَّل ..... ٤٨
٣٧. **نواقض الوضوء** ..... ٤٩
٣٨. فـــوائـــد ..... ٤٩
٣٩. من النواقض خروج شيء من السبيلين ..... ٤٩

٤٠. من النواقض زوال العقل ..... ٥١
٤١. من النواقض التقاء بشرتَيْ رجلٍ وامرأة ..... ٥٢
٤٢. من النواقض مس فرج آدمي ..... ٥٤
٤٣. **المسح على الخفين** ..... ٥٦
٤٤. فـوائـد ..... ٥٦
٤٥. شروط المسح على الخف ..... ٥٧
٤٦. مدة المسح ..... ٥٩
٤٧. كيفية المسح على الخف ..... ٦٠
٤٨. **الـغـسـل** ..... ٦٢
٤٩. فـوائـد ..... ٦٢
٥٠. من موجبات الغسل خروج المني ..... ٦٣
٥١. من موجبات الغسل إيلاج الحشفة في الفرج ..... ٦٦
٥٢. من موجبات الغسل الولادة والنفاس ..... ٦٧
٥٣. من أركان الغسل النية ..... ٦٧
٥٤. من أركان الغسل إيصال الماء إلى جميع البدن ..... ٦٩
٥٥. سنن الغسل ومكروهاته ..... ٧١
٥٦. الأغسال المسنونة ..... ٧٤
٥٧. **ما يحرم بالحدث** ..... ٧٧
٥٨. مما يحرم بالحدث الصلاة والخطبة وقراءة القرآن ..... ٧٧
٥٩. مما يحرم بالحدث مس المصحف وحمله ..... ٧٩
٦٠. فـوائـد تتعلق بالمصحف ..... ٨٢
٦١. مما يحرم بالحدث المكث في المسجد والتردد فيه ..... ٨٥
٦٢. فـوائـد تتعلق بالمسجد ..... ٨٦

٦٣. الوطء والطلاق ..... ٨٧
٦٤. **الحيض والاستحاضة والنفاس** ..... ٨٩
٦٥. فوائد ..... ٨٩
٦٦. الحيض ..... ٨٩
٦٧. الاستحاضة ..... ٩٠
٦٨. النفاس ..... ٩٥
٦٩. **التيمم** ..... ٩٧
٧٠. فوائد ..... ٩٧
٧١. من أسباب التيمم فقد الماء ..... ٩٩
٧٢. من أسباب التيمم الاحتياج إلى الماء وخوف المرض ..... ١٠٠
٧٣. من شروط التيمم كونه بالتراب الطهور ..... ١٠٢
٧٤. من شروط التيمم تقدم إزالة النجاسة ..... ١٠٣
٧٥. من شروط التيمم كونه بعد دخول الوقت ..... ١٠٤
٧٦. من شروط التيمم أن يتيمم لكل فرض ..... ١٠٤
٧٧. الكلام على طلب الماء ..... ١٠٥
٧٨. من أركان التيمم النية ونقل التراب ..... ١٠٧
٧٩. من أركان التيمم المسح في الوجه واليدين ..... ١٠٨
٨٠. سنن التيمم ومكروهاته ..... ١٠٨
٨١. تيمُّمُ مَنْ عليه جرح ..... ١٠٩
٨٢. مبطلات التيمم ..... ١١٥
٨٣. القضاء من حيث الوجوب وعدمه ..... ١١٦
٨٤. الكلام على فاقد الطهورين ..... ١١٨
٨٥. **النجاسة وإزالتها** ..... ١٢٠

٨٦. فـــوائـــد ..... ١٢٠
٨٧. من النجاسات الخارج من السبيلين ..... ١٢١
٨٨. من النجاسات الدم والجُدَرِي والميتة ..... ١٢٢
٨٩. من النجاسات القيئ ..... ١٢٣
٩٠. المني والمذي والودي ورطوبة الفرج ..... ١٢٤
٩١. من النجاسات الكلب والخنـــزير ..... ١٢٥
٩٢. الكلام على البيض ..... ١٢٧
٩٣. بقية النجاسات ..... ١٢٨
٩٤. إزالة النجاسة المتوسطة ..... ١٢٩
٩٥. إزالة النجاسة المخـــفَّـــفة ..... ١٣٢
٩٦. إزالة النجاسة المغلظة ..... ١٣٣
٩٧. الذي يطهر من النجاسات ..... ١٣٤
٩٨. **الاستـــنجاء**..... ١٣٦
٩٩. فـــوائـــد ..... ١٣٦
١٠٠. آداب قضاء الحاجة..... ١٣٧
١٠١. كيفية الاستنجاء بالحَجر ونحوه ..... ١٤٢
١٠٢. شروط الاستنجاء بالحجر ..... ١٤٤
١٠٣. **ستر العورة والنظر إليها**..... ١٤٦
١٠٤. فـــوائـــد ..... ١٤٦
١٠٥. شروط ساتر العورة ..... ١٤٧
١٠٦. الكلام على العجز عن ستر العورة ..... ١٤٩
١٠٧. عورة الرجل والمرأة وحكم النظر إليها ..... ١٥٠
١٠٨. النظر إلى الأمرد ..... ١٥٤

١٠٩. متى يجوز النظر إلى العورة ..... ١٥٥
١١٠. **أوقات الصلوات** ..... ١٥٧
١١١. فوائد ..... ١٥٧
١١٢. بيان أوقات الصلوات ..... ١٥٩
١١٣. معرفة دخول الوقت بالاجتهاد ..... ١٦١
١١٤. **استقبال القبلة** ..... ١٦٣
١١٥. فوائد ..... ١٦٣
١١٦. الاجتهاد في القبلة ..... ١٦٤
١١٧. صلاة المسافر على الراحلة ..... ١٦٥
١١٨. **الطهارة عن الخبث والحدث** ..... ١٦٨
١١٩. فوائد ..... ١٦٨
١٢٠. المعفو من النجاسات ..... ١٧١
١٢١. الكلام على الوَشْمِ ..... ١٧٤
١٢٢. **أركان الصلاة** ..... ١٧٦
١٢٣. الركن الأول النية ..... ١٧٦
١٢٤. الركن الثاني تكبيرة الإحرام ..... ١٧٨
١٢٥. السُّنَنُ عند تكبيرة الإحرام ..... ١٨٠
١٢٦. الركن الثالث القيام ..... ١٨١
١٢٧. الركن الرابع قراءة الفاتحة ..... ١٨٥
١٢٨. فوائد تتعلق بقراءة الفاتحة ..... ١٨٩
١٢٩. الركن الخامس الركوع ..... ١٩١
١٣٠. سنن الركوع ..... ١٩٢
١٣١. الركن السادس الاعتدال ..... ١٩٣

١٣٢. سنن الاعتدال ..... ١٩٤
١٣٣. الركن السابع السجود ..... ١٩٥
١٣٤. سُنَنُ السجود ..... ١٩٩
١٣٥. الركن الثامن الجلوس بين السجدتين ..... ١٩٩
١٣٦. الركن التاسع والعاشر التشهدُ والجلوس فيه ..... ٢٠٠
١٣٧. سنن التشهد ..... ٢٠٢
١٣٨. الركن الحادي عشر الصلاة على النبي ﷺ ..... ٢٠٤
١٣٩. الركن الثاني عشر السلام ..... ٢٠٦
١٤٠. سنن السلام ..... ٢٠٨
١٤١. الركن الثالث عشر الترتيب ..... ٢٠٨
١٤٢. **سنن الصلاة ومكروهاتها** ..... ٢١٠
١٤٣. التجمل باللباس ..... ٢١٠
١٤٤. الخشوع ..... ٢١١
١٤٥. النظر إلى موضع السجود ..... ٢١٢
١٤٦. دعاء الافتتاح ..... ٢١٣
١٤٧. التعوذ ..... ٢١٣
١٤٨. التأمين ..... ٢١٤
١٤٩. قراءة السورة ..... ٢١٥
١٥٠. تكبيرات الانتقالات وسكتات الصلاة ..... ٢١٧
١٥١. جلوس الاستراحة والاعتماد ببطن الكف عند القيام ..... ٢١٩
١٥٢. الافتراش والتورُّك ..... ٢٢٠
١٥٣. الجهر في محله ..... ٢٢١
١٥٤. الذكر والدعاء عقب الصلاة ..... ٢٢٣

١٥٥. الانتقال للصلاة إلى مكان آخر ..... ٢٢٥
١٥٦. الكلام على سُترة الصلاة ..... ٢٢٦
١٥٧. القنـــوت ..... ٢٣٠
١٥٨. مكروهات الصلاة ..... ٢٣٢
١٥٩. الكلام على مدافعة الحدث ..... ٢٣٣
١٦٠. الكلام على الصلاة عند مقبرة ..... ٢٣٤
١٦١. الكلام على البصاق ..... ٢٣٥
**١٦٢. مبطلات الصلاة ..... ٢٣٦**
١٦٣. فـــوائـــد ..... ٢٣٦
١٦٤. من المبطلات النطق بحرفين فأكثر ..... ٢٣٦
١٦٥. من المبطلات العمل الكثير ..... ٢٤٠
١٦٦. انكشاف العورة والتحوُّل عن القبلة واعتقادُ فرضٍ نفلا ..... ٢٤٣
١٦٧. من المبطلات نية قطع الصلاة وتعليقه ..... ٢٤٤
١٦٨. من المبطلات زيادة ركن فعلي ..... ٢٤٦
١٦٩. من المبطلات الأكل والشرب ..... ٢٤٧
١٧٠. الكلام على الشك في النية والركن ..... ٢٤٨
**١٧١. الأذان والإقامة ..... ٢٥١**
١٧٢. فـــوائـــد ..... ٢٥١
١٧٣. كلمات الأذان والإقامة ..... ٢٥٣
١٧٤. الأذان والإقامة للصلاة المفروضة ..... ٢٥٤
١٧٥. النداء للنوافل ..... ٢٥٦
١٧٦. الكلام على وقت الأذان والإقامة ..... ٢٥٧
١٧٧. الكلام على أذان المرأة واقامتها وأذان الكافر ..... ٢٥٨

١٧٨. آداب الأذان والإقامة ..... ٢٥٩
١٧٩. الكلام على رفع الصوت بالنداء ونية الأذان ..... ٢٦١
١٨٠. الكلام على إجابة النداء ..... ٢٦٢
١٨١. يُطلب الأذانُ في حالات غيرِ الصلاة ..... ٢٦٧
١٨٢. **سجود السهو** ..... ٢٦٨
١٨٣. فوائد ..... ٢٦٨
١٨٤. من أسباب سجود السهو ترك بعض من الأبعاض ..... ٢٧٠
١٨٥. من أسباب سجود السهو فعل ما يبطل عمده دون سهوه ..... ٢٧٣
١٨٦. من أسباب سجود السهو نقل ركن قولي إلى غير محله ..... ٢٧٤
١٨٧. من أسباب سجود السهو فعل ركن فعلي مع احتمال الزيادة ..... ٢٧٤
١٨٨. تحمل الإمام سهو المأموم دون عكسه ..... ٢٧٥
١٨٩. حكم سجود السهو ومحله ..... ٢٧٨
١٩٠. صفة سجود السهو ..... ٢٨٠
١٩١. **النوافل** ..... ٢٨٢
١٩٢. فوائد ..... ٢٨٢
١٩٣. الوتر ..... ٢٨٤
١٩٤. الرواتب ..... ٢٨٨
١٩٥. صلاة التراويح ..... ٢٩١
١٩٦. صلاة الضحى والإشراق ..... ٢٩٤
١٩٧. تحية المسجد ..... ٢٩٥
١٩٨. سنة الوضوء ..... ٢٩٨
١٩٩. صلاة الاستخارة ..... ٢٩٩
٢٠٠. سنة الحاجة ..... ٣٠٠

٢٠١. ركعتان لرد الضالة ..... ٣٠١
٢٠٢. سنة الزوال وصلاة الأوابين ..... ٣٠١
٢٠٣. ركعتا الأُنْسِ في القبر ..... ٣٠٢
٢٠٤. صلاة التسبيح ..... ٣٠٢
٢٠٥. النافلة المطلقة ..... ٣٠٥
٢٠٦. صلاة التهجد وقيام الليل ..... ٣٠٦
٢٠٧. بقية النوافل ..... ٣٠٨
٢٠٨. **سجدة التلاوة والشكر** ..... ٣١٠
٢٠٩. فوائد ..... ٣١٠
٢١٠. مقتضِي سجود التلاوة ..... ٣١١
٢١١. حكم سجود التلاوة للمأموم ..... ٣١٢
٢١٢. أركان سجود التلاوة والشكر وشروطه ..... ٣١٢
٢١٣. مقتضي سجود الشكر ..... ٣١٣
٢١٤. استحباب إظهار السجود للعاصي ..... ٣١٥
٢١٥. **شروط وجوب الصلاة** ..... ٣١٦
٢١٦. فوائد ..... ٣١٦
٢١٧. من شروط وجوب الصلاة الإسلام ..... ٣١٩
٢١٨. من شروط وجوب الصلاة البلوغ والعقل ..... ٣٢٠
٢١٩. من شروط وجوب الصلاة خلو نحو حيض وبلوغ الدعوة وسلامة الحواسِّ . ٣٢١
٢٢٠. الكلام على النوم قبل الصلاة ..... ٣٢١
٢٢١. الكلام على أمر الصبي وغيره بالصلاة ..... ٣٢٢
٢٢٢. الكلام على تارك الصلاة ..... ٣٢٣
٢٢٣. الكلام على إعادة الصلاة ..... ٣٢٤

٢٢٤. **صلاة العيدين** ..... ٣٢٧
٢٢٥. فوائد ..... ٣٢٧
٢٢٦. السنن في يوم العيد وليلته ..... ٣٢٨
٢٢٧. الكلام على تكبير العيد ..... ٣٢٩
٢٢٨. حكم صلاة العيد ووقتها ..... ٣٣١
٢٢٩. صفة صلاة العيد ..... ٣٣١
٢٣٠. خطبة العيد ..... ٣٣٣
٢٣١. **الاستسقاء** ..... ٣٣٤
٢٣٢. فوائد ..... ٣٣٤
٢٣٣. صوم الاستسقاء وغيره من أعمال البر ..... ٣٣٥
٢٣٤. كيفية الاستسقاء ..... ٣٣٦
٢٣٥. ما يسن عند المطر والبرق ..... ٣٣٧
٢٣٦. **صلاة الكسوفين** ..... ٣٣٨
٢٣٧. صفة صلاة الكسوفين ..... ٣٣٨
٢٣٨. خطبة الكسوفين ..... ٣٣٩
٢٣٩. **صلاة الجماعة** ..... ٣٤٠
٢٤٠. فوائد ..... ٣٤٠
٢٤١. حكم الجماعة ..... ٣٤١
٢٤٢. الكلام على كثرة الجمع ..... ٣٤٤
٢٤٣. الجماعة في المسجد ..... ٣٤٤
٢٤٤. إدراك الجماعة ..... ٣٤٥
٢٤٥. إدراك الركعة وتكبيرة الإحرام مع الإمام ..... ٣٤٦
٢٤٦. تخفيف الإمام الصلاة ..... ٣٤٧

٢٤٧. الكلام على انتظار الإمامِ المأمومَ ..... ٣٤٧
٢٤٨. فـوائـد تتعلق بالصفّ ..... ٣٤٩
٢٤٩. الكلام على نية القدوة والإمامة ..... ٣٥٥
٢٥٠. من شروط الجماعة عدم تقدم المأموم على الإمام في المكان ..... ٣٥٨
٢٥١. من شروط الجماعة عدم الحائل بين المأموم والإمام ..... ٣٦٠
٢٥٢. من شروط الجماعة أن لا يكون الإمام مأموما ..... ٣٦١
٢٥٣. من شروط الجماعة أن لا يكون الإمام أميا ..... ٣٦٢
٢٥٤. الكلام على مقارنة المأموم للإمام ..... ٣٦٥
٢٥٥. بقية شروط الجماعة ..... ٣٦٦
٢٥٦. يعذر للمأموم في التخلف عن الإمام إلى ثلاثة أركان في حالات ..... ٣٦٨
٢٥٧. الكلام على قطع القدوة وشروط قلب الفرض نفلا ..... ٣٧٢
٢٥٨. مبحث تقديم الإمامة وصفة الإمام المطلوبة ..... ٣٧٥
٢٥٩. إذا بان أن الإمام غير صالح للإمامة ، كيف الحكم ؟ ..... ٣٧٨
٢٦٠. مطلب في الموافق والمسبوق ..... ٣٨١
٢٦١. أعذار الجمعة والجماعة ..... ٣٨٨
٢٦٢. **القصر** ..... ٣٩٥
٢٦٣. فـوائـد ..... ٣٩٥
٢٦٤. من شروط القصر النية ..... ٣٩٦
٢٦٥. من شروط القصر كون السفر طويلا ..... ٣٩٦
٢٦٦. من شروط القصر عدمُ المعصية بالسفر ..... ٣٩٩
٢٦٧. من شروط القصر كون السفر لغرض صحيح ..... ٤٠٠
٢٦٨. من شروط القصر مجاوزة العمران ..... ٤٠١
٢٦٩. من شروط القصر عدم الاقتداء بمتم ..... ٤٠٢

٢٧٠. الصلاة التي يجوز قصرها ..... ٤٠٣
٢٧١. مدة جواز القصر ..... ٤٠٤
٢٧٢. **الجمع** ..... ٤٠٥
٢٧٣. هل الأفضلُ الجمعُ أو تركُه ؟ ..... ٤٠٥
٢٧٤. شروط الجمع ..... ٤٠٦
٢٧٥. الجمع عند المطر ..... ٤١٠
٢٧٦. الجمع للمرض وغيره ..... ٤١٠
٢٧٧. **فهرس** ..... ٤١٢

Dapatkan karya - karya:

**الفوائد المختارة**

**الشمس المنيرة**

Hubungi:

**(0343) 746213**

**081913450797**